

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي حَلَّ شَانِينَ إِلَيْكُمْ دَافِعٌ

تألِيف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أَحمد الشهارنوري
(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعلیقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكي الأکاند هلوی المدینی
(ت ١٤٠٥هـ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور نعیی الدین الندوی

الجزء الحادی عشر

جائزۃ البشارة الاسلامیة

بِذَلِكَ تُجْهَوْدُ
فِي حَلَّ
سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ

(١١)

الطبعة الأولى
مُحقّقة و مُنفّحة
١٤٢٧ھ - ٦-٦-٢٠١٣
حُفِظَ الطِّبعُ محفوظة لِلْحَقْقَن

قامَت بطبعَه و إخراجَه شركَه دار البشائر الاميرية للطباعة والتَّثْبِير والتوزيع من مدر
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٢ وَيُطلبُ منها
هَاتِف: ٧٠٤٨٥٢ - فَاكس: ٩٦١ / ٧٠٤٩٦٢
e-mail . bashaer@cyberia.net.lb

بِدْلُ الْجَهْوَدِ فِي حَلِّ سَيَّانِنِ الْبَلْدَادِ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد الشهارنفوري
(ولد سنة ١٩٦٩ هـ وتوفي سنة ١٢٤٦ هـ)

مع تعلیقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندھلوی المدینی
(ت ١٤٠٤ هـ)

اعتنى به وعلق عليه
الأستاذ الدكتور نقي الدين النذري

الجزء الحادی عشر

بِرَّ الْبَشَّرِ الْإِسْلَامِيَّةِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٧) أَوَّلُ كِتَابِ الْبِيُّوعِ

(١) بَابٌ : فِي التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ^(١)

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٧) أَوَّلُ كِتَابِ الْبِيُّوعِ

قال الحافظ^(٢) : والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقلٌ ملكٌ إلى الغير بشمن، والشراء قبوله، ويُطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذل، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

(١) بَابٌ : فِي التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ^(١)

٣٣٢٦ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

(١) زاد في نسخة: «والكذب».

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٨٧).

أبِي وَائِلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَغْشَرَ»^(١) التَّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُ اللَّغُوَّ وَالْحَلْفَ فَشُوَبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [ت ١٢٠٨، ن ٣٧٩٩، جه ٢١٤٥، حم ٦/٤، ك ٦/٢]

أبِي وَائِلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ) بفتح المعجمة والراء ثم الراي المنقوطة، ابن عمير بن وهب الغفاري، وقيل: الجهنبي أو البجلي، صحابي نزل الكوفة، له فرد حديث. (قال: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ) جمع سمسار.

قال الخطابي^(٣): السمسار أجمعي، وكان كثيراً من يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقنوا بهذا الاسم عنهم، فغيره^(٤) النبي ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: «فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ»، وقد تدعى العربُ التاجرُ أيضاً الرقاحي، والتقيق في كلامهم إصلاح المعيشة، انتهى.
قال في «القاموس»^(٥): السمسار بكسر: المتوسط بين البائع والمشتري، جمعه سمسرة، ومالك الشيء، وقيمه، والسفير بين المحبين.

(فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَغْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُ اللَّغُوَّ أَيْ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَمَا لَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ (وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ أَيْ أَخْلَطُوهُ، يَعْنِي الْبَيْعَ أَوَّلَ الظَّاهِرِ مِنْ لَا يَرِى).

قال الخطابي^(٦): وقد احتاج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر من لا يرى الزكاة من أموال التجارة، وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «عاشر».

(٣) «معالم السنن» (٣/٥٣).

(٤) وفي «الكوكب الدرني» (٢/٢٧٨): لم يرتضى عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم؛ لما فيه من إيهام الفحش. (ش).

(٥) «ترتيب القاموس المحيط» (٢/٦١١، ٦١٢).

(٦) «معالم السنن» (٣/٥٣، ٥٤).

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالُوا، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَخْضُرُهُ الْكَذْبُ وَالْحَلْفُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ: «اللَّغُوُّ وَالْكَذْبُ». [ن ٣٧٩٧]

سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فشوبيه بالصدقة».

قال الشيخ^(١) - رحمه الله تعالى - : وليس فيما ذكروه دليل على ما أدعوه؛ لأنَّه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام، ومِن الأوقات، لتكون كفارة عن اللغو والحلف. وأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب: أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا^(٢) الصدقة عن الأموال التي يُعذُّونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في كتاب^(٣) الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم، فلا يُعَدُ قول هؤلاء معهم خلافاً.

٣٣٢٧ - (حدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ) الْكَاهْلِيُّ الصِّيرَفِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: شِيخُ ثَقَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ العَجْلِيُّ: ثَقَةٌ ثَبَتَ صَالِحٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانٍ: كُوفِيٌّ ثَقَةٌ. (وَعَبْدُ الْمُلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال: يَخْضُرُهُ الْكَذْبُ وَالْحَلْفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ) شِيخُ الْمُصْنَفِ: (اللَّغُوُّ وَالْكَذْبُ).

(١) أي الإمام الخطابي.

(٢) في الأصل: «يخرج»، والتوصيب من «المعالم».

(٣) راجع: «سنن أبي داود» (١٥٦٢).

(٢) بَابُ : فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ - ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي عَمْرٍو - ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَّزَمَ غَرِيمًا لَّهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِينِي أَوْ تَأْتِينِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصْبَتَ هَذَا الْذَّهَبَ؟»، قَالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»

(٢) (بَابُ : فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ)

أي في استخراج الذهب والفضة

٣٣٢٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً لم أقف على تسميته (لزم غريماً له) ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً (عشرة دنانير) التي كانت عليه (فقال) الرجل الدائن: (والله ما أفارقك حتى تقضيني) أي تؤديني (أو تأتيني بحميل) أي كفيل^(١).

(قال) ابن عباس: (فتَحَمَّلَ) أي تكفل (بها النبي ﷺ)، فأناه بقدر ما وعده أي وعد رسول الله ﷺ إياه، يعني جاء عند رسول الله ﷺ على قدر الأيام التي وعد رسول الله ﷺ، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه: فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره؟»؟ فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له»، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ.

(قال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس^(٢) فيها خير) قيل: إن المأخوذ من المعدن لم يخمس.

(١) انظر: «النهاية» (٤٤٢/١).

(٢) وفي «التقرير»: لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أورده فيه، واستدل عليه بقول =

.....
 قال الخطابي^(١): يشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموئله وتملّكه، فإن عامة الذهب والورق مُستَخْرَج من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية، فكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها من يعالجها، فيحصل ما فيه من ذهب وفضة، وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منها أم لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خيرا» أي ليس فيها رواج، ولا لاحتتنا فيها نجاح، وذلك لأن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة، والذي^(٢) جاء به غير مضروب، وليس بحضرته من يضرره دنانير، وإنما تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان.

= الرجل: «من معدن»، فلم ينكر عليه النبي ﷺ استخراجه من المعدن، فكان تقرير الجواز الاكتساب منه. ومعنى قوله ﷺ أي لا خير في أخذه لنا؛ وذلك لأنه ﷺ تفضل عليه بفضلة عليه، فأحب أن يُتَمَّها، وذلك شأنه ﷺ، وأما ما كتبه الناظرون أنه علم فيه شبهة بطريق من طرق العلم، وأن المعنى لا خير في مالك هذا، ففيه أنه لو كان كذلك لما صر إبراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته، وأما إنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه، فاتهام محض على المؤلف؛ إذ كيف يجوز له أن يذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف. (ش).

(١) «معالم السنن» (٣/٥٤، ٥٥).

(٢) ثبت أنه ﷺ قبل ذهب المعدن وأنفقه في بدل كتابة سلمان الفارسي رضي الله عنه، كما في «جمع الفوائد» (٣/٢٦٠)، رقم (٨٨٧١). (ش).

فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [جه ٢، ٢٤٠٦، ك ١١ - ١٠]

(٣) بَابُ : فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٣٣٢٩ - **حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ**^(١) **ابْنِ عَوْنَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ**^(٢) - **وَلَا أَشْمَعُ**

وقد يتحمل ذلك أيضاً وجهاً آخر: وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر، أو الخامس، أو الثالث مما يصيبونه، وهو غرر، لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً [أم لا]؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق أو البعير الشارد؛ لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا؟

وفيه أيضاً نوع من الخطير والتغريب بالأنفس؛ لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه، فكره من أجل ذلك معالجه واستخراج ما فيه، انتهى.

(فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تبرعاً.

ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن ما يستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة، وهو الثمن الذي يعقد به البيع، فإن في الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب والفضة، وكذا مناسبة الحديث باليبيوع بأن في الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضي، وهذا هو البيع، والله تعالى أعلم.

(٣) بَابُ : فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

خصوصاً في الشبهات التي تقع في البيوع والمعاوضات

٣٣٢٩ - **(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ** ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير، ولا أسمع

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) زاد في نسخة: «يقول».

أَحَدًا بَعْدَهُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَابِهَاتٌ^(١) . وَأَخِيَّا نَأْيَ يَقُولُ : (مُشَبِّهَةٌ) وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًاً، إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ حَمِيٌّ، وَإِنَّ حَمِيَ اللَّهُ مَحَارِمٌ^(٢) ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُؤْشِكَ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّبِّيَّةَ يُؤْشِكَ أَنْ يَجْسُرَ^(٣) . [خ ٢٠٥١، م ١٥٩٩، ت ١٢٠٥، ج ٤٤٥٣، ٣٩٨٤، ح ٤/٢٦٩]

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ^(٤) زَكَرِيَا، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ : (وَبَيْنَهُمَا مَشَبِّهَاتٌ)^(٥) لَا يَعْلَمُهَا

أَحَدًا بَعْدَهُ) أي لا حاجة إلى السماع من أحد بعده؛ لأن الصادق المعتمد عليه.

(يقول: سمعت رسول الله يقُول: إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، وأحياناً يقول) هذا قول التلميذ، أي: أحياناً يقول شيخي: (مشبهة، وسأضرب في ذلك^(٦) مثلاً، إن الله حمي حمي)، وإن حمي الله محارمه، فإنه من يرعى حول الحمى يؤشك أن يخالطه) أي الحمى، (وإنه من يخالط الربية) أي المشبهات (يؤشك أن يجسر) على الحرام.

٣٣٣٠ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الراري، أنا عيسى، عن زكرياء، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله يقُول بِهَذَا الْحَدِيثِ) المتقدم (قال: وَبَيْنَهُمَا مَشَبِّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا

(١) في نسخة: «مشبهات»، وفي نسخة: «مشبهات».

(٢) في نسخة: «ما حرمته»، وفي نسخة: «ما حرم الله».

(٣) في نسخة بدلها: «يختسر».

(٤) في نسخة بدلها: «حدثنا».

(٥) في نسخة بدلها: «مشبهات».

(٦) ضرب لهم ذلك؛ لأنهم أعرف بهذا الأمر لكثره ما وقع مثل هذا عندهم. (ش).

كثيرٌ من الناسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ دِينَهُ وَعَرَضَهُ، وَمَنِ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ». [خ ٥٢، م ١٥٩٩، وانظر سابقه]

كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات (استبراً) أي ما فيه الشبهات (استبراً) أي طلب البراءة وظهر (دينه وعرضه)، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام^(١).

قال الخطابي^(٢): هذ الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه والريب، ومعنى قوله: «وبينهما أمور مشبهات»، أي إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس إنها في ذات نفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول، واستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستباط، ورددوا الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في نفسها مشتبهة: قوله: «لا يعرفها كثير من الناس»، وقد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلاً العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف، ويستبرأ الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى وضرره المثل به.

وقوله: «الحلال بين والحرام بين»، أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك فإن

(١) بسط العيني (٤٣٧/١) الكلام على الحديث بما لا مزيد عليه، وسألني في «باب ما لم يذكر تعربيه»: «اما سكت عنه فهو غفر». (ش).

(٢) «معالم النّ». (٣/٥٦-٥٨).

الواجب أن ينظر، فإن كان للشيء أصلٌ في التحليل والتحريم فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك، حتى يزيله عنه بيقين العلم.

فالمثال في الحلال والحرام الزوجة للرجل، والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطؤها، فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه، فهما عنده على أصل التحليل، حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق. وكذلك الماء يكون عنده، وأصله الطهارة، فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة، حتى يتيقن أن قد حلّته نجاسة. وكالرجل يتظاهر للصلاوة، ثم يشك في الحديث، فإنه يصلّي ما لم يعلم الحديث بيقيناً، وعلى هذه الأمثلة.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر، وإنما يُستباح على شرائط وعلى هيئة معلومة، كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها بيقيناً على الصفة التي جعلت علمًا للتخليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم.

وعلى هذا المثال لو احتللت امرأة بنساء أجنبيات، أو احتللت مذكاة برميات ولم يميزها بعينها، لزمه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذا قسمان حكمهما الوجوب واللزوم.

وههنا قسم ثالث، وهو أن يوجد الشيء ولا يُعرف له أصل متقدم في التحليل ولا في التحريم، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهذا كما روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بتمرة ملقأة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها»، وقدّم له الضبُّ فلم يأكله، وقال: «إن أمة مُسْكَثٍ فلا أدرى لعله منها»، أو كما قال. ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره.

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَّا هُشَيْمٌ، نَّا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ

ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رباً^(١)، فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام، أو مخرجه من حرام، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أضواع من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم، ويستحلون أثمان الخمور، ووصفهم الله تعالى بأنهم: «كَمَدُونَ لِعَكِيزِبِ، أَكَلُونَ لِلشَّتِّي»^(٢)، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: «من اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه» [أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوف الشبهات في كتبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه]^(٣) للطعن، وأهدفهما للقول، وقوله: «وَقَعَ فِي الشَّهَابَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يريد أنه إذا اعتقدها، واستمر عليها أدتها إلى الوقع في الحرام بأن يتجرأ عليه في الواقعه، يقول: فليتق الشبهة لسلام من الوقع في الحرام، انتهى.

٣٣٣١ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، نا عباد بن راشد) التمييسي مولاهم، البصري البزار آخره راء مهملة، ابن أخت داود بن أبي هند، ويقال: ابن خالته، عن أحمد: شيخ ثقة، صدوق صالح، وعن ابن معين: حديثه ليس بالقوي، لكن يكتب، وقال الدورقي عن ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: روى عنه عبد الرحمن وتركه بحبي القطنان، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري ذكره في «الضعفاء»، وقال: يحول^(٤)، روى له البخاري مقروناً بغيره،

(١) في الأصل: «رباً»، وهو تحريف، والتوصيب من «المعالم».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٣) سقطت هذه العبارة في الأصل، وقد زدتها من «المعالم» (٥٨/٣).

(٤) كذا في «تهذيب التهذيب» (٩٢/٥)، والصواب ما في «الجرح والتعديل» (٧٩/٦): «قال: يُحَوَّلُ من هناك». وكذا في «تهذيب الكمال» رقم (٣٠٦٥).

قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول، نا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ. (ح): وحدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لما تین على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره»، قال ابن عيسى: «أصابه من غباره». [ن ٤٤٥، جه ٢٢٧٨، حم ٤٩٤]

قلت: قال: العجلي وأبو بكر: ثقة، وقال الساجي: صدوق، وقال فيه أحمد: ثقة ورفع أمره.

(قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة) بفتح المعجمة بعدها تحاتية ساكنة، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، له عندهم حديث واحد في ذكر الربا. (يقول: نا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ، ح: وحدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن).

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لما تین على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا) بصيغة الفاعل، أو الماضي، فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث إنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (فإن لم يأكله أصحابه من بخاره، قال ابن عيسى: أصحابه من غباره) أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو آكلًا من ضيافة أكله أو هديته، والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سليم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً، انتهى^(١).

قلت: وفي هذا الزمان كذلك، فإن جميع أنواع التجارات في أيدي الكفار، وعقودهم كلها فاسدة، فهي في حكم الربا، فلم يسلم منه أحد.

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٦٠/٦).

٣٣٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، أنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن رجلٍ من الأنصارِ قالَ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنائزَة، فرأيتُ رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافرَ: أُوسعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيْهِ، أُوسعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَة، فَجَاءَ فَجِيءَ^(١)

٣٣٣٢ - (حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، أنا عاصم بن كلبي، عن أبيه) كلبي، (عن رجلٍ من الأنصارِ قالَ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنائزَة، فرأيتُ رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي) أي يامر (الحافر: أُوسعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيْهِ، أُوسعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ) رسول الله ﷺ من المقبرة (استقبله داعي امرأة) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، وفي نسخة «مشكاة المصايِّب»^(٢); «داعي امرأته»، وفي «شرح القاري»^(٣): أي زوجة المتوفى.

فعلى نسخة «المشكاة» و «شرحه» إشكال من جهة أن فقهاءنا صرّحوا بأنه لا تحل الضيافة من أهل الميت^(٤); لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وقبول الضيافة من رسول الله ﷺ يدل على جوازها، فيمكن أن يجاح عنها لو كان ما في نسخة «المصايِّب» صحيحًا: أن هذه القصة وقعت قبل النهي عنها، ويمكن أن يحمل على بيان الجواز، فإنها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكرورة، فعله فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز.

(فجاء) رسول الله ﷺ في بيت المرأة (فجيء) أي رسول الله ﷺ وأصحابه

(١) في نسخة: «وجيء».

(٢) «مشكاة المصايِّب» ح (٥٩٤٢).

(٣) انظر: «مرقة المفاتيح» (٢٧٨ / ١٠).

(٤) يشكل عليه ما في «البخاري» (٥٤١٧): أن عائشة - رضي الله عنها - إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها؛ أمرت ببرمة من تلبية قطّخت، ثم ضيّع ثريد فصبّت التلبية عليه، ثم قالت: كلن منها... الحديث. (ش).

بِالطَّعَامِ^(١) فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ^(٢) أَبَاوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لِقْمَةً فِي فَمِهِ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاءَ أَخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ^(٤) الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْقِبْعِ^(٥) يَشْتَرِي لِي شَاءَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى

(بالطعام، فوضع) رسول الله ﷺ (يده) في الطعام ليأكله (ثم وضع القوم) أيديهم فيه (فأكلوا، نظر آباونا رسول الله ﷺ) وإنما قال: «نظر آباونا»؛ لأن هذا الرجل لعله لم يكن مع رسول الله ﷺ في الذين دخلوا في البيت للأكل، أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه ﷺ حتى ينظر هذه الكيفية (يلوك) أي يمضغ (القمة في فمه) ولا يتلعلها.

(ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ أَيْ فِي هَذَا الطَّعَامِ (اللَّحْمَ شَاءَ أَخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا) والظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَلَعَّلْهَا بِلْ رَمَاهَا مِنْ فِيهِ (فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ^(٦)) وَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْقِبْعِ) اخْتَلَفَتْ نَسْخَةُ أَبْيَ دَارِدَ، فَفِي بَعْضِهَا بِالْبَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنُّونِ، قَالَ الْخَطَابِي^(٧): أَخْطَأَ مَنْ قَالَ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ بِالنُّونِ: مَوْضِعُ فِي الْمَدِينَةِ بِيَاعِ فِيهَا الْعَنْمُ، أَيْ رَسُولًا.

(يَشْتَرِي لِي شَاءَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى

(١) زاد في نسخة: «فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(٢) في نسخة بدلـه: «فَنَظَرَتْ»؛ وفي نسخة: «فَقَطَنَ».

(٣) في نسخة بدلـه: «فِيهِ».

(٤) زاد في نسخة: «قَالَتْ».

(٥) في نسخة بدلـه: «الْقِبْعِ».

(٦) قَالَ الشُّوكَانِيُّ (٥/٢١٧): ذِيْجَةُ الْمَرْأَةِ تَجُوزُ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ نَقْلَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ الْكَرَاهَةُ، وَفِي «الْمَدوْنَةِ»: الْجَوَازُ، وَفِي وَجْهِ الْلَّشَافِعِيِّ: يَكْرَهُ ذِيْجَةُ الْمَرْأَةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَيَحْرُجُ مَا ذِيْجَ ما ذِيْجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَخَالَفَ فِيهِ طَارُوسُ وَعَكْرَمَةُ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَالْبَخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٩/٦٣٢)، وَاسْتَدَلَ الْحَافِظُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَا ذِيْجَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ. [رَاجِعٌ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٩/٦٣٣)]. (ش).

(٧) انظر: «مِرْفَأُ الْمَفَاتِيحِ» (١٠/٢٧٩).

شَاءَ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيْهَا بِشَمْنَهَا، فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعُمُهُ الْأَسَارِي». [٣٢٥/٥]

(٤) بَابُ : فِي أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، نَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلِ الرِّبَا

شأة وقلت له: (أن أرسل إليّ بها) أي بالشأة (بشنها) أي أنا أعطيك ثمنها (فلم يوجد) أي الجار في بيته (فارسلت إلى امراته) أي امرأة الجار (فارسلت) أي امرأة الجار (إليّ بها) أي بالشأة، فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كل فالشبّهة قوية، وال المباشرة غير مرضية.

(فقال رسول الله ﷺ: أطعميه) أي أطعمي هذا الطعام (الأساري) جمع أسير، والغالب أنه فقير، وقال الطبيبي^(١): وهم كفار، وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشأة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطاعتهم، وقد لزمها قيمة الشأة باتفاقها، ووّقّم هذا تصدقاً عنها.

(٤) بَابُ : فِي أَكْلِ الرِّبَا)

أي آخذه سواء أكله بما ذلك أم لا؟ (ومؤكليه)، أي معطيه

٣٣٣ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا

(١) «شرح الطبيبي» (١١/١٦٣)، وانظر: «مرقة المفاتيح» (١٠/٢٨٠).

وَمُؤْكِلُهُ وَشَاهِدَهُ^(١) وَكَاتِبَهُ^(٢). [ت ١٢٠٦، ج ٢٢٧٧، ح ٣٩٤/٥، ق ٢٩١]

(٥) بَابٌ : فِي وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا شَبَّابُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُّ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، كَانَ

وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَهُ أي الذي يكتب الشهادة^(٢) (وكاتبه) قال النووي^(٣): فيه تصریح بتحريم کتابة [المبايعة بين] المتراغبين^(٤) بأجر كان أو بغير أجر، والشهادة عليهمما، وتحريم الإعانة على الباطل.

(٥) بَابٌ : فِي وَضْعِ الرِّبَا

أَي إسقاطه

٣٣٣٤ - (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا شبّيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع أي ساقط، لا يطالب به صاحبه (لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلَمون) وفي رواية: «أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلهم» (ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع) أي ساقط لا يطالب به أحد صاحبه (وأول دم أضع منها) أي من الدماء (دم الحارث بن عبد المطلب، كان

(١) في نسخة بده: «شاهديه».

(٢) كذا في الأصل، والظاهر بده: الذي يشهد عليه. (ش).

(٣) «صحیح مسلم» بشرح النووي (٦/٣٠).

(٤) في الأصل: «المتراغبين»، وهو تحريف، والتتصویب من «شرح النووي».

مُسْتَرِضًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ^(١). [سنن النسائي الكبرى ١١٤٩، ت ٣٠٨٧، ج ٣٠٥٥]

(٦) بَابٌ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ.
 (ح) : وَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةً، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيْبٍ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 يَقُولُ : «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ

مسترضاً في بنى ليث فقتله هذيل).

قال الخطابي^(٢): هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث»، وقال أبو عبيدة: أخبرني ابن الكلبي: أن ربيعة بن الحارث لم يُقتل، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر - رضي الله عنه - ، وإنما قُتل ابن له صغير في العاشرية، فأهدر النبي ﷺ فيما أهدر، وإنما تسب الدم إليه لأنه ولد الدم، انتهى . وقد تقدم البحث فيه مفصلاً في «كتاب الحج» في «باب صفة حجة النبي ﷺ».

(٦) بَابٌ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ فإن كانت كاذبة فكرامة تحريم، وإن فكرامة تنزيه

٣٣٣٥ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، ح: ونا أحمد بن صالح، نا عنبرسة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال لي ابن المسيب: إن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف متفقة) بفتح الميم والفاء،

(١) زاد في نسخة: (قال): «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟» قالوا: نعم ثلث مرات، قال: «اللَّهُمَّ اشهد» ثلث مرات.

(٢) «معالم السنن» (٥٩/٣).

لِسُلْعَةٍ مُّمْحَقَّةٍ لِلْبَرَكَةِ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٢٠٨٧، ١٦٠٦ م]

[٤٤٦١]

(٧) **بَابُ**: في الرُّجْحَانِ في الْوَزْنِ، وَالْوَزْنُ بِالْأَخْرِيِّ

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ مَعَاذَ، نَا أَبِي، نَا سُفْيَانَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَا^(١) سُوئِيدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةً^(٢) الْعَبْدِيَّ بَرْزًا مِنْ هَجَرَ،

بينهما نون ساكنة، مفعلة من النفاق بفتح النون، وهو الرواج ضد الكسر
(للسلعة) بكسر السين المتعاء.

(مُمحقة) بالمهملة والقاف وزن الأول، وحكي عياض^(٣) ضم أوله وكسر
الباء، والمحق النقص والإبطال، ولا حمد: اليمين الكاذبة، وهذا في الأصل
مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق للبركة، وقال ابن السرح: للكسب
أي ممحقة للكسب.

(وقال) ابن السرح: (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ) فروى بصيغة «عن»، لا بالسماع.

(٧) **بَابُ**: في الرُّجْحَانِ في الْوَزْنِ، وَالْوَزْنُ بِالْأَخْرِيِّ

٣٣٣٦ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، نا أبي، نا سفيان، عن سماك بن
حرب، نا سويد بن قيس قال: جلبت) أي أتيت (أنا ومخرافة العبدى) صحابي
(برزا من هجر) وهي مدينة وقاعدة البحرين، قال أبو الحسن الماوردي: الذي

(١) في نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني».

(٢) في نسخة: «مخرافة».

(٣) راجع: «مرفأة المفاتيح» (٦/٤٠).

فَأَتَيْنَا يَهُ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي، فَسَأَوْمَنَا بِسَرَاوِيلَ^(١)، فَبَعْنَاهُ، وَئَمْ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٢): «زِنْ وَأَرْجِنْ».

[ت ١٣٠٥، ن ٤٥٩٢، ج ٢٢٢٠، ح ٤٥٢، د ٢٥٨٥]

٣٣٣٧ - حدثنا حفص بن عمر وMuslim بن إبراهيم، المعنى
قريب، قال، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن

جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت، وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر.

(فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي) على الأقدام
(فَسَأَوْمَنَا بِسَرَاوِيلَ^(٢)، فَبَعْنَاهُ، وَئَمْ رَجُلٌ يَزِنُ) الثمن (بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ
رسول الله^(٢): زِنْ وَأَرْجِنْ أي في الوزن، حتى لا يكون على من
حق البائع شيء.

٣٣٣٧ - حدثنا حفص بن عمر وMuslim بن إبراهيم، المعنى
حيثهما (قريب، قال: نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن

(١) في نسخة بده: «سراويلا».

(٢) شراؤه للسراويلا ثابت بلا مريء، وحکى القاري في «شرح الشمائل» (١٧٥/١)
الاختلاف، ورجح البيجوري في «شرح الشمائل» عدم ثبوت اللبس، ورواية «جمع
الفوائد» (٥٧٥٣) كأنها صريحة في اللبس، وحكم عليه صاحب درجات مرقة
الصعود» (ص ١٣٥) بالضعف، وفي «الجواهر المضيئة» (٦٣/١): عن أبي حنيفة:
لم يصح عندي أنه **لَبَسَ** السراويل، انتهى.

قلت: وقد ورد الأمر بلبس كما في «كتنز العمال» من حديث علي: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ
الْمُنْسَرُوْلَاتِ» بطرق. [انظر: رقم الحديث (٤١٤٤ - ٤١٨٣٨)].
ومال ابن القبم إلى اللبس. [راجع: «الهدى» (١/١٣٩)، وقال ابن حجر في
«الفتاوى الحديبية» (ص ٢١٤): إنه سبق قلم؛ وكذلك قال القسطلاني في «المواهب»
(٦/٣٤٠ - ٣٤٤). (ش).

عُمِيرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَا جَرَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِنُ بِالْأَجْرِ^(١) . [ن ٤٥٩٣ ، ج ٢٢٢١ ، ح ٣٥٢ / ٤ ، ٢٢٢١ ، ٤ / ٣٥٢] .
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفِيَّانُ^(٢) ، وَالْقُولُ قَوْلُ سُفِيَّانَ .

عميرة قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث) أي روى
بهذا الحديث المتفقدم (ولم يذكر: يزن بالأجر).

(قال أبو داود: رواه قيس) بن الريبع^(٣) (كما قال سفيان، والقول قول
سفيان) حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث، وسمى الصحابي
سويد بن قيس، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة، فرجح
أبو داود رواية سفيان على قول شعبة.

قال المنذري^(٤): وأخرجه النسائي وابن ماجه [ووقع في حديث النسائي
وابن ماجه]: سمعت مالكاً أبا صفوان. وقال النسائي: حديث سفيان أشبه
بالصواب، يعني الحديث الأول الذي فيه سعيد بن قيس. وقال أبو داود: القول
قول سفيان. وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: أبو صفوان، مالك بن عميرة،
ويقال: سعيد بن قيس، باع من النبي ﷺ فأرجح له، وقال أبو عمر النمري:
أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سعيد بن قيس، وذكر له هذا الحديث،
وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف
في اسمه^(٥).

(١) في نسخة: «باجر».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) وصل روايته الطيالسي في «مسنده» رقم (١١٩٢) ومن طريقه الببيهقي في «سننه»
(٣٣ / ٦).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١٢ / ٥).

(٥) وقال الشوكاني: حديث مالك بن عميرة رجال إسناده رجال الصحيح، ويشهد لصحته
حديث سعيد... إلخ، وظاهره أنه جعلهما حديثين. [انظر: «نيل الأوطار» (١ / ٥٨٥)].
(ش).

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيِّي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشَعْبَةَ: خَالِفُكَ سُفِيَانُ، فَقَالَ^(١): دَمْغَتِي.

وَبَلَغَنِي عَنْ يَعْبَرِي بْنِ مَعْنَى قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفِيَانَ فَالْقُولُ قَوْلُ سُفِيَانَ. [انظر سابقه]

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكَبِيعُ، عَنْ^(٢) شَعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفِيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي. [اق ٢٢/٦]

(٨) بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُكَبَّلُ مُكَبَّلُ الْمَدِينَةِ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ دُكَيْنِ، نَا سُفِيَانُ،

٣٣٣٨ - (حدثنا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان) أي في هذا الحديث، بأنك سمي الصحابي «أبا صفوان بن عميرة»، وسمأه سفيان «سويد بن قيس»، أو في غير هذا الحديث (فقال) شعبة: (دمغتني) أي شججت رأسي (وببلغني عن يعيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)^(٣).

٣٣٣٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكبيع، عن شعبة قال) أي شعبة: (كان سفيان أحفظ مني)، وإنما حتى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفيان وشعبة من اسم الصحابي فالراجح فيه قول سفيان.

(٨) بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُكَبَّلُ مُكَبَّلُ الْمَدِينَةِ

٣٣٤٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن دكين، نا سفيان،

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «قال: قال شعبة».

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢١١/٢) رقم (١٧٧١).

عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَرَزْنُ أَهْلِ مَكَةَ، وَالْمَكِيَالُ مِكِيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [ن ٢٥٢٠]

عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة.

قال الخطابي^(١): هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس، وتبخبط في تأويله، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة، ومكاييل أهل المدينة؛ ليكون عند النزار حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا، فادعى بعضهم وزناً أو مكيالاً أكثر، وادعى الخصم أن الذي يلزمـه^(٢) هو الأصغر منهمـ دون الأكبر، وهذا تأويل خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء.

وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، وانختلفـ في قدر المكيلة والرطل، فإنهما يُحملان على عرف البلدة وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلفـ أن يعطـي بـرـطلـ مـكةـ، ولا بـمـكيـالـ المـديـنةـ.

فقولـهـ: «الـوزـنـ وـزنـ أـهـلـ مـكـةـ»ـ، يـريـدـ وزـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ دـونـ سـائـرـ الأـوزـانـ، وـمعـناـهـ أـنـ الـوزـنـ الـذـيـ يـتـعلـقـ بـهـ حقـ الزـكـاةـ فـيـ الـنـقـودـ وـزنـ أـهـلـ مـكـةـ، وـهـيـ درـاهـمـ الإـسـلامـ الـمـعـادـلـةـ^(٣)ـ مـنـهـاـ: العـشـرـةـ بـسـبـعـةـ مـثـاقـيلـ، فـإـذـاـ مـلـكـ رـجـلـ مـنـهـاـ مـائـيـ درـهمـ وـجـبـتـ الزـكـاةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الدـراـهـمـ مـخـتـلـفـةـ الأـوزـانـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ وـالـأـمـاـكـنـ، فـمـنـهـاـ الـبـغـلـيـ، وـمـنـهـاـ الطـبـرـيـ، وـمـنـهـاـ الـخـوارـزـمـيـ، وـأـنـوـاعـ غـيرـهـاـ، فـالـبـغـلـيـ: ثـمـانـيـ دـوـانـيـقـ، وـالـطـبـرـيـ: أـرـبـعـةـ دـوـانـيـقـ، وـالـدـرـاهـمـ الـوـازـنـ الـذـيـ هـوـ مـنـ درـاهـمـ الإـسـلامـ الـجـائزـ بـيـنـهـمـ فـيـ عـامـةـ الـبـلـدـانـ: ستـةـ دـوـانـيـقـ، وـهـوـ نـقـدـ أـهـلـ مـكـةـ وـوـزـنـهـمـ الـجـائزـ بـيـنـهـمـ.

(١) «معالم السنن» (٣/٦٠-٦٤).

(٢) في الأصل: «يدعى»، وهو تحريف، والتوصيب من «المعالم».

(٣) في الأصل: «المعدلة»، وهو تحريف.

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي.....

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدًا وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - قالت فيما روي عنها من قصة بريرة: «إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة، فعلت» تزيد الدرهم التي هي ثمنها، فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه فيسائر البلدان.

وأما قوله: «والمكيال مكيال أهل المدينة»: فإنما هو الصاع الذي يتعلّق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره.

وللناس صيغان مختلفة، فصاع أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعرقي، وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء أهل الشيعة - : تسعة^(١) أرطال وثلث، وينسبونه إلى جعفر بن محمد - رضي الله عنه - ، وصاع أهل العراق: ثمانية أرطال، وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق، ولما ولّي خالد بن عبد الله القسري العراق^(٢) ضاعف الصاع، فبلغ ستة عشر رطلاً.

إذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والجازي على الصاع المعروف بالجاز، وكذلك كل بلد على عُرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم.

(قال أبو داود: وكذا) أي كما رواه دكين عن سفيان كذلك (روايه الفريابي

(١) في الأصل: «سبعة»، وهو تحريف، والتوصيب من «المعالم».

(٢) في الأصل: «الأسواق»

وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: «وزن المدينة ومكيال مكة».

قال أبو داود: وخالف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا.

(٩) باب: في التشذيد في الدين

٣٣٤١ - حدثنا سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، عن

وأبو أحمد^(١)، عن سفيان، وافقهما أبي وافق ابن دكين الفريابي وأبا أحمد (في المتن) دون الإسناد.

(وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر) فجعله من مستدات ابن عباس (ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال: وزن المدينة، ومكيال مكة) فخالف الوليد سفيان والفريابي وأبا أحمد في متن الحديث.

(قال أبو داود: وخالف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا) الباب، وهذا حديث مرسل، وحاصله أن في هذا الحديث اختلفت الرواية على مالك بن دينار في متن الحديث، فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان، وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم عن^(٢) حنظلة.

(٩) باب: في التشذيد في الدين

٣٣٤١ - حدثنا سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، عن

(١) أخرج رواية الفريابي الطحاوي في «مشكلة» (٣/٢٨٨)، رقم (١٢٥٢)، ورواية أبي أحمد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨/٧٧)، رقم (٣٢٨٣).

(٢) في الأصل: «بن»، وهو تحريف.

سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانِ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانِ؟»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(٢)، إِنِّي لَمْ أُنُّوَّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ».

سعید بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان) بن مشنج بفتح المعجمة والنون الثقيلة، آخره جيم، ويقال: ابن مُشمرخ، العمري، ويقال: العبدى الكوفى، قال البخارى: لا نعرف لسمعان سماعاً من سمرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن ماكولا: ثقة، ليس له غير حديث واحد، روى له أبو داود والنسائى، وقال العجلى: كوفى، ثقة، تابعى.

(عن سمرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فـقال: هـنـا أـحـد مـن بـنـي فـلـان؟ فـلم يـجـبـه أـحـد، ثـمـ قـالـ: هـنـا أـحـد مـن بـنـي فـلـان؟ فـلم يـجـبـه أـحـد، ثـمـ قـالـ: هـنـا أـحـد مـن بـنـي فـلـان؟ فـقام رـجـلـ فـقـالـ: أنا يـا رـسـولـ اللهـ!).

(ـفـقـالـ) أـيـ رسولـ اللهـ ﷺ: (ـمـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـجـيـبـنـيـ فـيـ الـمـرـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، إـنـيـ لـمـ أـنـوـهـ بـكـمـ إـلـاـ خـيـرـاـ)ـ قـالـ فـيـ «ـفـتـحـ الـوـدـودـ»ـ: بـصـيـغـةـ الـمـضـارـعـ لـلـمـتـكـلـمـ، مـنـ نـوـقـتـهـ تـنـوـيـهـاـ: إـذـاـ رـفـعـتـهـ، وـالـمـعـنـىـ لـاـ أـرـفـعـ لـكـمـ وـلـاـ ذـكـرـ لـكـمـ إـلـاـ خـيـرـاـ. قـلتـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ: أـنـيـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الـنـونـ وـكـسـرـ الـوـاـوـ مـنـ: نـوـيـ بـنـوـيـ بـصـيـغـةـ الـمـتـكـلـمـ، فـزـيـدـ فـيـ هـاءـ السـكـتـ، أـيـ لـمـ أـنـوـ فـيـ دـعـائـيـ لـكـمـ (ـبـكـمـ إـلـاـ خـيـرـاـ، إـنـ صـاحـبـكـمـ مـأـسـورـ بـدـيـنـهـ).ـ

(١) في نسخة: «مرتين».

(٢) في نسخة: «الأولين».

فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى مَا يَقْرَئَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. [ن ٤٦٨٥]

[٢٠ / ٥] حم

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدُ الْمَهْرِيُّ، نَাٰ(١) ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ^(٢) بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». [حم ٣٩٢ / ٤]

قال سمرة: (فلقد رأيته) أي الرجل (أدى عنه) أي أدى الدين عن الرجل الميت (حتى ما يبقى أحد يطلب بشيء) وزاد في نسخة «العون»^(٣) والنسخة المدنية التي عليها المنذر: «قال أبو داود: سمعان وهو ابن منج».

٣٣٤٢ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، نا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي) جليس جعفر بن ربيعة، ويقال: أبو عبيد بالتصغير، المصري، قال في «التقريب»^(٤): مقبول.

(يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أي يلقى الله سبحانه بالذنوب (عبد بعده الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء).

قال الطيب^(٥): فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبنها على المساهلة،

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «عبد».

(٣) انظر: «عون المعبود» (٩/١٣٧).

(٤) انظر: «التقريب» (٨٢١٠).

(٥) «شرح الطيب على المشكاة» (٦/١١٧)، وانظر أيضاً: «مرقة المفاتيح» (٦/١٣٠).

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَغْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَأَتَيَنِي بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دِينٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

وليس كذلك حقوق الأذميين في قوله: «يُعْفَرُ كُلُّ ذَنْبِ الشَّهِيدِ إِلَّا الدِّين»^(١)، وهبنا جعله دون الكبائر؟ قلت: قد وجئناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوفياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره.

فإن قلت: إن نفس الدين ليس بمعصية، بل هو مندوب إليه فضلاً أن يكون من الذنوب، قال الطيببي: يريد أن نفس الدين ليس بمنهي عنه، بل هو مندوب إليه، وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر، فإنها منهية لذاتها. قال العزيزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء، أو استدان لمعصية.

٢٣٤٣ - (حدثنا محمد بن المتكى العسقلاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين، فأتى بميته، فقال: أعلىه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال) رسول الله ﷺ: (صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة الأنباري: هما) أي الديناران (على) أي أنا أتكفل بهما (يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ).

تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد فى أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالاً، وعليه دين، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي ﷺ عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(١) قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

[حم ٣، ٢٩٦، ٥، ١٩٦٢]

٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد،

وقال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة. والحديث يتحمل أن يكون إقراراً بكافالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكایة الفعل، ويحتمل أن يكون وعداً^(٢) لا كفالة، وكان امتناعه بكتاب الله عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر صلی عليه بكتاب الله، قاله القاري^(٣).

(فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(٤) أَيِ الْفُتوحِ، وَجَاءَتِ الْأَمْوَالُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ^(٤): (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: (أَنَّئِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (٤) (فَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ) أَيِ إِذَا لَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً، وَأَمَا إِذَا تَرَكَ وَفَاءً وَيَمْطَلُ الْوِرَثَةُ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَدَوَهُ مِنَ الْتِرَكَةِ إِذَا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَيَّ).

(وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) وهذا دفع وهم، عسى أن يتواهم أحد من قوله بكتاب الله: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ» بأنه إذا مات فكما عليه بكتاب الله قضاء دينه، كذلك إذا ترك مالاً يكون له بكتاب الله، فدفع ذلك بأن التركة تعود إلى الورثة، وليس لرسول الله بكتاب الله منه شيء.

٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد،

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٢) في الأصل: «عمداً»، وهو تحريف، والتصهيب من «العرفة»

(٣) مرقاة المفاتيح (٦/١٢٢)، والبسط في شروح «مسلم الشبوت». [انظر: «فواتح الرحمن» (١/١٤٥)]. (ش).

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٦.

عن شَرِيكَ، عن سِمَاكَ، عن عَكْرِمَةَ رَفِعَهُ^(١)، قَالَ عُثْمَانُ: وَنَا وَكِيعُ، عَنْ شَرِيكَ، عن سِمَاكَ، عن عَكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، قَالَ: أَشْتَرَى مِنْ عِبْرِ يَيْعَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنْيِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ. [حم ٢٤١، ك ٢٣٥/٢]

(١٠) بَابُ : فِي الْمَظْلِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا^(٢) الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ»،

عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه) أي إلى النبي ﷺ (قال عثمان: ونا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، قال: اشتري (رسول الله ﷺ من عبر يعما) وفي نسخة: «يعما».

(وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه)، الظاهر أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، أي فباعه، فأربح فيه، ويمكن أن يكون معناه: فأربح فيه، أيرأى فيما اشتري ربحًا فباعه، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول، ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه (فتصدق بالربح على أرامل) جمع أرملة وهي امرأة لا زوج لها (بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلّا وعندّي ثمنه).

(١٠) (بَابُ : فِي الْمَظْلِ)

أي التسويف والتأخير في أداء الدين

٣٣٤٥ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مظل الغني) أي القادر على أداء الدين (ظلم)،

(١) في نسخة: «يرفعه».

(٢) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَبَعْهُ . [خ ، ٢٢٨٧ ، م ١٥٦٤ ، ت ١٣٠٨] [٢٤٥ / ٢ ، حم ٤٦٨٨ ، جه ٢٤٠٣]

(١١) بَابٌ : فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا ^(١) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

وَإِذَا أَتَيْتَ) بصيغة المجهول.

قال الخطابي ^(٢): قوله: «مطلب الغني ظلم» دلالة أنه إذا لم يكن غنياً يجد بالقضية لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه، وقوله: «إذا أتبع» ي يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: إذا أتبع بتشديد الناء، وهو غلط، وصوابه إذا أتبع ساكنة الناء على وزن أفعال، ومعنى: إذا أحيل أحدكم، وفيه دليل على أن الحق يتتحول به إلى المحال عليه، ويقطع عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملا، والحوالة قد تصح حكماً على غير المليء، فكان فائدة الشرط ما قلت، والله أعلم.

(أحدكم على مليء) ^(٣) أي غني (فلبيتع) أي إذا أحيل أحدكم من الدائنين على غني فليقبل الحواله، ولبيتع المحتال عليه في أخذ دينه.

(١١) بَابٌ : فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٣٣٤٦ - (حدثنا القعبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

(٢) «المعالم السنن» (٣/٦٥ ، ٦٦).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٣٥٢): هو بالهمز: الثقة، وقد أروع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء.

يسار، عن أبي رافع قال: استسلف^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أُفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبْلِ إِلَّا جَمَلًا خَيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُهُ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيَارًا^(٢) النَّاسُ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً». [م ٤٦١٧، ت ١٢١٨، م ٤٦٠٠، ح ٢٢٨٥، جه ٢٢٢٢، ح ٣٩٠/٦، خزيمة]

٣٣٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [خ ٧١٥، م ٤٤٢، ن ٤٥٩١، ح ٣/٢٩٩، د ٢٥٨٧]

يسار، عن أبي رافع قال: استسلف (رسول الله ﷺ بكرأ) هو الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أفضي الرجل بكرأ)، فقلت: لم أجده في الإبل إلّا جمالاً خياراً رباعياً وهو من الإبل الذي أنت عليه ست سنين، ودخلت في السنة السابعة (فقال النبي ﷺ: اعطه إيه، فإن خيار الناس أحسنهم^(٤) قضاة).

٣٣٤٧ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ) بْن دثار (قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني أي أذاني (وزادني)).

(١) في نسخة: «استسلفت لرسول الله».

(٢) في نسخة: «خبر».

(٣) زاد في نسخة: «ابن دثار».

(٤) وأشكل عليه أن الزيادة من إبل الصدقة كيف ساعده؟ وأجيب بأن الرجل أيضاً من أهل الضرورة، ولهم حق في بيت العمال، كما في «الكتوب الدرية» (٢/٣٤٠).

قلت: ثم رأيته أجاب بذلك العيني في «شرح الطحاوي» وسيأتي في «البذل» أيضاً. (ش).

.....

قال الفارسي^(١): وفي «شرح السنة»: فيه من الفقه جواز استلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة، وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي^(٢)، وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يردد مثل ما افترض، سواء كان ذلك من ذوات القيمة أو من ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذوات القيمة، وأمر النبي ﷺ برد المثل، وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي^(٣): يجوز للمقرضأخذ الزيادة، سواء زاد في الصفة أو في العدد، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحججة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

وفي الحديث إشكال، وهو أن يقال: كيف قضى من إيل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرئه منها؟ والجواب: أنه ﷺ افترض لنفسه، ثم اشتري في القضاء من إيل الصدقة بغير أداء، ويدل عليه حديث أبي هريرة: «اشتروا له بغيرها، فأعطوه إياها»^(٤)، وقيل: إن المقرض كان بعض المحتاجين افترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء.

(١) «مرقة المفاتيح» (٦/١١٧).

(٢) وفي «الدر المختار»: صح القرض في مثلثي، لا في غيره من القيميات، كحيوان، وحطب، وكل متفاوت؛ لتعذر رد المثل.

قال ابن عابدين: قوله «مثلي» كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب... إلخ. [انظر: «رد المختار» (٧/٣٨٨)]. (ش).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/٤٢، ٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠١).

قال: وفيه جواز^(١) إقراض الحيوانات كلها، وهو مذهب مالك والشافعى وجمahir العلماء من الخلف والسلف، إلا الجارية لمن يملك وطأها. ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجوز، والأحاديث ترد عليه، ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل^(٢).

قال أكمل الدين: قيل: فيه جواز استقرارض الحيوان، وثبوته في الذمة، وهو قول الأكثر، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشتري به البعير، إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً، انتهى.

قلت: والدليل لأبي حنيفة هو ما رواه الأئمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وعن جابر - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بوحدة، ويكره نسيئة»، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وكذا عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله، رواها الطحاوي في «معاني الآثار»^(٣).

قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخاً لما روينا عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل في ذلك أيضاً استقرارض الحيوان، فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا؛ لأننا قدرأينا الحنطة لا بيع بعضها ببعض نسيئة، وقرضها جائز، فكذلك الحيوان، فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة

(١) قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء، الأول: مذهب الجمهور أنه يجوز فرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارتها، والمرأة، والثاني: مذهب المزنى وابن جرير وداود وغيره أنه يجوز فرض الجارية أيضاً، والثالث: مذهب الحنفية أنه لا يجوز فرض شيء من الحيوان، ودعوى النسخ باطل، انتهى. «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/٤٢، ٤٣). (ش).

(٢) قلت: ودليل النسخ في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/٦٠-٦٢). (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/٦٢-٦٠).

أن نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض.

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وإن كان من قبل أنها نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى، فاعتبرنا ذلك، فرأينا الأشياء المكيلات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولا بأس بقرضها، ورأينا ما كان من غيرها، مثل الشياب وما أشبهها، فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضة.

وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف الناس، فمنهم من يقول: ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة، وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة، ومن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمة الله عليهم أجمعين - .

ومنهم من يقول: لا بأس ببيع بعضها ببعض يدأً بيد ونسيئة، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين.

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا، فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة، وإن كان المبيع والمباع ثياباً كلها، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلفت أحجامه، لا يجوز بيع عبد بغيره، ولا بقرة، ولا بشاة نسيئة.

ولو كان النهي من النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين، لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة؛ لأنها من غير نوعه، كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة، فلما بطل ذلك في نوعه، وفي غير

(١٢) بَابُ : فِي الصَّرْفِ

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ»^(٢) رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،

نوعه، ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله، وأنه غير موقوف عليه، وإذا كان إنما بطل بيع بعضه بعض نسية؛ لأنه غير موقوف عليه؛ بطل قرضه أيضاً؛ لأنه غير موقوف عليه، انتهى.

(١٢) بَابُ : فِي الصَّرْفِ

أي بيع الذهب والفضة ببعضها بعض

٣٤٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر) - رضي الله عنه - (قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالفضة رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) بالمد والقصر بمعنى خُذْ، والمد أفتح وأشهر^(٣)، ويقال بالكسر، ذكره النووي^(٤)، وقال السيوطي رحمة الله: أصله هاك، أي خُذْ، فمحذف الكاف وعوض منها المد والهمزة، معناه: مقبوضين وما مخوذين في المجلس^(٥) قبل التفرق، بأن يقول أحدهما: خذ هذا، ويقول الآخر: مثله، وفي «الفائق»: هاء صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: «فَاهْتَمُوا أَغْرِيَكُمْ بِكُنْيَةِ»^(٦).

(١) زاد في نسخة: «القعنبي».

(٢) في نسخة: «بالورق»، وفي نسخة: «بالذهب».

(٣) انظر: «مختصر المتنדרي مع المعالم» (٢/٢٣٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/١٨).

(٥) بذلك قالت الحنفية والشافعية والجمهور، واستدل المالكية بالحديث على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً أو أكثر ما لم يتفرق، وبه قال أبو حنيفة وأخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، انتهى، كذلك قال النووي (٦/١٨). (ش).

(٦) سورة الطلاق: الآية ١٩.

وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ». [خ ٢١٢٤، م ١٥٨٦، ت ١٢٤٣، ن ٤٥٥٨]

ج ٢٢٥٩، ح ٢٤/١]

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ، نَاهَمَّامٌ، نَاهَمَّامٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبَرُّهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبَرُّهَا وَعَيْنُهَا،

قال الطيبی^(١): فإذا ذُرَّ مَحْلُ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ مَقْدَرٌ،
يعْنِي بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ رِبَاً فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ إِلَّا حَالُ الْحُضُورِ وَالتَّقَابِسِ،
فَكَنِّي عَنِ التَّقَابِسِ بِ«هَاءُ وَهَاءُ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْدُهُ.

(والبر بالبر ربأ إلأ هاء وهاء، والثمر بالثمر ربأ إلأ هاء وهاء، والشعير
بالشعير ربأ إلأ هاء وهاء).

٣٣٤٩ - (حدثنا الحسن بن علي، نا بشر بن عمر، نا همام، عن قتادة، عن
أبي الخليل، عن مسلم المكي) هو مسلم بن يسار الأموي المكي، أبو عبد الله
الفقيه، مولى بنى أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مزينة، ويقال له: مسلم
سُكّرة، ومسلم المصبح، عن أحمد: ثقة، وقال أبو داود عن ابن معين: رجل صالح
قديم، وقال العجلي: تابعي ثقة، وعن أبي داود: كان يقال: مسلم المصبح؛
لأنه كان يسرج المسجد، قال ابن سعيد: قالوا: كان ثقةً عابداً فاضلاً ورعاً.

(عن أبي الأشعث الصناعي، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها) أي سواء،
يحرم التفاوت بينهما، والتبر: الذهب الخالص والفضة قبل أن يضرها،
وإذا ضرها كانا عيناً.

(١) «شرح الطيبی» (٤٨/٦).

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْنِي بِمُدْنِي، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْنِي بِمُدْنِي، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مُدْنِي بِمُدْنِي، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدْنِي بِمُدْنِي، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ وَالْفَضَّةِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ، وَأَمَّا نَسِيَّةُ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ، وَأَمَّا^(١) نَسِيَّةُ فَلَا^(٢). [م ١٥٨٧، ت ١٢٤٠، ن ٤٥٦٠، ج ٤٥٦٤، ح ٢٢٥٤، ٣١٤/٥]

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستواني، عن قتادة، عن مسلم بن يسار بإسناده.

(والبر بالبر مدي بمدي) قال الخطابي^(٢): والمدي: مكيال معروف ببلاد الشام وببلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك: صاع ونصف. (والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) فقد دخل في الربا.

(ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد) أي إذا كان العوضان متقابلين في المجلس (وأما نسيمة فلا) أي فلا يجوز ذلك (ولا بأس ببيع البر^(٣) بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيمة فلا).

(قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة^(٤) وهشام الدستواني^(٥)، عن قتادة، عن مسلم بن يسار) من غير ذكر أبي الخليل بينهما (بإسناده) أي بإسناد قتادة.

(١) في نسخة: «فاما».

(٢) «معالم السنن» (٣/٦٨).

(٣) فيه خلاف مالك، فإن البر والشعير عنده جنس واحد، كما في «البداية» (٢/١٣٦)، وحكاه الترمذى ويسطه التورى (٦/١٩). (ش).

(٤) أخرج روايته النسائي في «انته» (٤٥٦٣)، واليهقى في «انته» (٥/٢٧٦).

(٥) لم أقف على روايته بنحو رواية سعيد بن أبي عروبة.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعُ، نَا سُفْيَانُ، عن خالدٍ، عن أبي قِلَّابَةَ، عن أبي الأشعث الصنعانيِّ، عن عبادةَ بْنِ الصامتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، زَادَ^(١) : قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ^(٢) هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُبَعُّوْهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ».

[انظر الحديث السابق]

٣٣٥٠ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيِّ، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم (يزيد وينقص، زاد) أبو قلابة: (قال: فإذا اختلف هذه الأصناف) أي الأنواع (فيبعوه كيف شئتم) أي بالزيادة والنقص (إذا كان يداً بيد).

قال الخطابي^(٣): وهو قول عامة المسلمين إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.

قال الخطابي: وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقاضن، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما. وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيناً ولا نقداً، وأن الجنس لا يجوز فيه التفاضل نسيناً ويجوز نقداً، انتهى.

قلت: جمعت السنة بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال الريوية، كالبر والشعير والتمر والملح إذا كانت مختلفي الجنس ومختلفي النوع؛ بأن بيعها يجوز بالتفاضل، ولا يجوز إذا كان نسيناً، وهذا الأمران اتفقت عليهما الأمة.

(١) في نسخة: «ورزاد».

(٢) في نسخة: «اختلفت».

(٣) «معالم السنن» (٦٩/٣).

(١٢) بَابٌ : فِي حَلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ^(١)

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْمَدُ بْنُ مَنْعِيمٍ، قَالُوا، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) : وَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَرِيزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ،

وأما شرط التقادب في الذهب والفضة، فثبتت في غير هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث لا يدل عليه، وغير الذهب والفضة لم يثبت فيه التقادب في المجلس، فبقي على الجواز، فبهذا قال أهل العراق: إنه لا يجوز بيعها نسيئة فيجب تعينها، وأما إذا تعينت فلا يجب تقادبها في المجلس، والدليل عليه حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، فإن فيه: «ولا بأس ببيع البر بالشعير - والشعير أكثرهما - يداً بيد، وأما نسيئة فلا»، فأثبتت فيه أولاً شرط الجواز كونه يداً بيد، ثم نفي الجواز إذا كان نسيئة.

فعلم بذلك أنه ليس المراد من كونه يداً بيد التقادب في المجلس، بل المراد أنه لا يكون نسيئة، أي واجباً في الذمة من غير تعين، فاما إذا تعين ولم يقبحه فلا يكون نسيئة، فيجوز البيع بخلاف الذهب والفضة، فإنهما لا يجوز بيعهما إلا في التقادب في المجلس، كما تدل عليه الدلائل.

(١٢) بَابٌ : فِي حَلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ
أي تباع حلية السيف مع السيف بالدرهم

٣٣٥١ - (حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: أنا ابن المبارك، ح: ونا ابن العلاء، أنا ابن المبارك، عن سعيد بن بزيد قال: حدثني خالد بن أبي عمران) التجيبي، بالضم وكسر

(١) زاد في نسخة: «والقلادة فيها الذهب والفضة».

عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز. قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة^(١) يذهب - ابتعاه رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بيته وبينه، فقال: إنما أردت العجارة، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينهما، وقال: فردة حتى ميز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت العجارة.

الجيم، مولاهم، أبو عمر التونسي، قاضي إفريقية، قال ابن حبان: واسم أبي عمran زيد، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا يأس به، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتى أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز) قال في «القاموس»: والخرزة - محركة - : الجوهر، وهو ينظم، وخرزات الملك: جواهر تاجه (قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب، ابتعاهما) أي اشتراها (رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا) أي لا يجوز بيعه (حتى تميز بيته) أي بين الذهب (وبينه) أي بين الخرز؛ لأنه لا يعلم أن الذهب الذي في القلادة هو مساواً لتسعة دنانير أو أكثر منه أو أقل، فإذا كان مساوياً أو أكثر يلزم فيه الربا.

(فقال) المشتري: (إنما أردت العجارة) أي مقصودي من الشراء العجارة، وهي ليس من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع (فقال النبي ﷺ: لا) أي لا يجوز (حتى تميز بينهما، قال: فردة) أي البيع على البائع (حتى ميز بينهما). وقال ابن عيسى: أردت التجارة) أي أردت بهذا البيع التجارة ليحصل به النفع.

(١) في نسخة: «معلقة»، وفي نسخة: «معلقة».

قال أبو داود: كان في كتابه^(١) «الحجارة»^(٢). [م ١٥٩١، ت ١٢٥٥، ح ٤٥٧٣ ن ٤٥٧٤ - ٤٥٧٤]

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِيهِ شُجَاعٍ
سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِيهِ عُمَرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ،
عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشترىتْ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا،
فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَقَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». [انظر الحديث السابق]

(قال أبو داود) و (كان في كتابه الحجارة) حاصله أن محمد بن عيسى
 شيخ المصنف كان في كتابه: «أردت الحجارة»، فخالف في لفظه المكتوب،
 وقال: «التجارة».

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِيهِ شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِيهِ عُمَرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:
اشترىتْ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَقَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ
فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى
تُفَصَّلَ»^(٢) لِيُسْمِمَ الْبَيْعَ عَنِ الرِّبَا.

(١) في نسخة: «كتابنا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وكان في كتاب ابن عيسى الحجارة فغيره فقال: التجارة».

(٣) قال النووي (٢٢/٦): بذلك قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدننه، وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحتلى بذهب وغيره مما هو في معناه، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقلروه بالثلث فما دونه... إلخ، هي مسألة مشهورة في كتب الشافعي وغيره بمسألة «مد عجرة»؛ وصورتها: باع عجرة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين، لا يجوز لهذا الحديث... إلخ. (ش).

٣٣٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاوي، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير، نبایع اليهود الواقية^(١) من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - ، فقال رسول الله ﷺ: لا تبیعوا الذهب إلا وزنا بوزن^(٢).

[انظر سابقه]

وهذا الحديث مخالف لما تقدم من حديث ابن المبارك، فإنه وقع فيه الشراء بتسعة دنانير أو بسبعة، وه هنا باشني عشر ديناراً، فوجه الجمع يمكن أن يقال: إن الأول مشكوك فيه، والثاني متيقن، أو يقال: إن الثاني الذي وقع فيه العقد آخرأ بعد الفصل، وأما الأول فيكون هو الثمن قبل العقد.

٣٣٥٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاوي، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود الواقية).

قال في «القاموس»^(٢): الأُوقية - بالضم - : سبعة مثاقيل، كالوقيبة بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة، وأربعون درهماً، جمعه: أواقي وأوابي ورقايا.

(من الذهب بالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا - ، فقال رسول الله ﷺ: لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن) أي سواء في الوزن.

(١) في نسخة: «الأوقية».

(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٤/٦٤٨).

(١٤) بَابُ : فِي اقْتِضَاءِ الْذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ،
الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ
الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ، أَخْذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي
هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوِيدَكَ.....

(١٤) بَابُ : فِي اقْتِضَاءِ الْذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ^(١)

٣٣٥٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد،
قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:
كنت أبشع الإبل) أي أتجر في الإبل فيشتمل البيع والشراء (بالبقيع) بالباء
الموحدة، وفي نسخة: «بالنقيع» بالنون (فأبشع) الإبل (بالدنانير وأخذ الدرهم)
أي بعوض الدنانير (أبشع بالدرهم وأخذ الدنانير) بعوض الدرهم (أخذ هذه)
أي الدرهم (من هذه) أي من الدنانير (واعطي) بصيغة المعلوم أي في صورة
الشراء، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول فيكون المعنى أنا أطلب وأخذ هذه
من هذه، أو هو يعطيني هذه من هذه (هذه) أي الدنانير (من هذه) أي الدرهم.

(فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة) - رضي الله عنها - (فقلت:
يا رسول الله، رويدك) أي أمهل وتأن وهو من أسماء الأفعال بمعنى الأمر

(١) قال الموفق (٦/١٠٧، ١٠٨): يجوز هذا في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس
وأبو سلمة وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن التقابل شرط، وقد تَحَلَّتْ،
ولنا حديث الباب. وقال أحمد: إنما يقضيه بسرع يومها، لم يختلفوا فيه إلا ما قال
 أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز
ما تراضياً عليه إذا اختلف الجنس، ولنا حديث الباب: «لا يأس أن تأخذها بسرع
يومها». (ش).

أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ
بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسُعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا
وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [ت ١٢٤٢، ن ٤٥٨٢، ج ٢٢٦٢، ح ٣٣/٢، ق ٥/٢٨٤]

ك [٤٤/٢]

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ،

(أسألك: إنني أبيع الإبل بالبقيع) بالمودحة، وفي نسخة بالنون (فأبيع بالدنانير
وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه
من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها) بدل^(١) الدرهم الدنانير
أو بالعكس (بسعر يومها ما لم تفترا وبينكما شيء) غير مقبول، أي بشرط
التقاضي في المجلس.

قال الخطابي^(٢): واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء
الدرهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقاضي، وقد اختلف
الناس في اقتضاء الدرهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع
من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شيبة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك
إلا بسعر يومه، ولا يعتبر غيره السعر^(٣)، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص
من سعر اليوم، انتهى.

٣٢٥٥ - (حدثنا حسين بن الأسود، نا عبد الله، أنا إسرائيل،

(١) وفي هامش أبي داود عن «فتح الودود»: أي بشرط التقاضي في المجلس والتقييد بسعر
اليوم على طريق الاستجواب. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/٧٤).

(٣) قلت: حكى الشوكاني (٥٢٨/٣) تقييده عن أحمد، وإليه يشير كلام الترمذى
إذا ذكر فيمن قال بالحديث: أحمد لا الشافعى، وبه جزم الموقف (٦/١٠٧).
(ش).

عن سماك يلساناده ومعناه، والأول أتم، لم يذكر: «يسغر يومها».
[انظر سابقه]

(١٥) باب: في بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة

٣٣٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة»، [ت ١٢٣٧، ن ٤٦٢٠، ج ٢٢٧٠، د ٢٥٦٤، حم ١٢/٥، ٢٨٨/٥].

عن سماك يلساناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر: بسعر يومها).

(١٥) باب: في بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة

٣٣٥٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة).

قال الشوكاني^(١): ذهب^(٢) الجمهور إلى جواز البيع بالحيوان نسبيّة متفاضلاً مطلقاً، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسبيّة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية.

وتمكن الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة^(٣) بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به: النسبيّة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبيّة من طرف، وإذا كانت النسبيّة من الطرفين فهي بيع الكالى بالكالى، وهو لا يصح عند الجميع.

(١) «ليل الأوطار» (٣/٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) وقال ابن القيم: للعلماء فيه ثلاثة مسالك... إلخ. [انظر: «زاد المعاد» (٣/٤٨٧ - ٤٨٩)]. (ش).

(٣) وذكر تصحيحه ابن الهمام في «كتاب السلم». [انظر: «فتح القدير» (٧/٧٤)]. (ش).

(١٦) بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ^(١)

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاهَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

واحتاج المانعون بحديث سمرة وجاiber بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار. وأجابوا عن حديث ابن عمر: بأنه منسوخ^(٢)، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك، فلم يبق هنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك، أو المصير إلى التعارض.

قبل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإنما فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجاiber بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوى ببعض، فهي أرجح من حديث واحد غير خالٍ عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صلح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجع آخر.

وأيضاً قد تقرر في الأصول: أن دليل التحرير أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضاً مرجع ثالث. وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت.

(١٦) بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ^(٣)

أي في بيع الحيوان بالحيوان

٣٣٥٧ - (حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة،

(١) زاد في نسخة: «في ذلك».

(٢) كما ذكره الطحاوى احتمالاً. «شرح معانى الآثار» (٤/٦٠). (ش).

(٣) وجمع بينهما ابن فتية في «التاؤيل» (٤١١، ٤١٢). (ش).

عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عن مُسْلِمٍ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرِيشٍ،

عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير) عن
أبي سفيان، وعن يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناد حديثه اختلاف، وفي
«الثقات» لابن حبان: مسلم بن الطرشى^(١)، روى عن ابن عمر، وعن يعلى^(٢) بن
عطاء، فيحتمل أن يكون هو هذا، قلت: قال الذهبي^(٣): لا يُدرى من هو؟
وقيل: تفرد عنه يزيد.

(عن أبي سفيان) أبو سفيان عن عمرو بن حريش أبي محمد الزبيدي،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً» الحديث،
وعنه مسلم بن جبير، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة مشهور،
قلت: قال الذهبي^(٤): لا يعرف.

(عن عمرو بن حريش) في «الخلاصة»^(٥): بفتح المهملة الأولى وآخره
معجمة، وفي «التقريب»: بضم أوله، وفي «المغني»^(٦): بكسر راء وآخره شين
معجمة، الزبيدي، أبو محمد، وعن أبو سفيان غير منسوب، وقيل: عن
أبي سفيان، عن مسلم بن جبير عنه، وقيل: عن سفيان بن جبير مولى ثقيف،

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (١٠/١٢٤)، مسلم بن الحوشى،
وفي «الثقات» (٥/٣٩٣)، مسلم بن جبير الحرشى بالجيم المضمة، وكذا وقع في
«الجرح والتعديل» (٨/١٨١)، و«تعجيل المنفعة» (٢/٢٥٤)، وقد وقع في «التاريخ
الكبير» (٧/٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» رقم (٦٥١١)، ومسلم بن جبير الحرشى بالحاء
المهملة.

(٢) في الأصل وفي «التهذيب»: «على»، وهو خطأ. انظر: «كتاب الثقات»
(٥/٣٩٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/١٠٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٣١).

(٥) «الخلاصة» (ص ٢٨٨).

(٦) «المغني» (ص ٧٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَةً أَنْ يُجْهَرَ جِئْشًا فَنَفَدَتِ
الإِبْلُ، فَأَمْرَةً أَنْ يَأْخُذَ فِي (١) قِلَاصِ (٢) الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ
بِالْبَعِيرِيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ. [حم ١٧١/٢]

قال ابن معين: هذا حديث مشهور، وقد تقدم أن ابن حبان جعل عمرو بن حرثيش هو عمرو بن حبيش.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص، (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمره أن يجهز
جيشاً فنفت الإبل فبني بعض الجيش ليس عندهم مركوب، فذكرت ذلك
للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الإبل قد نفت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم (فأمره
أن يأخذ في قلاص الصدقة) بكسر القاف، جمع قُلْص، بضمتين، جمع
قلوص، وهي الناقة الشابة (فكان) أي عبد الله (يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل
الصدقة) يعني إذا جاء إيل الصدقة يؤديها، فلما جاء إيل الصدقة أداها
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الخطابي (٣): في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال، وقد
أثبت أحمد حديث سمرة.

قلت: وما أشار إليه الخطابي من المقال هو لأجل محمد بن إسحاق،
وأيضاً مسلم بن جبیر، قال الذهبي: لا يُدرى من هو، وأبو سفيان،
قال الذهبي: لا يعرف، وعمرو بن حرثيش، قال في «التقریب»:
مجهول الحال (٤).

(١) في نسخة: «على».

(٢) في نسخة: «قلاص»، هي جمع قلوص، وهي الناقة الفتية.

(٣) «المعالم السنن» (٣/٧٥).

(٤) وبسط ابن الهمام في «السلم» الكلام على تضييف الحديث، وأثبت الاضطراب فيه،
وقال: عمرو بن حرثيش مجهول الحال، ومسلم بن جبیر لم أجد له ذكراً في غير هذا
الحديث، وأبو سفيان فيه نظر. [انظر: «فتح القدیر» (٧/٧٣-٧٤)]. (ش).

(١٧) بَابُ : فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدِ الشَّفَفِيِّ ، أَنَّ الْلَّيْثَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى عَبْدًا بِعَبْدِيْنِ . [م ١٦٠٢، ت ١٢٣٩، ٤٦٢١ ن، ٢٨٦٩، حم ٣٤٩/٣، ق ٥/٢٨٧]

(١٨) بَابُ : فِي التَّمْرِ^(١) بِالثَّمَرِ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشِ

(١٧) بَابُ : فِي ذَلِكَ

أَيْ فِي جُوازِ بَيعِ الْحِيَاوَانَ بِالْحِيَاوَانِ (إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ)

٣٣٥٨ - (حدثنا يزيد بن خالد الهمданى وقتيبة بن سعيد الشففى، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ اشتري عبداً بعبدين) أي يداً بيد^(٢).

(١٨) بَابُ : فِي التَّمْرِ بِالثَّمَرِ

٣٣٥٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش) هو زيد بن عياش الزرقى، ويقال: المخزومى، ويقال: من بني زهرة المدنى، روى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن بيع التمر بالرطب، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطنى: ثقة، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل: إنه مجھول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقى، وقال الطحاوى: قيل فيه

(١) في نسخة: «التمر».

(٢) وفي «شرح المستند»: لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، كذا في «التعليق الممجد» (٢٦٤/٣)، ثم أعلم أن في علة الرباع عشرة مذاهب، كما في هامش «البخاري». (ش).

.....
أبو عياش الزرقى، وهو محال؛ لأن أبي عياش الزرقى من جملة الصحابة
لم يدركه ابن يزيد.

قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابى
وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعى، وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة، بل
قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم في
«المستدرك»^(١): هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل التقليل على إمامته مالك،
وأنه محكم في كل ما يرويه، وإذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في
حديث أهل المدينة، إلا أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهة
زيد بن عياش، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابي، وكذا قال ابن حزم:
إنه مجهول، انتهى كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢).

وقال الخطابي^(٣): وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن
أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راویه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل
الشافعى لا يحتج به، قال الخطابي: وليس الأمر على ما توهمنه، وأبو عياش
هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروى عن
رجل متوك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك، وعادته معلوم، انتهى.

قلت: وتعقب الخطابي متعقب بأن زيداً أبو عياش قال فيه بعض
المحدثين: إنه ثقة، وصحح بعضهم حديثه، وليس هذا الحكم إلا على تقليد
مالك، وظنهم أن مالكاً - رضي الله عنه - لا يرويه إلا عن ثقة، وأنت تعلم أنه
لا يكفي فيه التقليد، ولا يحكم به في ذلك الأمر، وأن مالكاً لم يلاقه ولم يره،
وكذلك مثل البخارى لم يذكره.

(١) (٢٩/٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٢٣/٢)، (٤٢٤).

(٣) «معالم السنن» (٧٨/٣).

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِي عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطِ،

وقول الخطابي: إنه معروف من بني زهرة ليس ب صحيح، فإنه مختلف فيه أنه زرقى أو مخزومى أو من بني زهرة. فهذا يدل على أنه مجھول، لا سيمما وقد تابع أبي حنيفة ابن حزم، فقال: إنه مجھول.

والاصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديليه بين أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - ، فرواية مالك تقتضي تعديله ضمماً وتبعاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة، فلا يقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة، خصوصاً لم يخالف الإمام في زمانه أحد، فلا عبرة بمن بعدهما في ذلك، والله أعلم.

(أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِي عَنِ الْبَيْضَاءِ) أي عن بيع الحنطة^(١) البيضاء (بالسلت)^(٢) هو كففل: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كفشر الشعير، فهو كالحنطة في ملائسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

وقال في «المجمع»^(٣): السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء هي الحنطة، وهو بضم سين وسكون اللام، انتهى.

وقال الخطابي^(٤): البيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، ويكون ببلاد مصر، والسلت: نوع من غير البر، وهو أدق حباً منه، وقال بعضهم: البيضاء: هو الرطب من السلت، والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، انتهى.

(١) وفسره في «التعليق الممجد» (٣/١٩٥) بالشعير، وقال: العَرَب يطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على الحنطة، انتهى. وفي «العرف الشذى» (ص ٤٢٨) يجوز بيع السلت بالحنطة؛ لأنهما نوعان، خلافاً لمالك، انتهى. (ش).

(٢) بضم السين وسكون اللام، كما في «المجمع» (٣/٩٩). (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٩٩).

(٤) «معالم السنن» (٣/٧٦).

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ^(١) عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَبْسَ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ. [ت ١٢٢٥، ن ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ج ٢٢٦٤، ط ٦٢٤/٢، ٢٢/٢، ك ٣٨، ح ١٧٥/١]

(فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ) أَبُو عِيَاشٌ: (فَنَهَاةُ أي نهى سعد أبا عياش (عن ذلك) أي بيع البيضاء بالسلت (وقال) أي سعد: (سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَبْسَ؟ قالوا: نعم، فنهاء عن ذلك) أي عن شراء التمر بالرطب.

أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد - رضي الله عنه - من النهي عنه إن كان محمولاً على البيع يداً بيد، فقوله محمول على الورع والاحتياط؛ بأن مشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه، فنهاء عنه احتياطاً، ولكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً إذا كان يداً بيد، كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

وأما إذا حمل على النسيئة فذاك لا يجوز، لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت: «وَلَا يَأْسَ بِبَيْعِ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثُرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَا نَسْيَةً فَلَا». .

وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يداً بيد، قال في «البدائع»^(٢): وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب، أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع، متساوياً في الكيل، فهل يجوز؟ .

(١) في نسخة: «سئل».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٨ - ٤١٠).

قال أبو حنيفة: كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف: كله جائز إلّا بيع التمر بالرطب، وقال محمد: كله فاسد إلّا بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، وقال الشافعي^(١): كله باطل.

فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المال، ومحمد يعتبرها حالاً وما لا، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلّا في الرطب بالتمر، فإنه يفسده بالنص.

وأصل الشافعي - رحمة الله - ما ذكرنا في مسألة علة الربا، أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص، إلّا أنه يعتبر التساوي هنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال، وهي حالة الجفاف.

واحتاج أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - بما روي عن سعد بن

(١) وبه قال الأئمة الباقيون، كما في «المغني» (٦/٦٧) وفي حاشية «الموطأ» للإمام محمد، [انظر: «التعليق الممجد» (٢/٣ - ١٩٦ - ١٩٧)، قال محمد بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر؛ لأن الرطب يتفسد إذا جفَّ، فيصير أقل من قفيز، فلذلك فد البيع فيه.

والحاصل: أن البيع لا يجوز فيه عنده وعندهم، وعند الإمام جائز؛ لأنهما إما جنس واحد، فيجوز مثله بمثل، أو جنسان، فيجوز كيف شاؤوا؛ وأجاب عن الحديث صاحب «الهداية» (٦٤/٢) بأن مداره على زيد بن عباش، وهو مجهر، وأجيب أيضاً بأن الحديث محمول على النسبة، كما يدل عليه الحديث الآتي عند أبي داود.

وبسطه الوالد في تقرير الترمذى بأن قوله: «أينفس... إلخ، إشارة إلى علة الحرمة؛ وبما في هامش «الهداية» عن «الميسوط»: أن الحديث إن صح محمول على مال اليتيم إشفاقاً عليه... إلخ.

قلت: ورؤيه أن الشامي (٤١٣/٧) صرّح بأنه لا يجوز بيع الرديء بالجيد في مال اليتيم، وفي «البحر» (١٤٤/٦): لو صح الحديث فهو مخالف للروايات الشهيرة: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإذا اختلف فكيف مثتم». (ش).

أبي وقاص - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرُّطْبِ بالتمر»، وقال عليه السلام: «إِنَّهُ يَنْفَعُ إِذَا جَفَّ»^(١). بين عليه السلام الحكم وعلمه، وهي النصان عند الجفاف، فمحمد - رحمة الله - عدّى هذا الحكم إلى حيث تعدد العلة، وأبو يوسف - رحمة الله - قصره على محل النص؛ لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس.

ولأبي حنيفة - رحمة الله - الكتاب الكريم والسنّة المشهورة؛ أما الكتاب: فعمومات البيع من نحو قوله تعالى: «وَأَعْلَمُ اللَّهُ أَبْيَعُ»^(٢)، قوله عز شأنه: «يَأَيُّهَا الْأَرْضُ إِنَّمَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِإِبْطِيلٍ»^(٣)، فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم.

وأما السنّة المشهورة: فبحديث أبي سعيد الخدري وعبدة بن الصامت - رضي الله عنهم - حيث جَوَزَ رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة، والشاعر بالشاعر، والتمر بالتمر، مثلاً بمثيل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقيد، ولا شك أن اسم الحنطة والشاعر يقع على كل جنس الحنطة والشاعر على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لتمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع.

وروي أن عامل خبير أهدى إلى رسول الله ﷺ تمراً جنبياً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أو كُلُّ تمر خبير هكذا»^(٤)? وكان أهدى إليه رطباً، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٢٤/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) انظر: « صحيح البخاري» ح (٢٢٠٢)، و« صحيح مسلم» ح (١٥٩٣).

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو^(١) مالك.

٣٣٦٠ - حديث الريبع بن نافع أبو توبة، نا معاوية - يعني ابن سلام -، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره،

وروي «أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهو أي يحرر أو يصفر»^(٢)، وروي «حتى يحمر أو يصفار»^(٣)، والإحمرار والإصفرار من أوصاف البسر، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر، فيدخل تحت النص.

وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند التقلة، فلا يقبل في معارضه الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة في المعارضه بالحديث المشهور، مع أنه كان من صيارة الحديث، وكان من مذهب تقديم الخبر، وإن كان في حد الأحاداد على القياس، بعد أن كان راويه عدلاً ظاهر العدالة، أو يأوله، فيحمله على بيع التمر بالرطبة نسبياً، أو تمراً من مال البترم توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قال أبو داود): و (رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك) أخرجه النسائي^(٤).

٣٣٦٠ - (حدثنا الريبع بن نافع أبو توبة، نا معاوية - يعني ابن سلام -، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله) بن زيد، (أن أبا عياش أخبره،

(١) زاد في نسخة: «حديث».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٥٣٥)، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٣٦٨).

(٣) انظر: «صحيف البخاري» ح (٢١٩٧) و «صحيف مسلم» ح (١٥٥٥).

(٤) «سنن النسائي» (٢٦٩/٧) رقم (٤٤٦)، وأيضاً أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢/٨) رقم (١٤١٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١/١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨/٢)، والبيهقي في «سته» (٥/٢٩٤).

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّكْبِ بِالثَّمَرِ نَسِيْبَةً». [ف ٢٩٤ / ٥، ك ٣٩ / ٢]

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعيد نحوة^(١).

(١٩) باب: في المزاينة

٣٣٦١ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة،

أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيبة).

(قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس^(٢) عن مولى لبني مخزوم)

وهو زيد بن عياش أبو عياش (عن سعيد نحوه).

(١٩) (باب: في المزاينة)

قال القاري^(٣): في «شرح السنة»: المزاينة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض، من الزبن، وهو الدفع، لأن أحد المتابعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد، وأراد الآخر إمضاءه، وتزابنا، أي تدافعا، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه، وخاص بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم؛ لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس^(٤) وظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

٣٣٦١ - (حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة،

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٢) أخرج روايته الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣ / ٢)، ومن طريقه البهقي في «الستة» (٢٩٥ / ٥).

(٣) «مرقة المقاييس» (٦٩ / ٦).

(٤) قوله: «حدس» تحرّف في الأصل بـ«حدث».

عن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ
الزَّرْعِ بِالْجِنْطَةِ كَيْلًا. [خ ٢١٧١، م ١٥٤٢، ن ٤٥٣٤، جه ٢٢٦٥]

(٢٠) باب: في بَيْعِ الْعَرَابِيَا

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَأَيْ أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
بُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ رَّجُلٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِالثَّمْرِ وَالرُّطْبِ. [ن ٤٥٣٧،
ح ١٨١ / ٥]

عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ
نهى عن بيع الشمر) إذا كان على التخل (بالتمر) الموضوع على الأرض
(كيلًا) أي يتكلل موضوع على الأرض، فإن ما على التخل لا يمكن أن
يكال (ومن بيع العنبر) إذا كان على الكرم (بالزيسب) أي الموضوع على
الأرض (كيلًا) أي يتكلل الزبيب (ومن بيع الزرع بالجنتة كيلًا) وهذه المسألة
متفق عليها بين الأئمة.

(٢٠) باب: في بَيْعِ الْعَرَابِيَا

٣٣٦٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني بونس، عن
ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ رخص في
بيع العرابيَا) أي في بيع ثمر العرابيَا؛ لأن العرابيَا هي التخل (بالتمر والرطب)
أي بيع التمر^(١) بالرطب.

(١) بل الظاهر في معناه بيع العربة بالتمر والرطب، واستدل بذلك من أجاز بيعها بالرطب،
 وأنكره الجمهور، فقالوا: لا يجوز بيعها إلا بالتمر، ولا يجوز بالرطب، كما بسطه
ابن عبد البر في «التمهيدة» (١٢/٤٤، ٤٥، ٥٣-٥١)، وتكلم عن الروايات الواردة
فيها لفظ الرطب وضعفها. (ش).

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَرِ بِالْتَّمَرِ»^(١)، وَرَأَخْصَ فِي الْعَرَابِيَا^(٢) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا: بِأَكْلِهَا^(٣) أَهْلَهَا رُطْبَاً». [خ ٢١٩١، م ١٥٤٠، ت ٣٠٣، ن ٤٥٤٢، ق ٥/٢٠٩]

٣٣٦٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حممة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الشمر الموجود على النخل (بالتمر)، ورخص في العرابيا أن تباع بخرصها: بأكلها) أي ثمر العرابيا (أهلها رطبًا).

قال القاري^(٤): قال النووي: العربية أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب إذا بيس يحصل منه ثلاثة أو سق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أو سق تمراً، ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهذا فيما دون خمسة أو سق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أو سق قولان للشافعي، أصحهما يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاء في العرابيا رخصة، والأصح جوازه للقراء والاغنياء، و [أنه لا يجوز] في غير الرطب والعنبر من الثمار، وفي قول ضعيف أنه مختص بالقراء، انتهى.

وقال في «البدائع»^(٥): وتفسیر العربية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في «الموطأ»، وهو: أن يكون لرجل نخيل، فيعطي رجلاً منها ثمرة نخلة أو نخلتين يقطنهما لعياله، ثم يقلل عليه دخوله حاته، فيسأله أن يتتجاوز له عنها على أن

(١) في نسخة: «بيع التمر بالتمر».

(٢) في نسخة: «العربيّة».

(٣) في نسخة: «فأكلها».

(٤) «مرقة المفاتيح» (٦/٧٢)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٤٥٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٢٠).

(٢١) بَابُ : فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكُ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَنِينَ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَخْمَدَ - قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: وَقَالَ لَنَا^(١) الْقَعْنَيِّ فِيمَا قَرَا عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(٢)،

يعطيه بمكيلتها تمراً عند صرام النخل، وذلك ما لا يأس به عندنا؛ لأنّه لا يبع هناك، بل التمر كله لصاحب النخل، [فإن شاء سَلَّمَ له ثمر النخل]، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر، إلّا أنه سماه الراوي [بيعاً] لتصوره بصور البيع، لا أن يكون بيعاً حقيقة، بل هو عطية.

إلا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض، فكيف يجعل بيعاً؟ ولأنه لو جعل بيعاً لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل، وأنه لا يجوز بلا خلاف، دل على أن العريمة المرخص فيها ليست ببيع حقيقة، بل هي عطية، وأن العريمة هي العطية لغة، قال حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

لَبَسْتَ إِسْنَهَاءَ وَلَا رُجْبَيَّةَ وَلَكِنْ عَرَائِيَّاً فِي السَّيْنَيْنِ الْجَوَائِحِ

انتهى. قلت: تفسير مالك حكاہ الإمام محمد في «موطنه»^(٣).

(٢١) بَابُ : فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد) هو أبو سفيان، قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، ثقة (قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ) وفي نسخة فيما قرأت (على مالك: عن أبي سفيان) بدل قوله: عن مولى ابن أبي أحمد.

حاصله يقول أبو داود: أن عبد الله بن مسلمة حدثنا حين حدثنا هذا

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٣ / ١٨١ - ١٨٧).

وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى بْنُ أَبِي أَخْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَخْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ» شَكَّ دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ. [خ ٢١٩٠، م ١٥٤١، ت ١٣٠١، ن ٤٥٤١، ح ٢٣٧/٢]

(٢٢) باب تفسير العرائيا

٣٣٦٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى، نا^(١) ابن وهب،

الحديث، عن مالك قال: عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد، قال أبو داود: وقال لنا شيخنا القعنبي، وهو عبد الله بن مسلمة فيما قرأت على مالك، كان فيه: عن أبي سفيان، ولم يكن فيه مولى ابن أبي أحمد، ولكنهما واحد.

قال أبو داود: (واسمه قzman مولى ابن أبي احمد) انتهى قول أبي داود.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرائيا فيما دون خمسة أوستق، أو في خمسة أوستق، شك داود بن الحصين) قال أبو داود: حديث جابر^(٢) إلى أربعة أوستق^(٣).

(٢٢) (باب: في تفسير العرائيا)

٣٣٦٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، نا ابن وهب،

(١) في نسخة: «انا».

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٥٢، ٥٤) وبه استدل من قال: لا يجوز في خمسة أوستق بل فيما دونها. (ش).

(٣) أخرج رواية جابر أحمد في «مستدر» (٣٦٠/٣)، وابن حبان في «صححه» (١١/٣٨١) رقم (٥٠٠٨).

أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري
أنه قال: «العرية: الرجل^(١) يغري الرجل النخلة، أو الرجل
يستثني من ماله النخلة و^(٢) الاثنين يأكلها^(٣) فيبيعها بتمرة».
[ق ٣١٠ / ٥]

٣٣٦٦ - حديثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن
ابن إسحاق قال: «العرايا: أن يهب الرجل الرجل^(٤)
النخلات، فيشق علية أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها». [ق ٣١٠ / ٥]

أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال:
العرية: الرجل يغري (الرجل) ثمر (النخلة)، أو الرجل يستثني من ماله
النخلة والاثنتين يأكلها) أي المعرى له (فيبيعها) أي المعرى له النخلة (بتمرة)،
وهذا التفسير ليس بمخالف مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - إن كان معنى قوله:
«بيعها» أي بيع المعرى له من المعرى بتمرة، وإن قدر من غير المعرى له^(٥)
يكون مخالفًا.

٣٣٦٦ - (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال:
العرايا: أن يهب الرجل الرجل النخلات) أي ثمرتها (فيشق عليه) أي على
الواهب (أن يقوم عليها) أي يقوم الموهوب له على ثمرات النخيل (فيبيعها)
أي يبدلها ويعوضها (بمثل خرصها) أي تمرا، وهذا التفسير أيضاً موافق لما فسر
به أبو حنيفة - رحمه الله - .

(١) زاد في نسخة: «أن».

(٢) في نسخة: «أو» بدل «و».

(٣) في نسخة: «يأكلها».

(٤) في نسخة: «للرجل».

(٥) كذا في الأصل، والصواب: «من غير المعرى». (ع).

(٢٣) بَابُ : فِي بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشَتَّرِيِّ». [خ ٢١٩٤، م ١٥٢٤، ت ١٢٢٧، ن ٤٥١٩، ج ٤٠١٩]

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ

(٢٣) (بَابُ : فِي بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا^(١) صَلَاحُهَا)

٣٣٦٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدوا) أي يظهر (صلاحها) ويمكن الانتفاع بها (نهى البائع) عن البيع كيلا يكون آخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء، (و) نهى (المشتري) عن الشراء كيلا يتلف ثمنه بقدر تلف الشمار.

٣٣٦٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل) أي ثمرتها

(١) وفي الباب تفاصيل بسطت في هامش «الموطأ» للإمام محمد. [انظر: «التعليق الممجد» (١٨٨/٣، ١٨٩/٢)، وما ذكر فيه من المتفقات حكى فيها بعض الخلاف ابن رشد في «البداية» (١٤٩/٢ - ١٥٣ - ٢٨٤/٤ - ٢٨٧)، والدردير (٢٨٤/٤ - ٢٨٧)، وإنما في «البحر» (٣٠٠/٥) وغيره: أن بيع الشمر قبل الظهور لا يجوز اتفاقاً لأنعدام العيب، وبعد بدو الصلاح بشرط القطع صحيح اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز إجماعاً، وأما مطلقاً أي بدون شرط القطع أو الترك فيه خلاف، عند الآئمة الثلاثة لا يجوز لروايات الباب، وعندنا يجوز، والجواب عن الروايات: أنها محمولة على ما قبل الظهور، وبأنها محمولة على ما إذا اشترط الترك، وبأنهم أيضاً تركوا الروايات، فأجازوا البيع قبل البدو بشرط القطع، فهي متروكة الظاهر إجماعاً... إلخ. (ش).

^{١)} حتى ترهو، وعن السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة، نهى البائع والمشتري. [م ١٥٣٥، ت ١٢٢٦، ن ٤٥٥١، ح ٥/٢، ف ٤٩٩]

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شَعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرَ، عَنْ مَوْلَى لُقْرِيشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَنَائِمِ

(حتى تزهو) فالنخل يذكر ويؤتى، قال تعالى: «نَحْلٌ خَارِبَةٌ»^(٢) و«نَحْلٌ مُّسَغَرٌ»^(٣).

قال الخطابي^(٤): هكذا، والصواب في العربية ثُرْهِي من أَزْهِي النَّخْل
أحْمَرًّا واصفَرًّا، وذلك علامة الصلاح فيه، وخلاصه من الآفة، وفيه أنه قد جاء
في اللغة: زَهَت النَّخْل وَأَزْهَتْ، وفي «القاموس»: زَهَا النَّخْل: طَال، كَأْزَهِي،
وَالبِسْر: تَلَوَنَ، كَأْزَهِي وَزَهَى.

(وعن السنبل) أي نهى عن بيع السنبل (حتى يبيض) بتشديد المعجمة،
أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الأفة، والجملة من باب عطف التفسير، قال
ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبله، وبه قلنا تشبيهاً بالجوز واللوز يباعان
في قشرهما (نهى البائع والمشتري).

٣٣٦٩ - (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش) قال المنذري^(٥): فيه رجل مجهول، انتهى. ولم أقف أن مولى لقريش من هو، لم أجده في كتب الرجال، (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم) جمع غنيمة، وهي المال الذي حصل في الحرب

(١) زاد في نسخة: (يم).

(٢) سورة الحاقة: الآية ٧.

(٢) میرزا علی

(٦) صورة انتمار. او يهـ. اـ.

(٤) «معالم السنن» (١/٢٨).

حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ^(١)، وَأَنْ يُصْلَى
الرَّجُلُ بِعَيْرِ حَزَامٍ». [حم ٢٨٧، ق ٢٤٠ / ٢]

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الشَّمْرَةَ حَتَّى
تُشْقَعَ، قَيلَ: وَمَا تُشْقَعَ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».
[خ ١٥٣٦، م ٢١٩٦]

من الكفار (حتى تقسم) فإن الغنائم قبل القسمة غير مملوكة للغانيين، وإنما لهم
حق فيها (و عن بيع النخل) أي ثمرتها (حتى يحرز) أي يحفظ (من كل عارض)
أي عاهة وآفة (وأن يصلى الرجل بغير حزام) أي من غير شد الحزام على
وسطه؛ لأنه يخاف كشف العورة.

٣٣٧٠ - (حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن
سليم بن حيان قال: نا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون^(٢)، المكي،
ويقال: المدنى، أبو الوليد، مولى البختري ابن أبي ذباب، قال ابن معين
وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «الجرح
والتعديل»: ثقة.

(قال: سمعت جار بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشمرة
حتى تُشْقَعَ، قيل) لجابر: (وما تُشْقَعَ؟) أي وما معنى هذا؟ (قال: تَحْمَارٌ
وَتَصْفَارٌ) الواو بمعنى أو، أي^(٣) بعضها تَحْمَارٌ وبعضها تَصْفَارٌ (ويُؤْكَلُ منها)
أي يكون قابل الأكل.

(١) في نسخة بدلـه: «عاهة».

(٢) وفي «الإكمال» (٣٠٧/٧) بكسر الميم وبعد الياء نون يمد ويقصر، فمن مده كتبه
بـالـأـلـفـ، وـمـنـ قـصـرـهـ كـتـبـهـ بـالـيـاءـ.

(٣) قوله: «أي» كذا في الأصل، والصواب بــدـلـهـ: «أوــالـمـرـادـ»، (ش).

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [ت ١٢٢٨، ج ٢٢١٧، ح ٣/٢٢١٧، ح ٣/٢٢١٦، ق ٤٧، ق ٢٠١، ك ١٩/٢]

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الرِّزْنَادِ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ^(١) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرُوهَةُ بْنُ الرِّبَّيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَاعِعُونَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحَهَا، فَإِذَا جَدَ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبَتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الشَّمَرَ^(٢) الدُّمَانَ،

٣٣٧١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد) فالعنب أول ما يكون أخضر، ثم يميل إلى السواد، ويكون قابلاً للأكل.

٣٣٧٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه، وما ذكر في ذلك من الأحاديث (فقال) أبو الزناد: (كان عروة بن الربير يحدث عن سهل بن أبي حممة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يbedo صلاحها، فإذا جد الناس) أي قطع الناس المشترون الأنمار (وحضر تقاضيهم) أي من البائعين.

(قال المبتاع) أي المشتري: (قد أصاب الشمر الدمان) بالضم، قال

(١) في نسخة بده: «التمر».

(٢) في نسخة بده: «التمر».

وَأَصَابَهُ قُشَّامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشَيرُ إِلَيْهَا: «فَإِنَّمَا لَا فَلَأَ تَبَاعِعُوا الشَّمَرَةَ^(١) حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ^(٢)، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ». [خت ٢١٩٣]

٣٣٧٣ - حدثنا إسحاقُ ابْن إِسْمَاعِيلَ الطَّالقَانِيُّ، نَا سُفيَّانُ

الخطابي^(٣): هو بالضم؛ لأن ما كان من الأدواء والعاهمات فهو بالضم كالسعال والزُّكام، قال في «المجمع»^(٤): الدَّمَان بالفتح والخفة: فساد الشمر وعفته قبل إدراكه حتى يسود من الدمن، وهو السرقين، ويقال: الدمال باللام بمعناه، وعند الخطابي بالضم، وكأنه أشبه كالسعال والثَّحَاجَز والزُّكام من الأدواء، والقُشَّام والمُرَاض وهمما بالضم من آفات الشمرة.

(وأصابه قشام) وهو بالضم: أن ينتقص ثمرة قبل أن يصير بلحًا (وأصابه مراض) بالضم: داء يقع في الشمرة فتهلك (عاهمات) بتقدير المبتدأ أي هي (يحتاجون إليها) ويمتنعون بها عن أداء ثمن الشمر (فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ كالمشورة^(٥) يشير إليها: فلما لا) إن شرطية وما زائدة، أي لا تتركون هذا البيع^(٦) (فلا تباعوا الشمرة حتى يبدو صلاحه) ويأمن عن العاهمة، فلا تقع الخصومة (لكثره خصومتهم واختلافهم) أي أمر بذلك لهذا.

٣٣٧٣ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان،

(١) في نسخة: «تباعوا الشمرة».

(٢) في نسخة: «صلاحها».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤٩٧/٨).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢٠٣/٢).

(٥) قال الباجي (١٤٦/٦): الذي روی عن ابن عمر التحرير فلا ينافي تأويل زيد، ويحمل أنه قال أولاً كالمشورة ثم حرمه . . . إلخ. (ش).

(٦) كذا في الأصل، والصواب بدله: «إن لم تتركوا الخصومة». (ش).

عن ابن جرير، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدوا صلاته، ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراريم^(١) إلا العرايا.

[خ ٢١٨٩، حم ٣٦٠/٣، جه ٢٢١٦]

(٢٤) باب: في بيع السنين

٣٣٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا، نَا سُفِيَّانَ، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَتَّيْقٍ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَوَضَعِ الْجَوَائِحَ^(٢).

[م ١٥٥٤، ن ٤٥٢٩، جه ٢٢١٨، حم ٣٠٩/٣]

عن ابن جرير، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدوا صلاته، ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراريم إلا العرايا وقد تقدم بيان العرايا قريباً.

(٢٤) (باب: في بيع السنين)

٣٣٧٤ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: نَا سُفِيَّانَ، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَتَّيْقٍ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَوَضَعِ الْجَوَائِحَ^(١) عن بيع السنين) بكسر السنين، جمع السنة، بفتحها، وهي بيع المعاومة، والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فاكثر، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق فهو بيع المعدوم (ووضع الجوائح) وفي رواية «مسلم»^(٢): «وأمر بوضع الجوائح» بفتح الجيم، جمع جائحة، وهي الآفة المستأصلة تصيب الشمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها، بأن يترك البائع ثمن ما تلف.

(١) في نسخة: «بالدينار أو الدرهم».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثالث شيء، وهو رأي أهل المدينة».

(٣) رواه الشافعي عن سفيان بنده بلفظ: «ولم يوضع الجوائح»، كما في «الدرجات» (ص ١٣٧). (ش).

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنَينَ. [م ١٥٣٦، ت ١٣١٢]

ج ٢٢٦٦

(٢٥) بَابُ: فِي بَيْعِ الْفَرَرِ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا:

قال ابن الملك: وهذا أمر ندب^(١) عند الأكثرين؛ لأن ما أصحاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري، خلافاً لمالك، قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخارجية، وحكمها إلى الإمام لوضع الجوانح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة^(٢).

٣٣٧٥ - (حدثنا مسدد، نا حماد، عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة) وهي مفاجلة من العام، كالمسانحة من السنة، والمشاهرة من الشهر (وقال أحدهما يعني من أبى الزبير وسعيد بن ميناء: (بيع السنين) يعني اختلف أبو الزبير وسعيد بن ميناء فقال أحدهما: «المعاومة»، وقال الآخر: «بيع السنين»، ومعناهما واحد.

(٢٥) بَابُ: فِي بَيْعِ الْفَرَرِ

أي البيع الذي يكون فيه غر البائع أو المشتري، فيدخل فيه بيوء كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق، وغير مقدور التسليم، فهذا أصل كبير في البيوع

٣٣٧٦ - (حدثنا أبو بكر وعثمان ابن أبى شيبة قالا:

(١) وفي «الدرجات» (ص ١٣٧): أمر ندب عند الأكثرين، وقال أحمد وجماعة من المحدثين: أمر واجب ولازم أن يوضع قدر ما هلك. (ش).

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٦/٦٥).

نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَأَدْ عُثْمَانُ وَالْحَصَّاءَ. [م ١٥١٣، ت ١٤٢٠، ن ٤٥١٨، ج ٢١٩٤، ح ٢٥٠/٢، ق ٣٣٨/٥، قط ١٥/٣ - ١٦]

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، وَهَذَا لفظُهُ، قَالًا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّبَيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ^(٢) ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ،

نا ابن ادريس، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر أي عن البيع الذي فيه الغرر^(٣).

(زاد عثمان: والحساء) أي وعن بيع الحصاء، وهو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاء فقد وجب البيع، وقيل ذلك في الخبر، فهذا يتضمن إثبات الخيار إلى أجل مجهول، أو هو أن يرمي حصاء في قطيع غنم، فأي شاء أصابتها كانت مبيعة، وهو يتضمن جهالة المبيع.

٣٣٧٧ - (حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا لفظه، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد القيسي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين) بفتح المودحة، أي نوعين من البيع (وعن لبستان) بكسر اللام، أي وعن نوعين من اللبس.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي الزياد».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) وقال الدردير (٤/٩٠): وهو بيع قدر من الأرض مبدئه من الرامي بالحساء إلى منتهاها، أو بيع يلزم بوقوعها من يد أحدهما، أي متى سقطت لزم البيع، أو بيع يلزم على ما تقع عليه الحصاء من الثياب بلا قصد من الرامي بشيء معين للجهل لمعنى البيع، أو هو بيع يلزم بعدد ما يقع من الحصاء، بأن يقول له: أرم بالحساء، فما خرج كان لي بعده دنانير أو دراهم... إلخ. (ش).

أَمَا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامِسَةُ وَالْمُنَابِذَةُ، وَأَمَا الْلِبْسَانِ فَا شِتَّمَالُ الصَّمَاءِ، وَإِنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ^(١) لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ ٦٢٨٤، م ١٥١٢، هـ ٤٥١٢، ج ٢١٧٠، حم ٦/٣]

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ،

و (أما البيعتان فالملامسة) وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، أي لا يلمسه إلا لسبب البيع من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول في اللفظ، قاله القاري^(٢).

(والعنابذة) أي يند المرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، قال القاري: ونقل عن «الفتح»: فالملامسة أن يجعل اللمس نفس العقد أو قاطعاً لل الخيار، والمنابذة أن يجعل نبذ المبيع كذلك.

(وأما اللستان فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة، أن يجعل ثوبه على أحد عاتقه، فيبدو أحد شقيقه، ليس عليه ثوب (وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء) مما يستره.

٣٣٧٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد اللىثى، عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - ، عن النبي ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ) المتقدم.

(١) في نسخة: «و».

(٢) «مرقة المفاتيح» (٦/٨١).

زاد: فاشتمال^(١) الصماء: يشتمل في ثوب واحد يضع طرفه^(٢) في الثوب على عاتقه الأيسر ويُبرز شقه الأيمن^(٣)، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت^(٤) هذا الثوب فقد وجب البيع، والملاسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع. [انظر سابقه]

٣٣٧٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَا عَبْنَسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ جَمِيعًا. [خ ٢١٤٤، م ١٥١٢، ن ٤٥١٥]

٣٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع،

(زاد) أي عبد الرزاق: (فاشتمال الصماء: يشتمل في ثوب واحد يضع طرفه في الثوب على عاتقه الأيسر ويُبرز) أي يظهر (شقه) أي جانب (الأيمن)، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع من غير إيجاب وقبول ولا تراضٍ (واللامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع) رضي أم لا.

٣٣٧٩ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَا عَبْنَسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ جَمِيعًا).

٣٣٨٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع،

(١) في نسخة: «واشتمال».

(٢) في نسخة: «طرف».

(٣) زاد في نسخة: «قال».

(٤) زاد في نسخة: «إليك».

عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.
[خ ٢١٤٣، م ١٥١٤، ت ١٢٢٩، ٤٦٢٣، ٥]

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَأَيَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ^(١): وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ:
أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنْتَجُ. [خ ٣٨٤٣، م ٥/١٥١٤،
ح ١٥/٢، وانظر ساقبه]

(٢٦) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله نهى عن بيع حبل الحبلة (سيجيء معناه
في الحديث الآتي).

٣٣٨١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن
ابن عمر، عن النبي نحوه، قال) عبد الله: (وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة
بطنهما ثم تحمل التي تنتج) أي جنين الناقة إذا حملت، فيما يبيع حملها
وجنينها، وإما المراد أن يؤجل الثمن إلى إنتاجها.

(٢٦) (بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ)

قال الخطابي^(٢): بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يكون
مضطراً إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر: أن
يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالرخيص من أجل
الضرورة، وهذا سبيله في حق الدين. والمروعة أن لا يباع على هذا الوجه، وأن
لا يفتأت عليه بماليه، ولكن يُعان ويُفرض ويُستهلل له إلى الميسرة، حتى يكون في
ذلك بлаг، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولا يفسخ.

(١) زاد في نسخة: «أبو داود».

(٢) «معالم السنن» ٣/٨٧.

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ

وفي إسناد الحديث رجل مجهول، لا يُدرى من هو؟ إلَّا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع لهذا الوجه، انتهى.

وقال في «الدر المختار»^(١): وفي «التف»: بيع المضطر وشراؤه فاسد. قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرها ولا يبيعه البائع إلَّا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، كذا في «المنح».

وقيه لف ونشر غير مرتب؛ لأن قوله: «وكذا في الشراء منه» مثال لبيع المضطر، أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلَّا بشرائه بدون ثمن المثل بغير فاحش. ومثاله: لو ألزمته القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه، أو ألزم الذمي ببيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك، انتهى.

٣٣٨٢ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا صالح بن عامر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): صالح بن عامر، عن شيخ من تميم، عن علي في النهي عن بيع الغرر، وعن هشيم، كذا قاله محمد بن عيسى بن الطباع عنه، قال المزي: والصواب عن صالح عن عامر، صالح هو ابن حي، أو ابن رستم بن عامر الخازار، وعامر هو الشعبي.

قلت: بل الصواب ثنا هشيم، ثنا صالح أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم، ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في «مسنده»^(٣): ثنا هشيم، ثنا أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم، وقال سعيد بن منصور في «السنن»: ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، فليس في الإسناد والحالة هذه إلَّا إيدال «أبو» بـ«ابن» حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه.

(١) انظر: «ارد المختار» (٢٤٧/٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٣٩٥).

(٣) «مسند أحمد» (١/١١٦).

ـ قال أبو داود: كذا قال محمدـ. قال: نـ شـيخ مـن بـني تـعـيم قـال: خطـبـنا عـلـيـ بـن أـبـي طـالـبـ، أـو قـال عـلـيـ^(١)، قال ابن عيسـى: هـكـذا حدـثـنا هـشـيمـ، قال: سـيـأـتـي عـلـى النـاسـ زـمـانـ عـضـوضـ يـعـضـ الـمـوسـرـ عـلـى مـا فـي يـدـيهـ، وـلـم يـؤـمـرـ بـذـلـكـ، قال الله تـعـالـى: ﴿وَلَا تـنـسـوا الـفـضـلـ يـتـكـمـ﴾ وـبـايـعـ الـمـضـطـرـونـ^(٢)، وـقـدـ نـهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ بـيـعـ الـمـضـطـرـ، وـبـيـعـ الـغـرـرـ، وـبـيـعـ الـثـمـرـةـ قـبـلـ أـنـ تـدـركـ. [حم ١١٦/١]

(٢٧) بـابـ: فـي الشـرـكـةـ

٣٣٨٣ ـ حدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ الـمـصـيـصـيـ^(٣)، نـ مـحـمـدـ بـنـ

(قال أبو داود: كذا قال محمدـ) أي ابن عيسـى، أـشارـ أـبـو دـاـودـ إـلـى أـنـ شـيخـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ: «صـالـحـ بـنـ عـامـرـ»، وـلـيـسـ كـذـلـكـ (قالـ) صـالـحـ: (نـ شـيخـ مـنـ بـنـيـ تـعـيمـ قـالـ: خـطـبـناـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، أـوـ قـالـ عـلـيـ، قـالـ ابنـ عـيـسـىـ: هـكـذاـ) بالـشـكـ (حدـثـناـ هـشـيمـ، قـالـ) عـلـيـ: (سـيـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ عـضـوضـ) أيـ يـعـضـ فـيـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ (يـعـضـ الـمـوسـرـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـيهـ) بـخـلـاـ (ولـمـ يـؤـمـرـ بـذـلـكـ) أيـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ، بلـ أـمـرـ بـالـجـوـدـ. (قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تـنـسـوا الـفـضـلـ يـتـكـمـ﴾^(٤)، وـبـايـعـ الـمـضـطـرـونـ، وـقـدـ نـهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ بـيـعـ الـمـضـطـرـ) عـلـىـ الـمـعـنـيـنـ الـمـذـكـورـينـ (وـبـيـعـ الـغـرـرـ، وـبـيـعـ الـثـمـرـةـ قـبـلـ أـنـ تـدـركـ).

(٢٧) (بـابـ: فـي الشـرـكـةـ)

أـيـ شـرـكـةـ الرـجـلـينـ فـيـ مـالـ فـيـعـانـ

٣٣٨٣ ـ (حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ الـمـصـيـصـيـ، نـ مـحـمـدـ بـنـ

(١) زـادـ فـيـ نـسـخـةـ: «ابـنـ أـبـيـ طـالـبـ».

(٢) فـيـ نـسـخـةـ: «الـمـضـطـرـ».

(٣) زـادـ فـيـ نـسـخـةـ: «الـوـيـنـ».

(٤) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: الـآـيـةـ ٢٢٧ـ.

الرَّبِّرْقَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ^(١) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ، أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ»^(٢). [ف ٦/٧٨، ك ٥٢/٢]

(٢٨) بَابُ : فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفِّيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ:

الزيرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقايف، أبو همام الأهوazi، قال ابن المديني: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح وسط، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: ربما أخطأ. قلت: وقال ابن شاهين في «الثقة»: لم يكن صاحب حديث، ولكن لا بأس به، وقال البرقاني^(٣) عن الدارقطني: ثقة.

(عن أبي حيان التيمي) يحيى^(٤) بن سعيد بن حيان، (عن أبيه) سعيد بن حيان، (عن أبي هريرة رفعه) إلى النبي ﷺ (قال) أَيُّ النَّبِيُّ^(٥): (إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشركين) أي بالمساعدة وإعطاء البركة فيه (ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم) فلا أعينهم، ولا يحصل في مالهم البركة.

(٢٨) بَابُ : فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

أَيُّ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ

٣٣٨٤ - (حدثنا مسدود، نا سفيان)^(٦)، عن شبيب بن غرقدة قال:

(١) في نسخة بدله: «يرفعه».

(٢) في نسخة بدله: «بيئهما».

(٣) في الأصل: «الزرقاني»، وهو تحريف، والصواب: «البرقاني»، كما في «تهذيب التهذيب» (١٦٦/٩).

(٤) تكلّم عليه في «الدرجات» (ص ١٣٧). (ش).

(٥) ابن عينة. (ش).

حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ^(١) قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحَى هَذَا أَوْ شَاءَ، فَأَشْتَرَى شَاتَيْنِ^(٢)، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا^(٣) بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاءَ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى تُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ.

[خ ٣٦٤٢، ت ١٢٥٨، ج ٢٤٠٢، ح ٤/٣٧٥]

حدثني الحي (٤) وأحمد في «مسنده»: «عن شبيب، أنه سمع الحي يخبرون، عن عروة البارقي»، فمعنى الحي هو القبيلة، (عن عروة) يعني ابن أبي الجعد البارقي، وفي نسخة: ابن الجعد البارقي (قال) عروة: (اعطاه) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديناراً يشتري به أصحى أو شاء، فاشترى (شاتين، فباع) إحداهما بدينار فاتاه (أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بشاء (٧) ودينار، دعا له (٨) بالبركة في بيته، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه)، هذا إما بطريق المبالغة في

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن جعد البارقي».

(٢) زاد في نسخة بدلها: «ثنتين».

(٣) في نسخة: «أحدهما».

(٤) وكذلك قال البخاري. (ش).

(٥) فيه جواز التوكيل بالبيع والشراء. (ش).

(٦) يشكل على الحنفية إذا قالوا: إن المتقطع يجب مشتراه، لأجل ذلك استدل بهذا الحديث السرخي في «المبوط» (٢/١٧٣) على أن من وجب في ماله الزكاة فباعه، يجوز البيع عندنا، ولم يجز في قدر الزكاة عند الشافعي، إذ هو مشغول بحق الفقراء، فلا يجوز بيته، ولنا حديث حكيم بن حزام: فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُوزَ بيع الأصحى بعد ما وجب حق الله تعالى فيها، انتهى مختصرأ. ويمكن أن يجاب أن هذه الأصحى كانت واجبة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي لا تتعين بالشراء. ثم رأيت بهذه أجاب الشيخ الكنگوي في «الكتوب» (٢/٣٠٨). (ش).

(٧) قيل: فيه حجة للصحابيين فيما إذا وكل رجلاً أن يشتري له رطلًا من اللحم بدرهم، فاشترى به رطلين، فقلالاً: كلا الرطلين للموكلي، وقال الإمام: الرطل بنصف درهم له، وأجيب بأنه في الحقيقة مؤيد للإمام، إذا أتى بشاء بمنصف دينار، انتهى. وبسط الكلام على الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/١٠٧). (ش).

(٨) وفيه بيع الفضولي، كما بسطه الوالد في «تفرييره»، وفيه تحالف الشافعي كما في «الهداية» (٣/٦٨)، وذكر ابن الهمام (٧/٥٠، ٥١): مالكا وأحمد مع الحنفية، =

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا أَبُو الْمُنْتَرِ، نَا سَعِيدُ بْنُ

حصول ريحه ببركة دعائه عليه السلام، أو محمول على الحقيقة، فإن بعض أنواع التراب
يابع.

ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهر، إلا أن يقال^(١): إن المضارب وكيل
لرب المال، فإذا خالف إلى خير جاز، كما أن عروة كان وكيلاً لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه،
فالخلاف إلى خير، فأجازه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال الخطابي^(٢): اختلف العلماء في المضارب إذا خالف رب المال،
فروي [عن] ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: الربح لرب المال، وعن
أبي قلابة ونافع: أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق،
وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالاً فاتّجر فيه بإذن صاحبه أن الربح
لرب المال، وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب، ويصدق به، والوضيعة
عليه، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين جميعاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح، فالربح له في القضاء، وهو يتصدق به
في الورع والفتيا، ولا يصلح لواحد منهما. وقال الشافعي: إذا خالف
المضارب نظره، فإن اشتري السلعة التي لم يرض بها بعين المال، فالبيع باطل،
 وإن اشتراها بغير العين فالسلعة للمشتري، وهو ضامن للمال، انتهى.

٣٣٨٥ - (حدثنا الحسن بن صباح، نا أبو المنذر، نا سعيد بن

= واستدل لهم بحديث الباب، وللشافعي بقوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك»، وسيأتي
قريباً. وقال ابن رشد (١٢٩/٢): يجوز عند مالك بيعه وشراؤه معأ، وعند الشافعي
لا يجوز معأ، وعند الحنفية يجوز البيع لا الشراء، ثم بسط الدلائل، وبسط الكلام على
المسألة في «المغني» (٦/٢٩٥، ٢٩٦). (ش).

(١) فإن المضارب إذا خالف يكون متصرفاً في مال الغير على خلاف حكمه، وهذا أيضاً
تصرف في ماله عليه السلام بدون إذنه، فظهرت المناسبة، ولذا استدل به أحمد على المضارب
يخالف، كما في «المغني» (٧/١٦٢، ١٦٣). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/٩١).

زَيْدٌ - أخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - ، نَا الزَّبَّيْرُ بْنُ الْخَرِّيْتَ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ ، بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ .

[ت ١٢٥٨، قط ٣/١٠]

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ ، أَنَا سُفِيَّاً ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ

زيد - أخو حماد بن زيد - ، نا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر^(١) المتقدم (ولفظه مختلف) فيه.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»^(٢)، ولفظه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة، أنت الجلب فاشتر لنا شاة»، فأتيت الجلب فسارمت صاحبه، فاشترت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيتني رجل، فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذه ديناركم، وهذه شاتكم، قال: «اوصنعت كيف»؟ قال: فحدثته الحديث، فقال: «اللَّهُمَّ بارك له في صفتة يمينه»، فلقدرأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري وبيع.

٣٣٨٦ - (حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا سفيان، حدثنى أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة) لم يعرف من هو؟ (عن حكيم بن حرام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري) أي: حكيم (له) أي: لرسول الله ﷺ

(١) وفي «التقرير»: هي قصة أخرى. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٣٧٦).

أُضْحِيَّةَ، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةَ بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تَجَارَتِهِ. [ت ١٢٥٧، ق ١٢٥٧/٦]

(أُضْحِيَّةَ، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى^(١) أُضْحِيَّةَ بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

وإنما تصدق به النبي ﷺ؛ لأنَّه حصل له ذلك الدينار في ربح دينار آخر جهه بنية التصدق لله تعالى، فما زاد له به ينبغي أن يكون سبيلاً للتصدق، ولم يتصدق به لكراءه في العقد؛ لأنَّه لو كان ذلك لأنكراً على حكيم بن حرام.
(ودعا له أن يبارك له في تجارتة).

قال الخطابي^(٢): هذا الحديث مما يحتاج به أهل الرأي؛ لأنهم يجيزون بيع مال زيد لعمرو بغير إذن منه، وتوكييل فيه، ويقف على إجازة المالك، فإن أجاز صحيحاً، إلَّا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معاً، وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك؛ لأنَّه غرر لا يدرى هل يجيزه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحه أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين؛ لأنَّ في أحدهما وهو رواية حكيم بن حرام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو؟ وفي خبر عروة بأنَّ الحبي حدثوه، وما كان هذا سبيلاً من الرواية لم تقم به الحجة، انتهى.

قلت: الخطابي وغيره إنما ضعف حديث عروة؛ لأنَّ شبيب بن غرقدة يروي عن الحبي، ولم يتعرض لحديث أبي ليبد، فإنه ثابت حجة؛ لأنَّ المنذر قال: وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبي ليبد لمارزة بن زيار عن عروة، وهو من هذا الطريق حسن.

(١) فيه جواز شراء الفضولي، واشترطوا فيه أن يضيفه إلى من اشتري له، كذلك في «الكتوب» (٣٠٧/٢). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٩٠/٣).

(٢٩) بَابٌ : فِي الرَّجُلِ يَتَجَرَّ فِي مَالِ الرَّجُلِ يَغْبِرُ إِذْنَهُ

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، نَّا أَبُو أَسَامَةَ، نَّا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْضِ فَلْيَكُنْ مِثْلُهُ»، قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ

وأما الكلام في حديث حكيم بن حزام بأن فيه يروي أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجھول.

قلت: أخرج الترمذى^(١) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. قلت: لم يقم دليل على أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، ولا مانع من السماع، ولو سلم فالمرسل عندنا حجة.

(٢٩) بَابٌ : فِي الرَّجُلِ يَتَجَرَّ فِي مَالِ الرَّجُلِ يَغْبِرُ إِذْنَهُ

٣٣٨٧ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبوأسامة، نا عمر بن حمزه) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى العمري المدنى، عن أحمد: أحاديث مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وعن ابن معين: هو أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: كان ممن يخطئه، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال: أحاديثه كلها مستقية.

(أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق) بسكن الراء وتحريكه، مكيال أهل المدينة ستة عشر رطلاً (الأرز فليكن مثله، قالوا) أي الصحابة: (ومن صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر

(١) انظر: «سنن الترمذى» (٣/٥٥٨).

حَدِيثُ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَخْسَنَ عَمَلِكُمْ، قَالَ: وَقَالَ التَّالِيُّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ، فَشَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقِيرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: أَغْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقِيرِ وَرِعَائِهَا^(١) فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَاهَا». [خ ٢٢٣٢، م ٢٧٤٣]

حديث الغار، حين سقط عليهم الجبل) وهم ثلاثة رجال أتوا إلى الغار، فسقطت على فم الغار صخرة سدت طريق خروجهم منه.

(فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم) أي: ادعوا الله بتوصيل أحسن أعمالكم، لعله يفرج عنكم، فدعا الرجلان، وذكرا في دعائهما ما هو من أحسن أعمالهما، فزالت الصخرة وكثشفت عن فم الغار بحيث لم يقدروا أن يخرجوا منه.

(قال: وقال الثالث: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُهُ وَأَتَمَ الْأَجِيرَ عَمَلَهُ (عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ حَقَّهُ) وَهُوَ فَرْقُ أَرْزٍ (فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَنَازَعَ (وَذَهَبَ) تَارِكًا عَنْدِي (فَشَمَرْتُهُ) أَيْ: زَدَهُ وَكَثَرَهُ بِالْزَرَاعَةِ (لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ) بِهِ (بَقِيرًا وَرِعَاءَهَا) يَعْنِي عَبِيدًا يَرْعَوْنَهَا (فَلَقِيَنِي)، فَقَالَ: أَغْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقِيرِ وَرِعَائِهَا) جَمْع: رَاعٍ (فَخُلْتُهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَاهَا).

هذا الحديث بظاهره غير مناسب للباب، لأن حقه، الذي كان فرق الأرز على ذمة المستأجر ديناً لم يأخذته، وتركه عند المستأجر، فلم يملكه، وبقي في ملك المستأجر، فالذي فعل فيه من التثمير تصرف في مال نفسه لا في مال الغير، ولكن هو أعطاه إياها على سبيل التصدق بالخير.

(١) في نسخة بدله: «رِعَائِهَا».

(٣٠) بَابُ : فِي الشُّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

(٣٠) (بَابُ : فِي الشُّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ)

قال الشوكاني^(١): استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان، كما ذكره المصنف، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملاه، فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاذ الصنعة، والى صحتها ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: كلها باطلة؛ لأن كل واحد منها متميز ببنده ومتافعه، وهذا كما لو اشتركا في ما شتيهما ليكون الدّر والنسل بينهما، فلا يصح.

وأجابت الشافعية عن هذا الحديث: بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ومن قال: إن الوكالة في المباحثات لا تصح، انتهى.

قلت: وهذا الكلام يوهم بأن الشوكاني ظن أن هذه الشركة من أفراد الشركة الجائزة عند الحنفية، وجزئية من جزيئاتها، وكل من الشركة في الأبدان والشركة في تملك المباحثات واحد عندهم، وكل واحد من الشركين وكيل من الآخر، وهذا غلط وغفلة من الشوكاني.

وما أشار إليه بقوله: «كما ذكره المصنف» بأن المصنف صاحب «المتفق» شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك، وهو أيضاً غير صحيح، فإنه قال: فهو حجة في شركة الأبدان أي عند قائلها، وتملك المباحثات عند القائل بها، فإن عند الحنفية - كثراً - فرقاً بين شركة الأبدان - التي تسمى شركة الصنائع وشركة التقبل - وبين شركة في تملك المباحثات، فإن الشركة في الأبدان جائزة عندهم، والشركة في تملك المباحثات لا تجوز، وصاحب «المتفق» أشار في كلامه إلى ذلك، وخلطه الشوكاني ولم يفرق بينهما.

(١) «نيل الأوطار» (٦٥٥/٣).

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا يَحْيَى، نَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ

وهذه الشركة التي اشتراك فيها عبد الله بن مسعود، وعمار، وسعد، من الشركة في تملك المباحثات، وهو لا يجوز عندهم لا من شركة الأبدان كما هو واضح من كتبهم، وتفصيله أن الشركة بغير المال على نوعين:

أحدهما: شركة الأبدان، وتسمى شركة الصنائع، وكذا شركة التقبيل، كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلوا الأعمال، ويكون الكتب بينهما.

والثاني: شركة في المباحثات كالاحتطاب والاصطياد، والاشتراك في أحد كل شيء مباح، وكذا نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلوج أو الكحول أو المعدن أو الكنوز الجاهلية، فال الأول جائز عندنا، والثاني فاسد، فالذي حصل من المال المباح لأحدهما فهو له دون صاحبه، وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»^(١): ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسريرين، فأشرك بينهم النبي ﷺ».

أجيب: بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فيمتنع أن يشترك هؤلاء بشيء منها بخصوصهم، وفعله ﷺ إنما هو تنفيذ قبل القسمة، أو أنه كان قدر ما يخصهم. وعلى قول بعض الشافعية: إن غنائم بدر كان للنبي ﷺ يتصرف فيها كيف يشاء ظاهر.

٣٣٨٨ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، نا يحيى، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال)^(٢): اشتركت أنا وعمار

(١) «فتح القدير» (٦/١٧٨).

(٢) الحديث أخرجه النسائي (٤٦٩٧) وابن ماجه (٢٢٨٨)، وخلط المحسنون في نقل المذاهب. (ش).

وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَذْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْهُ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [ن ٤٦٩٧، ج ٢٢٨٨، ق ٦/٧٩]

(٣١) بَابٌ: في المزارعة

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرِي بِالْمُزَارَعَةِ بِأَسَا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاؤِسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَى عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لِيَمْنَعْ»^(١) أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا». [خ ٢٢٢٠، م ١٥٤٧، ن ٣٨٧٣، ج ٢٤٥٣، ق ٢٤٥٧]

وسعداً أي: عقدنا الشركة فيما بيتنا (فيما) أي: في مال (نصيب يوم بذر) يعني ما نحصل من المال في هذا الغزو يكون مشتركاً بيتنا على السواء (قال) عبد الله: (فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء) والحديث متقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله شيئاً.

(٣١) بَابٌ: في المزارعة

٣٣٨٩ - (حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن عمرو بن دينار قال) أي عمرو بن دينار: (سمعت ابن عمر) - رضي الله عنه - (يقول: ما كنا نرى بالمزارعة) أي: عقدها باعطاء الأرض على ثلث ما يخرج منها أو الربع مثلاً (بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها). قال عمرو بن دينار: (فذكرته لطاوس) أي: هذا الحديث، حديث رافع بن خديج (فالله طاوس): (قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها) أي: عن المزارعة (ولكن قال: لم يمنع) أي: ليعطي (أحدكم أرضه) لآخر من المسلمين (خير من أن يأخذ عليها خراجاً) أي: كراء (معلوماً).

(١) في نسخة بدلها: «لأن يمنع».

قال الشوكاني^(١): واعلم أنه قد وقع لجماعة - لا سيما من المتأخرین - اختباط في نقل المذاهب في المسألة، حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولهً لعالم، وأخر يروي عنه نقیصه، ولا جرم في المسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها، وتعین راجحها من مرجوحها من المضلالات، انتهى.

قلت: ولهذا العقد صور مختلفة:

أحدھا: أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة.
والثاني: أن يكون على طعام مسمى، مثلًا على حنطة أو شعير مسمى، سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره، أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض.

والثالث: أن يكون بحصة من الخارج من الثالث والرابع.
والرابع: أن يكون العقد على قسمة الخارج من الأرض بأن يكون ما على السوافي والماذيانات فلرب الأرض، وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع.

قال الشوكاني^(٢): قال طاوس وطائفہ قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً؛ لا بجزء من الشمر والطعام، ولا بذهب ولا فضة، ولا بغير ذلك، وذهب إليه ابن حزم وقواء، واحتاج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، انتهى.

قلت: وأما قول طاوس الواقع في هذا الحديث فهو يخالف ما نقل الشوكاني عنه من عدم الجواز مطلقاً، فإنه يدل على أن المزارعة كيف ما كانت يجوز عنده.

ثم قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة والعتبة والكثيرون: إنه يجوز كراء

(١) «نيل الأوطار» (٣/٦٦٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٦٦٤، ٦٦٥).

الارض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والuroos، وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها.

وقد أطلق ابن المنذر: أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكون بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن أحاديث الباب: بأن خيبر فتحت عنوة، فكان أهلها عيذاً له بِئْرَهُ، فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له، وروى الحازمي هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج وأبيه حضير^(١) وأبي هريرة ونافع، قال: وإليه ذهب مالك، والشافعي، ومن الكوفيين أبو حنيفة^(٢)، انتهى.

وقال مالك: إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر؛ لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام، وحمل النهي على ذلك. قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها، فاما إذا اكتراها بطعم معلوم في ذمة المكتري، أو بطعم حاضر يقبضه المالك، فلا مانع من الجواز.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، وأما المذهب الثالث فذكر له صاحب «المتنقى» والبخاري وغيرهما من أصحاب «السنن» معاملة أهل خيبر وآثاراً كثيرة في إثبات تلك المزارعة.

قال الشوكاني: وقد ساق البخاري في «صححه» عن السلف غير هذه

(١) كذا في الأصل، وكذا في «الاعتبار» (ص ١٣٤)، وفي «نبيل الأوطار»: «أبى بن ظهير»، وكلاهما صحابيان. (ش).

(٢) وهكذا حكى عنهم المذاهب العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٥/٢٢٣)]. (ش).

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ.
(ح) : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي عَبِيلَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ،

الآثار، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف.

قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري، ومن أهل الرأي: أبو يوسف القاضي^(١) ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الشجر والزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خمير، ويجوز العقد على كل واحد منها مفردة.

وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة: بأنها محمولة على التنزيه، وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة، انتهى.

وأما الرابع فلم يجوزها أحد.

٣٣٩٠ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علية، ح: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، الْمَعْنَى) أي: معنى حدثهما واحد، كلاهما (عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة) بن ياسر العنسي أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث ولا يسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وقال في موضع آخر: [اسمه] سلمة، وقد قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة، وذكر الحاكم:

(١) وفي «التقرير»: منع الإمام المزارعة لاختلاف الروايات، والترجيح للمحرم. وقال أصحابه: روایات النهي محمولة على ما قارن به الشرط الفاسد. (من).

عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان» - قال مسدد: «من الأنصار» ثم اتفقا - قد اقتتلوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، زاد مسدد: فسمع قوله: «لا تكروا المزارع». [ن ٣٩٢٧، ج ٢٤٦١، ح ١٨٢/٥]

٣٣٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب،

أبو أحمد أبا عبيدة فيمن لا يعرف اسمه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا علي بن زيد، ولا يعرف حاله. (عن الوليد بن أبي الوليد) عثمان القرشي، مولى عمر^(١)، وقيل: مولى عثمان، أبو عثمان المدني، وقيل: الوليد بن الوليد وهو وهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف على قلة روايته، (عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج) لأنه حدث بما لم يفهم.

(أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار) لم أقف على تسميتهم (ثم اتفقا) أي: مسدد وأبو بكر (قد اقتتلوا) أي: تنازعوا (فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم) أي: من المنازعة والاقتتال (فلا تكروا المزارع) أي: لا تكروا الأرضين (زاد مسدد: فسمع قوله: لا تكروا المزارع) فرواه على قدر ما سمع، ولم يسمع تمام القصة فلم يروها.

٣٣٩١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب،

(١) كذا في الأصل و«التهذيب»، والصواب: «مولى عمر»، انظر: «تهذيب الكمال» (٧٣٤٠)، و«التفريغ» (٧٤٦٤).

عن سعدٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَتَهَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [ن ٣٨٩٤]

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَّا الْأَوْزَاعِيُّ. (ح): وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَّا لَيْثٌ، كَلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ،

عن سعد) أي: ابن أبي وقاص (قال: كنا نكري الأرض) أي: نعطي الأرض على الكراء (بما) أي: بشيء يثبت (على السوافي) أي: على أطراف الجداول (من الزرع، وما سعد) أي: جرى (بالماء منها) أي: من السوافي، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع.

(فتهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة)، وهذه الصورة من المزارعة أن يكري الأرض بما على الجداول والسوافي لا يجوز عند أحد من الأئمة، وكذلك الكراء على الذهب والفضة المسمى جائز عند جمهور العلماء.

٣٣٩٢ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الراري، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح: وحدثنا قتبة بن سعيد، نا ليث، كلاهما) أي: الأوزاعي والليث (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللفظ للأوزاعي)، قال: حدثني حنظلة بن قيس) بن عمرو (الأنصاري) الزرقى المدنى، قال ابن سعد عن الواقدي: كان نفقة قليل الحديث، وحكى عن الزهرى قال: ما رأيت من الانصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: رأى عمر وعثمان.

(قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق) المسمى

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا^(١)، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَإِنَّمَا شَيْءاً مَضْمُوناً مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمْ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ. [خ ٢٢٢٧، م ١٥٤٧، ن ٣٨٩٩، ج ٢٤٥٨]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

(فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماديات^(٢) بالذال المعجمة المكسورة: مسائل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء (وأقبال) جمع قبل، بالضم: رأس الجبل، أي: رؤوس (الجدوال) وأوائلها (وأشياء) أي: وعلى أشياء معينة من الزرع يجعلونها لأنفسهم من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلّا هذا، فلذلك) أي: لما وقع في التزاع في صورة هلاك بعضها (زجر) أي: نهي عنه^(٣) (فاما شيء) أي: الكراء على شيء (مضمون معلوم فلا بأس به).

وتحديث أبي رافع هذا لا يدل على جواز المزارعة المختلفة فيهما، ولا على عدم جوازه بل هو ساكت عنهما (وتحديث إبراهيم) بن موسى الرازى (أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع) يعني روى قتيبة عن حنظلة عن رافع معنعته (قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد^(٤) عن حنظلة نحوه) أي نحو رواية ربيعة.

(١) في نسخة: «بِهِمَا».

(٢) قوله: «الماديات» جمع الماديات، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فارسي مغرب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم تسقى منه الأرض. [انظر: «المغرب» ٢٦٢/٢].

(٣) أخرج روایته البخاری في «صحیحه» (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم في «صحیحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سته» (٢٩٠٢)، وابن ماجه في «سته» (٢٤٥٨).

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ: أَبِي الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالْذَّهَبِ^(١) وَالْوَرِقِ فَلَا يَأْسَ بِهِ.

٣٣٩٣ - (حدثنا قتبية بن سعيد، عن مالك، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس: أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: هذا قول حنظلة (أبا الذهب والورق؟ فقال) أي رافع بن خديج: (أما بالذهب والورق فلا يأس به)، وفي رواية للبخاري: «أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»، وفي رواية لهما: «فاما الورق فلم ينهها».

قال الشوكاني^(٢): لا منافاة بين الروايتين؛ لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده، ولا وجود المعاملة به، وفي رواية عند البخاري كما عند أبي داود: «قال: ليس بها يأس بالدينار والدرهم».

قال في «الفتح» يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كري الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) بإسناد صحيح عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل مُنْحَ أرضاً، ورجل اكتفى أرضاً بذهب أو فضة».

لكن بين النسائي من وجه آخر: أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة

(١) في نسخة: «أما الذهب».

(٢) «ليل الأوطار» (٦٦٦/٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٠٠)، و«سنن النسائي» (٣٨٩٠).

(٣٢) بَابُ : فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ^(١) حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجَ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : سَوْغَتْ عَمَّيْ.....

والمزاینة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد أخرج أبو داود والنائي ما هو أظهر على الدلالة في الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن أبي وقاص، وفيه: «وقال: أكرروا بالذهب والفضة»^(٢).

(٣٢) بَابُ : فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

أَيْ : فِي عَقدِ الْمَزَارِعَةِ

٣٣٩٤ - (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله بن عمر، أي: لقى عبد الله بن عمر رافع بن خديج (فقال: يَا ابْنَ خَدِيجَ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ عَمَّيْ).

نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: أحدهما ظهير والآخر مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، وقيل: مهير.

(١) في نسخة: «أرضيه».

(٢) أخرجه النائي (٣٨٩٤).

وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُخْرَىٰ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [خ ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤، م ٢٣٤٥، ١٥٥١ - ١٥٤٧، ن ٣٩٠٤]

قال أبو داود: رواه أبوب وعبيد الله^(١) وكثير بن فرقيد ومالك، عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي، عن حفص بن

(وكانا قد شهدا بدرأ، يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري) ولا ينكر عليه (ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك) أي: في المزارعة (شيئاً) من النهي (لم يكن) عبد الله (علمه، فترك) عبد الله (كراء الأرض) أي: ما كان يعامله على الثالث والربع.

(قال أبو داود^(٢): رواه أبوب وعبيد الله وكثير بن الفرقيد ومالك عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي^(٣) عن حفص بن

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) قلت: ذكر المصنف طرق هذا الحديث وشهادته، فأخرج رواية أبوب عن نافع البخاري في «صحيحه» (٢٣٤٣ - ٢٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سننه» (٤٦/٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/٢ - ٦٤).

ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع، أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سننه» (٤٧/٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٥/٣).

ورواية كثير بن فرقيد، أخرجها النسائي في «سننه» (٤٦/٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٥٤) رقم (٤٣٠٦).

أما رواية مالك عن نافع فلم أقف على من أخرجهما.

(٣) أخرج روايته النسائي في «سننه» (٤٧/٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٥٦) رقم (٤٣١٦).

عَنْانٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ الْحَكَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: (تَعَمَّ).

وَكَذَا^(٢) رَوَاهُ عِنْ كِرْمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْءَ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَلْبِيعَ، عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

عنان) بكسر العين المهملة ونونين بينهما ألف، الحنفي اليماني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، أخرج له الثاني حدثناً واحداً في النهي عن كراء الأرض، (عن نافع، عن رافع، عن نافع)، (عن رافع، عن رافع) بن خديج (قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(وكذلك روى زيد بن أبي أنيسة^(٥)، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه) أي: ابن عمر (أتي رافعاً) فسأله (قال) ابن عمر: (سمعت) بالخطاب بتقدير الاستفهام (رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال) رافع: (نعم).

(وكذا رواه عكرمة بن عمارة^(٦)، عن أبي النجاشي) عطاء بن صهيب، (عن رافع) بن خديج (قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه الأوزاعي^(٧)، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خليع، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) زاد في نسخة: «الحنفي».

(٢) في نسخة: «كذلك».

(٣) زاد في نسخة: «ابن خديج».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب».

(٥) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٥٦) رقم (٤٣١٧).

(٦) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والبيهقي في «الكبير» (٦/١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٨٠) رقم (٤٤٢٤).

(٧) أخرج روايته البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والنسائي في «سننه» (٧/٤٩)، وأبن ماجه في «سننه» (٢٤٥٩)، وأبن حبان في «صحيحه» (١١/٥٩٧) رقم (٥١٩١).

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ، نَّا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَّا سَعِيدُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيعَ قَالَ: كُنَّا نُخَاهِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا،

٣٣٩٥ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، نا خالد بن الحارث، نا سعيد) بن أبي عروبة، (عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديع قال: كنا نخابر).

قال الشوكاني^(١): المخابرة: مشتق من الخبر، وهو الأگار: وهو الزراع، والفلاح: الحراث، وإلى هذا الاشتقاء ذهب أبو عبيد والأکثرون من أهل اللغة والفقه، وقال آخرون: هي مشتقة من العجَار - بفتح المعجمة وتحقيق المودحة - ، وهي الأرض الرخوة. وقيل: من الخُبُر - بضم الخاء - وهو النصيب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خير؛ لأن أول هذه المعاملة فيها.

وقد أوضح أصحاب الشافعی المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من صاحب العمل، وقيل: إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى هذا يشير كلام الشافعی في «الأم»^(٢)، وإليه يشير كلام البخاري.

وقال في «القاموس»: المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، وقال: المخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه، انتهى.

(على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه) أي: رافعاً (فقال) أي بعض العمومة: (نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً) وهو المخابرة

(١) «نيل الأوطار» (٦٦٣/٣).

(٢) انظر: (٤/٢٨٢).

وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْعَهَا، أَوْ لِيُزِرْعَهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا^(١) بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». [م ١٥٤٨، ن ٣٨٩٧]

ج ٢٤٦٥

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ، نَা حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عَبْيَدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ. [انظر سابقه]

(وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع) كرره تأكيداً؛ لأنَّ نافع في الدنيا والآخرة، وأما المخابرة فنفعها كان مختصاً بالدنيا.

(قال) أي رافع: (قلنا: وما ذاك؟) أي: الذي نهى عنه ﷺ أي شيء هو؟
 (قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها) بنفسه (أو ليرعها أخيه) أي: يعطيها أخيه للزراعة من غير أن يأخذ عليها أجراً (ولا يكاريهها)
 أي: لا يعطيها أحداً على الكراء (بثلث ولا بربع) أي: بثلث ما يخرج منها
 ولا بربعها (ولا بطعم مسمى).

وهذا مشكل، إلا أن يقال: إن الطعام المسمى الذي نهى عنها هو بعض ما يخرج منها، أو المراد هو الطعام الذي ينبع على أقبال الجداول وأطراف المآذيات، ويحتمل أن يكون النهي محمولاً على التنزية، أي الأولى والأنسنة لا يكاريهها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى، بل يعطيها على الزراعة من غير أجراً.

٣٣٩٦ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتب إلى يعلى بن حكيم، أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه).

(١) في نسخة: «يكارهها».

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعُ، نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٌّ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفَقُ بِنَا، وَطَاعَةُ^(١) اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَبَّتِهَا، أَوْ مَيْسَحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ. [حم ٤٦٥/٣]

٣٣٩٧ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن ذر) بن عبد الله ابن زرارة الهمداني، المهرى - بضم الميم -، أبو ذر الكوفي، قال البخاري عن علي: [له] نحو ثلاثين حديثاً، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: قال جدي: عمر بن ذر ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه برأي آخر في فيه، وعن ابن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي والدارقطني، وقال العجلبي: كان ثقة بلينا، وكان يرى الإرجاء، وقال أبو داود: كان رأساً في الإرجاء، وكان قد ذهب بصره، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مرجحاً، لا يحتاج بحديثه، هو مثل يونس بن أبي إسحاق في الثقات، كان مرجحاً وهو ثقة، وكذلك قال يعقوب بن سفيان.

(عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج) لم أقف على تسميته (عن أبيه) رافع بن خديج (قال) رافع: (جاءنا أبو رافع) قال الحافظ في «التهذيب التهذيب»^(٢): «أبو رافع» في حديث مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند النبي ﷺ، الحديث في المزارعة، يحتمل أن يكون أحد عميه الذين أحدهما ظهير بن رافع، والثاني مظہر، أوله ميم.

(من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق) أي: ينفع (بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله) ﷺ (أرق) أي: أدنى منه (بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلّا أرضاً يملك رقبتها، أو ميسيحة يمنحها رجل) أي: إياه، وهذا النهي كان على التنزيه لا على التحرير.

(١) في نسخة: «وطاعة الله ورسوله».

(٢) «التهذيب التهذيب» (٩٣/١٢).

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهَيرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ». [٤٦٤/٣، ٢٤٦٠، جه ٣٨٦٤]

٣٣٩٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أسيداً مصغراً (ابن ظهير) مصغراً، ابن رافع الاننصاري الأوسي، أخوه عباد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خديج، وقيل: ابن عمه، له ولابيه صحبة، قال ابن حبان: قيل: له صحبة، ولا يصح عندي؛ لأن إسناد خبره فيه اضطراب، هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة، ولم يتردد، والذي روی عنه أبو الأبرد، فقد صلح الترمذى أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة وصحح حديثه).

(قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله أفعى لكم، إن رسول الله ينهاكم عن الحقل) أي: كراء المزارع (وقال) أي رسول الله: (من استغنى عن أرضه) فلا يزرعها (فليمنحها أخاه) من غير أن يأخذ عليها أجراً (أو ليدع) أي: ليتركها معطلة.

قال الشوكاني^(١): وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بدون زراعة، وقد جمع بين الرواية الماضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال، أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغیر زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تثبت من الحطب والخشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعي وغيره.

(١) «نيل الأوطار» (٣/٦٧١).

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهليل عن منصور.

قال شعبة: أسيده ابن أخي رافع بن خديج.

٢٣٩٩ - حديثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا أبو جعفر

الخطمي قال: «بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى

وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها، فتختلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه، فاما لو حمل على ما كان مألفاً لهم من الكراه بجزء مما يخرج منها، ولا سيما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك، انتهى.

(قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهليل)^(١) السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الشوري، وهو أحب إلى من أحبه الفضل، وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً، صاحب سنة وفضل وفقه، ثبتاً في الحديث، (عن منصور، قال شعبة: أسيده ابن أخي رافع بن خليج) وقيل: ابن عم رافع بن خديج كما تقدم.

٢٣٩٩ - (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا أبو جعفر الخطمي) هو

عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «النفقات»، وثقة ابن نمير والعجلي، وقال الطبراني في «الأوسط»: ثقة (قال: بعثني عمي أنا) ضمير مرفوع استعير للمنصوب (وغلاماً) عطف عليه (له إلى

(١) قلت: أشار المصنف إلى متابعة شعبة ومفضل بن مهليل لسفيان الثوري في روایته عن منصور، أما روایة شعبة فأخرجهما أحمد في «مسند» (٤٦٤/٣)، والنمساني (٢٣/٧)، وروایة مفضل بن مهليل أخرجهما النسائي في «سننه» (٢٣/٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٦٤) رقم (٤٣٦٢).

سعيد بن المسيب، قال: قلنا^(١) له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها أساسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث^(٢)، فاتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتىبني حارثة، فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: «اليس أرض ظهير؟»، قالوا: بلى ولكن زرع فلان، قال: «فخذلوا زرعنكم ورددوا عليه النفقه»، قال رافع: فأخذنا زرعا ورددنا إلية النفقه،

سعيد بن المسيب، قال) أبو جعفر: (قلنا له) أي لسعيد بن المسيب: (شيء) فاعل لفعل مقدر، أي: أقدمنا إليه شيء (بلغنا عنك في المزارعة) من النهي عن المزارعة.

(قال) أي سعيد: (كان ابن عمر لا يرى بها أساسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فاتاه فأخبره) أي: عبد الله بن عمر (رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال) رسول الله ﷺ: (ما أحسن زرع ظهير، قالوا: بلى) أي الناس: (ليس لظهير، قال) رسول الله ﷺ: (البس أرض ظهير؟) قالوا: بلى) الأرض أرض ظهير (ولكنه زرع فلان) لم يسم (قال) رسول الله ﷺ: (فخذلوا زرعنكم، ورددوا عليه النفقه)^(٣)، قال رافع: فأخذنا زرعا ورددنا إلية) أي: إلى الزارع (النفقه).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : فيه إشكال؛ لأن الحنفية يقولون: إن الزرع لصاحب البذر، ولا آخر أجر المثل، وه هنا أمر بالزرع لصاحب الأرض، إلا أن يتكلف بأنه ثبت عنده أن البذر إنما كان لصاحب الأرض.

(١) في نسخة: «قلنا».

(٢) في نسخة: «في حديث».

(٣) وهل يمكن الخطاب لصاحب البذر، والمراد بالنفقه كراء الأرض، فليتأمل. (ش).

قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدراريم. [ن ٣٨٨٩]

٣٤٠٠ - حديثاً مسداً، نا أبو الأحوص، نا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة، وقال: **«إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منع أرضاً**

(قال سعيد: أفقر أخاك) قال في «المجمع»^(١): أي أغره أرضك للزراعة، قال الخطابي^(٢): وأصل الإفقار من إعارة الظهر، يقال: أفترت الرجل بعيри، إذا أغره ظهر الركوب (أو أكره بالدراريم) وكذا بالدنانير.

٣٤٠٠ - (حدثنا مسد، نا أبو الأحوص، نا طارق بن عبد الرحمن)
البلجي الأحمسي الكوفي، عن أحمد: ليس بذلك، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة، وقال ابن معين والعلجي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقة»، وذكره ابن البرقي في باب من احتمل حديثه، فقال فيه: وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ويوثقونه، وقال الدارقطني ويعقوب بن سفيان: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

(عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة) وهي بيع الزرع بالحنطة (والمزابنة) وهي بيع الرطب الذي على الشجر بالتمر.

(وقال) أي رسول الله ﷺ: **«إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منع أرضاً**

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/١٦٦).

(٢) «معالم السنن» (٣/٩٦).

فَهُوَ يَزْرِعُ مَا مُنْحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [ن، ٣٨٩٠ جه ٢٢٦٧]

٣٤٠١ - قال أبو داود: وَقَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ، حَدَّثَكُمْ أَبْنُ الْمُبَارَكِ، عن سَعِيدِ أَبِي شَجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيعٍ قَالَ: إِنِّي لَيْتَمِّ فِي حَجْرٍ رَافِعٍ بْنِ خَدِيعٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أخِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرِبْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةً بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [ن ٣٩٢٦]

فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة)، وهذا الحديث يدل على أن كراء الأرض بالثلث والربع لا يجوز.

٣٤٠١ - (قال أبو داود: وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قلت له: حدثكم بحذف الاستفهام (ابن المبارك، عن سعيد) بن يزيد (أبي شجاع) كنية سعيد (قال) سعيد: (حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديع) قال المنذري^(١): وأخرجه النسائي وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب، انتهى، وقال في «تهذيب التهذيب»^(٢) في ترجمة عثمان بن سهل بن رافع بن خديع الحارثي المدني: يقال: إن اسمه عيسى وهو الصواب، وقال في ترجمة عيسى بن سهل: ويقال: عثمان بن سهل وهو وهم.

(قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديع، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال) عمران لرافع: (أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال) أي رافع: (دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض) أي: مطلقاً، بل ينبغي أن يعطي الأرض لأخيه من غير أجر.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٦٣/٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/١٢٠).

٣٤٠٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين، نا بكيه - يعني ابن عامر - ، عن ابن أبي نعم^(١) قال: حدثني رافع بن خديج: أنه زرع أرضا فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسألة: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟»، فقال: زرع بيذري وعملي، لي الشيطر ولبني فلان الشيطر، فقال: «أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك». [ق ٦/ ١٣٣]

٣٤٠٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين، نا بكيه - يعني ابن عمر - ، عن ابن أبي نعم (وهو عبد الرحمن) (قال: حدثني رافع بن خديج: أنه زرع أرضا، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسألة: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرع بيذري وعملي) والأرض^(٢) (لبني فلان (لي الشيطر) أي: النصف (ولبني فلان الشيطر، فقال) رسول الله ﷺ: (أربيتما) أي: أتيتما بالربا بالعقد الفاسد، وهذا يقتضي أن العقد الفاسد ملحق بالربا (فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك).

قال في «فتح الودود»: وقيل: إن حديث رافع مضطرب، فيجب تركه، والرجوع إلى حديث خير، وقد جاء أنه ﷺ عامل بأهل خير بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع، وهو يدل على جواز المزارعة، وبه قال أحمد والصحابيان من علمائنا الحنفية، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للمساقاة، انتهى.

قلت: وأحاب المانعون أن معاملة رسول الله ﷺ أهل خير لم تكن

(١) في نسخة: «نعم».

(٢) الظاهر أن المراد الأرض مع البقر فإنه لا يجوز، قال في «الهداية» (٤/ ٣٣٨): إن كانت الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لواحد جازت؛ لأن كراء الأرض، وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت؛ لأن كراء الرجل، وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة. (ش).

(٣٣) بَابُ : فِي زَرْعِ الْأَرْضِ يُغَيِّرُ إِذْنَ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ يُغَيِّرُ إِذْنَهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّزْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفْقَةُهُ». [ت ١٣٦٦، ج ٢٤٦٦، ح ٤٦٥/٣]

مزارعة، بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله ﷺ، والدليل عليه أنه لم يعين له المدة، والمزارعة إذا لم يعين لها المدة فهي فاسدة عندكم أيضاً.

(٣٣) بَابُ : فِي زَرْعِ الْأَرْضِ يُغَيِّرُ إِذْنَ صَاحِبِهَا)

٣٤٠٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا شريك) بن عبد الله، (عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: من زرع^(١) في أرض قوم بغیر إذنهם، فليس له من الزرع شيء وله نفقته).

قال المنذري^(٢): وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك ابن عبد الله، قال: وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك.

وقال الخطابي^(٣): هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال: أنه انكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك بهم كثيراً أو أحياناً.

(١) وتقديم في الخراج «باب إحياء الموات» حكم من غرس نخلاً في أرض غيره. (ش).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٦٥).

(٣) «معالم السنن» (٣/٩٦، ٩٧).

(٣٤) بَابُ : فِي الْمُخَابِرَةِ

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ . (ح) : وَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمْ،

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود^(١) قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبي إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف.

ويشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر؛ لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيناً فإنما يكون له الأجرة.

قلت: لما حسن الترمذى الحديث، وكذا نقل عن البخارى تحسينه، فتضعيقه غير سديد، وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخى - رضى الله تعالى عنه - فمعنى قوله: «ليس له من الزرع^(٢) شيء»، أي: لا يحل له من الزرع شيء؛ لأنه حصل له بطريق غصب الأرض.

(٣٤) بَابُ : فِي الْمُخَابِرَةِ

قيل: هي المزارعة^(٣) على نصيب معين كالثالث والرابع

٣٤٠٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، ح: ونا مسدد، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم) أي: مسدداً وغيره (كلهم) يعني إسماعيل وحماداً

(١) في الأصل: «أبي ذر»، وهو تحريف.

(٢) وفصله في التقرير بأن الأرض نوعين. (ش).

(٣) وقيل: بينهما فرق، كما بسطه الحافظ في «الفتح» (١٢/٥)، وميل البخارى إلى الأول.. (ش).

عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: عَنْ حَمَادَ وَسَعِيدَ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ عَنْ حَمَادَ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةُ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعُ السَّيْنَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الشَّيْنَا، وَرَخْصَ فِي الْعَرَابِيَا. [م ١٥٣٦، ت ١٣١٢، ن ٤٦٣٤، جه ٢٢٦٦، حم ٣١٣/٣]

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.....

عبد الوارث (عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ) مسدد: (عن حَمَادَ وَسَعِيدَ بْنِ مِينَاءَ) أي: زاد مع أَبِي الرَّبِيعِ «سَعِيدَ بْنِ مِينَاءَ»، فمسدد وحده يروي هذا الحديث عن أَبِي الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنِ مِينَاءَ، وأَمَّا إِسْمَاعِيلُ وَعَبدُ الْوَارِثِ، فَإِنَّهُمَا لَا يذكَرُانَ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ «سَعِيدَ بْنِ مِينَاءَ» (ثُمَّ اتَّفَقُوا) أي: ثُلَاثُهُمْ (عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ) وقد مر تفسيرها.

(قال) مسدد (عن حَمَادَ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا) أي: من أَبِي الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنِ مِينَاءَ: (وَالْمُعَاوَمَةُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِنْهُمَا: بَيْعُ السَّيْنَ) ولم يحفظ حَمَادَ في لفظ «الْمُعَاوَمَةُ» و «بَيْعُ السَّيْنَ» من أَبِي الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنِ مِينَاءَ أَيَّهُمَا قال هذا أو ذاك (ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الشَّيْنَا) أي: الاستثناء المجهول (ورَخْصَ فِي الْعَرَابِيَا) وقد تقدم البحث في العرابة.

٣٤٠٥ - (حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَارِيِّ) بفتح المهملة والتحنانية الثقلية (أَبُو حَفْصٍ) الصفار البصري، نزيل الشر، قال محمد بن عبد الرحيم البزار: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، (نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال: «نهى^(١) رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُرَاجِعَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَعَنِ التَّبَيَّنِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(٢). [م، ١٥٣٦، ت، ١٢٩٠، ن، ٣٨٨٠]

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، نَّا ابْنُ رَجَاءَ - يَعْنِي الْمَكِيَّ -
قال: ابن خثيم حَدَّثَنِي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله عَنِ الْمُرَاجِعَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ قَوْلًا: «مَنْ لَمْ يَذْرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذِنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [ق، ١٢٨/٦، ك، ٢٨٦/٢]

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَّا عُمَرُ بْنُ أَيُوبَ،
عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت

قال: نهى رسول الله عَنِ الْمُرَاجِعَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَعَنِ التَّبَيَّنِ) بضم المثلثة أي: عن الاستثناء (إلا أن يعلم) أي: إلا أن يكون الاستثناء شيئاً معلوماً، فإنه إذا تيقن ببقاء باقية بعد الاستثناء فلا كراهة فيه.

٣٤٠٦ - (حدثنا يحيى بن معين، نا ابن رجاء - يعني المكي -) وهو
عبد الله بن رجاء غير عبد الله بن رجاء البصري (قال) ابن رجاء: (ابن خثيم)
صغرأ هو عبد الله بن عثمان مبتدأ (حدثني) خبره، (عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله عَنِ الْمُرَاجِعَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ قَوْلًا: من لم يذر المخابرة) أي: المزارعة
(فليلون بحرب من الله ورسوله) فإن المخابرة لما كان عقداً فاسداً وهو في حكم
الriba، وقد قال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا أَنْفُسَكُمْ وَذَرُوهَا مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ إِذَا تَرَكْتُمُ الْمُرَاجِعَةَ فَإِنَّمَا تَرْكُونَ مَا تَرَكْتُمْ إِذَا تَرَكْتُمُ الْمُرَاجِعَةَ»^(٣).

٣٤٠٧ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عمر بن أيوب،
عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت

(١) في نسخة: «النهانا».

(٢) في نسخة: «تعلم».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٨ - ٢٧٩.

قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابِرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابِرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ. [حم ١٨٧/٥]

(٣٥) بابٌ : في المساقاة

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [خ ٢٢٨، م ١٥٥١، ت ١٢٨٣، ج ٢٤٦٧، ح ١٧/٢]

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابِرَةِ، قلت) هذا مقوله ثابت بن الحجاج أي لزيد بن ثابت: (وما المُخَابِرَة؟ قال) زيد بن ثابت: (أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع)(١).

وهذان الحديثان حديث جابر بن عبد الله وحديث زيد بن ثابت يدلان على منع المزارعة على النصف والثلث.

(٣٥) بابٌ : في المساقاة

وهي معاقدة دفع الأشجار والكرום إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها ، وهي كالزراعة عند الحفظة حكماً وخلافاً

٣٤٠٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر) أي: بنصف (ما يخرج من ثمر أو زرع) فمعاقدة الثمر هي المساقاة، ومعاقدة الزرع هي المُخَابِرَةِ.

٣٤٠٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن

(١) قال في «التقرير»: يمكن أن يكون نفيراً لمطلق المُخَابِرَةِ، أو يكون مذهب تعميم النهي. (ش).

عبد الرحمن - يعني ابن غنج - ، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يتعلمواها من أموالهم، وأن رسول الله ﷺ شطر ثمرتها. [م ١٥٥١، ن ٣٩٣٠]

٣٤١٠ - حدثنا أيوب بن محمد الرقبي، نا عمر بن أيوب، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتح رسول الله ﷺ خير، واشترط أن له الأرض وكل صفراً وبيضاء، وقال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها^(١) على أن لكم نصف الشمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث

عبد الرحمن - يعني ابن غنج - ، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها) أي: بعد ما ملكها قهراً (على أن يتعلمواها) أي: يعلموا ويسعوا فيها (من أموالهم، وأن رسول الله ﷺ شطر ثمرتها) وكذلك شطر زرعاها.

٣٤١٠ - حدثنا أيوب بن محمد الرقبي، نا عمر بن أيوب، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنه - (قال: افتح رسول الله ﷺ خير، واشترط أن له الأرض وكل صفراً وبيضاء) أي: الذهب والفضة.

(وقال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم) أي: بالزراعة في الأرض (فأعطناها) أي الأرض (على أن لكم نصف الشمرة، ولنا نصف، فزعم) أي ابن عباس (أنه) أي رسول الله ﷺ (اعطاهم على ذلك) أي: على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله ﷺ نصفها.

(فلما كان حين يصرم النخل) أي وقت صرام النخل وقطع ثمرتها (بعث

(١) في نسخة: «فأعطناها».

إِلَيْهِمْ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَرَزَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَهَ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا^(١) إِلَيْهِ حَرَزَ^(٢) النَّخْلِ وَأَغْطِيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ^(٣) تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، قَدْ رَضِيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. [ج ١٨٢٠]

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، ثَنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَرَزَ،

اليهم عبد الله بن رواحة، فحرز) الحزر بتقديم الراي المعجمة على الراء المهملة: الخرس والتخصين (عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرس، فقال) عبد الله بن رواحة لليهود: (في ذه) أي: في هذه النخلات (كذا وكذا) أي: مكيلات من التمر.

(قالوا) أي اليهود: (أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال) أي عبد الله ابن رواحة لهم: (فأننا ألي) بصيغة المتكلم من ولی بلي (حرز النخل) أي: أنا أتلئ النخل المحروزة على هذا الحزر (وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا) أي اليهود: (هذا الحق) أي: هذا الذي قلت لنا هو الحق والإنصاف (وبه) وفي نسخة: «والذي به» (تقوم السماء والأرض) معناه على الأول: به يعني وبالحق تقوم السماء والأرض، وعلى الثانية يمكن الباء للقسم، فمعناه: أقسم بالذي به تقوم السماء والأرض بأن الذي قلت هو الحق (قد رضينا أن نأخذه) أي: النخل (بالذي) أي: بالحرز الذي (قلت).

٣٤١١ - (حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن بركان، بإسناده ومعناه، قال: فحرز) أي: بتقدم الراي المهملة على

(١) في نسخة: «فألي».

(٢) في نسخة: «فأننا إلى حرز».

(٣) في نسخة: «والذي به».

وقال عند قوله: «وَكُلَّ صَفْرَاءً وَبَيْضَاءً»: يعني الذهب والفضة له.
[انظر سابقه]

٣٤١٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا كثير - يعني ابن هشام - ، عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح^(١) خيبر، ذكر نحو حديث زيد، قال: فحرز النخل، وقال:

الراي المعجمة، قال في «المجمع»^(٢): وفي لغة حزر، وفيه: ما يوزن، قال: حتى يحزر، المراد من الوزن الحزر براي فراء، وهو الخرص والتقدير، والخرص والأكل، والوزن كلها كنایات عن ظهور صلاحها، وروي براء فراي.

قال التوسي: حتى يحزر، أي: يخرص، وفي بعضها بتقديم راء وهو مصحف، وإنما فسر «يوزن» به؛ لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره كالوزن، انتهى.

فخالف زيد بن أبي الزرقاء عمر بن أبي طالب بأن عمر قال هذا اللفظ بتقديم الراي على الراء، وأما زيد بن أبي الزرقاء فقال بتقدم الراء على الراي (وقال عند قوله: كل صفراً وبيضاءً: يعني الذهب والفضة له) فزاد تفسير صفراً وبيضاءً، ولم يذكر هذا التفسير عمر بن أبي طالب.

٣٤١٢ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا كثير - يعني ابن هشام - ، عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، ذكر نحو حديث زيد) بن أبي الزرقاء (قال: فحرز النخل) أي: بتقديم الراي على الراء مثل لفظ عمر بن أبي طالب (وقال) كثير بن هشام

(١) في نسخة بدلله: «فتح».

(٢) «المجمع بحار الأنوار» (٤٨٧/١).

فَإِنَّا أَلِيْ جُذَادَ^(١) النَّخْلِ، وَأَعْطِيْكُمْ نَصْفَ الَّذِي قُلْتُ . [انظر سابقه]

(٣٦) بَابُ : فِي الْخَرْصِ

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، نَا حَجَاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ

في روايته: (فَإِنَّا أَلِيْ جُذَادَ^(٣) النَّخْلِ) أي: قطع ثمرتها بدل قوله: أنا أَلِيْ حَزَرَ النَّخْلِ (وَأَعْطِيْكُمْ نَصْفَ الَّذِي قُلْتُ) فخالف في لفظ «الحزرة»، وقال بدلته: «جُذَاد».

(٣٦) بَابُ : فِي الْخَرْصِ^(٤)

٣٤١٣ - (حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل) أي: ثمرتها (حين يطيب) النخل

(١) في نسخة بدلله: «جزاز»، وفي نسخة: «جذاد».

(٢) في نسخة بدلله: «بعث».

(٣) وقال ابن رشد في «البداية» (٢/٢٤٥) ناقلاً عن الحنفية في إنكارهم جواز المسافة: واستدلوا على مخالفته للأصول بما روی في حديث ابن رواحة أنه كان يقول عند الخرص: «إن شتم فلكم وإن شتم فلي»، وهذا حرام بإجماع، انتهى. وفي «التعليق الممجد» (٣/٣١٠): قال ابن عبد البر: الخرص في المسافة لا يجوز عند جميع العلماء لأنهما شريكان، لا يقتسمان إلا بما يجوز بيع الشمار بعضها بعض. (ش).

(٤) في «التقرير»: اختلقو في جوازه ومنعه لاختلافهم في المزارعة، فالإمام لما ذهب إلى أن معاملته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهل خبيث لم تكن مخابرة، بل كان عليهم خراج، جوز الخرص في الخراج والجزية، ولم يجوز في المزارعة والمسافة، والآخرون لما ذهبوا إلى أنها كانت مزارعة، جوزوا الخرص في المزارعة. (ش).

قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخْيِرُ الْيَهُودَ: يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُخَصِّي الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الْعَمَارُ وَتُفَرَّقَ.

[حم ١٦٣/٤، ق ١٢٣/٤]

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانُوا،

(قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخْيِرُ الْيَهُودَ) في أنهم (يأخذونه) أي: النخل (بذلك الخرص) فيدفعون نصف الخرص إلى رسول الله ﷺ (أم يدفعونه) أي: يدفع اليهود النخل (إليهم) أي: إلى المسلمين (بذلك الخرص) فيدفعون أي أصحاب رسول الله ﷺ إلى اليهود النصف، وي فعل ذلك (لكي تُخصي) أي: تعين (الزكاة قبل أن تُؤكل الشمار وتفرق).

٣٤١٤ - (حدَّثَنَا ابنُ أَبِي خَلْفٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ) التَّمِيمي مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفي، أصله من فارس، ثم سكن بغداد، روى له البخاري والباقون سوى ابن ماجه، قال العجلي: كوفي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، ولبس من يوصف بالضبط للحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حدبه، ولا يحتاج به.

(عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيره) إشارة إلى قوله تعالى: «نَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى»^(٢) الآية (فأقر لهم رسول الله ﷺ كما كانوا) يعني لم يجعلهم عنها

(١) في نسخة: «لما أفاء».

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.
[٣٦٧/٣]

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَأَيَ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ قَالَا، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعينَ الْفَ وَسْقِيًّا، وَزَعَمَ
أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَرُوهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخْذُوا الشَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ
الْفَ وَسْقِيًّا.

* * *

(وَجَعَلَهَا) أي: خير (بيته وبينهم) بأن ما يخرج من أرضها فالنصف لرسول الله ﷺ
والنصف الآخر لهم (فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم).

٣٤١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، نأي عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا:
أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير المكي، (أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول: خرصها) أي: نخل خير (ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم)
أي: جابر (أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة) في الخرس أن يأخذوا النخل
ويؤدوا نصف خرسه إلى رسول الله ﷺ، أو يأخذ أصحاب رسول الله ﷺ
النخل ويأخذ اليهود منهم نصف الخرس (أخذوا الشمر) كلها (وعليهم)
أي: جعلوا عليهم (عشرون ألف وسق).

* * *

كتاب الإجارة

(٣٧) باب : في كسب المعلم

٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكييع وحميد بن

(كتاب الإجارة)^(١)

هكذا في أكثر النسخ، وليس في بعضها ه هنا هذا اللفظ،
بل فيها «باب في كسب المعلم» فقط

قال القاري^(٢) : بالكسر، وحكي ضمها، وهي لغة : الإثابة، يقال : آجرته
بالمد ويغير المد إذا أثبتته، وفي «المغرب» : الإجارة تمليل المنافع بعوض
شرعأً، وفي اللغة : اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجنته.

(٣٧) (باب : في كسب المعلم)

أي : معلم القرآن

٣٤١٦ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكييع وحميد بن

(١) قال ابن رشد في «البداية» (٢١/٢) : هي مستثناة من بيع الغرر المجهول، ولذا خالفت فيها الأصل وابن علية، وذلك أن أصل التعامل على عين معروفة ثابتة في عين ثابتة معروفة، والإجارة عين ثابتة في مقابلة حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة، ولذا اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر، انتهى . (ش).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٦/١٧٦).

(٣) وأجاد مولانا الثانوتي في بعض مكاتبه «قاسم العلوم» (ص ٤) رقم (٨)، فقال : ليس العلة في المنع أنه ليس بعمل، بل الأصل أن العبادات كلها حق الله تعالى وطالب بعض حقوقه، فجعله فرضاً، وترك بعضها على نشاط العبد إن شاء أدي وألا فلا، ولما صارت العبادات حقاً لله تعالى، فلا يجوز بيع حق الغير، فكذلك هذا، وبسط الاختلاف في «المغني» (٨/١٤٠، ١٤١)، و«الشامي» (٩/٧٦، ٧٧). (ش).

عبد الرحمن الرؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب، فآهدي إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها^(١) في سبيل الله، لأنين رسول الله ﷺ فلاسألته فأتته، فقلت: يا رسول الله، رجل آهدي إلى قوساً منك أعلم الكتاب وألهمه الكتاب والقرآن، وليس بمال وأرمي عنها^(٢) في سبيل الله تعالى. قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبليها». [جه ٢١٥٧، حم ٥/٣١٥]

عبد الرحمن الرؤاسي) بضم الراء وبالهمزة محفقة: قبيلة، (عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة) الكندي الشامي، عن عبادة بن الصامت، قال: «علمت ناساً من أهل الصفة القرآن» الحديث، قال ابن المديني: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: إنه شامي معروف، ونقل الذهبي في «الميزان»^(٣) عن ابن المديني: أنه قال: لا يعرف.

(عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب) أي: الكتابة (فآهدي إلى رجل منهم قوساً، فقلت) أي في نفسي: (ليست بمال) أي: لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة، فأخذها لا يضر (وأرمي عليها في سبيل الله، لأنين رسول الله ﷺ فلاسألته) أي: عن القوس (فاتته فقلت: يا رسول الله، رجل آهدي إلى قوساً منك أعلم الكتاب والقرآن، وليس بمال) أي: عظيم (وارمي عنها في سبيل الله تعالى، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبليها).

قال الخطابي^(٤): اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فرأوا أنأخذ الأجرة والعوض على تعليم

(١) في نسخة بدلها: «عنها».

(٢) في نسخة بدلها: «عليها».

(٣) «ميزان الاعتدال» (٩٨٠).

(٤) «معالم السنن» (٣/٩٩، ١٠٠).

.....

القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة^(١) وإسحاق بن راهويه. وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ قال للرجل الذى خطب المرأة، ولم يجد لها مهرًا: زوجتكها على ما معك من القرآن»، وقد ذكره أبو داود في موضعه من الكتاب.

فأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذرته النبي ﷺ إبطال أجره، وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سيل من رد ضالة لرجل، أو استخرج له متابعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحبة، فليس له أن يأخذ عليه أجرًا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة، كان ذلك جائزًا، وأهل الصفة قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقه الناس، فأخذ^(٢) المال من تحت أيديهم مكروره، ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره من يقوم به، حل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن فرض ذلك لا يتغير عليه، وإذا كان في حال، أو موضع لا يقوم به غيره، لم يحل له أخذ الأجرة، وعلى هذا يقول^(٣) اختلاف الأخبار فيه، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: إن كنت تحب أن تطوق . . . إلخ، ولعل المعلم والمتعلم اشتراط بينهما أجرة، أو كان ذلك منزياً لهما، فلم يرض به النبي ﷺ لصحابته، وإن لم تكن النية محرمة، ويمكن أن يراد بطريق النار حرطيطة منزلة عما كانت مقدرة له، فإن إطلاق النار على الأمور

(١) وبسط العيني في مستدلاط الحنفية. [انظر: «عمدة القاري» (٦٢٦/٨)].

(٢) هكذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «فأخذ الرجل المال منهم مكروره».

(٣) هكذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «تاول».

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَا، نَا بَقِيَّةً، حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْرٍ، عَنْ جُنَاحَةَ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

المتبعة غير قليل، وأي تعب أكثر من أن يبقى رجل مأسوراً عن الفضيلة التي كانت. ثم إن ظاهر إيراد المؤلف بابين لذلك حيث يجوز للقرآن أجرة إذا كانت على سبيل المعالجة به، وحرّم حيث كانت على التعليم مشعر بأن الأجرة إنما جازت في الأول؛ لكونه مما لا يجب القيام به على المكلف، ولا كذلك التعليم، فإنها قربة، وهو واجب أيضاً، وإن كان على الكفاية، وهذا هو المذهب عندنا، فلا يتمشى حديث الرقة بالفاتحة حجة على الأحناف في منعهم الأجرة على التعليم، وهذا الكلام إنما هو في أصل المذهب، وأما المتأخرن فقد أفتوا بقول الشافعي للضرورة.

٣٤١٧ - (حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا: نا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار) السلمي الشامي الحمصي، كان من حرس عمر بن عبد العزيز، له عند أبي داود حديث واحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الحاكم في «المستدرك».

(قال عمرو) أي: ابن عثمان شيخ المصنف: (وحدثني عبادة بن نسي) في أكثر نسخ أبي داود من المطبوعة والمكتوبة الواو موجودة قبل حدثني، وفي المكتوبة المدنية التي عليها المتنزي ليس عليها الواو، فأماما على النسخة الأولى فالواو للعطف على المقدر، أي يقول بشر بن عبد الله: حدثني عبادة كذا وكذا، وحدثني عبادة أيضاً هذا، وفي الصورة الثانية التي ليس فيه الواو فمعناه ظاهر، لا حاجة إلى التقدير، وذكر هنا قول عمرو، ولم يذكر قول كثير، ولعل روایة كثير ليس بلفظ التحدیث بل هو بلفظ عن.

(عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر) المتقدم (وال الأول) أي: الحديث الأول (أتم) ولفظه: (فقلت: فما ترى فيها يا رسول الله؟

فقال: «جَمْرَةُ بَيْنَ كَفِيلَكَ تَقْلِدُهَا»، أَوْ «تَعْلَقُهَا». [حم ٥/٣٢٤]

(٣٨) باب في كسب الأطباء

٣٤١٨ - حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقاً في سفرة سافرُوها، فنزلوا بحبي من العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيّقوهم، قال: فلدغ سيد ذلك الحي، فشفوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء.....

(فقال) رسول الله ﷺ: (جمرة بين كفليك تقلدتها) في عنقك (أو) للشك (تعلقتها) في موضع «تلدتها».

(٣٨) (باب في كسب الأطباء)

٣٤١٨ - (حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقاً في سفرة سافرُوها، فنزلوا بحبي) أي: قبيلة (من العرب، فاستضافوهم) أي: طلبو من لهم الضيافة (فأبوا أن يضيّقوهم) أي: منعواهم من الضيافة (قال) أبو سعيد: (فلدغ سيد ذلك الحي) قال في «المجمع»^(٣): واللدغ لذوات السمو من حية أو عقرب، وأكثر استعماله فيمن لدغته العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية. (فسفوا له) أي: طلبوا الشفاء^(٤) (له بكل شيء لا ينفعه شيء) يعني عالجه بـكل ما يستشفى به، والعرب وضع الشفاء موضع العلاج.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «أحياء».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٤٩٠، ٤٩١).

(٤) أي: عالجه، والعرب يضع الشفاء موضع العلاج، كما في «الدرجات» (ص ١٣٧)، واستدل بذلك المالكية على جواز الإجارة على منفعة مظونة، ومنها مشارطة الطبيب على البرء، ومنعه الحنفية، وللشافعي قوله، كما في «البداية» (٢/١٧٧). (ش).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ^(١) هُولَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدْغَ^(٢)، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ؟ - يَعْنِي رُقْيَةً - ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَأَبِيتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُفَلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطْبِيًّا مِّنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقْرًا عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ^(٣)، حَتَّى بَرَأً كَانَمَا أُنْشَطَ^(٤) مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ^(٥) جُفَلَهُ^(٦) الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ،

(قال بعضهم: لو أتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا بكم) وهم الصحابة (العل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم) ف جاء إليهم (قال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم؟ يعني رقية، فقال رجل^(٧) من القوم: إني لأرقى) أي: وعندي رقية (ولكن استضفناكم فأيتم أن تضييفنا، ما أنا براق) أي: ليسكم (حتى تجعلوا لي جفلاً) أي: أجراً (يجعلوا له قطبياً من الشاء)^(٨).

(أتأته) أي: أتي ذلك الرجل الصحابي سيد الحي (فقرأ عليه بأم الكتاب) أي سورة الفاتحة (ويتفل) على الملدوغ (حتى برأ) أي: عزفي (كانما انشط من عقال) أي: حل من وثاق (قال: فأوفاهم) أي: أدهم (عمله) أي: أجرهم (الذي صالحوه عليه) وهو قطبيع الشاء، قيل: وكان عدد الشاء ثلاثة، وعدد الرهط ثلاثين.

(١) زاد في نسخة: «إلى».

(٢) زاد في نسخة: «افشيفينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء».

(٣) في نسخة: «تفل».

(٤) في نسخة: «أُنْشَطَ».

(٥) في نسخة: «فأوفوه».

(٦) في نسخة: «جعلهم».

(٧) هو أبو سعيد، كما سألي في «باب الرقى». (ش).

(٨) ثلاثة شاء، كما سألي في «باب كيف الرقى؟». (ش).

فَقَالُوا: أَفْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ^(١)، فَغَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا^(٢) لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ». [خ ٢٢٧٦، م ٢٢٠١، ت ٢٠٦٤، ج ٢١٥٦، ح ٢/٣ - ٤٤]

(فَقَالُوا: أَفْتَسِمُوا) أي: فيما بينهم. وفي رواية للبخاري^(٣): «فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخْذَتْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا»، ولعل بعضهم قالوا بالاقتسام بينهم، وبعضهم كرهوا ذلك (فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا) شيئاً من الاقتسام والرد على سيد الحي (حتى نأتي رسول الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ) أي: نستفتنه.

(فَغَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ) ذلك (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ)، وقال هذا القول تطبياً لقوله لهم، ولبيان أنه حلال طيب.

قال الخطابي^(٤): ومن هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك محراً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع، فلما صوَّب فعلهم، وقال لهم: «أَحْسَنْتُمْ»، ورضي الأجرة التي أخذها لنفسه، فقال: «اضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ» ثبت أنه طلق مباح، انتهى.

وقال المانعون: إن التطبي بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه غير جائز، لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز.

وحجة المانعين حديث عبادة المتقدم، وحديث: «إِفْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكِلُوا

(١) في نسخة: «فَسَأَلَهُ».

(٢) زاد في نسخة: «ذَلِك».

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧).

(٤) «معالم السنن» (١٠١/٣).

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[انظر سابقه]

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ،

بِهِ^(١)، رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية هشام المستوائي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي راشد الجرجاني^(٢)، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث عثمان بن أبي العاص: «وَأَنْ تَخْذُلْ مَوْذَنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا»^(٣).

٣٤١٩ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث) المتقدم.

٣٤٢٠ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن أبي الصلت) اختلفت النسخ فيه، ففي بعضها: «خارجية بن الصلت»، وفي بعضها: «خارجية بن أبي الصلت»، وفي «التهذيب»^(٤)، و«القریب»^(٥)، و«الخلاصة»^(٦) و«الكافش»^(٧): «خارجية بن الصلت»، فالظاهر أن لفظ أبي غلط من النساخ، قال في «التهذيب»: خارجة بن

(١) أخرجه أحمد في «مسند» (٤٢٨/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٠/٢).

(٢) كما في الأصل، وفي «مسند أحمد»: «الجبراني» (٤٢٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذى في «سته» رقم (٢٠٩)، وابن ماجه في «سته» رقم (٧١٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٧٥/٣).

(٥) «قریب التهذيب» (ص ٢٨٣).

(٦) «الخلاصة» (ص ٩٩).

(٧) «الكافش» (١/٢٦٥).

عن عمّه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جُنْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ يَخْيِرُ، فَارْقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَغْتُوٍ فِي الْقِيُودِ، فَرَقَاهُ يَامَةً الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلُّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عَقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّهُ لَكُمْ أَكْلٌ بِرُقْبَيْهِ بَاطِلٌ، لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقْبَيْهِ حَقًّا». [سي ١٠٣٢، ك ١/٥٥٩، حم ٢١٠/٥]

الصلت البرجمي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل، وسمّاه فهو ثقة، يحتاج بحديده.

(عن عمّه) قال في «التقريب»^(١): خارجة بن الصلت عن عمّه في الرقي، قيل: اسمه علاقة بن صحار، وقيل: عبد الله بن عثيمين، وهكذا في «تهذيب التهذيب»^(٢) (أنه مر بقوم فاتوه، فقالوا: إنك جنت من عند هذا الرجل) يعني النبي ﷺ (بخيّر، فارق لنا هذا الرجل، فاتوه برجل معتوه) أي: مجنون مشدود في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها، جمّع بزاقه، ثم تفلّ على المعتوه، (فكأنما أنشط من عقال) أي برأء من الجنون، وصار كامل العقل.

(فأعطوه شيئاً فائضاً) أي: عم خارجة إلى (النبي ﷺ)، فذكره له، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّهُ لَكُمْ أَكْلٌ ما أُعْطِيْتُ مِنَ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّطْبِبِ بِالْفَاتِحَةِ (فلعمري) أي: لعمري قسمي، فإذا ما أتيتك خالق عمرى، أو يقال: إنه مخصوص بالنبي ﷺ، لقوله تعالى: «لَمَنْ يَرَكُ»^(٣)، فإن الله سبحانه وأسمه بعمره (المن أكل برقبة باطل) فأكل الناس بالباطل (القد أكلت برقبة حقيقة) فيحل لك ما أعطيت عليها.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٧٦٣).

(٢) (١٩٦/٨).

(٣) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٣٩) بَابُ : فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ،
عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ قَارَظَةَ - ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ»

(٣٩) (بَابُ : فِي كَسْبِ الْحَجَامِ)

٣٤٢١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظة -، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديع، أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خيث).

قال الخطابي^(١): نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصه، عن أبيه: «أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن اعلفه ناضحك أو رفيقك».

قال الشيخ: حديث محيصه يدل على أن أجرا الحجام ليس بحرام وأن خبيثها من قبل دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطي الحجام أجرا، ولو علمه حراما لم يعطه.

قال الشيخ: قوله: «[اعلفه] ناضحك أو رفيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك لأنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه، فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه: التزير عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعام، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكر.

(١) (معالم السنن)، (٣/١٠٢، ١٠٣).

وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ،

وقد ذهب بعض^(١) أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حرّاً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث وبقوله: «إنه خبيث»، قال: وإن كان عبداً فيعلمه ناصحه، وينفقه على دوابه. قال الشيخ: وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهبًا تبين له^(٢) معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبد حل للأحرار، والعبد لا ملك له، ويده يد لسيده، وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وأن الخبيث معناه الدنيء، قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْعَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣) أي: الدون.

(وثمن الكلب خبيث) قال القاري^(٤): استدل به الشافعي - رحمه الله - على أن بيع الكلب معلمًا كان أو غيره غير جائز، وجوزه أبو حنيفة، وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر: «وكسب الحجام خبيث» مع أنه ليس بحرام اتفاقاً، فقوله: «خبيث» أي ليس بطيب، فهو مكروه وليس بحرام^(٥)، وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب.

(١) وفي «شرح الشمائل» (١٧٧/٢): قال أحمد: يجوز أجره للعبد لا للحر، وجمع ابن العربي: بأن النهي على فعل مجهول (١٧٧/٢)، والإباحة لفعل معلوم، وذكر ابن الجوزي: أن أجر الحجام إنما كره، لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم إعانته عند الاحتياج، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً، انتهى. وحکي الشوكاني (٦٧٦/٣) تحريم كسب الحجام مطلقاً عن بعض أصحاب الحديث، وعن الجمهور الجواز، انتهى.

قلت: وسيأتي التفريق بين الحر والعبد. (ش).

(٢) كذلك في الأصل، وفي «المعالم»: «ليس له».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) «مرقة المفاتيح» (٦/١٦).

(٥) وقال أبو الطيب في «شرح الترمذى»: إنه محمل على غير المأذون، أو على زمن يؤمر بقتلها، وبسطه، وصرح في «الهداية» (٣/٢٣٨) جوازه مطلقاً، وحکي عن أبي يوسف عدم جواز العقور، وكذلك في «الشامى» (٩/٧٢)، وسيأتي المذاهب في «باب أثمان الكلب». (ش).

وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثُ. [م ١٥٦٨، ت ١٢٧٥، ن ٤٢٩٤، حم ٤٦٤/٣]

٣٤٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ،** عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصه، عن أبيه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَسْتَأْذِنْهُ حَتَّى أَمْرَهُ «أَنِ

(ومهر البغي) بتشديد الياء، أو هو فعل في الأصل بمعنى الفاعلة، من بفتح المرأة بفاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فَبِإِيمَانِكُمْ عَلَى الْإِعْلَامِ»^(١) والمعنى مهر الزانية (خيث) أي: حرام إجماعاً؛ لأنها تأخذ عوضاً عن الزنا المحرم، ووسيلة الحرام حرام، وسماء مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البعض، انتهى.

قلت: وما وقع في بعض حواشـي «شرح الوقاية»: أن أجراً الزانية حلال، فمعناه أن أجراً الزانية التي ليست بعوض الزنا، بل هو عوض الخدمة مثل طبخ الطعام وغيره حلال لا الأجرا على الزنا^(٢)، فإن عندنا مصرح ومتفق عليه أن كل أجراً تكون على فعل المعصية تكون حراماً.

٣٤٢٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصه) حرام بن سعد بن محيصه بن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدني، وقد ينسب إلى جده، روى عن الزهري عن اختلاف فيه، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن أبيه) باعتبار أنه ينسب إلى جده، فالمراد بالأب الجد وهو محيصه (أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ) ولفظ مالك في «الموطأ»^(٣): «أَجْرَةُ الْحَجَامِ»، وهو الأوضح (نهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) وبسطه كل البسط الوارد المرحوم في «الكتوكي الدرني» (٢٣٩/٢). (ش).

(٣) قلت: بل فيه «إجارة الحجام»، انظر: «الموطأ» (٩٧٤/٢).

أغلفه ناضحك ورقبك». [ت ١٢٧٧، ج ٢١٦٦، ح ٤٣٥ / ٥، ق ٣٣٧ / ٩]

٣٤٢٣ - حدثنا مسدد، نا يزيد - يعني ابن زريع - ، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجاج أجره، ولو علمه خيباً لم يعطه». [خ ٢٢٧٩]

٣٤٢٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك^(١) قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر،

أغلفه ناضحك) أي: الجمل الذي يسقى عليه الماء (ورقبك) وقد مر^(٢) حكمه قبل.

٣٤٢٣ - (حدثنا مسدد، نا يزيد - يعني ابن زريع - ، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجاج أجره، ولو علمه خيباً) أي: حراماً (لم يعطه) أي: الأجر.

٣٤٢٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حجم أبو طيبة^(٣) الحجام مولى الأنصار، من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، قال العسكري: قيل: اسمه نافع، ولا يصح ولا يعرف اسمه (رسول الله ﷺ)، فأمر له بصاع من تمر) أجرة الحجامة^(٤)

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) قال القاري في «شرح الشمائل» (١٧٧ / ٢): ذهب به أحمد إلى الفرق بين الحر والعبد، فكره للحر الاحتراف بها، وحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، وجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب، وأباح للعبد مطلقاً. (ش).

(٣) بسط الاختلاف في اسمه القاري في «شرح الشمائل» (١٧٥ / ٢، ١٧٦)، وقد حجمه أبو هند أيضاً كما تقدم. (ش).

(٤) وترجم عليه البخاري: «من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون»، وأدخل فيه هذا الحديث، فكانه أشار إلى أن هذه الأجرة كانت معروفة. [انظر: «صحبي البخاري» رقم الحديث (٢٢١٠)]. (ش).

وَأَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ». [خ ٢٢٨١، م ١٥٧٧، ت ١٢٧٨، ح ١٠٠/٣]

(٤٠) بابٌ: في كسب الإماماء

- ٣٤٢٥ - حدثنا عبد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماماء». [خ ٢٢٨٣، ح ٢٨٧/٢]
- ٣٤٢٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم،

(وامر اهله) أي: مواليه (أن يخفقوها عنه من خراجه) أي الذي وضعيه عليه.

(٤٠) (بابٌ: في كسب الإماماء)

- ٣٤٢٥ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا حازم) أنه (سمع أبا هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماماء) أي: ما يكتسب من المال على الزنا.

قال الخطابي^(١): كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهم ضرائب، يخدمون [الناس، ويخرجون، ويستقين الماء، ويصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المدخل وتبدلن ذلك] التبدل، وهن مخارجات، وعليهم ضرائب لم يؤمن أن يكون منها، أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسب بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي، وأشد في الكراهة، وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل، نحو الخبز والغزل والنفخ، وهو نف الصوف أو ندفة.

- ٣٤٢٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم،

(١) «معالم السنن» (٣/١٠٣، ١٠٤).

نَا عَكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: «جَاءَ رَافِعٌ بْنُ رَفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ يَسِّرِ اللَّهِ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءً، وَنَهَانَا^(١) عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدِهَا^(٢)»، وَقَالَ هَكُذا يَأْصَابُهُ نَحْوُ الْخَبْرِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ». [٢٤١ / ٤] [حم]

نا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة قال الحافظ في «الإصابة»^(٣): رافع بن رفاعة الانصاري، روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، الحديث، قال أبو عمر: رافع بن رفاعة بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبته، والحديث غلط، قلت: لم أره في الحديث منسوباً، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي، لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً، فلم يوضّحه، وقد أخرجه ابن منهه من وجه آخر عن عكرمة، فقال: عن رفاعة بن رافع، والله أعلم.

(إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبِيُّ اللَّهِ يَسِّرِ اللَّهِ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ) ^(٤)
أي: رافع (أشياء) وقال: (نهانا عن كسب الأمة إلَّا ما عملت بيدها، وقال)
أي أشار رسول الله ﷺ: (هكذا يأصبهن نحو الخبر) بفتح الخاء وسكون
الباء (والغزل) أي: غزل الصوف والقطن وغيرها (والنفس) وهو نتف الصوف
والقطن وندفة .

(١) في نسخة: «نهى».

(٢) في نسخة: «بيدهها».

(٣) «الإصابة» رقم (٢٥٢٨)، وتكلّم عليه في «التهذيب» (٢/ ٢٣٠) بنوع آخر. (ش).

(٤) وفي «الإصابة» رقم (٢٥٢٨): روى أحمد وأبو داود عن طارق قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: «لقد نهانا النبِيُّ يَسِّرِ اللَّهِ الْيَوْمَ عن شيء كان يرافق بنا، نهانا عن كراء الأرض، وعن كسب الحجاج، وعن كسب الأمة إلَّا ما عملت بيدها نحو الخبر والغزل». (ش).

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعَ - هُوَ ابْنُ
خَدِيجَ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ
هُوَ». [ف ٦، ١٢٧، ك ٤٢/٢]

(١) ...

(٤١) بَابُ : فِي عَشِيبِ الْفَحْلِ

٣٤٢٧ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي
ابْنَ هُرَيْرَةَ -) مصغراً، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجَ، روِيَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: حَدِيقَتُهُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَذَكَرَهُ
ابْنُ حَبَانَ فِي «الْثَقَاتِ»، (عَنْ أَبِيهِ) هُرَيْرَةَ مصغراً، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ بْنُ
خَدِيجَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ، عَنْ ابْنِ مَعْنَى: ثَقَةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الْثَقَاتِ»،
وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيقَتِهِ.

(عَنْ جَدِّهِ رَافِعَ - هُوَ ابْنُ خَدِيجَ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ
حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ) أَيْ: الْمَالُ الَّذِي اكْتَبَهُ أَمْنُ الْحَلَالِ هُوَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟

(٤١) بَابُ : فِي عَشِيبِ الْفَحْلِ (٢)

(١) زاد في نسخة:

بَابُ فِي حَلْوَانَ الْكَاهِنِ

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّفَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَنِيِّ، وَحَلْوَانَ
الْكَاهِنِ. [خ ٢٢٣٧، م ١٥٦٧، ٢٢٣٧، ١٢٧٦، ت ٤٢٩٢، ن ١٢٧٦، ٢١٥٩، ج ٢٥٧١، د ١١٨/٤].

(٢) قال الشوكاني (٥١٥/٢): أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام؛
لأنه غير متقوم به، وإليه ذهب الجمهور، وفي وجه للشافعية والحنابلة، وهو مروي عن
مالك: أنها تجوز الإجارة للضراب مدة معلومة... إلخ. (ش).

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرَهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». [خ ٢٢٨٤، ت ١٢٧٣، ن ٤٦٧١، ح ٤/٢]

(٤٢) بَابُ : فِي الصَّانِعِ

٣٤٢٩ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا إسماعيل، من علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين المهملتين: هو أجرة تؤخذ على ضرائب الفحل.

قال الخطابي^(١): عسب الفحل: الكراء الذي يؤخذ على ضرائب، وهو لا يحل، وفيه غرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقع الأensi وقد لا تلقع، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود. وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - تحريمها، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه يتزوجه مدة [معلومة]، وإنما يبطل [إذا شرطوا] أن يتزوجه حتى تعلق الرِّمَكَةَ، شَبَهَه بعض أصحابه بأجرة الرضاع، وإبار النخل، وزعم أنه [من] المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

قال الشيخ: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا عنه، فاما أخذ الأجرة عليه فمحرم.

(٤٢) بَابُ : فِي الصَّانِعِ

قال في القاموس: صاغ الشيء، أي هياه على مثال مستقيم فانصاغ، وهو صواغ وصانع وصياغ والصياغة - بالكسر - : حرفة.

(١) «معالم السنن» (٣/١٠٥)، وفيه: «عسب الفحل الذكر...» إلخ.

٣٤٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد^(١)، نا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة قال: قطعت من أذن غلام، أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفقنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا^(٢) لي حجاجاً ليقتضي منه، فلما دعي الحجاج قال:

٣٤٣٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة الشهري^(٣)، أو ابن ماجدة، قبل: اسمه علي، عن عمر حديث: «إني وهب لخالي غلاماً» الحديث، وعن العلاء بن عبد الرحمن، هكذا وقع في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن أبي داود، وفي رواية المؤذن عن أبي داود: ابن ماجدة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: علي بن ماجدة الشهري عن عمر مرسلاً، وعن القاسم بن نافع، وروى محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من بني سهم، عن أبي ماجدة، عن عمر - رضي الله عنه - ، فيحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين، والله تعالى أعلم.

(قال: قطعت من أذن غلام، أو للشك من الراوي، قال: (قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه) وادعينا عنه على القاطع (رفقنا) أي: رفع أبو بكر إيانا (إلى عمر بن الخطاب) أي: رفع أبو بكر قصتنا إلى عمر بن الخطاب ليقضي فيها).

(قال عمر: إن هذا) أي: القطع (قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاجاً ليقتضي منه) أي: من القاطع (فلما دعي الحجاج قال) أي عمر:

(١) زاد في نسخة: «ابن سلمة».

(٢) في نسخة بدلها: «ادع».

(٣) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/٢٤٦٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو
أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسْلِمِيهِ حَجَامًا وَلَا صَائِفًا
وَلَا قَصَابًا»^(١). [١٢٨/٦] [ق]

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَّا عَبْدُ الْأَعْلَى،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالي فاختة^(٢) بنت عمرو (غلاماً،
وأنا أرجو أن يبارك لها فيه) أي في الغلام، (فقلت لها) أي لخالي: (لا تسلمه
حجاماً ولا صائفاً ولا قصاباً).

قال في «النهاية»^(٣): أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع،
 وإنما كره الحجام والقصاب لأجل التجasse التي يباشرانها مع تعذر
الاحتراز، وأما الصائغ فلما يدخل صنته من الغش، ولأنه يضوغ الذهب
والفضة، وربما كان منه آنية أو حلي للرجال وهو حرام، أو لكثرة الوعد
والكذب في كلامه.

٣٤٣١ - (حدثنا الفضل بن يعقوب) بن موسى الرخامى بضم الراء بعدها
خاء معجمة، أبو العباس البغدادى، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن أبي حاتم:
كان صدوقاً ثقة، وقال الدارقطنى: ثقة حافظ، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره
ابن حبان في «الثقات».

(نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روی عبد الأعلى، عن ابن إسحاق»، [قال: ابن ماجدة
رجل من بني سهم، عن عمر بن الخطاب].

(٢) صرّح بها في «الدرجات» (ص ١٢٨)، وكذا سمّاها في «نهاية الأربع» برواية «كتنز
العمال» رقم (٩٤١٧)، عن جابر بلطف: «وهبت خالي فاختة بنت عمرو غلاماً، فأمرتها
أن لا تجعله جازراً ولا صائفاً ولا حجاماً. (ش).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣٩٤/٢).

عَبْد الرَّحْمَنُ الْحَرَقِيُّ، عَنْ أَبْنَى مَاجِدَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ^(١) - ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ . [ف ١٢٨ / ٦]

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَاسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نَاسَ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . [انظر سابقه]

(٤٣) بَابُ : فِي الْعَبْدِ بَيْاعٍ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَاسَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

عبد الرحمن الحرقبي، عن أبي ماجدة - رجل منبني سهم - ، عن عمر ابن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول(فروي عبد الأعلى (بمعنى) أي بمعنى الحديث المقدم.

٣٤٣٢ - (حدثنا يوسف بن موسى، ناسلمة بن الفضل، ناس ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه) أي: نحو الحديث المقدم.

(٤٣) بَابُ : فِي الْعَبْدِ بَيْاعٍ

أي: يبيعه مولاه (وله مال)، أي: وعده مال

٣٤٣٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، ناسفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من باع عبداً وله مال) والإضافة المجازية، كإضافة

(١) قوله: «عن ابن ماجدة، رجل منبني سهم»، كذا في الأصل، وفي النسخة الهندية ونسخة «العون» أيضاً، ولكن في النسخة المصرية و«تحفة الأشراف» رقم (١٠٦١٣): «عن رجل منبني سهم عن ابن ماجدة»، وهو الظاهر.

(٢) في نسخة بدلته: «ابن».

فَمَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطْهُ^(١) الْمُبَتَاعُ،

السرج إلى الفرس (فماله) أي: فالمال الذي عنده (للبايع إلّا أن يشترطه المبتاع) أي: يشتريه المشتري مع المال الذي عليه أو عنده، فيجعله مبيعاً مع العبد ويكون الثمن بمقابلتهم.

قال الخطابي^(٢): في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك أنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومتزعاً من يده، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي. وقال مالك^(٣): العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر.

وفائدة الخلاف والموضع الذين يتبعن أثره فيه مسألتان: إحداهما: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطء بملك اليمين.

والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول، [ثم يبيعه سيده]، ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد إلى السيد هل تلزمه فيه الزكاة أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه؛ لأن ملكه ناقص، كملك المكاتب، ويستأنف السيد به الحول.

ومن أخذ بظاهر الحديث في أن ماله للبايع، إلّا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا فيمن باع وليدة قد زُيّنت: أن ما عليها للمشتري إلّا أن يشترط الذي باعها ما عليها.

(١) في نسخة بدله: «يشترط».

(٢) «معالم السنن» (٣/١٠٦)، (١٠٧).

(٣) وهو قول قديم للشافعي، كما قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٤٥٥). (ش).

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبِّرًا^(١) فَالثَّمَرَةُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ». [خ ٢٣٧٩، م ١٥٤٣، ت ١٢٤٤، ن ٤٦٣٦، ج ٢٢١١، ح ٩/٢]

قال الشيخ: ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشرطه المباع إلأ^(٢) معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجز، انتهى.

(ومن باع نخلاً مؤبراً) والتأبير: هو التلقيح، وهو أن يؤخذ طلع ف الحال النخل، فيؤخذ شعب، فيعود في أول ما ينشق الطلع، فيكون لقاها بإذن الله عز وجل (فالثمرة للبائع إلأ أن يشرط المباع) أي: المشتري بدخول الثمرة والنخل في البيع، وليس المراد أن يشرط في العقد بأن يجعل النخل مبيعاً، ويجعل له ثمناً معلوماً، ولا يدخل الثمرة في المبيع، ولا يجعل بمقابلته ثمناً، بل يأخذه بالشرط، فإنه حينئذ يدخل في قوله عليه السلام: «نهى عن بيع وشرط».

وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: الثمرة تبع للنخلة ما لم تؤير، فإذا أبر لم يدخل في البيع إلأ أن يشرط، قوله بظاهر الحديث. وقال أصحاب الرأي: الثمرة للبائع، أبر أو لم يؤير، إلأ إذا اشترطها المباع كالزرع، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري، أبر أو لم يؤير، اشترط أو لم يشرط؛ لأن الثمرة من النخل انتهى. قاله الخطابي^(٣).

وقال ابن الهمام «في شرح الهدایة»^(٤) ما حاصله: ولا فرق بين المؤيرة وغير المؤيرة في كونهما للبائع إلأ بالشرط، وعند الشافعي ومالك وأحمد يشرط

(١) في نسخة: «فشرمه».

(٢) وبه قالت الحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة والظاهرية لإطلاق الحديث، كما في حاشية «الموطأ» للإمام محمد، والبسط في «المغني» (٦/٢٥٧، ٢٥٨). [وانظر: «التعليق الممجد» (٢/٢٥٣)]. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/١٠٨).

(٤) «فتح القدير» (٦/٢٦١).

٣٤٣٤ - **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ**، عن **مَالِكٍ**، عن **نَافِعٍ**، عن **ابْنِ عُمَرَ**،
عن **عُمَرَ**، عن **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ**.

وَعَنْ نَافِعٍ، عن **ابْنِ عُمَرَ** عن **النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ**.

[انظر سابقه]

في ثمرة النخل التأثير، فإن لم تكن أبرت فهو للمشتري، وإن أبرت فهو للبائع،
وحاصله الاستدلال بمفهوم الصفة، فمن قال به يلزمـه.

وأهل المذهب يتفون حجيـته، والذي يلزمـهم من الوجه القياس على
الزرع، وهو المذكور في الكتاب بقولـه: إنه متصل للقطع لا للبقاء، فصار
كالزرع، وهو قيـاس صحيح، وهم يقدموـن القياس على المفهـوم إذا تعارضـا،
وحيـنـذا فيـجب أن يـحمل الإـبار على الإـثارـ، لأنـهم لا يـؤخـرونـ عنهـ، فـكانـ الإـبارـ
عـلامـةـ الإـثارـ، فـعلـقـ بـهـ الحـكمـ بـقولـهـ: «نـخـلـاً مـؤـبـراً» يعنيـ مشـمراً، وما نـقلـ عنـ
ابـنـ أـبـيـ لـيلـىـ منـ أـنـ الثـمـرـةـ مـطـلقـاًـ لـلـمـشـتـريـ بـعـيدـ، إـذـ يـضـادـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـورـةـ.

٣٤٣٤ - **(حدـثـناـ القـعـنـبـيـ)**، عنـ مـالـكـ، عنـ نـافـعـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ، عنـ عـمـرـ،
عنـ ^(١) رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـقـصـةـ الـعـبـدـ)ـ فـقطـ، وـليـسـ فـيـ ذـكـرـ النـخـلـ.

(وعـنـ نـافـعـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ عنـ النـبـيـ ﷺ بـقـصـةـ النـخـلـ).

وفيـ نـسـخـةـ: قالـ أـبـوـ دـاـودـ: وـاـخـتـلـفـ ^(٢) الزـهـرـيـ وـنـافـعـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ،
هـذـاـ أـحـدـهـ ^(٣).

(١) هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـتـيـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ قـصـةـ الـعـبـدـ أـيـضاًـ مـرـفـوـعاًـ، وـحـكـىـ الـحـافـظـ
فـيـ «ـالـفـتـحـ» ^(٥١/٥) عنـ أـبـيـ دـاـودـ، عنـ عـمـرـ فـيـ الـعـبـدـ مـوـقـوفـاًـ، وـأـخـرـ الـبـيـهـقـيـ
^(٥/٣٢٧) عـدـدـ روـاـيـاتـ عـنـ نـافـعـ أـيـضاًـ مـرـفـوـعاًـ، فـأـمـلـ، اـتـهـىـ. (شـ).

(٢) قـلـتـ: الـمـشـهـورـ عـلـىـ الـأـلـسـنـ اـخـتـلـفـ سـالـمـ وـنـافـعـ وـهـوـ الـأـوـجـهـ؛ـ لـأـنـ الـزـهـرـيـ أـدـونـ مـنـ
نـافـعـ، وـبـيـانـ الـأـرـبـعـةـ عـنـ الـزـرـقـانـيـ ^(٣/٢٥٣)ـ، وـفـيـ «ـالـأـوـجـزـ» ^(١٢/٣١٢)ـ، فـسـالـمـ رـفـعـ
الـأـرـبـعـةـ، وـنـافـعـ وـقـفـ الـأـرـبـعـةـ. (شـ).

(٣) انـظـرـ: «ـتـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ سـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ دـاـودـ» ^(صـ ٨١٨ـ).

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ^(١) لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ». [حم ٢٠١، ف ٥/٢٢٦]

(٤٤) باب : في التلقّي

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ^(٢) بِغَضْكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ،

٣٤٣٥ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع، إلا أن يشرط المبتاع) وفي إسناده رجل مجهول، وليس فيه إلا ذكر العبد.

(٤٤) (باب : في التلقّي)

أي: تلقى الركبان الذين يجلبون البضائع

٣٤٣٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع) بصيغة النهي، وفي نسخة: «لا يبيع» بصيغة المضارع (بعضكم على بيع بعض).

قال الخطابي^(٣): قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتباعان قد تواجها الصفة، وهذا في المجلس، ثم تفرقان^(٤) بعد،

(١) في نسخة: «فماله».

(٢) في نسخة بدلها: «لا يبيع».

(٣) «معالم السنن» (١٠٨/٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وهو الظاهر.

وَلَا تَلْقُوا السُّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ^(١). [خ ٢١٦٥، م ١٥١٧، ن ٤٤٩٩] جه [٢١٧٩]

وخياراتهما باق، فيجيء الرجل، فيعرض عليه مثل سلعته، أو أجود منها بمثل الثمن، أو أرخص منه، فيندم المشتري، فيفسخ البيع، فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام البائعان يتساوون ويتراءان السلعة ولم يتواجهاها بعد، فإنه لا يضيق في ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ الحلس والقدح من يزيد، انتهى.

وقد وقع في «الهداية»^(٢): «ونهى رسول الله ﷺ عن السوم على سوم أخيه»، لأن في ذلك إيحاشاً وإضراراً، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يرken أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد، ولا يأس به.

(ولا تلقوا السلع) بكسر المهملة وفتح اللام: جمع سلعة: وهي مtauع التجارة (حتى يُهبط) بصيغة المجهول (بها الأسواق) والمراد هنا المتعاقدان المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها، وفي استقبالها تضيق على أهل السوق وغدر بالجالبين عادة، فلا ينبغي.

قال الخطابي^(٢): وقد كره التلقى جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق، ولا أعلم أحداً منهم أنسد البيع، غير أن الشافعى - رحمه الله - أثبت الخيار للبائع قولًا بظاهر الحديث، وأحبه بمذهب أحمد، ولم يكره أبو حنيفة التلقى، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الإصطخري يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقى قد ابتعاه بأقل من الثمن، فإذا ابتعاه بشمن مثله فلا خيار له، قال الشيخ: وهذا قول قد يخرج على ما في الفقه.

(١) «الهداية» (٣/٥٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/١٠٩)، وفيه: «قد خرج على معانى الفقه».

٣٤٣٧ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا عبيد الله - يعني ابن عمرو الرقي - ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق مشترٌ فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق. [م ١٥١٩، ت ١٢٢١، ح ٤٥٠١، ج ٢١٧٨، ٢٨٤/٢]

قال في «الهداية»^(١): «ونهى عن تلقي الجلب»، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد، فإن كان لا يضر^(٢) فلا بأس به، إلا إذا لبس السعر على الواردين، فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر.

قال ابن الهمام^(٣): وللتلقي صورتان: إحداهما: أن يتلقاهم المشترون الطعام منهم في سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيةهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر، ولا خلاف عند الشافعى أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصى، أما لو لم يقصد ذلك بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى، ففي معتبرته قوله: أظهرهما عندهم يعصى، والوجه لا يعصى إذا لم يلبس، وعندها محمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس.

٣٤٣٧ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا عبيد الله، يعني ابن عمرو الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام، أي: المجلوب الذي جاء من بلد للتجارة (فإن تلقاه متلق مشترٌ) يعني فاحش (فاشتراه) أي: المجلوب (صاحب السلعة بالخيار) إذا غرَّ المشتري (إذا وردت السوق).

(١) (٣/٥٣)، وكذا في « الدر المختار ». [انظر: « در المختار » (٩/٥٧١)]. (ش).

(٢) وهذا يدل على أن المنع منه لحق أهل البلد، وبه قال مالك، وقال الشافعى: لحق الجالب، كما في « العارضة » (٥/٢٢٧). (ش).

(٣) «فتح القدير» (٦/٤٣٧، ٤٣٨).

(١) فَالْأَيُّوْ دَاوُدْ: قَالَ سُفِيَّاً: لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ:
أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عَنِّي خَيْرًا^(٢) مِنْهُ بِعَشْرَةَ.

(٤٥) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجْنِشِ

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، نَا سُفِيَّاً،

قال القاري^(٣): أي فهو بال الخيار في الاسترداد، وفيه دليل على صحة البيع، إذ الفاسد لا خيار فيه، قال ابن حجر: أما إذا كان سعره أعلى أو كسر البلد، ففيه وجهان: في وجه يثبت الخيار لإطلاق الحديث، والأصح لا خيار له لعدم الغبن.
(قال أبو داود: قال سفيان: لا بيع بعضكم على بيع بعض) معناه:
(أن يقول: إن عندي خيراً منه بعشرة).

(٤٦) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجْنِشِ

قال في «المجمع»^(٤): هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقال التوروي^(٥): التجش بسكون جيم: أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.

قال في «البدائع»^(٦): كراهة التجش إذا كان المشتري يطلب السلعة من أصحابها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها، فتجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمحظوظ، وإن كان الناجش لا يريد شراءها.

٣٤٣٨ - (حدثنا احمد بن عمرو بن السرح، نا سفيان،

(١) زاد في نسخة: «قال أبو علي».

(٢) زاد في نسخة: «بأقل مما يعطيك».

(٣) «مرفأة المفاتيح» (٦/٧٩).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٦٨٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/٤٢٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٨١).

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَنَاجِشُوا». [خ ٢١٤٠، م ١٥١٥، ت ١٣٠٤] [٤٢٠ / ٢، ح ٤٥٠٦، ج ٢١٧٤]

(٤٦) باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ - حدثنا محمد بن عبيد، نا أبو ثور^(١)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. [خ ٢١٧٧، م ١٥٢١، ن ٤٥٠٠، ج ٤٥٠٦]

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناجشو.

(٤٦) باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا أبو ثور، عن معمر، عن ابن طاوس) عبد الله، (عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت) أي: لابن عباس: (ما يبيع حاضر لباد؟) أي: ما معنى هذا الكلام؟ (قال) ابن عباس: (لا يكون له) أي: للبادي (سمساراً) بكسر السين المهملة، أي: دللاً. قال الخطابي^(٢): ومعنى هذا النهي أن يتربص له بسلعة لأن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق، وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه، فأخذ الناس فيها رفقاً ونفعة، فإذا أجره^(٣) الحضري، وقال: أنا أتربيص لك وأبيعها، حرم الناس ذلك النفع وفاتها^(٤) ذلك الرفق.

(١) في نسخة بدلته: «ابن ثور»، وفي نسخة: «محمد بن ثور».

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١١٠، ١١١).

(٣) وفي الأصل: «لأجره الحضري»، وفي «معالم السنن» (٣/ ١١٠): « جاءه الحضري».

(٤) كما في الأصل، وفي «المعالم»: «فؤتّهم».

٣٤٤٠ - حدثنا زهير بن حرب، أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزِّيرِقَانِ أبا همام، حَدَّثَهُمْ - قال زهير: وَكَانَ ثَقَةً - ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أنسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعَدُ^(١) حَاضِرٌ لِيَادِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ». [م ١٥٢٣، ن ٤٤٩٢]

قال أبو داود: سمعت حفصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، نَّا أَبُو هَلَالٍ، نَّا مُحَمَّدُ، عن أنسَ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبْعَدُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَهِيَ كَلِمَةُ جَامِعَةٍ لَا يَبْعَدُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَتَنَاعَ لَهُ شَيْئًا. [خ ٢١٢٦، م ١٥٢٣، ن ٦٠٨٥]

وقد قيل: إنما يحرم ذلك عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة، إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفعوا به، فإذا لم يبعه يتبيّن به أنّ الضيق عليهم، وخيف منه غلاء السعر فيهم، فاما إذا كان البلد واسعاً لا يتضيق به الناس، ولا يتبيّن بذلك عليهم أثره، فلا بأس به.

وقال: كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمن رسول الله ﷺ، وكان الحسن البصري يقول: لا يبيع للبدوي ولا يشتري له، وذهب بعضهم إلى أن النهي عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب.

٣٤٤٠ - (حدثنا زهير بن حرب، أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزِّيرِقَانِ أبا همام حَدَّثَهُمْ - قال زهير: وَكَانَ ثَقَةً - ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أنسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَبْعَدُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ).

(قال أبو داود: سمعت حفصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَّا أَبُو هَلَالٍ، نَّا مُحَمَّدٌ) أي: ابن سيرين، (عن أنسَ بْنِ مَالِكٍ قال) أي أنس: (كان يقال: لَا يَبْعَدُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَهِيَ كَلِمَةُ جَامِعَةٍ) أي: للبيع والشراء (لا يبيع له) أي: للبادي (شيئاً)، (ولا يَتَنَاعَ لَهُ شَيْئًا) أي: ولا يشتري له (شيئاً).

(١) في نسخة: «لَا يَبْعَدُ».

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِيِّ، أَنَّ أَغْرَابِيَاً حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِيمٌ بِحَلْوَبَةِ^(١) لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَّلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِيَادِ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ. [حم ١٦٣/١]

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيرُ، نَا أَبُو الرِّزْيَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْعَثُ^(٢) حَاضِرًا

٣٤٤١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي) وليس بالخياط، روى له أبو داود حدينا واحداً في بيع الحاضر للبادي، قال المزي^(٣): خلطه صاحب «الكمال» بسالم الخياط، وهو وهم، وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال (أن اغراها) لم أقف على تسميته وهو صحابي.

(حدثه: أنه قدم بحلوبية له) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة، أي: ناقة تحلب، ولابي موسى المديني بالجيم، وهي ما تجلب من كل ما يباع، والمراد هي الناقة التي تجلب للبيع (على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله) وكأنه أراد من طلحة أن يبيعها له.

(قال) طلحة بن عبيد الله: (إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك فشاورني) في تعين الثمن (حتى أمرك) إن كان بمثل الثمن (وأنهاك) إن كان بغير مثل الثمن.

٣٤٤٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَبْعَثُ حَاضِرًا

(١) في نسخة: «بِحَلْوَبَةِ».

(٢) في نسخة: «بِيع».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٢/٣) رقم (٢١٤٦).

لِيَادِهِ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [م ١٥٢٢، ت ١٢٢٣، جه ٢١٧٦، حم ٣٠٧/٣، ن ٤٤٩٥]

(٤٧) بابٌ مِنْ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً فَكَرِهَا

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْيَعُ^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَغْضٍ، وَلَا تُصْرُوا

لِيادِهِ، وَذَرُوا» أَيْ: دعوا واتركوا (الناس يرزق الله) تعالى (بعضهم من بعض).

(٤٧) (بابٌ مِنْ اشْتَرَى مُصَرَّأَةً فَكَرِهَا)

قال الشوكاني^(٢): قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : التصرية:ربط أخلف الشاة أو الناقة، وترك حلتها حتى يجتمع لبنيها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنيها، وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صررت الماء إذا جبسته، قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الصرع^(٣) حتى يجتمع.

٣٤٤٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تصرروا)^(٤) - بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة - من صررت اللبن في الصرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت، فقيده بفتح أوله وضم ثانية. قال في «الفتح»^(٥): والأول أصح،

(١) في نسخة: «لا يبع».

(٢) «نيل الأوطار» (٥٩٦/٣).

(٣) في الأصل: «اللغة»، وهو خطأ.

(٤) وجمع ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ٢٦٨، ٢٦٩) بينه وبين «الخرج بالضمان». (ش).

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٦٢).

الإبل والغنم، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ». [خ ٢١٥٠، م ٦٠٧٩، ن ١٥١٥]

قال: لأنه لو كان من صررت يقال: مصورة أو مصراة لا مصراة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، ثم قال: وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول، والمشهور الأول.

(الإبل والغنم) وإنما اقتصر على ذكرهما دون البقر؛ لأن غالباً مواشيهما كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافاً لداود (فمن ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد التصرية (فهو بخير النظرين) أي: فهو مخير بين الرأيين يختار أيهما أنظر له.

(بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار على الفور لو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار (فإن رضيَّها) أي: المصراة (امسكتها) عنده (وإن سخطها) ولم يرض بها (ردها) إلى البائع^(١) (وصاعاً من تمر).

وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن، ولو كان باقياً على صفتة لم يتغير لذهاب طراوته واحتلاطه بما تجدد عند المشتري، انتهى.

قلت: وتعقب بأن المشتري لو حلب المصراة بعد ختم الإيجاب والقبول على الفور، وعلم بكونها مصراة، فحيثند لم يذهب طراوته، ولم يختلط بما تجدد عند المشتري، فحيثند يلزم البائع قبوله عند المستدل.

(١) بذلك قالت الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أبي يوسف، وعندها لا يرد بذلك، صرَّح به الشامي (٢٢٤/٧)، ورجع الرجوع بالنقضان على المختار، كما رجع ابن الهمام. «فتح القدير» (١٨٤/٥)، وصاحب «البحر» (٤٧/٦). (ش).

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ أَيُوبَ وَهَشَامَ وَحَبِيبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اشترى شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ». [م ١٥٢٤، ت ١٢٥٢، ن ٤٤٨٩، ج ٢٢٣٩، ح ٢٤٨/٢]

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلِدٍ التَّمِيمِيُّ، نَا الْمَكِيُّ

٣٤٤٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سבירين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من اشتري شاء مصراة، فهو بال الخيار ثلاثة أيام).

فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور، كما في قوله: «بعد أن يحلبها»، وإلى هذا ذهب الشافعي، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث.

قالوا: وإنما وقع التنصيص عليها؛ لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصريحة فيما دونها، واختلفوا في ابتداء^(١) الثلاث، فقيل: من وقت بيان التصرية، وإليه ذهبت الحنابلة، وقيل: من حين العقد، وبه قال الشافعية، وقيل: من وقت التفرق (إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء) أي: لا يكون حنطة.

٣٤٤٥ - (حدثنا عبد الله بن مخلد) - بسكون المعجمة - ابن خالد بن عبد الله (التمييمي)^(٢) أبو محمد، ويقال: أبو بكر الديسابوري النحوي، لم يتعرض أحد من أهل الرجال لجرحه وتعديلاته، لا في «التفريغ»، ولا في «تهذيب التهذيب»، ولا في «الخلاصة»، ولا في «الكافش»، (نا المكي

(١) وقريب منه ما قال في «الفتح» (٤/٣٦٢). (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/٢٨٢) رقم (٣٥٤٥).

- يعني ابن إبراهيم - ، نا ابن جرير، حدثني زياد، أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشتري غنمًا مصراءً احتلبه»^(١)، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر». [خ ٢١٥١، م ١٥٢٤]

٣٤٤٦ - حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جمیع بن عمیر التیمی قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابیاع محفلة».....

- يعني ابن إبراهيم - ، نا ابن جرير، حدثني زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني (أن ثابتًا) ابن عياض الأحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد) بن الخطاب (أخبره، أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من اشتري غنمًا مصراءً، احتلبه، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)، ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراءة، سواء^(٢) كانت واحدة أو أكثر، لقوله: «من اشتري غنمًا»؛ لأن الغنم اسم جنس، ثم قال: «وفي حلبتها صاع من تمر»، ونقل ابن عبد البر^(٣)، عن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية، والحنابلة وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً، وقال المازري: من المستبعن أن يغرم متلف لين ألف شاة كما يغرم متلف لين شاة واحدة، قاله العیني^(٤).

٣٤٤٦ - (حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جمیع بن عمیر التیمی قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابیاع محفلة» أي: مصراءً، والتحفیل: هو التجمیع. قال أبو عبید: سمیت

(١) في نسخة: «فاحتلبه».

(٢) هو المرجع عند المالكية، كما في «الشرح الكبير» (٣/١١٦). (ش).

(٣) تعرف في الأصل: «ابن عبد البر» بـ«ابن عبد الرحمن».

(٤) «عمدة القارئ» (٨/٤٥٤).

فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَهَا رَدَّ مَعَهَا وَمِثْلَهُ، أَوْ: مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا. [جـ ٢٢٤٠]

بذلك تكون اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرتة فقد حفلته، تقول: ضرع حاصل، أي: عظيم، واحتفل القوم إذا كثروا جمعهم، ومنه سمي المحفل (فهو بال الخيار ثلاثة أيام، فإن ردتها رد معها مثل، أو) للشك من الرواوي (مثل لبنها) الذي كان وقت العقد في الضرع (قمحًا) أي: حنطة.

قال الحافظ^(١): وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

قال العيني^(٢): قلت: أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراء، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب أبي حنيفة.

وقال العيني أيضاً: وأقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه: أحدها: أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط.

قلت: وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التي اتفقت عليه الأمة، بأن المتباعين بالختار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا، سواء كان التفرق بالأبدان عند من يقول به، أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار، إلا إذا اشترط الخيار أحدهما، فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام.

الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقييد بالثلاث خيار الشرط. يعني أن الخيار بثلاثة مقيد بختار الشرط بهذا الحديث، وهبنا ليس بشرط.

(١) «فتح الباري» (٤/٣٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (٨/٤٤٨ - ٤٥١).

الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع.

الرابع: أنه أوجب البدل مع قيام المبدل.

الخامس: أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد.

حاصله: أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَمَأْعَنَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ عَاقِبَةٍ فَعَارِفُونَ بِمِثْلِ مَا عُوقِشُ بِهِ﴾^(٢)،
وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات في المثلثات وذوات القيمة
بالمثل. وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك.

ال السادس: أن اللبين من ذوات الأمثال، فجعل ضمانه في هذا الخبر
بالقيمة.

السابع: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر.

الثامن: أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض.

وقال هذا القائل أيضاً: لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد
أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وأخرجه الطبراني من
وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، والبيهقي في «الخلافيات» من
طريق عمرو بن عوف المزنبي، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة
لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من
جهة النقل.

قللت: أما حديث ابن عمر - رضي الله عنه - فرواه أبو داود من رواية
جميع بن عمير التيمي. قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البخاري:
فيه نظر، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان رافضاً يضع الحديث،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٦.

وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: كوفي صالح الحديث، من عنق الشيعة.

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فآخر جه أبو يعلى، وفي سنته إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وأخرجه [البيهقي] أيضاً من روایة إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، والمحفوظ أنه مرسلاً. وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد عن النبي ﷺ.

ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب بما قالت الحنفية في هذا الموضوع، قال: فما قالوا إن هذا - يعني حديث المصراة - خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

ثم قال: وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بأن الأصول: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، والكتاب والسنّة في الحقيقة هما الأصل، والآخرون مردودان إليهما، فالسنّة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه.

قلت: قوله: وهو مخالف لقياس الأصول، لم يقل به الحنفية كذا، وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا أو قالوا؟! فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه لعدم التروي وعدم إدراك التحقيق فيه، فكيف يقال: هو مخالف لقياس الأصول، والحال أن القياس أصل من الأصول، لأن الحنفية عدوا القياس أصلاً رابعاً على ما في كتبهم المشهورة، فيكون معنى ما نقلوا [من] هذا، وهو مخالف لأصل الأصول وهو كلام فاسد؟!

وقوله: والقياس فرع، كلام فاسد أيضاً؛ لأنه عد أصلاً رابعاً، فكيف يقول: إنه فرع حتى يتربّ عليه قوله؟! فكيف يرد الأصل بالفرع؟! ثم إنه نقل عن ابن السمعاني من قوله: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج

إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنَّه إنْ وافقه فذاك، وإنْ خالفه لم يجز رد أحدهما؛ لأنَّه رد للخبر، وهو مردود باتفاق؟ انتهى.

قلت: ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله: والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقىسة، لكنها ليست لازمة؛ لأنَّ السنة الثابتة مقدمة عليها، وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأنَّ الذي ادعوه عليه من المخالفة يبنوها بأوجه:

أحدها: أنَّ المعلوم من الأصول أنَّ ضمان المثلثات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وهنَّا إنْ كان اللبَن مثلياً فليضمن اللبَن، وإنْ كان متقوماً فليضمن بأحد النقطتين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر، فخالف الأصل، والجواب منع الحصر، فإنَّ الحر يضمن في ديته بالإبل، وليس مثلاً له ولا قيمة، [و] أيضاً ضمان المثل بالمثل ليس مطروداً، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذر المماثلة، كمن أتلف شاةً لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاره لبنتها لبناً آخر لتعذر المماثلة، انتهى.

قلت: قوله: فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول إلى آخره، غير مسلم؛ لأنَّ مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة، وهي أنَّ ضمان المثل بالمثل، وضمان المتقوم بالقيمة، وهذه القاعدة مطردة في بابها، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك؛ لأنَّ باب التعذر مستثنى عنها، والتذرُّع تارة يكون بالاستحالَة كما في ضمان الحر بالإبل، وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبنة الشاة للبَّون.

وأيضاً في مسألة الشاة للبَّون، اللبَن جزء من أجزاءها فيدخل في ضمان الكل، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبَن في المتصراة إنما كان في وقت العقوبة بالأموال في المعاصي^(١).

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «بالمعاصي».

وذلك لأن النبي ﷺ نص على أن بيع المحفلات خلابة، والخلابة حرام، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفًا لما أمر به رسول الله ﷺ، وداخلًا فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاص من تمر، ولعله يساوي آصعًا كثيرة، ثم نسخت العقوبات بالأموال في المعاصي^(١)، وردت الأشياء إلى ما ذكرناه من القاعدة الأصلية.

ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية أنهم قالوا: إن القاعدة تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدر ه هنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس، والجواب: منع التعميم في المضمونات، كالموضحة، فأرشها مقدر مع اختلافها بالكثير والصغر، والغرة مقدرة في الجنين في اختلافه، انتهى.

قلت: لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا، وما مثل به على وجه الإبراد على القاعدة غير وارد؛ لأننا قلنا: إن الذي يفعل من ذلك عند التعلم خارج من باب القاعدة، غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة.

ثم ذكر عنهم أيضًا: أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطًا فما كان منه موجوداً عند العقد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

والجواب أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقض، إذا لم يكن لاستعلام العيب وإنما فلا يمتنع، وه هنا كذلك، قلت: الذي قالوه كلام واضح صحيح، والجواب الذي أجابه ليس بشيء، فهل يرضى أحد أن يرد هذا

(١) كذا في الأصل، وفي «عدمة القاري»: «بالمعاصي».

الكلام بمثل هذا الجواب؟ وليس العجب منه، وإنما العجب من الذي ينقوله في تأليفه ويرضى به.

ثم ذكر عنهم فيما قالوا: بأنه خالف الأصول في جعل الخيار [فيه] ثلاثة، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاثة، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وختار الرؤية عند من يُثبته، ثم أجاب: بأن حكم المقصرة انفرد بأصله عن مماثله، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، انتهى.

قلت: لأنفراده بأصله عن مماثله، قلنا: إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى، ثم ذكر عنهم أنهم قالوا: إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض، ثم أجاب: بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة. قلت: ليس دفع التمر الإجزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالأموال في المعاشي.

ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشتري شاة بصاع، فإذا استرد منها صاعاً، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع، والجواب: أن الربا إنما يعتبر في العقود، لا في الفسخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقابلها^(١) في هذا العقد^(٢) بعينه جاز التفرق قبل القبض، انتهى.

قلت: ذكره هذه المسألة تأكيداً لما قاله من الجواب لا يفيده، لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن، وعاد كل شيء إلى أصله، فلا يحتاج إلى أن يقال: جاز التفرق قبل القبض.

ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا: يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب.

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» (٨/٤٥٠): «تقابلاً»، لعلهما تصحيف، والظاهر بدله: «تقابلاً».

(٢) في الأصل: «القبض»، وفي «عمدة القاري»: «العقد».

.....

والجواب: أن اللبن وإن كان موجوداً، لكنه تعدّر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد، انتهى.

قلت: لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم، فيضمن بالبدل، كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب، وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح؛ لأنه إذا تعذر رده صار في حكم الهالك، فتعين القيمة.

ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، ثم أجاب: بأنه لما رأى ضررعاً مملوءاً لبناً، ظن أنه عادة لها، فكان البائع شرط له ذلك، ففيين له الأمر بخلافه، فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي، انتهى.

قلت: البيع بمثل هذا الشرط فاسد إن كان لفظياً، فبالمعنى بالأولى، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يرده، ولا يحتاج فيه إلى الشرط، انتهى كلام العيني

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «باب من اشتري شاة مُصرّأة» ... إلخ. الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها في ذلك، لمخالفتها النصوص الأخرى، والقواعد الكلية، وكلمة من ليس نصاً في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيراً ما يستعمل في الشخصية، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيراً ما يستعمل للعهد، وإن كان استعماله للعموم أيضاً، واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعي - رحمه الله - إن كان مقرأً بأنها مخالف الكلمات إلا أنه ذهب إلى [أن] العموم فيها نوعي، فلا يختص بما ورد فيه، بل يعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده بَعْدَه، ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقفة في وقته فقط.

(٤٨) بابٌ : في النهي عن الاحتكار

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدَىٰ بْنِ كَعْبٍ

(٤٨) بابٌ : في النهي عن الاحتكار^(١)

قال في «المجمع»^(٢) : أصل الحكر: الجمع والإمساك

٣٤٤٧ - (حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بنى عدى بن كعب) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نصلة بن عوف بن عبيد بن عويج^(٣) بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، وقيل: غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً، وهاجر للهجرتين، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها، ثم هاجر إلى المدينة بعد ذلك، قال ابن عبد البر: كان من شيوخبني عدى، قلت: وجاء أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

(١) وفي «التقرير»: النهي عن الاحتكار مختصة بما إذا نرى الإضرار بأهل البلد، وأحب غلاء الثمن ليربع، أو احتكر عند الاحتياج، وأما غيره فلا، وعلى غير المنهي يحمل فعل من احتكر منهم. انتهى.

وفي « الدر المختار » (٩/٥٧١) : يكره في بلد يضر بأهله، وعند الاحتياطة يحرم بثلاثة شروط، كذا في « المعنى » (٦/٣١٦، ٣١٧)، وقال النووي في « شرح مسلم » (٦/٤٩) : الاحتكار عند أصحابنا في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه، بل يدخر ليغلو ثمنه، أما إذا جاءه من فربة، أو اشتراه وقت الرخص وآدخره، فلا تحرير، أما غير الأقوات، فلا تحرير فيه بكل حال. انتهى. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٥٣٢).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «بن عويج بن عدى بن كعب إلخ». (١٠/٢٤٦).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدَ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ. [م ١٦٠٥، ت ١٢٦٧، جه ٢١٥٤، ح ٤٥٣/٣]

قال أبو داود: سأله أخْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قال: مَا فِيهِ عِيشُ النَّاسِ.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر إلا خاطيء) أي: المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطيء بكسر العين وهمز اللام، خطأ بفتح العين ويكسر الفاء وسكون العين: إذا أثمن في فعله، قال أبو عبيدة: وقال: سمعت الأزهري خطيء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.

قال محمد بن عمرو: (فقلت لسعيد) بن المسيب: (فإنك تحتكرا، قال) سعيد لمحمد بن عمرو: (ومعمر) أي: شيخي في هذا الحديث (كان يحتكر) وهو ما كانا يحتكران النوى والحبط، كما يأتي في الحديث الآتي.

حاصله: أن الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه، وهو حكرة الطعام.

(قال أبو داود: سأله أخْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ؟ قال: مَا فِيهِ عِيشُ النَّاسِ) وهو الطعام والقوت (قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق) يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء، فاما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه، فليس بمحظوظ.

قال الخطابي^(١): قوله: ومعمر كان يحتكر، يدل على أن المحظوظ منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضلته وعلمه أن يروي

(١) (معالم السن) (٣/١١٦، ١١٧).

٣٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا أبي. (ح): ونا ابن المثنى، نا يحيى بن الفياض، نا همام، عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة. قال ابن المثنى: قال:

عن النبي ﷺ حديثاً، ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتياط، فكرهه مالك والشوري في الطعام وغيره من السلع، وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بأهل السوق إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتياط إلا في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، قال: وإنما يكون الاحتياط في مثل مكة والمدينة والغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: إن السفن يخترقها^(١)، وقال أحمد: إذا دخل الطعام في ضياعه، فحبسه فليس بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكراً، وإنما المحتكراً من اعترض سوق المسلمين.

٣٤٤٨ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا أبي) يحيى بن الفياض بفتح الفاء وتشديد التحتانية، الزماني بكسر زاي وتشديد الحيم، أبو بكر البصري، روى له أبو داود حديثاً عن همام، عن قتادة، وقال عقبة: هذا باطل، قال في «التقريب»^(٢): ليس الحديث.

(ح: ونا ابن المثنى، نا يحيى بن الفياض، نا همام) بن يحيى (عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال)

(١) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «تخترقها»، وفيه أيضاً: «دخل»، بدل: «دخل».

(٢) «تقريب التهذيب» (٧٦٧٤).

عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزرة.

قال أبو داود: سمعت أحمداً بن يونس قال: سألت سفيانَ، عن كبس القت ف قال: كانوا يكرهون الحكمة، وسألت أبي بكر بن عياش ف قال: أكيسة.

أي: زاد يحيى بن فياض مع قوله: عن قنادة لفظ (عن الحسن، فقلنا له) أي: ليحيى بن الفياض: (لا تقل عن الحسن) كأنه ليس فيه «عن الحسن»، وهذا القول أي: «ليس في التمرة حكمة» ليس من قوله، فذكر الحسن فيه غلط منك.

(قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل، قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب كان يحتكر النوى والخبط) محركة: ورق ينفض بالمخابط، ويجفف، ويطحنج ويخلط بدقيق أو غيره ويُؤخذ بالماء، فتُوجّره الإبل (والبزرة) كل حب يبزرة للنبات، جمعه بزور.

(قال أبو داود: سمعت أحمداً بن يونس^(١) قال: سألت سفيان عن كبس القت) وهي الرطبة من علف الدواب (قال) سفيان: (كانوا يكرهون الحكمة) فكبس القت أيضاً داخل في الحكمة المنهي عنها (وسألت أبي بكر بن عياش فقال) أي أبو بكر: (اكيسة) أي: احبسه واحتكره، وإنما أباح ذلك؛ لأن الحكمة لعلها تكون عنده مخصوصة بالقوت.

(١) في الأصل: «أحمد بن حنبل»، وهو تعريف.

(٤٩) بَابُ : فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسِرَ سِكَّةَ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بِيَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»^(١). [٤١٩/٣، حم ٢٢٦٣]. [جه ٢٢٦٣، حم ٤١٩/٣]

(٤٩) بَابُ : فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا معتمر قال: سمعت محمد بن فضاء) بفتح الفاء والممعجمة مع المد، ابن خالد الأزدي الجهمسي، أبو بحر البصري، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، قال ابن الجنيد: قلت لابن معين: محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا، قال: نعم، وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقرى، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، ويقول: كان يبيع الشراب، وقال الساجي: منكر الحديث.

(يحدث عن أبيه) فضاء بن خالد الجهمسي الأزدي البصري، له في الكتب حديثان تقدما في عبد الله بن سنان، قال في «التقريب»: مجهول، (عن علقة بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة بن سلمان، والد علقة بن عبد الله المزنني، عداده في الصحابة، قال محمد بن سعد: نزل البصرة، ولها بها عقب، وهو أحد البكائين الذين نزل فيهم: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَخْمِلُهُمْ»^(٢) الآية.

(قال) عبد الله: (نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكّة المسلمين الجائزة) أي: الرابحة (بینهم إلّا من بأس).

(١) زاد في نسخة: (قال أبو داود: وكانت الراهن إذا ذاك إذا كسرت لم تجز).

(٢) سورة التوبة: الآية ٩٢.

(٥٠) بابُ : في التَّشْعِيرِ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ، فَقَالَ: «بَلْ أَذْعُو»، ثُمَّ جَاءَ^(١) رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ...

نقل^(٢) في «الحاشية» عن «فتح الودود»: قيل: أراد الدرارهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منها سكة؛ لأن طبع بسكة الحديد، أي: لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها كردائتها، أو لشك في صحة نقدتها، وإنما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى، أو لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى [عن كسرها على] أن تعاد تبراً، وأما للمتفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة عدداً لا وزناً، فنهوا عن ذلك.

(٥٠) بابُ : في التَّشْعِيرِ

٣٤٥٠ - (حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب، (عن أبي هريرة: أن رجلاً لم أقف على تسميته (جاء)^(٣) إلى رسول الله ﷺ (فقال: يا رسول الله، سعرٌ، فقال: بل أذعو) أي: أدعوا الله عز وجل أن يرخص الأسعار (ثم جاء رجل آخر، ولم أقف على تسميته (فقال: يا رسول الله، سعرٌ، فقال) رسول الله ﷺ: (بل الله يخفض) السعر (ويرفع)، واني لأرجو ان

(١) في نسخة: « جاء ».

(٢) وفي «التقرير»: الصحيح من معانبه أنه إن كسره أصلاً ففيه إضاعة المال؛ لأن المسكوك يروج ما لا يروج غيره، على أنه لا يفتقر فيه إلى الوزن، وإن كره بحيث لا يعلم فهو غرر. (ش).

(٣) وكان في سنة ٨٦هـ، كما في «التلقيح» (ص ٤٦). (ش).

أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةً. [حم ٢، ٣٣٧، ق ٦/٢٩]

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَفَانُ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابَتُ، عَنْ أَنَّسٍ^(١). وَقَتَادَةُ وَحْمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ^(٢) قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَّ الْسَّعْرُ فَسَعَرُ لَنَا، قَالَ^(٣)، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [ت ١٣١٤، ج ٢٢٠٠، حم ٣/١٥٦]

أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةً).

قال الإمام محمد - رحمه الله - في «الموطأ»^(٤): وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسر على المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بكل ذلك، ويجبروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا^(٥).

٣٤٥١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس، وقتادة وحميد) عطف على ثابت، (عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسُعِّرَ لنا، قال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني) يوم القيمة (بمظلمة في دم ولا مال).

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٢) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) انظر: «التعليق الممجد» (٣/٢٤٩).

(٥) وفي «الهداية» (٤/٣٧٧، ٣٧٨): لا ينبغي للقاضي أن يُسْعِر إلَّا أن يتعدون أي أرباب الطعام، فلا يأس بذلك... إلخ، وهكذا في «الدر المختار» وزاد فيه: قال مالك: على الوالي التصريح عام الغلاء. [انظر: «رد المحتار» (٩/٥٧٣)]. (ش).

(٥١) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ، نَاهُ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَرِّ جُلَيْبِعَ طَعَاماً، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِعُ؟»، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَنْ أَدْخُلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخُلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَسَ مِنَ مَنْ غَشَّ». [م١٠٢، ت١٣١٥، ج٢٢٤، ٢٤٢/٢، ح٢٠، ق٥/٢، ٣٢٠، ك٩ - ٨]

(٥١) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

قال في «القاموس»: غش: لم ينحضر النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره، كغشه، والغش بالكسر: الاسم منه

٣٤٥٢ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ناه سفيان بن عبيña، عن العلاء) بن عبد الرحمن، (عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ من برجل بييع طعاماً فسأله كيف بييع؟ فأخبره) أي: أخبر الرجل رسول الله ﷺ بكيفية بييعه (فأوحى إليه: أن أدخل يدك فيه) أي: في صبرة الطعام (فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول) من باطن الصبرة، فسأله رسول الله ﷺ ما هذا؟ فقال: أصابته بلة السماء (فقال رسول الله ﷺ: لم لا جعلته فوق الصبرة؟ ثم قال: (ليس منا من غش)).

قال الخطابي^(١): «ليس منا»، معناه: ليس سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه، وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بستي، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه كما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْنِي إِلَّهُ مِنْ عَصَانِي إِلَّا أَنْتَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

(١) «معالم السنن» (٣/١١٨).

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٦.

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفِيَّاً يُكَرِّهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(٥٢) بَابُ: فِي خَيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعُ الْخَيَارِ». [خ ٢١١١، م ١٥٣١، ت ١٢٤٥، ن ٤٤٦٥، ج ٢١٨١، ح ٥٦/١]

٣٤٥٣ - (حدثنا الحسن بن الصباح، عن علي) بن المديني، (عن يحيى) القطان (قال: كان سفيان^(١) يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلنا) معناه: أن اللفظ الواقع في الحديث: «ليس منا من غش» من يفسره بقوله: ليس مثلنا ومتابعنا، يكرهه سفيان، ويقول: هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ غرضه بهذا القول التحذير والردع، فلا يناسب أن يخفف الأمر على الناس في الردع والإخافة، وليس معناه: أنه لا يجوز هذا التفسير.

(٥٢) بَابُ: فِي خَيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

٣٤٥٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهمما بالخيار^(٢) على صاحبه ما لم يفترقا) وفي نسخة: «يفترقا» (إلا بيع الخيار) أي: البيع بشرط الخيار، فإن الخيار فيه لا يقتصر على التفرق، بل يمتد بعد التفرق إلى مدة الشرط.

(١) الظاهر ابن عبيدة، وبه جزم النووي (١/٣٨٥) إذ حكى الإنكار عنه، وجزم الترمذى (٤/٣٢٢)، وكذلك العينى (٦/١٢٠)، الإنكار عن الشورى، وأطلق الحافظ (١٣/٢٤)، ولا يبعد الجمع. (ش).

(٢) والأوجه عندي في معناه: أن كل واحد منها بالختار في الرد والقبول إلى آخر المجلس، فإن تم المجلس فلم يبق الإيجاب، بل يتبعه أن يجدد الإيجاب كما في «الشامي»، ويفيد له لفظ البيع. [انظر: «رد المحتار» (٧/٤٥)]. (ش).

٣٤٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». [خ ٢١٠٩، وانظر سابقه]

قال النووي^(١): أما قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» ففيه ثلاثة أقوال، ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحها^(٢): التخير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهم^(٣) الخيار ما لم يتفرق إلا أن يتخاريا في المجلس، ويختارا إمساء البيع، فيلزم البيع بنفس التخairy، ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضى المدة المنشروطة.

والثالث: معناه: إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط.

٣٤٥٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى، قال) أبوب في حديثه: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر) لفظ «أو» بمعنى «إلا أن».

قال العيني^(٤): قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل يخالف^(٥) لظاهر الأحاديث. قلت: قوله: أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتعاقدين، والآخر مخير، إن شاء قبله وإن شاء رده، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد،

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٣٦/٥).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: «وأصحها أن المراد التخمير... الخ.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: «لهما».

(٤) «عمدة القاري» (٣٨٧/٨).

(٥) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: مخالف.

فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه، أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة - رضي الله عنه - أخرجه النسائي، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هو، ويتخيران ثلاث مرات».

قال الطحاوي: قوله في هذا الحديث: «ويأخذ كل منهما ما هو»، يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بين وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه، إذ لا خلاف بين الفائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتعان أن يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله.

قلت: فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان، وقول الخطابي: هو مبطل لكل تأويل، غير مسلم؛ لأن التأويلين إذا تقابلوا وقف الحديث، ويعمل بالقياس، وهو أن تقاس العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالإيجارات، على ما كان يملك به من الإيضاع، كالأنكحة، فكما لا تشترط فيه الفرقة بالأبدان بعد العقد، فكذا لا تشترط في عقود البيع، والجامع كون كل منهما عقداً يتم بالإيجاب والقبول.

وقال مالك: ليس لفرقتهما حد معلوم، ولا وقت معلوم، وهذه جهالة وقف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً، انتهى.

قلت: وهذا الكلام في الحديث يحتمل معنيين:
 أحدهما: معناه يخير أحدهما صاحبه، يعني يقول: المتبايعان كل واحد منهمما بال الخيار إلا أن يخieri أحدهما صاحبه فيقول له: اختر البيع، فيختار البيع، فحيثئذ يسقط الخيار، ولا يمتد إلى آخر المجلس. والثاني: معناه أن يقول أحدهما لصاحب: اختر، أي: أدخل الخيار في البيع إن شئت، فيدخل الخيار في البيع، فيكون الخيار متداً إلى مدة الشرط.

٣٤٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبادر عان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه حتى أنساقه». [ت ١٢٤٧، ن ٤٤٨٣، حم ١٨٣/٢]

٣٤٥٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المتبادر عان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفة خيار) أي: عقدا فيه خيار الشرط، فحينئذ إذا كان فيه خيار الشرط لا يكون الخيار مقصورا إلى التفرق، بل يمتد إلى مدة الشرط، وهذا المعنى ظاهر من جملة المعاني الثلاثة التي ذكرها النووي^(٢)؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير كثير لا يدل عليه الدليل، ولا يحتاج أن يقال: إن الخيار بمعنى التخيير.

(ولا يحل له) أي: لأحدهما من البائع والمشتري^(٣) (أن يفارق صاحبه خشية أن يستنقذه) أي: لخوف طلب الإقالة، وهذا القول يؤيد أن البيع قد تم بالإيجاب والقبول، وما بقي بعد العقد خيار؛ لأن الاستقالة يدل على ذلك، فإن في صورة الخيار لا يحتاج أحد منهم إلى الاستقالة؛ لأنه في صورة الخيار متفرد كل واحد منها بالفسخ.

(١) في نسخة: «العاصر».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤٣٦/٥، ٤٣٧).

(٣) وهو واجب عند الشافعية، مستحب عندنا، كذا في «العرف الشذى» (ص ٣٩٣)، ويؤيد الحنفية في لزوم البيع قبل الافتراق ما في «البخاري» (٢٢٠١) من قوله عليه الصلاة والسلام: «يع التمر بالدرارم، ثم اتبع بالدرارم جنباً»، وأيضاً من مذهب ابن عمر: الهالك عند البائع قبل القبض بهلك من مال المشتري، وفي «البخاري»: «يع الجميع بالدرارم... إلخ. (ش).

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، نَّا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّءِ^(١)، قَالَ: غَرَّوْنَا غَرْزَةً لَنَا، فَنَزَّلَنَا^(٢) مَنْزِلًا، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرْسًا بِعَلَامٍ، ثُمَّ أَقَاما بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلِيَلِيهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا مِنَ الْغَدَرِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، قَامَ^(٣) إِلَى فَرَسِهِ

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): قال ابن العربي: ظاهر الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا فيرجح، وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة، انتهى. قلت: وهذه دعوى لا يثبتها دليل.

٣٤٥٧ - (حدثنا مسدد، نا حماد، عن جمبل بن مرة) الشيباني البصري، قال النسائي: ثقة، وعن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن خراش: في حديثه نكارة، (عن أبي الوضيء) عباد بن نسيب بالتون والسين والمودحة، صغير، القيسي، وأبو الوضيء بفتح الواو وكسر المعجمة، السحتني - بفتح أوله والفوقانية بينهما مهملة ساكنة آخره نون - نسبة إلى سحتن، لقب جشم بن عوف بن جذيمة، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أشهر، وهو مشهور بكنته، كان على شرطة علي بن أبي طالب، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(قال) أبو الوضيء: (غرزونا غرزة لنا، فنزلنا منزلًا^(٥)، فباع صاحب لنا فرسًا) من رجل (بغلام) أي: بعرض عبد (ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل، قام) الرجل المشتري (إلى فرسه

(١) في نسخة: «الوضيء».

(٢) في نسخة: «ونزلنا».

(٣) في نسخة: «فقام».

(٤) «فتح الباري» (٤/٣٣١).

(٥) وفي «العرف الشذى» (ص ٣٩٢): عن البيهقي أن القصة كانت في السفينة. (ش).

يُسْرِجُهُ^(١) فَنَدَمْ^(٢)، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخْذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةُ صَاحِبُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتُرْضِيَانِ أَنْ أَفْضِيَ بِيْنُكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الْبَيْعُانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣). [ج٤، ٢١٨٢، ح٤/٤٢٥]

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَ جَمِيلُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

يسوجه، فندم) أي: البائع (فأتى) أي: البائع (الرجل) المشتري (واخذه بالبيع) أي: بفسخ البيع (فأبى الرجل) المشتري (أن يدفعه) أي: الفرس (إليه) أي: إلى البائع.

(قال) البائع: (بني وبينك أبو برزة) الإسلامي (صاحب النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}) حكمًا، ما يقضي بيننا نرضى به (فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقال له هذه القصة، قال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} البیعان بالخیار ما لم یتفرقا).

(قال هشام بن حسان) ولعل هذا قول حماد: (حديث جميل أنه) أي: أبا برزة (قال: ما أراكما افترقا) لأنكما في عسكر واحد في منزل واحد.

وهذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القاتلين بالافراق بالأبدان، فإنهم لا يقولون بذلك، وهذا فهم من أبي برزة واجتهاد منه؛ لأنه فهم من الافتراق افتراقاً كلياً، حتى لا يكون أحدهما مع الآخر في عسكر واحد، أو في بلد واحد، وإنما فلا بد أنكما افترقا بالأبدان من المجلس لقضاء حوانجهما وصليا، ولم يعد أبو برزة هذا افتراقاً.

(١) في نسخة: «اليسوجه».

(٢) في نسخة: «وندم».

(٣) في نسخة: «يتفرقا».

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْجَرْجَارِيُّ^(١) قَالَ: مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرَنِي، فَيَقُولُ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْتَرِقُ^(٣) اثْنَانٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [ت ١٢٤٨، ح ٥٣٦/٢، ق ٥٣٦/٥، ح ٢٧١]

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيِّ^(٤) قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا

٣٤٥٨ - (حدثنا محمد بن حاتم الجرجاري قال) محمد بن حاتم: (مروان الفزارى) مبتدأ (أخبرنا) خبره، (عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بائع رجلاً خيراً، قال: ثم يقول) للرجل: (خيّرنِي، فيقول) أي أبو زرعة: (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفترقون اثنان) أي: البائع والمشتري (إلا عن تراضى) وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَرَةً عَنْ تَرَاجِنٍ مِّنْكُمْ»^(٤)، فإنه لا ينبغي أن يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع، وكراهة له، فإنه يُنبئ عن عدم التراضى.

٣٤٥٩ - (حدثنا أبو الوليد الطبالى قال) نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا (وَبَيَّنَا) أي عيب المبيع وما يجب بيانه (بورك لهما في بيعهما، وإن كتما)

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وكان من القات».

(٢) في نسخة: «ويقول» «فيقول».

(٣) في نسخة: «لا يفترق».

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

وَكَذِبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا». [خ ٢٠٧٩، م ١٥٢٢، ت ١٢٤٦]

ن ٤٤٥٧، حم ٤٠٢/٣]

قال أبو داود: وَكَذِلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَحَمَادٌ،
وَأَمَّا هَمَامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا^(١) أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

أي: عيب المبيع (وكذباً محققاً) أي: محبت وبطلت (البركة من بيعهما).

(قال أبو داود: وَكَذِلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ^(٢) وَحَمَادَ^(٣)،
وَأَمَّا هَمَامٌ^(٤) فَقَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، فزاد همام في الحديث لفظ: «أَوْ يَخْتَارَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، ولم يذكر هذا اللفظ شعبة سعيد بن أبي عروبة وحماد.

واختلفت الأئمة^(٥) في ذلك، فقال الإمام الشافعي - رحمة الله - : إن البيع لا يكون بينهما بعد الإيجاب والقبول إلا بالخير من كل واحد منهما للآخر، إذا اختارا البيع لزم البيع، وقبل ذلك ما داما في المجلس كل واحد منهما مخير في الفسخ. وعند الحنفية إذا تباعا وتم الإيجاب والقبول من

(١) في نسخة: «يَقْتَرَقا».

(٢) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤٣٤ - ٤٠٢/٣)، والدارمي في «سننه» (٢٥٥٠)، والنسائي في «سننه» (٢٤٧/٧)، وأبن حبان في «صحبيه» (٢٦٨/١١) رقم (٤٩٠٤)، وأبن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٤/٧).

(٣) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤٠٢/٣)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٢٣/٣)، رقم (٣١١٧).

(٤) أخرج روايته البخاري في «صحبيه» (٢١١٤)، والطیالسی في «مسنده» (١٣١٦)، والطحاوی في «معانیه» (٤/١٣)، وفي «مشکله» (٥٢٦٢)، والبیهقی في «سننه» (٢٦٩/٥).

(٥) ويط المذاهب في حاشية «الموطأ» للإمام محمد. [انظر: «التعليق الممجد» (٢٣٢/٢)]. (ش).

الجانبين، لزم البيع، ولا يبقى الخيار لهما في الفسخ، إلا في صورة خيار الشرط والعيوب.

وأحتج الشافعية بهذه الأحاديث، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب يحتمل تفرق الأبدان، ويحتمل تفرق الأقوال، كما في قوله تعالى: «وَإِن يَنْفَرُّا مِنْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ»^(١) فمع احتمال المخالف لا يفي الاستدلال.

وأما ترجيحهم بفعل ابن عمر وبفعل أبي بزرة فلعلهما لا يرجحان؛ لأن فعلهما مبني على مجرد رأيهما وفهمهما، والحججة في قول رسول الله ﷺ، لا في فهم الصحابي، خصوصاً إذا كان بين فهم الصحابيين اختلاف، وخصوصاً إذا كان فهم الصحابي مخالفاً لظاهر النص.

وأما حجة أصحابنا الحنفية، فهو ظاهر قوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَمْوَالَكُمْ يَتَكَبَّرُونَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٢). أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنه إذا فسخ أحدهم العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه، وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد تقدم أن يقال: يمكن أن تحمل على التفرق بالأقوال.

ويؤيد الحنفية ما رواه البخاري^(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ اشتري من عمر بكرًا صعباً، فوهبه رسول الله ﷺ لابن عمر بعد الشراء قبل أن يتفرق، فلو لم يكن التصرف حلالاً قبل التفرق، ولم يتم البيع، كيف وهب رسول الله ﷺ البكر لابن عمر؟ فثبت بذلك أن التصرف في المبيع بعد العقد، وإن لم يخبر أحدهم الآخر جائز.

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) انظر: «صحيحة البخاري» (٢١١٥).

(٥٣) بَابُ : فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، نَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّرَتْهُ». [جه ٢١٩٩، حم ٢٥٢/٢، ق ٢٧/٦، ك ٤٥/٢]

(٥٤) بَابُ : فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ فَلَهُ أَوْكَسْهُمَا أَوِ الرِّبَا». [ق ٣٤٣/٥، ك ٤٥/٢]

(٥٣) بَابُ : فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

قال في «القاموس»: وقلته البيع بالكسر وأقلته: فسخته، واستقاله: طلب إليه أن يقيله

٣٤٦٠ - (حدثنا يحيى بن معين، نا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً أقاله الله عزرتنه) يوم القيمة، معناه: تباع رجلان، فندم واحد منهما، فاستقال الآخر، فقبل الآخر، وأقال البيعة، يعني قبل فسخها، محا الله سبحانه ذنبه، والعترة: الزلة.

(٥٤) بَابُ : فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ

٣٤٦١ - (حلثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله) أي: للبائع (أوكسهما) أي: أقصى الثمين (أو الربا).

(١) في نسخة: «النبي».

.....
 قال الخطابي^(١): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صصح البيع بأوكس الشمدين إلا شيئاً يحکى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسفله في قفيز يُر إلى شهر ديناراً، فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبر، قال له: يعني القفيز الذي لك [على] بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، في DAN إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تباعاً المبيع الثاني قبل أن يتقاپضاً الأول كانا مُربين.

قال الخطابي: ونقيس^(٢) ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسنة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا يدرِّي أيهما الشمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الشمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد؛ لأنَّه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيع جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمـه، فإذا لم يلزمـه ذلك سقط بعض الشمن، وإذا سقط بعضه صار الباقـي مجـهولاً.

ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدینار^(٣) على أن تعطـينـي بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدینار.

(١) «معالم السنن» (٣/١٢٢، ١٢٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «ونفسـير...» إلخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «بدینارين».

.....
وأما إذا باعه شيئاً بثمن واحد، كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئاً بثمن معلوم، وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد.

وحكى عن طاوس أنه قال: لا يأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب بنقد عشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم و Hammond: لا يأس به ما لم يفترقا، وقال الأوزاعي: لا يأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُبأّه بأحد البيعتين^(١)، فقيل له: إنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

قال الشيخ: هذا ما لا شك في فساده، أما إذا باعه بأحد العقدين في مجلس العقد فهو صحيح، لا خلف فيه، وما سواه لغو لا اعتبار به.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «من باع بيعتين» إلى آخره ظاهره مخالف للمذاهب كلها، إلا أن يقال في معناه: إن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً، أو بعشرة إن كان نسيئة، ثم افترقا من غير أن يتعين أحدهما، فهذا البيع فاسد؛ لكونهما افترقا قبل تعين الثمن؛ ولأنه نَهَى عن بيعتين في بيعة، وكان الحكم فيه الفسخ، إلا أن المشتري استهلك المبيع، أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة، وهو أوكس عادة من الثمن المتعين بينهما في البيعتين معاً، فصار المعنى أن من باع بيعتين كذلك، ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع، فله أن يأخذ القيمة أو المثل، ولا يأخذ الثمن؛ لأنه لو أخذ الثمن كان إيقاء للبيع، وهو مأمور بفسخه، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ البيع، فقد أربى؛ لكونه عقد عقداً فاسداً، والعقود الفاسدة كلها دخلة في حكم الربا، انتهى.

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «حتى يبأّه بأحد المعنين» (٣/١٢٣).

(٥٥) بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . (ح) : وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلِسِيُّ، أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ^(١) : عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَاسَانِيِّ -

(٥٥) (بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ)

هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول، وهو مكره، فإن اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم بشمن أكثر مما اشتراه إلى أجل، وقبضها، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهو أيضاً عينة، وهو أهون من الأولى، وجائز عند بعض، سميت بها لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، «مجمع»^(٢)

٣٤٦٢ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح: ونا جعفر بن مسافر التنسسي، نا عبد الله بن يحيى البرلسبي، أنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن) بن أسيد بالفتح، الأنصاري، ويقال: أبو محمد المرزوقي، نزيل مصر، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وقال أبو أحمد بن عدي: مجھول، وقال ابن حبان في «الثقة»: يخطيء، وقال الحاكم أبو أحمد في «الكتن»: مجھول، وحكى أن الأزدي قال فيه: منكر الحديث، تركوه.

(قال سليمان: عن أبي عبد الرحمن الخراساني) يعني لم يذكر سليمان اسم أبي عبد الرحمن، وهو إسحاق، وذكره جعفر بن مسافر، وذكر سليمان في صفتة: «الخراساني»، ولم يذكره جعفر بن مسافر.

(١) زاد في نسخة: «بن داود أبو الريبع».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٧٢٣/٣).

أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَآيَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْذَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلْطَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». [٢١٦/٥]

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٥٦) بَابُ: فِي السَّلْفِ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ، نَا سُفِيَّانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ،

(أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر) يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد (ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه) أي: الذل (حتى ترجعوا إلى دينكم) أي: اعملوا على شريعة الإسلام، وجاهدوا في سبيل الله.

قال في « الدر المختار »^(١): وبيع العينة مكروه مذموم شرعاً؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض، وقال الشامي: قال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذئيم، اخترعه أكلة الربا.

(قال أبو داود: الأخبار) أي: ألفاظ الحديث (لجهير) بن مسافر (وهذا) أي: لفظ هذا الحديث (لفظه) أي: لفظ جعفر بن مسافر.

(٥٦) بَابُ: فِي السَّلْفِ)، أي: السُّلْمُ

٣٤٦٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد التقيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نجح،

(١) زاد في نسخة: «كتاب السلم».

(٢) انظر: «رد المختار» (٧/٥٤٢ - ٦١٣).

عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن^(١) عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاثة^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر^(٣) فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». [خ ٢٢٤٠، م ١٦٠٤، ح ٤٦١٦، ن ٢٢٨٠، جه ١٣١١، ت ٢١٧/١]

عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ: المدينة أي: مهاجراً (وهم) أي: أهل المدينة (يسلفون) أي: يسلمون (في التمر) وفي النسخة: «التمر»، وهو أنساب لما بعده، وهو قوله: «في كيل معلوم وزن معلوم» (السنة والستين والثلاثة)، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم.

والمراد أن يكون معلوم القدر، فيشمل الذرع والعدد، ويشرط أن يكون الكيل والوزن والذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد.

(إلى أجل معلوم) اختلف الأئمة في السلم الحال، فأجازه الإمام الشافعي - رحمة الله -، ومنه مالك وأبو حنيفة وأخرون، وقال المجوذون: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشترط الأجل، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً، وعندنا لا بد أن يكون السلم مؤجلاً، وحاجتنا هذا الحديث، فإنه ﷺ أوجب مراعاة الأجل في السلم، كما أوجب مراعاة القدر فيه، فيدل على كونه شرطاً فيه كالقدر.

ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة، لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، والرخصة في عرف الشرع: اسم لما يغير عن الأمر الأصلي، لعارض عذر إلى تخفيف ويسر، فالترخيص في السلم: هو تغيير الحكم الأصلي، وهو حرمة بيع ما ليس

(١) في نسخة: «عبد الله بن عباس».

(٢) في نسخة: «الثلاث».

(٣) في نسخة: «تمر».

٣٤٦٤ - حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة. (ح): ونا ابن كثير، أنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجاد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته فقال: إن كنا نسلف^(١) على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزيسب.....

عند الإنسان إلى الحل بعارض عدم ضرورة الإفلات، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها اسم قدرة الرخصة، فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية، ملخص من «البدائع»^(٢).

٣٤٦٤ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، ح: ونا ابن كثير، أنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجاد) هكذا في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة بترك لفظ «أبي»، وذكر «محمد» أو «عبد الله بن مجاد»، والذي عندي أن ترك لفظ «أبي» والاقتصار بذكر «محمد» أو «عبد الله بن مجاد» غلط من النساخ.

قال البخاري^(٣): أخرج حديث حفص بن عمر^(٤)، حدثه حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، الحديث، فظهر بهذا أن لفظ «أبي» ثابت فيه، وإسقاطه خطأ.

(قال: اختلف عبد الله بن شداد) بن الهاد الليشي (وأبو بردة) بن موسى الأشعري (في السلف) أي: السلم في شيء ليس عندهم، هل يجوز أم لا؟ (فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن) محففة من الثقلة (كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزيسب،

(١) في نسخة: «السلف».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٤٨/٤).

(٣) كذا في الأصل: «قال البخاري»، والظاهر: «فإن البخاري».

(٤) انظر: «صحيح البخاري» رقم الحديث (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣).

زاد ابنُ كَثِيرِ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا^(١): وَسَأَلَتْ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣، ٤٦١٥، ن ٤/ ٣٥٤، حم جه ٢٢٨٢]

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، نَّا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢): عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ. [انظر سابقه]

زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم (ولم يزده حفص بن عمر ثم اتفقا) أي: حفص وابن كثير (وسألت ابن أبيزى) أي: عبد الرحمن وهو صحابي صغير، وكان على خراسان لعلي - رضي الله عنه - (فقال مثل ذلك).

٣٤٦٥ - (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة بذكر «أبي»، إلا في المعتبرة، سقط فيها لفظ «أبي»، والصواب ذكره، كما في النسائي^(٣) في رواية يحيى بذكر لفظ «أبي»، وكذا في ابن ماجه.

(وقال عبد الرحمن: عن ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ المكتوبة، وبعض المطبوعة: «عن ابن أبي المجالد»، وفي الكافورية: «عن ابن المجالد»، وفي المصريتين: «أبي المجالد»، وكلاهما خطأ، والصواب: ابن أبي المجالد، والفرق بين لفظ يحيى وابن مهدي: أن يحيى ذكر اسمه عبد الله، وعبد الرحمن ذكره مبهماً (بهذا الحديث، قال) أي ابن أبي أو في: (عند قوم) أي: نسلف عند قوم (ما هو) أي: المسلم فيه (عندهم) أي: في وقت عقد السلم.

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن مهدي».

(٣) «سنن النسائي» (٤٦١٤)، و «سنن ابن ماجه» (٢٢٨٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَشَعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

(قال أبو داود: والصواب: ابن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، والصواب: ابن أبي المجالد مبهمًا من غير ذكر اسمه، والذي يقع في قلبي من تتبع كلام الحافظ أن هذه العبارة خطأ، أخطأ فيها النسخ بترك اسم عبد الله، بل العبارة الصحيحة هكذا: والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، فإنه قال الحافظ في «الفتح»^(١): وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وهذا الجزم لا يوجد في كلام أبي داود، إلا بأن يكون هذا اللفظ في هذه العبارة، لأن في جميع العبارة لا يوجد الجزم من أبي داود بأن اسمه عبد الله.

(وشعبة أخطأ فيه) اختلفت الروايات عن شعبة، ففي رواية أبي الوليد عند البخاري: حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد مبهمًا، من غير ذكر محمد أو عبد الله، وفي رواية وكيع عنده: عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد بتعيين اسمه بمحمد، وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري، وكذا من رواية ابن كثير عند أبي داود: أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد على الشك.

وأخرج البخاري^(٢) من غير طريق شعبة: حدثني عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، وكذا: حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني وهو أبو إسحاق، عن محمد بن أبي المجالد.

وأخرج أبو داود: رواية يحيى وعبد الرحمن بن مهدي قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن أي ابن مهدي: عن ابن أبي المجالد، فروى يحيىقطان، عن شعبة بتعيين اسم عبد الله، وروى عبد الرحمن، عن شعبة، عن ابن أبي المجالد بإيهام الاسم.

وأخرج النائي من رواية أبي داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة قال:

(١) «فتح الباري» (٤/٤٣٠).

(٢) «اصحاح البخاري» (٤٤٤٢، ٤٤٥٢).

.....

ثنا ابن أبي المجادل، أي: مبهماً، وقال مرة: عبد الله بتعيين اسمه عبد الله، وقال مرة: محمد يعني بتعيين اسم محمد، والنسائي لم يخرج رواية الشك.

وأخرج الإمام أحمد من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ومن حديث حجاج حدثني شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي المجادل بتعيين اسم عبد الله، ثم بعد تخریج الروایات المختلفة في ابن أبي المجادل قال أبو داود: والصواب ابن أبي المجادل، وشعبة أخطأ فيه.

واختلفوا في بيان الخطأ، فكتب في حاشية المكتوبة الأحمدية بذكر لفظ «عبد الله»، وكتب أيضاً بعض المحسنین: أي أخطأ في متن الحديث في قوله: «إلى قوم ما هو عندهم»، وينبغي أن يقول: ما كان نسألهم.

وقال صاحب «العون»^(١): وشعبة أخطأ فيه، أي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد، وإنما هو عبد الله بن أبي المجادل، وهذا خطأ من صاحب «العون»، فإنه قد تقدم أن سقوط لفظ «أبي» ليس هو من شعبة، بل هو من غلط النساخ، ولم يتتبه له؛ لأنه لم يوفق من الله سبحانه وتعالى.

وأما قول بعض المحسنین: «إنه أخطأ في المتن»، فهذا أيضاً غلط؛ لأن قول أبي داود: «والصواب: ابن أبي المجادل» يدل على أن الخطأ في اسمه، لا في متن الحديث، والذي عندي أن تخطئة أبي داود شعبة، هو أن شعبة قال مرة لبعض تلامذته: عن محمد بن أبي المجادل، فتسميته بمحمد عنده خطأ.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): قوله: «عن ابن أبي المجادل»، كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة، وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجادل، ومنهم من أورده^(٣) على الشك: محمد أو عبد الله، وذكر البخاري

(١) «عون المعبد» (٢٥٢/٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٣٠).

(٣) في الأصل: «رووه».

الروايات الثلاث، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالي عن شعبة، عن عبد الله، وقال مرة: «محمد»، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة، عن أبي إسحاق الشيباني فقال: «عن محمد بن أبي المجالد»، ولم يشك في اسمه، وكذلك ذكره البخاري في «تاریخه» في المحدثين، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، انتهى.

وهذا يدل على أن ذكر عبد الله عند أبي داود ليس خطأ، بل هو - بقول الحافظ - جازم، بأن اسمه عبد الله، فكيف يكون ذكره خطأ، وكلام الحافظ يقتضي أن أبو داود لما جزم بكون اسمه عبد الله بن أبي المجالد، فتسمى به محمد بن أبي المجالد خطأ.

وقد صرخ في «تهذيب التهذيب»^(١): وقال الأجربي عن أبي داود: يخطئ فيه شعبة، فيقول: محمد بن أبي المجالد، ففي هذا تصريح بأن التخطئة في تسميته محمداً، وقال في «تهذيب الكمال»^(٢) في ترجمة محمد بن أبي المجالد: قال أبو عبيد الأجربي عن أبي داود: شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه، انتهى.

فظهر بعبارة «التهذيب» و «تهذيب التهذيب» أن الخطأ في تبديل اسم عبد الله بمحمد.

قلت: تخطئة أبي داود لشعبة خلاف الصواب؛ لأن الحافظ رد عليه في تخطئته في «تهذيب التهذيب»^(٣) فقال: قلت: قد سماه محمداً أبو إسحاق الشيباني، كذا عند البخاري وأبي داود، فكان يشك في اسمه، ففي «البخاري»

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٦٥).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٩).

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّي، نَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ،
نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى

عن شعبة: مرة عبد الله، ومرة محمد، ومرة عبد الله أو محمد، وكذلك أخرج
البخاري وأبو داود جمياً عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن محمد أو عبد الله بن
أبي المجاد، وكذا روى النسائي، عن محمود، عن أبي داود [عن شعبة]^(١)[١]،
عن عبد الله بن أبي المجاد قال، وقال مرة: محمد، انتهى.

قلت: فعلم برواية أبي إسحاق الشيباني أن تسميه محمداً ليس بخطأ، فإن
وكيماً في روايته عن شعبة عند البخاري سماه محمداً، وفي رواية أبي إسحاق
الشيباني سماه محمداً، فلا يكون تسميته محمداً خطأ، والله تعالى أعلم. وإنما
أطربنا في هذا المقام الكلام؛ لأنه من مزال الأقدام، كم من معتن لحل هذا
الكتاب خطأ فيه.

٣٤٦٦ - (حدثنا محمد بن المصفي، نا أبو المغيرة) الخولاني،
(نا عبد الملك بن أبي غنيمة) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية،
منسوب إلى جده، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، الخزاعي الكوفي،
أصله أصبهاني، قال أحمد عن يحيى: عبد الملك ثقة، هو وأبوه متقاريان في
ال الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال العجلبي: ثقة.

(حدثني أبو إسحاق) أي: الشيباني، (عن عبد الله بن أبي أوفى) هكذا في
جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة، والذي يظهر من
البخاري في «صحيحه»، ومن كلام الحافظ^(٢): أن في العبارة خطأ من النسخ
وسقوط، والصواب: حدثني أبو إسحاق، حدثنا محمد بن أبي المجاد،

(١) سقط في الأصل، وقد زدته من «التهذيب» (٣٨٩/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٤٣٠ - ٤٣١).

الأَسْلَمِي قَالَ: «عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَبْنَاطُ مِنْ أَبْنَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سَعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقَيْلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكُ؟»

عن عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك في «البخاري» من حديث عبد الواحد وخالف بن عبد الله وسفيان الثوري، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجاد.

(الأَسْلَمِي) قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام)، والظاهر أن هذا الغزو غزوة تبوك، فإنها وقعت في نواحي الشام (فكان يأتينا أبناط من أبناط الشام) جمع نبيط، وهم قوم معروفوون، كانوا ينزلون بالبطائع بين العراقيين، قاله الجوهرى^(١)، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت أسمائهم، ويقال لهم: النَّبَط - بفتح التاء - والنَّبِيط: بفتح أوله وكسر ثانية وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأبناط الماء، أي: استخراجهم لكثره معالجهم الفلاحة.

وقيل: هم نصارى الشام، وهم عرب دخلوا في الروم، ونزلوا بودي الشام، ويدل على هذا قوله: من أبناط الشام.

وقيل: هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم، ونزلوا البطائع، وطائفة اختلطت بالروم ونزلت الشام.

(فَسَلَفُهُمْ) من باب الإفعال، وقد تشدد اللام مع فتح السين، أي: نسلم إليهم (في البر) أي: الحنطة (والزيت) وفي نسخة: «الزبيب» (سعراً معلوماً وأجلاماً معلوماً، فقيل له) أي: لعبد الله بن أبي أوفى: (ممَّنْ لَهُ ذَلِكُ؟) وللفظ البخاري^(٢): «قلت: إلى من كان أصله عنده؟». وفي رواية: «قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟»، فهذا يرشدك إلى تقدير الاستفهام في لفظ أبي داود، أي: أَسْلَمُونَ مِنَ الَّذِي لَهُ ذَلِكُ، أي: الأشياء المسلمة فيها موجودة عنده.

(١) «الصحاح» (١١٦٢/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

قال^(١): مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(٥٧) باب: في السَّلْمِ فِي ثَمَرَةِ بَعْثَتِهَا

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ تَحْرَانِيَّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرُجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَا تَسْتَحْلُ مَالَهُ، أُرْدُدُ عَلَيْهِ مَالَهُ»

(قال: ما كنا نسائلهم) عن ذلك، أي: عندكم هذه الأشياء المسلم فيها موجودة أم لا؟ وكأنه استفاد الحكم من عدم الاستفسار وتقرير النبي ﷺ على ذلك على جواز السلم في ما ليس موجوداً في وقت السلم، إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل أو بعده عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله.

(٥٧) (باب: في السَّلْمِ فِي ثَمَرَةِ بَعْثَتِهَا)

٣٤٦٧ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل تحراني، عن ابن عمر أن رجلاً لم أقف على تسميته (السلف) أي: أسلم (رجل) في نخل) أي: في ثمرة نخل معين (فلم تخرج) أي: تلك النخلة (تلك السنة شيئاً) من الثمرة (فاختصما إلى النبي ﷺ فقال) رسول الله ﷺ لرب السلم: (بما تستحل ماله) لأن السلم كان فاسداً (أردد عليه ماله).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: وإنما أمره برد ماله؛ لأن العقد كان فاسداً واجب الفسخ، ولم يحصل لل المسلم إليه شيء حتى يؤديه إلى رب السلم، فلم يبق إلا رد رأس المال.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «بِمَا».

ئمَّ قَالَ: «لَا تُسلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ». [جه ٢٢٨٤، ق ٢٤/٦]

(٥٨) بَابُ السَّلْفِ لَا يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضْرُفُ إِلَى غَيْرِهِ». [جه ٢٢٨٣، ق ٦/٣٠]

(ئمَّ قال) رسول الله ﷺ: (لا تُسلِفُوا فِي النَّخْلِ)، نقل في «الحاشية» عن مولانا محمد إسحاق الدهلوi: أي لا تبيعوا ثمر النَّخْل (حتى يبدوا صلاحه) كأنه حكم آخر غير حكم السلم، ويعتمل أن يكون معناه: لا تسلمو في ثمر النَّخْل حتى يبدوا صلاحه، أي: في السلم، وفيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل.

(٥٨) بَابُ السَّلْفِ لَا يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ - (حدثنا محمد بن عيسى، نَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مجاهد (يَعْنِي الطَّائِيَّ) الْكُوفِيِّ، ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَنَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ وَكِيعٌ: ثَنَا سَعْدَانُ الْجَهْنَمِيُّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي الْمُجَاهِدِ الطَّائِيِّ، وَكَانَ ثَقِيقًا، (عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضْرُفُ إِلَى غَيْرِهِ) أَيْ: لَا يَدْلُهُ فَلِلْقَبْضِ بِغَيْرِهِ.

قال الخطابي^(١): إذا أسلفه^(٢) ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فحل

(١) «معالم النَّبَّان» (١٢٥/٣).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إذا أسلف».

(٥٩) بَابُ : فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يَكُنْ لَّكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [م ١٥٥٦، ن ٤٥٣٠، ج ٢٣٥٦]

ت ٦٥٥، حم ٣٦/٣

الأجل فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضًا^(١) بالدينار، ولكن يرجع برأس المال إليه قوله بعموم الخبر ظاهره، وعند الشافعي: يجوز له أن يسترئ منه صاعًا^(٢) بالدينار إذا تقايلاً^(٣) وبقشه قبل التفرق، لثلا يكون ديناً بدين، فاما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره، انتهى.

(٥٩) (بَابُ : فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ)

٣٤٦٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه) يعني ابتعاث ثماراً، فأصابتهاجائحة فتلفت (فكثرة دينه)، فقال رسول الله ﷺ للصحابية: (تصدقوا عليه)، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك أي: الصدقة (وفاء دينه)، فقال رسول الله ﷺ لأهل الثمار الدائنين: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك).

(١) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عرضًا».

(٢) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عرضًا».

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إذا تقايلا السلام».

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، الْمَعْنَى، أَنَّ أَبَا الزَّيْرِ الْمَكِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ يَعْتَدْ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا^(١) فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةً فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [م ١٥٥٤، ن ٤٥٢٨، ج ٢٢١٩]

قال الخطابي^(٢): قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس، فاما هذا الحديث فليس في وضع الجائحة، وقد يحتمل أن يكون أصيب في تلك الشمار بعدما أخذها^(٣) وأواها الجرين، فطرقتها لص، أو جرفها سيل، أو باعها فافتات الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصبح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الشمار التي كان ابتعاها، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهباب حق رب المال.

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه من أثمان الشمار ثلثاً أو أكثر أو أقل، إنما أمر الناس أن يعيشوه ليقضي حقوقهم، فلما أبدع^(٤) بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال.

٣٤٧٠ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي وأحمد بن سعيد الهمداني قالا:
أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، ح: ونا محمد بن معمر، نَا أبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، الْمَعْنَى) أي: معنى حدثهما واحد، (أن أبا الزير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟).

(١) في نسخة: «تمرة».

(٢) «معالم السنن» (١٢٦/٣).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «جذها».

(٤) أبدع به: لم يكن عند ظنه به في أمر وثق به في كفايته وإصلاحه. «المعجم الوسيط» (٤٣/١).

(٦٠) بَابُ : فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَافِعُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ حَرِيقٍ.

[في ٣٠٦/٥]

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ

نقل في «الحاشية» عن «فتح الودود»: ظاهره وضع الجائحة مطلقاً، ومن لا يقول به يقول: محمول على ما إذا كان تلف قبل التسليم، فيكون في ضمان البائع، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف، وإن حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد، أي: لا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الشمار.

(٦٠) بَابُ : فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الجائحة: كل ظاهر) أي: غالب (مفسد من مطر أو برد أو جراد أو رباع أو حريق).
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «كل ظاهر» إنما قيد بكونه ظاهراً؛ لأن الحكم متيقن به، وأما في غير الظاهر فيتحمل الكذب، فصار الأول حكم القضاء، والثاني حكم الديانة؛ إلا أن يثبت العارض الخفي ببينة فيقبل.

٣٤٧٢ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة) أي: لا يوضع شيء

(١) البرد: حب الغمام، انظر: «الصحاح» (ص ٨٣).

فيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ يَعْبُرِيُّ: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٦١) بَابٌ : فِي مَنْعِ الْمَاءِ

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا». [خ ٢٢٥٣، م ١٥٦٦، ت ١٢٧٢، ج ٢٤٧٨، ح ٢٤٤/٢]

من الثمن بدعوى الجائحة (فيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ يَعْبُرِيُّ: وَذَلِكَ أَيْ: الْحُكْمُ (فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ: طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ كَذَلِكَ شَانِعُ فِيهِمْ).

(٦١) بَابٌ : فِي مَنْعِ الْمَاءِ

٣٤٧٤ - (حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا).

قال الخطابي^(١): هذا في الرجل يحرف البشر في الأرض الموات، فيملكتها بالإحياء وحول البشر، وقربها^(٢) موات فيه كلًا، ولا يمكن الناس أن يرعروه إلا بأن يبذل لهم ماءه، ولا يمكنهم أن يسقو ماشيته منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل ذلك، وحال بينه وبينهم، فقد منع الكلأ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، وإلى هذا ذهب في معنى^(٣) الحديث

(١) «معالم السنن» (٣/١٢٧، ١٢٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «أو قربها».

(٣) قلت: لكن يشكل ذلك على الحنفية إذ قالوا: إن ماء البشر لا يتملك بالحرف، كما صرَّ به في «البدائع» (٥/٢٧٥)، و«الهداية» (٤/٣٨٨)؛ إلا أنه قال: إذا كان البشر في أرضه، فله المنع عن الدخول في أرضه. قلت: لكن العادة أن الماء لا يمنع منه في =

مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد، وهو معنى قول الشافعي، والنهي في هذا عندهم على التحرير.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحرير، لكنه من باب المعروف، فإن شح رجل على ماله^(١) لم ينتزع من يده، والماء في هذا كغيره من ضروب الأموال لا يصح^(٢) إلا بطيبة نفسه.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء، ولكن يجب له القيمة على أصحاب الموارثي، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل، فإن له أكله، وعليه أداء قيمته، ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزرم بذل الكلأ إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزرم كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان قربه زرع لرجل لا يحيى إلا به.

قال الخطابي أيضاً: وأما الماء إذا جمعه صاحبه وهو في صهريج أو بركة ونحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص، لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البشر، ولا يكون له فضل في الغالب، كفضل ماء الآبار، والحديث في منع الفضل دون الأصل، معناه: ما فضل عن حاجته وحاجة عياله ومواثيقه وزرعه، والله أعلم.

= البشر لتزايد الماء فيه كل حين، كلما يؤخذ منه الماء ينبع بعد ذلك مثلها، بخلاف الكلأ، فإنه لا ينبع كل حين، فيكون المعنى لا يمنع عن الدخول في أرضه للماء ليمنع به الكلأ.

وأولئك شيخنا الحنفية في «الكتاب الدربي» (٣١٩/٢) بتوجيه آخر، فقال: المنوع من الماء فضله لا كله، بخلاف الكلأ، يعني صاحب البشر مقدم في الماء، فإن فضل عن حاجته لا يمنعه غيره، لكن إن لم يفضل فله المنع، وعلى هذا فمعنى الحديث لا يقل: إن الماء ليس بفضل على ليمون به الكلأ، وفي «عامش البخاري» عن العيني (٥٦/٩): قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي. (ش).

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «مائه».

(٢) وفي «المعالم»: «لا يحل».

٣٤٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر» - يعني كاذباً - «ورجل بايع إماماً، فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف له». [خ ٢٢٥٨، م ١٠٨، ج ٤٤٦٢، ت ١٥٩٥، ح ٢٥٣/٢]

٣٤٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه^(١)، قال:

٣٤٧٤ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده) أي: إذا كان عند رجل فضل ماء في الطريق، ومر عليه المسافر، وهو مضطر إلى الماء، فلا يحل له أن يمنع فضل الماء منه، فإن كان في ملكه يلزم عليه أن يعطيه بالقيمة، وإن كان مباحاً فالواجب عليه أن لا يمنعه، ولا يأخذ القيمة.

(ورجل حلف على سلعة) أي: مال (بعد العصر، يعني كاذباً) يعني حلف: أني اشتريته بهذا وكذا، وهو كاذب فيه، أو يقول: أعطيت هذا وكذا من الثمن، وهو كاذب.

(ورجل بايع إماماً) أي: إمام العامة على إطاعته (فإن أطاعه) مالاً (وفى له) أي: إن أعطى الإمام له المال وفي له في البيعة وأطاعه (وإن لم يعطه لم يف له) أي: لا يطيقه.

٣٤٧٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال) جرير في حديثه بعد قوله: «ولَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»:

(١) في نسخة: «بمعناه».

﴿وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وَقَالَ فِي السُّلْعَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَى
بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَةُ الْآخَرُ وَأَخْذَهَا»^(١).

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسْ، عَنْ
سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ فَزَارَةَ - ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَ يُقَالُ لَهَا:
بُهِيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: اسْتَأْذِنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيُلْتَرِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي
لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي
لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ؟ قَالَ: «الْمَلْحُ»

(﴿وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وَقَالَ جَرِيرُ (فِي السُّلْعَةِ: بِاللَّهِ لَقَدْ
أَغْطَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَوِ الْمَعْلُومِ (بَهَا) أَيِّ: بِعُوضِ السُّلْعَةِ (كَذَا وَكَذَا) مِنَ
الثَّمَنِ (فَصَدَقَةُ الْآخَرُ وَأَخْذَهَا) مُعْتمِدًا عَلَى حَلْفَهُ الْكَاذِبِ.

٣٤٧٦ - (حدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسْ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ
مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ فَزَارَةَ - ، عَنْ أَبِيهِ) مَنْظُورُ بْنُ سَيَّارِ الْفَزَارِيِّ، (عَنْ امْرَأَ
يُقَالُ لَهَا: بُهِيْسَةُ) بِالْمَهْمَلَةِ مَصْغَرًا، رَوَى يَسَارُ بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا. قَلَتْ:
قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لَهَا صَحَّةُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: مَجْهُولَةُ، وَهِيَ
كَذِيلُكَ، (عَنْ ^(٣) أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ) أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ،
فَأَذِنَ لَهُ (فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيُلْتَرِمُ) حَبَّاً وَشَوْقَّاً وَتَبْرِكَأً.

(ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ) أَيِّ: إِذَا
لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَانِيِّ وَالصَّهَارِيْعِ وَالْحِيَاضِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهَا، فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ
يَحْلُّ مَنْعَهُ، ثُمَّ (قَالَ) أَيِّ: وَالدَّبِيْسَةُ ثَانِيَاً: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ
مَنْعَهُ؟ قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَلْحُ).

(١) فِي نَسْخَةٍ: «فَأَخْذَهَا».

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ: الْآيَةُ ١٧٤.

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَافِيَةِ» رَقْمُ (٤٠٥٤): عَمِيرُ أَبُو بُهِيْسَةَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ:
زِيَادَةُ الْمَلْحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. (ش).

قال: يا نبِيَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعِهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [تقدُم برقم ١٦٦٩]

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْجَعْدِ الْلُّؤْلُوِيُّ، نَاهٍ^(١) حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عن جِبَانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعَبِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنِ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَاهِيَّ بْنُ يُونُسَ، نَاهِيَّ حَرِيزُ بْنُ

قال الخطابي^(٢): معناه: إذا كان في معدنه في الأرض، أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز ملكه فهو أولى به، وله منه وبيه والتصرف فيه كسائر أملاكه.

ثم (قال) ثالثاً: (يا نبِيَ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعِهُ؟ قال: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ)، لعله قال ~~بِكَلَّةٍ~~ ذلك بتبدل الأصول لقطع سلسلة السؤال.

٣٤٧٧ - (حدثنا علي بن الجعده) بن عبيد الجوهري (اللولوي) أبو الحسن البغدادي، مولىبني هاشم، قال ابن معين: ثقة صدوق، وقال أبو زرعة: كان صدوقاً في الحديث، وقال أبو حاتم: كان متقدناً صدوقاً، وقال صالح بن محمد: ثقة، وقال النسائي: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن قانع: ثقة ثبت.

(نا حرير) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاء (ابن عثمان، عن جبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن زيد الشرعي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم عين مفتوحة ثم موحدة مكسورة، نسبة إلى شرعب، قبيلة من حمير، أبو خداش بكسر المعجمة، الحمصي، ذكره ابن جبان في «الثقافات»، وقد تقدم أن أبي داود قال: شيخ حرير كلهم ثقات.

(عن رجل من قرن، ح: وحدثنا مسدد، ناهي بن يونس، ناهي حرير بن

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «معالم السنن» (١٢٩/٣).

عثمان، نا أبو خداش^(١) وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثة أسماعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار». [حم ٣٦٤ / ٥] ف [١٥٠ / ٦]

(٦٢) باب: في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إيس بن عبد: أن رسول الله ﷺ

عثمان، نا أبو خداش، وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثة، أسماعه يقول: المسلمين شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار)، أما الماء والكلأ فقد تقدم، وأما النار فليس^(٢) فيه الشركة إلا في الضوء، وتحصيل الشعلة واللهيب، وأما الفحم المورقة، وكذلك الرونة المشتعلة، فليس عليه أن يعطيها وجوباً، وليس لأحد أن يأخذ منه من غير رضاه.

(٦٢) (باب: في بيع فضل الماء)

٣٤٧٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إيس بن عبد) أبو عوف المزني، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، روى له أصحاب «السنن»، وأحمد حدثنا في بيع الماء، قال البغوي وابن السكن: لم يرو غيره، وهو جد عبد الله بن التوليد بن عبد الله بن مقرن لأمه، وقال الأزدي وابن عبد البر: تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم (أن رسول الله ﷺ

(١) في نسخة: «خراش».

(٢) صرخ بذلك في «البدائع» (٥/ ٢٨١). (ش).

نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [ت ١٢٧١، ن ٤٦٦١، ج ٢٤٧٦، ح ٤١٧/٣،
د ٢٦١٢، ق ١٥/٦، ك ٦١/٢]

(٦٣) باب: في ثمن السنور

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. (ح): وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
نَافعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَا: شَنَا عِيسَى - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا -
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عن ثمن الكلب والسنور. [ت ١٢٧٩، ق ١١/٦، ك ٣٤/٢، ط ٧٢/٣]

نهي عن بيع فضل الماء) وقد تقدم ما يتعلّق بهذا الحديث قريباً.

(٦٣) باب: في ثمن السنور^(١)

٣٤٧٩ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرazi، ح: ونا الربيع بن نافع أبو توبة
وعلي بن بحر قالا) أي: الربيع بن نافع وعلي بن بحر: (شنا عيسى) بلفظ
التحديث (وقال إبراهيم: أخبرنا) أي: بلفظ الإخبار، (عن الأعمش) أي: روى
عيسى عن الأعمش، (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع، (عن جابر بن عبد الله:
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور).

هذا الحديث أخرجه الترمذى ثم قال^(٢): هذا حديث في إسناده
اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن
جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث.

أما النهي عن ثمن الكلب فيجيء بحثه في الباب الآتي. وأما النهي عن

(١) وحكى الشوكاني (٥١٣/٣) جوازه عن الجمهور، والحرمة عن أصحاب
الحديث. وقال ابن رشد (١٢٧/٢): النهي ثابت لكن الجمهور على الجواز.
(ش).

(٢) «سنن الترمذى» (٥٧٧/٣).

٣٤٨٠ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَّا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْهِرَةِ. [ت ١٢٨٠، ج ٣٢٥٠، ف ٦/١١، ق ٣/٧٣]

ثمن السنور، فقال الخطابي^(١): النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين: إما أنه كالوحشى الذى لا يملك قياده، ولا يكاد يصح^(٢) التسليم فيه، وذلك لأنه يتناب الناس في دورهم، ويطوف عليهم فيها، ثم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الدواري^(٣)، ولا كالطير التي تحبس في الأقفاص، وقد يتواوحش بعد الأنوسنة، ويتآيد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صاد المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه؛ لثلا يتمانع الناس ولি�تعاونوا ما يكون منه في دورهم، ويرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملائكة في النفيس من الأعلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الإنسى.

ومن أجاز بيع السنور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وكراه بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاحد.

٣٤٨٠ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَّا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، له عندهم حديث واحد في النهي عن أكل ثمن الهرة، قال البخاري في «تاریخه» بعد أن أخرج له حديث المذكور: فيه نظر، قال أبو نعيم: لا شيء، (أنه سمع أبا الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة).

(١) «معالم السنن» (٣/١٣٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «لا يصح التسليم».

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدلـه: «الأودي»، أي: المزاودة التي ترجع إليها وتزودـه.

(٦٤) باب: في أئمَانِ الكلَبِ

٣٤٨١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن. [خ، ٢٢٨٢، م ١٥٦٧، ت ١٢٧٦، ن ٤٦٦٦، ج ٢١٥٩، ح ١١٨/٤]

قال المنذري^(١): أخرجه الترمذى، والنمساني، وأبن ماجه، وقال الترمذى: غريب، وقال النمساني: هذا منكر، انتهى. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: يتفرد بالمناقير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي^(٢): وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وقد زعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ، وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث «بيع السنور» لا يثبت رفعه، هذا آخر كلامه، وقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث معقل وهو ابن عبد الله الجزارى عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٦٤) باب: في أئمَانِ الكلَبِ وَحلوانِ الكاهنِ

٣٤٨١ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى) أي: أجراة الزانية، (وحلوان الكاهن^(٤)) - بضم الحاء المهملة وسكون اللام - : ما يعطاه على كهاته، قال الهروي: أصله من الحلاوة،

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١٢٥/٥).

(٢) «معالم السنن مع مختصر المنذري» (٣١٥/٣).

(٣) « صحيح مسلم» (١٥٦٩).

(٤) اختلف في الكاهن: هل هو الساحر أو غيره؟ بسطه الشامي (٣٦٨/٦)، ويُسْطِّ الكلام على حكمه من القتل وغيره، وسيأتي في «باب في الكاهن» من كتاب الطب. (ش).

شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذ سهلاً بلا كلفة ومشقة، والكافر هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار.

قال الخطابي^(١): وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروي عن أبي هريرة أنه قال: من السحت، وروي تحريمه عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: بيع الكلب جائز.

وقال قوم^(٢): ما أبىح اقتناوه من الكلاب فيباع جائز، وما حرم بيعه^(٣) منها فيباع حرام، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبها على من أتلفه، وذلك لأنه أبطل عليه مفعته، وشبهوه بأم الولد، لا يحل ثمنها، وفيه^(٤) القيمة على من أتلفها.

وقال القاري^(٥): النهي محمول عندنا على ما كان في زمانه عليه السلام حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ حراماً، ثم رخص في الانتفاع به، حتى روい أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كل ماشية بكبش، ذكره ابن الملك.

وقال الطبيبي: الجمهر على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً أو لا، وسواء كان يجوز اقتناوه أم لا، وأجاز أبو حنيفة بيع

(١) «معالم السنن» (٣/١٣٢).

(٢) حكاه ابن رشد (٢/١٢٦، ١٢٧) عن مالك، وتقدم بعض المذاهب في «باب كسب الحجاج». (ش).

(٣) كذلك في الأصل، وفي «المعالم»: «وما حرم اقتناوه».

(٤) كذلك في الأصل، وفي «المعالم»: «وفيها القيمة» ... إلخ.

(٥) «مرفأة المفاتيح» (٦/١٦، ١٧).

٣٤٨٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - ، عن عبد الكريما، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاماًلاً كفه تراباً . [حم ١/٢٧٨، ف ٦/٦]

٣٤٨٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، أن آباء قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب . [خ ٤/٢٠٨، حم ٤/٢٠٨]

الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على متلفه، وعن مالك - رحمة الله - روایات، الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة، والثانية: كقول أبي حنيفة - رحمة الله - ، والثالثة: كقول الجمهور .

٣٤٨٢ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - ، عن عبد الكريما، عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناء، وزن جعفر، التيممي، ويقال: الريعي الكوفي، سكن الجزيرة، قال أبو زرعة والن sai: ثقة، روى له أبو داود حديثين: أحدهما: في الأسقية، والأخر: في النهي عن ثمن الخمر وغيرها، قال ابن حزم: مجھول، وهو نھشلي من بني تمیم، (عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاماًلاً كفه تراباً).

قال الخطابي^(١): ومعنى التراب هنا الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وك قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، يزيد الخيبة إذ لاحظ له في الولد، وقد سبق البحث في المسألة قريباً.

٣٤٨٣ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، أن آباء قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب).

(١) «معالم السنن» (٣/١٣١).

٣٤٨٤ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا^(١) أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفٌ بْنُ سُوَيْدِ الْجُذَامِيِّ، أَنَّ^(٢) عَلَيَّ بْنَ رَبَاحَ الْلَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا يَحْلُ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغْيِ». [٤٢٩٣]

(٦٥) بَابُ : فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمُبَتَّةِ

٣٤٨٥ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ^(٣) مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ

٣٤٨٤ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ الْجُذَامِيِّ) أَبُو سَلْمَةَ الْمَصْرِيِّ، ذَكَرَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، (أَنَّ عَلَيَّ بْنَ رَبَاحَ الْلَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَا يَحْلُ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغْيِ).

(٦٥) بَابُ : فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمُبَتَّةِ

٣٤٨٥ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ بُخْتٍ) - بضم المودحة وسكون المعجمة بعدها مثناة - الأموي، مولى آل مروان أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكي، سكن الشام ثم المدينة، قال ابن معن: قد سمع منه مالك، وكان ثقة، وقال أبو زرعة والنائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، (عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: إن الله حرم الخمر

(١) في نسخة: «أَنَا».

(٢) في نسخة: «عَنْ».

(٣) في نسخة: «حدَّثَنَا».

وَمِنْهَا، وَحَرَمُ الْمِيَةَ وَمِنْهَا، وَحَرَمُ الْخْنَزِيرَ وَمِنْهُ». [قط ٢/٢، حلية ٢٢٧/٨]

٣٤٨٦ - حدثنا فتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو يمكّه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَةِ وَالْخْنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم

وَمِنْهَا، وَحَرَمُ الْمِيَةَ^(١) وَمِنْهَا، وَحَرَمُ الْخْنَزِيرَ^(٢) وَمِنْهُ).

قال الخطابي^(٣): فيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز، واختلفوا في جواز الانتفاع به، فكره طائفة ذلك، ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، ورخص فيه الحسن والأوزاعي وأصحابنا^(٤) وأصحاب الرأي.

٣٤٨٦ - حدثنا فتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو يمكّه: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَةِ وَالْخْنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ^(٥)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت^(٦) شحوم

(١) واختلف من أجزائها ما لا يدخلها الموت، كالظفر والسن، فيجوز عندها ومالك، خلافاً للشافعي وأحمد، كذا في «عمدة القاري» (٥٦٩/٨). (ش).

(٢) قال الترمذى (١١/٦): أجمع المسلمين على منع بيع كل واحد منها. (ش).

(٣) «معامل السن» (١٣٣/٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم» (١٣٣/٣): «ومالك».

(٥) قال الترمذى (١١/٦): العلة فيه عدم الانتفاع، فإن كانت بحسب إذا كسرت ينتفع، ففيه خلاف لأصحابنا... إلخ. وقال القسطلاني (٥/٢٢١): فلو كسرت جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية. انتهى. (ش).

(٦) وكذلك لا يجوز بيعه عندها، صرّح به الشامي. [انظر: «ردة المحثار» (٧/٤٦)]. (ش).

الميّة، فإنّه يُطلّى بها السُّفنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويُستَضْعِفُ بها النّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ ٢٢٣٦، م ١٥٨١، ت ١٢٩٧، ن ٤٦٦٩، ج ٢١٦٧، ح ٣٢٤/٣]

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ». [حم ٣٢٦/٣]

الميّة، فإنه يُطلّى بها السُّفنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويُستَضْعِفُ بها المصابيح (بها الناس) فهي يحتاج إليها؟

(فَقَالَ) أي رسول الله ﷺ: (لا) أي: لا يجوز استعمالها^(١) (هو حرام) أي: استعمالها (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود) أي: أهلكهم، (إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها) أي: أكل شحومها (أجملوه) أي: أذابوه حتى يصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم (ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

قال الخطابي^(٢): وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبدل اسمه، وفيه دليل على جواز الاستباح بزيت نجس، وأن بيعه لا يجوز.

٣٤٨٧ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلي عطاء عن جابر نحوه، ولم يقل هو حرام) يعني اقتصر على لفظ «لا»، ولم يقل: «هو حرام».

(١) عند الجمهور، وقال النووي (٦/١٠): الصحيح عندنا جواز الانتفاع بغير البيع... الخ. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/١٣٣).

٣٤٨٨ - حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وحالد بن عبد الله حدثاهُمْ، المعنى، عن حالد الحذاء^(١)، قال مسدد^(٢) في حديثه: حالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد، ثم اتفقا -، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الرُّكْنِ، قال: فرق بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود»، ثلاثة، وإن الله تعالى حرّم عليهم الشحوم بفروعها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شئء حرّم عليهم ثمنه، ولم يقل في حديث حالد بن عبد الله^(٣): «رأيت»، وقال: «قاتل الله اليهود»، [حم ٢٤٧/١، ق ٦/١٣، ف ٢/٣]

٣٤٨٨ - (حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وحالد بن عبد الله حدثاهُمْ المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، (عن حالد الحذاء)، قال مسدد في حديثه: حالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد، وكان في حديث بشر بن المفضل «عن بركة» فقط. (ثم اتفقا، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الرُّكْنِ، قال: فرق بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود، ثلاثة، إن الله تعالى حرّم عليهم الشحوم، بفروعها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء) أي: لاجل^(٤) نجاسة ذاتها (حرّم عليهم ثمنه) وأما إذا حرّم لأجل الضرر فيه لم يحرّم الثمن.

(ولم يقل) مسدد (في حديث حالد بن عبد الله: رأيت)، لعل المراد تمام العبارة: أي رأيت رسول الله ﷺ، لا لفظ «رأيت» فقط (وقال) مسدد في حديث حالد بن عبد الله: (قاتل الله اليهود)، وكان في حديث بشر: «لعن الله اليهود».

(١) زاد في نسخة: «عن بركة».

(٢) في نسخة: «قال مسدد: قال في حديث».

(٣) في نسخة: «فإن».

(٤) زاد في نسخة: «الطحان».

(٥) وبذلك جزم ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٧٦٢) من أن المراد حرمة العين، ويشكل عليه ما في «البخاري» (٢٢٢١) في «إهاب البينة»: «إنما حرّم أكلها». (ش).

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ طُقْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانِ التَّغْلِيَّيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلَيُسْقُطْ الصُّنْدِيقَ».

[١٢/٦، ١٥٥/٢] (قط)

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شَعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ الْأُوَالِّيَّاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأْهُنَّ عَلَيْنَا

٣٤٨٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس ووكيع، عن طعمة ابن عمرو الجعفري) العامري الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن عمر بن بيان التغلبي) الكوفي، قال أبو حاتم: معروف، وذكره ابن حبان في «الثقة» (عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليشقق الخنازير).

قال الخطابي^(١): معناه: فليستحل أكلها، والتشقيق يكون على وجهين: أحدهما: أن يذبح بالمشقق، وهو نصل عريض، والوجه الآخر: أن يجعلها أشخاصاً وأعضاء بعد ذبحها، كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكييد التحرير والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر^(٢).

٣٤٩٠ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نَا شَعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ الْأُوَالِّيَّاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَيْ: الَّتِي فِيهَا حِرْمَةُ الرِّبَا (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأْهُنَّ عَلَيْنَا،

(١) «معالم السنن» (١٣٤/٣).

(٢) في الأصل: «الخنزير»، والتصحيح من «المعالم».

وقال: «حرّمت التجارّة في الخمر». [خ ٤٥٤١، م ١٥٨٠، ن ٤٦٦٥]
ج ٣٢٨٢، ح ٤٦/٦]

٣٤٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده و معناه، قال: الآيات الأولى والأخرى في الربا. [انظر سابقه]

(٦٦) باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ»^(١)

وقال: حرمت التجارة في الخمر.

قال النووي^(٢): قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمندة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمهما، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغاً في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

٣٤٩١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده) أي: بإسناد الحديث المتقدم (ومعناه) أي: معنى الحديث المتقدم (قال: الآيات الأولى والأخرى في الربا).

(٦٦) (باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى)، أي: يقبض

٣٤٩٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعَهُ

(١) في نسخة: «فَلَا يَبْغُهُ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/٦).

حَتَّى يَسْتُوفِيهُ». [خ ٢١٢٦، م ١٥٢٦، ن ٤٥٩٥، ج ٢٢٢٦، ح ٥٦/١]

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْيَعَهُ - يَعْنِي^(١) جِزَافًا». [م ١٥٢٧، ن ٤٦٠٥، وانظر: خ ٢١٢٣]

حتى يستوفيها) أي: يقبضه.

قال الخطابي^(٢): أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إِلَّا الدور والأراضي، فإن بيعها قبل قبضها جائز، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض، وهو قول ابن عباس، وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكولات والمشرب جائز أن يباع قبل أن يقبض، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون، روي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم و Hammond، انتهى.

٣٤٩٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نباع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه) أي: اشتربنا الطعام (فيه) أي: في المكان (إلى مكان سواء قبل أن نبيعه يعني جزافاً).

قال الخطابي^(٣): القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في

(١) زاد في نسخة: «نشرية».

(٢) «المعالم السنن» (١٣٥/٣).

(٣) «المعالم السنن» (١٣٦/٣، ١٣٧).

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ...

أنفسها، فمنها: ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها: ما يكون بالتخلي عنه وبين المشتري، ومنها: ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها: ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً.

فأما ما يباع منه جُزافاً صُبْرَة مصبوية^(١) على الأرض، فالقبض أن ينقل ويتحول من مكانه، فإن ابْتَاع طعاماً كيلاً، ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً، وذلك لما روى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَعْضِ الْعَطَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعُونَ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِيِّ».

ومن قال: إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وصاحباه، والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري وأبي سيرين الشعبي، وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو المكرور، وأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول، وروي عن عطاء: أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً، انتهى.

قلت: وإنما قيده بكونه جُزافاً؛ لأن البيع إذا كان كيلاً أو وزناً، فكاله البائع أو وزنه بمحضر المشتري، أو وكيله، أو اكتاله المشتري بمحضر من البائع، أو وكيله لا يحتاج إلى النقلة، بل الكيل والاكتال كافٍ للقبض، فيجوز للمشتري بيعه من غير أن ينقله إلى مكان آخر، فقوله: «جُزافاً» قيد لقوله: «بتَبَاعِ»، أو لقوله: «ابْتَعَاهُ فِيهِ».

٣٤٩٤ - (حدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم» (١٢٦/٢): «مصمومة».

(٢) كذا في الأصل، وكذا في أكثر النسخ المطبوعة لـ«سنن أبي داود»، وهو خطأ، والصواب: «عَبْدِ اللَّهِ» كما في « الصحيح البخاري» (٢١٦٧)، و«مسند أحمد» (١٥/٢)، و«تحفة الأشراف» رقم (٨١٥٤).

نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يبتاعون^(١) الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه^(٢) حتى ينقلوه. [خ ٢١٦٧، م ١٥٢٧]

[٤٦٠٦]

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ. [ن ٤٦٠٤]

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَبَّابَةَ قَالَا، نَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُه^(٣) حَتَّى يَكْتَالَهُ»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ:

نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بدون كيل ووزن (بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه) أي: الطعام (حتى ينقلوه).

٣٤٩٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو) بن العارت، (عن المنذر بن عبد المديني)، وفي «تهذيب التهذيب»^(٤): المدني، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن القطان: مجھول الحال، (أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل) يعني اشتراه مكایلة (حتى يستوفيه) أي: يقبضه.

٣٤٩٦ - (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُه حَتَّى يَكْتَالَهُ» أي: يأخذه بالكيل (زاد أبو بكر

(١) في نسخة: «يَبْتَاعُونَ».

(٢) في نسخة: «أَنْ يَبْيَعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

(٣) في نسخة: «فَلَا يَبْيَعُه».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٠٢).

قال: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ^(١) بِالذَّهَبِ
وَالظَّعَامُ مُرَجِّحٌ. [خ، ٢١٢٥، ١٥٢٥ م ١٢٩١، ن ٤٥٩٧، ج ٢٢٢٧، ح ٢١٥/١]

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، نَا حَمَادُ،

قال) أي طاوس: (قلت لابن عباس: لم؟) أي: لم لا يبيعه حتى يكتاله
(قال) ابن عباس: (ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجح).

قال الخطابي^(٢): قوله: «والطعم مرجح» أي: مؤجل، وكل شيء آخرته
فقد أرجيته، يقال: أرجأت الشيء ورجحته، أي: آخرته، وقد يتكلم به مهموزاً
وغير مهموز.

وليس هذا من باب الطعام الحاضر، ولكنه من باب السلف، وذلك مثل
أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل، فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين،
وهو غير جائز؛ لأن في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعم مؤجل غائب
غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه، لأن المتسلف^(٣) إذا
باع الطعام الذي لم يقبضه، وأخذ منه ذهباً، فإن البيع لا يصح فيه إذا كان
الطعم الذي باعه منه مرجح مضموناً على غيره، وإنما يقابل الذهاب في
النقدية^(٤)، فكانه باعه الدينار الذي أسلفه في الطعام بدينارين، وهو فاسد من
وجهين: أحدهما: لأنه دينار بدينارين، والأخر: لأنه ناجز بغائب في بيع
سبيله سبيل المضاربة^(٥).

٣٤٩٧ - (حدثنا مسد وسلامان بن حرب قالا: نا حماد)

(١) في نسخة: «يَبْتَاعُونَ».

(٢) «معالم السنن» (٢/١٣٧، ١٣٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «السلف».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «التقدير».

(٥) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «المصارفة».

وَنَا مُسَدِّدُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ مُسَدِّدٍ - عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ^(٢) حَتَّى يَقْبِضَهُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ، زَادَ مُسَدِّدٌ: قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ. [انظر سابقه]

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَبْيَعُوهُ^(٣) حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى رَحْلِهِ. [خ ٢١٣١، ١٥٢٧، م ٤٦٠٨]

«ح»: (ونا مسدد، نا أبو عوانة، وهذا) أي: المذكور (اللفظ مسدد) لا لفظ سليمان بن حرب، (عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، قال سليمان بن حرب: حتى يستوفي، زاد مسدد: قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام) في عدم جواز بيعه قبل القبض، وهذا من اجتهاده.

٣٤٩٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي «مِرْقَةِ الصَّعُودِ»: هَذَا أَصْلُ فِي ضَرْبِ الْمَحْتَسِبِ أَهْلَ السَّوقِ إِذَا خَالَفُوا الْحَكْمَ الشَّرْعِيِّ فِي مَبَايِعَاتِهِمْ (إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا) أي: مجهمل القدر من الكيل والوزن (أَنْ يَبْيَعُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى رَحْلِهِ) وإنما قيد بتبلیغه إلى رحله تأكيداً وتحقيقاً للقبض، وإنما فلا يلزم تبلیغه إلى الرحل، بل انتقال من مكان إلى آخر كاف في ذلك.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «فلا يبعه».

(٣) في نسخة: «لا يبيعه».

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الظَّاهِيُّ، نَّا أَخْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعَتْ زَيْنَةً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَتْهُ^(١) لَقِينِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي بِنْدَرَاعِي، فَالْتَّقَتْ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تِبْغِ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السُّلْعُ^(٢) حَيْثُ تَبَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [قط ١٣/٣]

(٦٧) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: «لَا خِلَابَةٌ»

٣٤٩٩ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زينا في السوق، فلما استووجهه) أي: البيع (لقيني رجل، فأعطاني به) أي: بالزيت (ريحًا حسناً، فاردت أن أضرب على يده) أي: أقطع له البيع وأعقده؛ لأن الضرب على اليد كنابة عن عقد البيع؛ لأنهم كانوا إذا يعقدون البيع يضربون أيديهم على أيدي المشتررين

(فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال) أي زيد: (لا تبعه حيث) أي: في مكانه (ابتعته حتى تحوزه) أي: تحرزه (إلى رحلك، فإن رسول الله^ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار) أي: بعد الشراء (إلى رحالهم).

(٦٧) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ^(٢) يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: «لَا خِلَابَةٌ»

(١) زاد في نسخة: «النفسى».

(٢) في نسخة: «الساممة».

(٣) وفي قصته خلافيتان: إحداهما: الخيار بالعنين، والثانية: العجر على السفيه، كما ستاتيان، إلا أن بعض الروايات يتضمن واحدة دون الأخرى. انتهى. (ش).

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»،

٣٥٠٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً) وهو حبان^(٢) بن منفذ (ذكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُخدع في البيع، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا بايعد فقل: لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة.

ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون، سواء قُلَّ الغبن أو كثر، وأجابوا عن الحديث: بأنها واقعة وحكاية حال. قال ابن العربي^(٣): إنه كله مخصوص بصاحب لا يتعدى إلى غيره.

قال الخطابي^(٤): واختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه خاص في أمر حبان بن منفذ، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه، فيكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفتته، فكان سبيلاً من باع أو اشتري على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومه في حبان وغيره.

وقال مالك في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غبته، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكى عنه أنه قال: إذا بايده فقال: «لا خلابة»، فله الرد،

(١) في نسخة: «البيع».

(٢) بسط الحافظ في «التلخيص العبير» (٣/٥٢، ٥٣): الكلام على اسمه، وأن القصة له أو لأبيه. (ش).

(٣) «عارضة الأحوذى» (٦/٨)، وبه يرى محمد في «موطنه» (٣/٢٤٨)، وقال ابن رشد في «مقدماً» (٣/٢٢٤): يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون في الحديث خيار ثلاثة أيام. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٣/١٣٨، ١٣٩).

فكانَ^(١) الرَّجُلُ إِذَا بَأْيَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةً. [خ ٢١١٧، م ١٥٣٣، ن ٤٤٨٤]

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ^(٢) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثُورٍ، الْمَعْنَى، قَالَا، نَا عَبْدُ الْوَهَابَ - قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ - قَالَ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٣)، اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ

وقال أبو ثور: البيع إذا غبن في أحد البيعين^(٤) غبناً لا يتغابن الناس فيهما بينهم بمثله [فهو] فاسد، كان المتبایعان جائزي^(٥) الأمر أو محجوراً عليهما، وقال أكثر الفقهاء: إذا تتصارع المتبایعان عن رضى، وكانا عاقلين غير محجورين، فغبن أحدهما لا يرجع فيه.

(فكان الرجل إذا بايغ يقول: لا خلابة).

٣٥٠١ - (حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، (قالا: نا عبد الوهاب، قال محمد) بن عبد الله شيخ المصنف: (عبد الوهاب بن عطاء) أي: زاد بعد قوله: عبد الوهاب: لفظ «ابن عطاء» ولم يزده إبراهيم بن خالد (قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً وهو حبان^(٦) بن منقد (على عهد رسول الله كأن يبتاع) أي: يتجر (وفي عقدته ضعف) أي: كان ضعيف العقل، فيخدع في بيوعه.

(فأتأتى أهله نبى الله)، فقالوا: يا نبى الله! احجر على فلان فإنه يبتاع

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) في نسخة: «الأزدي».

(٣) في نسخة: «يا رسول الله».

(٤) كذلك في الأصل، وفي «المعالم»: «المتبایعين».

(٥) كذلك في الأصل، وفي «المعالم»: «خابري».

(٦) أو منقد بسطه في «التعليق الممجد» (٢٤٧/٣)، ورَجَحَ ابن الهمام (٢٧٨/٦) أن القصة لحبان. (ش).

وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاًهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ^(١) ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةً، قَالَ أَبُو ثُورٍ: عَنْ سَعِيدٍ. [ت ١٢٥٠، ن ٤٤٨٥، ج ٤، ٢٣٥٤، ٢١٧/٣، ح ٦٢/٦، ق ١٠١/٤]

وفي عقدته ضعف) فيفسد ماله (فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع) بطريق المثورة (فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ) أي له: (إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة) أي: لا خديعة، فيكون لك خياراً في الرد إذا كنت مغبوناً (قال أبو ثور: عن سعيد) أي: بطريق عن، وأما محمد بن عبد الله فقال: أنا سعيد.

قال الخطابي^(٢): ويستدل^(٣) بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه، قال: ولو كان على الحجر سبيل لحجر عليه النبي ﷺ ولأمره أن لا يباع، ولم يقتصر على قوله: «لا خلابة». قال الشيخ: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ، ولم يذكر صفة سفيه ولا إنلافاً لماله، وإنما جاء «أنه كان يخدع بالبيع»، وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.

قلت: وعند الحنفية في المسألة اختلاف بين الإمام وصاحبيه. فعند أبي حنيفة: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والصلب، والرق، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم - رحمةهم تعالى - : والسفه، والتبذير، ومطل الغنى، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجمة، والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضاً.

(١) زاد في نسخة: «النبي».

(٢) «معالم السنن» (١٣٨/٣).

(٣) كما استدل به في «منتقى النيل» (٥٥٩/٣)، وأجاب عنه من لم يقل به: بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحجر عليه. (ش).

(٦٨) بَابُ : فِي الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ بْنِ أَنَسِ إِنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، إِنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ،

فيجري عندهم في السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجه الباطلة، وفي المبذر الذي يُسرف في النفقة ويفتن في التجارات، وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطلبه عند القاضي وطلب الغرماء عند^(١) القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضى به دينه، وفيمن ركبته الديون وله مال، فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة، فرفعوا الأمر إلى القاضي، وطلبوها منه أن يحجر عليه، أو خافوا أن يلجئ^ء أمواله، فطلبوها من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلا للغرماء، فيجري الحجر في هذه الموضع عندهم، وعنه لا يجري، قاله في «البدائع»^(٢). وقال في «الدر المختار»^(٣): وبقولهما يفتى.

(٦٨) بَابُ : فِي الْعُرْبَانِ

بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال فيه: عربون
بالضم أيضاً، سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع،
أي: إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يملكه غيره باشتراكه

٣٥٠٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه^(٤)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان).

(١) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٦/١٧٢): «من القاضي».

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/١٧٢).

(٣) انظر: «رد المختار» (٩/٢١٥).

(٤) بسط الكلام عليه في «الأوْجَز» (١٢/٢٨٩، ٢٩٠)، و«المُغْنِي» (٦/٣٣١، ٣٣٢). (ش).

قال مالك: وَذِلِكَ فِيمَا نُرِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ
أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَعْطَيْتُكَ^(١) دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السُّلْعَةَ
أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ . [جه ٢١٩٢، ط ٢/٦٠٩]

(قال مالك: وذلك) أي: بيع العربان (فيمَا نُرِيَ - والله أعلم - : أن يشتري الرجل العبد أو يتکاري الدابة) أي: يأخذ الدابة على الكراء (ثم يقول: أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك) أي: فهو لك.

قال الخطابي^(٢): وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي أيضاً، وقد روي عن ابن عمر: أنه أجاز هذا البيع، وروي ذلك أيضاً عن عمر. وما أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، وكان روایة مالك فيه عن بلاغ.

قال الزرقاني^(٣): ومن قال: حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه، ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي، أو ما لم يتصل، وهذا متصل غير أن فيه راوياً بهماً.

وما وقع في تفسير العربان في «الموطأ» هو أوضح مما وقع في أبي داود، وتفسير ذلك فيما نُرِيَ والله أعلم: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتکاري الدابة، ثم يقول للذى اشتري منه أو تکارى منه: أَعْطَيْتُكَ دِينَارًا أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إِنْ أَخْذَتُ السُّلْعَةَ، أو رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فالذى أَعْطَيْتُكَ هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتیاع السلعة أو كراء الدابة فَمَا أَعْطَيْتُكَ، لَكَ^(٤) بغير شيء.

قلت: ويرد العربان إذا ترك العقد على كل حال بالاتفاق.

(١) في نسخة: «أَعْطَيْتُكَ».

(٢) «معالم السنن» (١٣٩/٣).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢٥١، ٢٥١/٣).

(٤) كما في الأصل، وفي «شرح الزرقاني»: «فَمَا أَعْطَيْتُكَ، لَكَ باطل بغير شيء».

(٦٩) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشَرٍ، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي، أفأبناعه له من السوق؟ فقال: «لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت ١٢٣٢، ن ٤٦١٣، ج ٤٦٨٧]

[٢٦٧/٥، ٤٠٢، ق ٣]

(٦٩) (بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ)

٣٥٠٣ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل في يريد مني البيع) أي: بيع شيء (ليس عندي) وفي نسخة الخطابي بالواو، أي: «وليس عندي»، **وقال القاري^(١) :** في «شرح السنة»: وبعض نسخ «المصابيح» بالواو، وهو أوضح، والبيع بمعنى البيع.

(أفأبناعه له من السوق؟) قال ابن الملك: هذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يشتري له من أحد متاعاً، فيكون دللاً، وهذا يصح. والثاني: أن يبيع من أحد متاعاً لا يملكه، ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل؛ لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع، ومعناه: أفاشتريه له من السوق.

(قال: لا تبع ما ليس عندك) قال القاري^(٢) : قال في «شرح السنة»: هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد: بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض.

(١) «مرقة المفاتيح» (٦/٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ

وفي معناه: مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدرى هل يجوز مالكه أم لا؟ وبه قال الشافعى، وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد.

٣٥٠٤ - (حدثنا زهير بن حرب، نا إسماعيل، عن أيوب) قال:
(حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي) أي: شعيب، (عن أبيه) أي: محمد،
قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع
عمرو عن أبيه شيئاً، إنما وجده في كتاب أبيه، قال ابن أبي خيثمة: قلت
لبيه بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون
ذلك، فقال: قال أيوب: حدثني عمرو، فذكر أباً عن أبي إلى جده قد سمع
من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده:
إنما هو كتاب.

قلت: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فذكر حديث: «لا يحل سلف وبع»، أخرجه أبو داود والترمذى من روایة ابن علية عن أيوب، وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو. قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده، في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، ولم يأت التصريح بذلك محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه، وذلك نادر لا تعوיל عليه، انتهى بقدر الحاجة.

(عن أبيه) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص (حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف) - بفتحتين - : القرض (وبع) أي: لا يحل بيع بشرط قرض، بأن يقول: بعتك هذا العبد على أن تسلفني

وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ،

ألفاً، وقيل: هو أن تفرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأنه قرض جرّ نفعاً، أو المراد السلم، بأن سلف إليه في شيء يقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك.

(ولا شرطان في بيع) مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسية بدينارين، وهذا عند من لم يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته، وفرق أحمد بن حنبل - رحمه الله - بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشتري منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع، وإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ^(١): ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو اثنين؛ لأن العلة في ذلك كله واحد، وذلك لأنه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقتصره، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجراة القصارة، فلا يدرى حيثذاك حصة الثوب من حصة الإجارة؟ وإذا كان الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في شرطين أو أكثر، وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسيله في الفساد هذا السبيل.

والشروط على ضروب: فمنها: ما ينافي البيوع ويفسدها، ومنها: ما يلائمها ولا يفسدها، وقد روى: «المسلمون على شروطهم»^(٢)، وثبت عنه أنه عليه السلام قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٣)، فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل.

(ولا ربع ما لم تضمن) أي: لا يحل ربح شيء لم يدخل في ضمانه،

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/١٤١ و١٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (٢٣٠٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٩٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحبيحة» رقم (٤٢٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٢١).

وَلَا يَبْعِدُ^(١) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [ت ١٢٣٤، ن ٤٦١١، جه ٢١٨٨، حم ٢/١٧٤]

(٧٠) باب: في شرط في بيع^(٢)

٣٥٠٥ - حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكرياء، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال: بعثته - يعني بعيره - من النبي ﷺ، واشترطت حملاته إلى أهلي، قال في آخره: «تراني إنما ما كشتك لأذهب بحملك؟ خذ جملك وثمنه فهمما لك». [خ ٢٠٩٧، م ٧١٥]

ت ١٢٥٢، ن ٤٦٣٧، جه ٢٢٠٥، حم ٣/٢٩٩]

وهو ربع مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل عن ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض (ولا بيع ما ليس عندك).

(٧٠) (باب: في شرط)، أي: شرط واحد (في بيع)

٣٥٠٥ - (حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكرياء، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال: بعثته - يعني بعيره - من النبي ﷺ، واشترطت حملاته إلى أهلي) يعني بعث البعير من النبي ﷺ، واشترطت عليه أن أركب وأحمل عليه إلى المدينة، فقبل النبي ﷺ ذلك.

(قال) الراوي (في آخره) أي: في آخر الحديث: (تراني) بتقدير حرف الاستفهام، أي: أتظنني (إنما ما كشتك) أي: عاقدتك، والمماكرة: المناقضة في العقد (لأذهب بحملك؟ خذ جملك وثمنه فهمما لك).

قال الخطابي^(٣): فأما حديث جابر وقوله: «وشرطت حملاته إلى أهلي» فنقول في تخریجه والتوفيق بينه وبين الحديث ما يزول مع الخلاف على معانی

(١) في نسخة: «تابع».

(٢) في نسخة: «البيع».

(٣) «معالم السنن» (٣/١٤٣ - ١٤٦).

ما قلناه إن شاء الله تعالى، وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه، فروى شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر: «أن النبي ﷺ أعاره ظهر الجمل إلى المدينة». ولفظ الرواية قال: «بعث النبي ﷺ جملًا، فأفترني ظهره إلى المدينة».

قال الشيخ: والإفقار إنما هو من كلام العرب إعارة الظهر لركوب، فدل هذا على أنه لم يكن عقد بشرط في نفس البيع، ويحتمل أن يكون ذلك عدّة منه ﷺ، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور.

ويشبه أن يكون إنما رواه بنفس الشرط^(١)؛ لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمراً لا شك في الوفاء به، فجعل محل الشروط على هذا المعنى، على أن قصة جابر - إذا تأملتها - علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع: من القبض، والتسليم، وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه، وبه له، فاتخذ بيع الجمل مدفعة^(٢) إلى ذلك، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المسائلة، ألا ترى أنه قد دفع إليه ثمنه الذي سماه، ورد إليه الجمل؟ يدل على ذلك قوله: «أتزني إنما ماكتك لأخذ جملك؟».

وقد اختلف الناس فيمن اشتري دابةً واشترط فيها حملاناً للبائع، فقال أصحاب الرأي: البيع باطل، وإليه ذهب الشافعي، وقال الأوزاعي وأحمد^(٣) وإسحاق: البيع جائز، والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد، فقال: إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز، وإن كان بعيداً فهو مكروه.

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إنما رواه من رواه بلغظ الشرط».

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «ذرية».

(٣) وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وشروطين، كما تقدم في الحديث السابق، وأجاد العيني الكلام على الشروط. [انظر: «عمدة القاري» (٨/٣١٩). (ش)].

(٧١) بَابُ : فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،

وَحَكِيَ الْخَطَابِيُّ هَذِهِ قَصَّةً بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَدِمَتْ مَكَّةَ، فَوَجَدَتْ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى^(١) وَابْنَ شِبْرَمَةَ^(٢)، فَسَأَلَتْ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بِيَعْ وَشَرْطَ شَرْطاً، فَقَالَ: الْبَيْعُ باطِلٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ، ثُمَّ أُتِيَتْ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ، ثُمَّ أُتِيَتْ ابْنَ شِبْرَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائزٌ وَالشَّرْطُ جَائزٌ.

فَقَلَّتْ: سَبَحَانَ اللَّهِ! ثَلَاثَةُ مِنْ فَقَهَاءِ الْعَرَاقِ اخْتَلَفُوا فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأُتِيَتْ أَبَا حَنِيفَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، الْبَيْعُ باطِلٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ، فَأُتِيَتْ ابْنَ أَبِي لَيْلَى [فَأَخْبَرَتْهُ] فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَ، حَدَّثَنِي هَشَّامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَرِي بَرِيرَةً فَأَعْتَقَهَا، وَقَالَ: - يَعْنِي - اشْتَرِطْيَ الرِّلَاءَ لِأَهْلِهَا»، الْبَيْعُ جَائزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ، ثُمَّ أُتِيَتْ ابْنَ شِبْرَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا قَالَ، حَدَّثَنِي مُسْعُرُ بْنُ كَدَامَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً أَوْ جَمَلًا، وَشَرْطَ لَيْ حَمْلَانِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، الْبَيْعُ جَائزٌ وَالشَّرْطُ جَائزٌ.

قَالَ الشِّيخُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُنْفَقَةٌ عَلَى مَعْنَى مَا قَدِمْنَاهُ مِنْ الْبَيَانِ مِنْ تَرْتِيبِ الشَّرَائِطِ، وَ [مَا] لِخَصْنَاهُ مِنْ وَجْهِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

(٧١) بَابُ : فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (م ١٤٨). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٩٩٧).

(٢) هو: عبد الله بن شبرمة (م ١٤٤). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣١٦).

عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [حم ١٥٢ / ٤، جه ٢٢٤٤، ق ٣٢٣ / ٥، ك ٢١ / ٢]

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، نَاهَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي ثَلَاثَ

عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ).

قال الخطابي^(١): معنى «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، فيرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة لم يرد إلا ببينة، وهذا فسره قتادة.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: هذا إذا لم يشترط البراءة من العيب، قال: وعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذُمِ وَالْبَرْصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَاعِيْعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا، قَالَ: وَلَا عَهْدَةٌ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ الْمَسِيبِ وَالْزَّهْرِيِّ، أَعْنِي عَهْدَةُ السَّنَةِ فِي كُلِّ دَاءٍ عَضَالٍ.

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاثة والستة في شيء منها، وينظر إلى العيب فإن كان يحدث مثله في مثل تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع، وضعف أحمد بن حنبل عَهْدَةُ الْثَّلَاثَاتِ^(٢)، وقال: لا يثبت في العهدة حديث. وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

٣٥٠٧ - (حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، ناهمام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد) ناهمام: (إن وجد داء في ثلاثة

(١) «معالم السنن» (٣/١٤٦ و١٤٧).

(٢) وفي «موطأ الإمام محمد»: لست أعرف عَهْدَةُ الْثَّلَاثَاتِ ولا السَّنَةِ. [انظر: «التعليق الممجد» (٣/٢٥٧)]. (ثم).

لِبَالِي^(١) رَدَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءَ بَعْدَ الْثَّلَاثَتِ كُلُّفَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ. [ق ٤٢٣ / ٥]

قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة.

(٧٢) بَابٌ : فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ^(٢) بِهِ عَيْنًا ٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا بْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ مَخْلِدِ بْنِ خُفَافٍ،

لِبَالِي رَدَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءَ بَعْدَ الْثَّلَاثَتِ كُلُّفَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةِ.

(٧٢) (بَابٌ : فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ)
وفي نسخة الخطابي: «فاستغله» (ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا)
ورده على البائع، فالغلة لمن هي؟

٣٥٠٨ - (حدثنا أحمد بن يonus، نا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف) بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة، ابن إيماء بن رحضة الغفاري، لأبيه وجده صحبة، روى عن عروة، عن عائشة حديث «الخروج بالضمان»، وعنـه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، قلت: قد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل، عن يزيد بن عياض، عن مخلد، وقال البخاري: فيه نظر، انتهى، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندـي ينظر، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال الواضح^(٣): مخلد مدني ثقة.

(١) في نسخة: «اللِّبَالِي».

(٢) في نسخة: «رأى».

(٣) كما في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٧٥): «وقال ابن وضاح».

عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان». [ت ١٢٨٥، ن ٤٤٩٠، ج ٢٢٤٢، ٤٩، ح ٦/٣٢١، ك ١٥/٢]

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَّا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلُدٍ بْنِ خُفَافِ الْغَفارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَّاسٍ شَرْكَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتُوْتُهُ وَيَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغْلَى عَلَيَّ غَلَةً، فَخَاصَّمْنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ

(عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الخراج)^(١) بالفتح (بالضمان) أريد به ما يخرج من غلة العين المشتراء عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله: «بالضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسيبه، أي: ضمان الأصل سبب لملك خراجه.

٣٥٠٩ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركه في عبد فاقتوته) أي: استخدمته (ويغضتنا) أي: بعض شركاء العبد (غائب، فأغل علي غلة^(٢)، فخاصمني) أي: الشريك الغائب (في نصيبه) أي: في حصته (إلى بعض القضاة، فأمرني) أي: القاضي (أن أرد الغلة) أي: إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة (فأتيت عروة بن الزبير فحدثه، فأتاه) أي: القاضي (فحدثه

(١) رذكر تخریج الحديث الحافظ في «التلخیص» (٣/٥٤، ٥٥)، وتکلم عليه الترمذی (١٢٨٦)، والشوکانی (٣/٥٩٥)، وصاحب «العون» (٩/٣٠٣، ٣٠٤)، والمسلسل الجماعية لهذا الحديث، كما في «الأوْجَز» (١٢/٣٥٥). (ش).

(٢) ألف درهم، كما في «البیهقی» (٥/٣٢١). (ش).

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «الخرج بالضمان». [انظر سابقه]

٣٥١٠ - حدثنا إبراهيم بن مروان، نا أبي، نا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْيِمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْتَا، فَخَاصَّمَهُ إِلَى الشَّيْءِ ﷺ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغْلَلْ^(١) غَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخرج بالضمان». [حم ٦، ٨٠/٦ جه ٢٢٤٣، حب ٤٩٢٧، قط ٥٣/٣، ك ١٤/٢]

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك^(٢).

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان).

٣٥١٠ - (حدثنا إبراهيم بن مروان، نا أبي، نا مسلم بن خالد الزنجي، نا هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْيِمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْتَا، فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَهُ أَيْ: رد رسول الله ﷺ الغلام (عليه) أي: على البائع (فقال الرجل) البائع: (يا رسول الله! قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك).

قال المنذري^(٤): يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضييف مسلم بن

(١) في نسخة: «استعمل».

(٢) في نسخة: «بذاك».

(٣) وفي «الهداية» (٣٨/٣): إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً فهو بال الخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردّه، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، وإذا حدث عند المشتري عيب، واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان، ولا يرد إلا أن يرضي البائع أن يأخذه بعييه. (ش).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١٦١/٥).

خالد الزنجي، وقد أخرج هذا [ال الحديث] الترمذى في «جامعه»^(١) من حديث عمر بن علي المقدىمى عن هشام بن عروة [مختصرأً] «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال أيضاً: استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وحكى البيهقي عن الترمذى: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى، فكأنه أujeبه، هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدىمى البصري، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاشتراك بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجويارى^(٢)، وهو من يروى عنه مسلم في «صحيحه» وهذا إسناد جيد، ولهذا صاحب الترمذى، وهو غريب، كما أشار إليه البخارى والتزمى، والله تعالى أعلم.

قال الخطابى^(٣): وخالف^(٤) أهل العلم في هذا، فقال الشافعى: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ما شنته وولد أمة، فكل ذلك سواء، لا يرد منه شيء، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصاً عمما أخذه.

وقال أصحاب الرأى: إن كان ماشية فحلبها، أو نخلاً أو شجرة فأكل من

(١) «سنن الترمذى» (٣/٥٨٢) رقم (١٢٨٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «الجوياري».

(٣) «معالم السنن» (٣/١٤٨).

(٤) وحكى الموفق (٦/٢٢٦، ٢٢٧) في المسألة إجماع الأئمة الأربع، واستدل بحديث الباب، فتأمل، وهو الصحيح لما في «الأرجوز» (١٢/٣٥٢ - ٣٥٦) من النقول على ذلك، فلا خلاف بينهم في الغلة أنها للمشتري، وإنما الخلاف في الولد والصوف والثمرة وغير ذلك، راشبته في «البذل» للتحريف في كلام الخطابى. (ش).

(٧٣) بَابُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ، وَالْمَبْيَعُ^(١) قَائِمٌ

٣٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، نَّا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَّاثٍ، أَنَّ أَبِيهِ عَمَيْسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ثمرتها، لم يجز له أن يرد العيب، ويرجع في الأرش، وقالوا في الدار والدابة والعبد: الغلة له ويرد بالعيب.

وقال مالك في أصول الماشية وشعورها: إنها للمشتري، ويرد الماشية إلى البائع، فاما أولادها فإنه يردها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان^(٢) جارية، فوطتها المشتري ثم وجد بها عيماً، فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوري وأسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها [مهر] مثلها، وقال مالك: إن كانت ثيماً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكرأً [فعليه ما نقص من ثمنها، وقال الشافعي: إن كانت ثيماً ردها، ولا شيء عليه، وإن كانت بكرأً] لم يجز له ردها، ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن، وفاس^(٣) أصحاب الرأي المغصوب^(٤) على البيوع، من أجل أن ضمانها على الغاصب، ولم يجعلوا [عليه] رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه.

(٧٣) بَابُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ) في المبيع أو الثمن
(وَالْمَبْيَعُ قَائِمٌ) ما حكمه؟

٣٥١١ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، عن أبي عميس) عتبة بن عبد الله (قال: أخبرني عبد الرحمن بن

(١) في نسخة: «البيع».

(٢) وفي «الدر المختار» (٢١٥/٧): اشترأها فوطتها، أو قبلها أو منها بشهوة، ثم وجد بها عيماً لم يردها عندنا، خلافاً للشافعي وأحمد، والبسط في «الأوْجَز» (١٢/٣٤٢). (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «قال».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «المغصوب».

قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشترى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخَمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْذُنُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ

قيس بن محمد بن الأشعث) بن قيس الكندي الكوفي، هكذا نسبه في «سن أبي داود»، وكذا ذكره ابن أبي حاتم، وهو الصواب، ووقع عند يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث، وعند النسائي: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، قيل: إن العجاج قتله.

(عن أبيه) قيس بن محمد بن أشعث الكندي الكوفي، روى عن جده الأشعث وأبيه محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عدي: كان ضرير البصر، وكان يتنسل.

(عن جده) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي، أمه أخت أبي بكر الصديق، قتله المختار، وذكر أبو زكريا الأزدي: أن أبا الزبير ولاه المرصل، ذكره ابن حبان في «الثقة»، له عند أبي داود حديث.

(قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخامس من عبد الله) بن مسعود (بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إلينه) رجلاً (في ثمنهم) أي: في تقاضي ثمنهم وطلبه (فقال) أي: الأشعث: (إنما أخذتم بعشرة آلاف) فاختلف الأشعث وعبد الله بن مسعود في الثمن، فقال عبد الله: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة آلاف.

(قال عبد الله: فاختار رجلاً يكون بيني وبينك) حكم بما يحكم بيننا (فقال الأشعث: أنت) الحكم (بني وبين نفسك، قال عبد الله: فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان) أي: البائع والمثري في الثمن أو البيع

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَنِهِ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ، أَوْ يَتَّخَارَكَانِ». [ن ٤٦٨، ح ٤٦٦ / ١]

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ، نَা هُشَيْمُ، أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

[ت ١٢٧٠، ج ٢١٨٦، ح ٤٦٦ / ١، ق ٣٣٢ / ٥]

(وليس بينهما بيته) أي: لأحدهما (فهو ما يقول رب السلعة) أي: فالقول قول رب السلعة (أو يتخاركان) البيع .

٣٥١٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفلي، نا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه) أي: معنى الحديث المقدم (والكلام يزيد وينقص) أي: يزيد في أحد الحديثين وينقص من الآخر.

قال الخطابي^(١): قوله: «أو يتخاركان» معناه، أو يتفاسخان العقد.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلطتك إلّا بما قلت، فإن حلف البائع قبل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلّا بما قلت، فإن حلف برئ منها، وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قاله محمد بن الحسن. ومعنى «يترادان»، أي: قيمة السلعة عند الاستهلاك.

وقال النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، انتهى.

(١) «معالم السنن» (٣/١٥٠).

(٧٤) بابُ: في الشُّفَعَةِ

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قلت: وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في «الهداية»^(١): وإذا اختلف المتبادران في البيع، فادعى أحدهما ثمناً، وأدعى البائع أكثر منه، أو اعترض البائع بقدر من المبيع، وأدعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهم بينة، قضى له بها، وإن أقام كل واحد منهما بينة، كانت اليقنة المثبتة للزيادة أولى.

ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً، فيبين البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع، فإن لم يترافقا استخلف الحكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، ويبتدىء بيمين المشتري.

وإن كان بيع عين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء، فإن حلها فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن، فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، فإن هلك المبيع ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري، وقال محمد: يتحالفا، ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وهو قول الشافعي.

(٧٤) بابُ: في الشُّفَعَةِ

٣٥١٣ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «الهداية» (٣/١٦٠، ١٦١).

«الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبِيعَةُ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ». [م، ٤٦٤٦، ن، ١٦٠٨، حم ٣/٣١٦]

٣٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمراً،

الشفعه في كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء، هو الاسم من الشركة، والمراد منه: الشيء المشترك.

(ربعة) قال الخطابي^(١): «الربع والربعة» [المنزل] الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع وهذه ربعة بالهاء، كما قالوا: دار ودارة، وفي هذه الحديث إثبات الشفعه في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم، وفيه دليل على أن الشفعه لا تجب إلّا في الأرض والعقار^(٢) دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان، ونحوها، انتهى.

(أو حائط) وهو البستان، كذا في «مرقة الصعود» (لا يصلح) أي: لا يجوز للبائع (أن يبيع حتى يؤذن) أي^(٣): يعلم (شريكه^(٤)، فإن باع) ولم يؤذن شريكه (فهو) أي: الشريك (أحق به) من غيره (حتى يوفنه) قلت: والشركة عام، سواء كان الشركة في نفس المبيع، أو في حق من حقوق المبيع، كالطريق والشرب والمسليل.

٣٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمراً،

(١) «معالم السنن» (١٥٢/٣).

(٢) وبذلك قال الجمهور، قال القاضي: وشَدَّ بعض الناس، فأثبت الشفعه في العروض، وهي رواية عن عطاء، وثبت في كل شيء حتى الشياب، وعن أحمد رواية: أنها ثبتت في الحيوان، كذا قال النووي (٥١/٦). (ش).

(٣) قال النووي (٥٢/٦): واختلفوا في ما لو أعلم الشريك، فما ذنبه بالبيع فباع، ثم أراد الشفعه، فقالت ثلاثة وغيرهم: له أن يأخذ، وقال الشرقي وطائفة من أهل الحديث: لا، وعن أحمد روايتان، انتهى. (ش).

(٤) ولو كان ذميًّا لعلوم الحديث عند الثلاثة، خلافًا لأحمد، كذا قال النووي (٥٢/٦). (ش).

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»^(١)، فإذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». [خ، ٢٢٥٧، ت ١٣٧٠، ج ٢٤٩٩، ح ٢٩٦/٣]

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال) أي: من غير المنقول (لم يقسم، فإذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ، فلا شفعة).

قال الخطابي^(٢): هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة «إنما» يعمل *بِرْكَيْهَا*^(٣)، وهي مثبتة للشيء نافية لما سواه، ثبت أنَّه لا شفعة في المقسم.

وأما قوله: «إِنَّمَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ»، فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم، أما اللفظة الأولى فيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من ثبَّت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسماً، انتهى.

قلت: وهذا الحديث حجة للشافعي، فإنهم قالوا: إذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ، فليس فيه حق شفعة لأحد.

وقالت الحنفية: معنى قوله: «فلا شفعة» أي: لا شفعة للشركة، فإن الشفعة عندهم ثبتت بثلاثة أمور: أحدها: الشركة في نفس المبيع، والثاني: الشركة في حق المبيع، والثالث: الشركة للجوار، فأما إذا قسمت وحدت وصرفت الطرق، فلم تبق الشركة في نفس المبيع، ولا شركة في حق المبيع، فلم يبق حق الشفعة بالأمر الأول ولا بالثاني، وأما حق الشفعة بالأمر الثالث، فبقي وهو ثابت بالحديث الآخر كما سيجيء.

(١) في نسخة: «في كل ما لم يقسم».

(٢) «معالم السنن» ١٥٢/٣، ١٥٣.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «بِرْكَيْهَا».

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَارِسَ، نَা الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَा ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبَ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُسِّمَتِ^(٢) الْأَرْضُ وَحَدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا^(٣).

[ن ٤٧٠٤، ج ٢٤٩٧]

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، نَा سُفِيَّانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدَ،

فعلى هذا معنى قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي: للشركة، يعني ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة في نفس المبيع وفي حقه.

وقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، هذا من قول جابر، لا من رسول الله ﷺ، ولكن أخرج الطحاوي^(٤): حدثنا أحمد بن داود، أنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي داود، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حُدِّت الطرق فلا شفعة»، فهذا يدل على أن هذا من كلام رسول الله ﷺ.

٣٥١٥ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا الحسن بن الربيع، نا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهم جمیعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها) أي: للشركة في نفس المبيع.

٣٥١٦ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشريد) بن سويد الثقفى، أبو الوليد الطافى، روى عن

(١) في نسخة: «عن ابن شهاب».

(٢) في نسخة: «اقسمت».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٢).

سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِّيهِ». [خ ٢٢٥٨، ن ٤٧٠٢، جه ٢٤٩٨]

أبيه وأبي رافع، قال العجلبي: حجازي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (سمع أبو رافع، سمع النبي ﷺ يقول: الجار أحق بقبة).

قال الخطابي^(١): السقب: القرب، يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً، وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة، ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما.

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بقبته إذا كان شريكاً، فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف، واسم الجار قد يقع على الشرير؛ لأنه قد يجاور شريكه، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى.

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه، عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة: عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، والأحاديث التي جاءت في أن «لا شفعة إلا للشريك» أسانيدها خيار^(٢)، ليس في شيء منها اضطراب، انتهى.

قلت: أخرج الطحاوي^(٣): حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائبًا انتظر، إذا كان طريقهما واحداً».

(١) «معالم السنن» (٣/١٥٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بذلك: «جياد».

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٠ - ١٢٤).

وكذلك: حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بسنده مثله، وكذلك: حدثنا أحمد بن داود، ثنا إسماعيل بن سالم، ثنا هشيم، أنا عبد الملك بسنده مثله، ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق.

وأما الشفعة للجوار فثبت بما حدثنا ابن أبي داود، ثنا علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

وبسند آخر: عند الطحاوي، عن قتادة، عن أنس عن سمرة بن جنديب، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار».

وبسند آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، ذكر ياسناده مثله.

وبسند آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالا: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، عن قتادة، ذكر ياسناده مثله.

وكذا: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر سمرة.

وكذلك حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا أحمد بن جناب، ح: وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحر وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان هو الشوري، عن منصور، عن الحكم، عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار».

وحدثنا أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حرث مثله، ففي هذه الآثار وجود الشفعة للجوار.

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون الجار شريكًا، فإنه قد يقال للشريك: جار، قيل له: ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت، ولكنه قد روي عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له.

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: أتاني المسور بن مخرمة، فوضع يده على أحد منكبِي، فقال: انطلق بنا إلى سعد، فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره، ف جاء أبو رافع، فقال للمسور: ألا تأمر هذا؟ يعني سعداً أن يشتري مني بيتي في داري، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعين دينار مقطعة أو منجمة، فقال: سبحان الله، لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار نقداً، ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسكنه» ما بعتك، فدل ما ذكر أن ذلك الجار الذي عنده رسول الله ﷺ هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له: جار، وأين وجدت هذا في لغات العرب؟

فإن قال: لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها، قيل له: صدقت، قد سميت المرأة جارة زوجها، ليس لأن لحمها مخالف للحمه، ولا دمها مخالف للدمه، ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمي جاراً لقربه من جاره، لا لمخالطته إياه فيماجاوره به.

ثم قد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من إيجابه الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها قسم، ولا شرك إلاّ الجوار، بيعت، قال: «الجار أحق بسكنه»، فكان قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسكنه» جواباً لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها، ولا طريق، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازم يحجب له الشفعة بحق جواره.

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ». [ت ١٣٦٨، حم ٨/٥، ق ٦/١٠٦]

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَا هُشَيْمُ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَايَةً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». [ت ١٣٦٩، جه ٢٤٩٤، حم ٣/٣٠٣، ق ٦/١٠٦]

٣٥١٧ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض)، وقال الترمذى^(٢): هذا حديث حسن صحيح، ولفظ «أو» يحتمل أن يكون للتنوع، ويتحمل الشك من الرواى.

٣٥١٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا عبد الملك) بن أبي سليمان، (عن عطاء) بن أبي رياح، (عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره: ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً).

وقال الترمذى^(٣): هذا حديث حسن، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الأئمة، وكان شعبة يعجب من حفظه، وقال ابن المبارك عن سفيان: حفاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان، وعن الثوري: عبد الملك ميزان، وقال الحسن بن حبان: سئل يحيى بن معين، عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة؟ فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «سنن الترمذى» (٣/٦٥٠).

(٣) «سنن الترمذى» (٣/٦٥٢).

(٧٥) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُقْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِنْيَهِ^(١)

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ.

لا يرد على مثله، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة حجة، وقال العجمي: ثقة ثبت في الحديث، وعن سفيان: عبد الملك بن أبي سليمان ثقة متقن فقيه، وقال النسائي: ثقة.

وقال الترمذى: ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه، ويقال: إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به، وذكره^(٢) ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحافظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروي بثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطوه على صوابه استحق الترك^(٣).

واختلف العلماء في الشفعة، فمذهب الأوزاعي واللبيث ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور: أن لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفعة بالجوار، وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حرث والحسن ابن حيى وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد - رحمهم الله - : تجب الشفعة في الأراضى والرباع والحوائط، للشريك الذى لم يقاسم، ثم للشريك الذى قاسم، وقد بقى حق طريقه أو مشربه، ثم من بعدهما للجار الملاصق.

(٧٥) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُقْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِنْيَهِ عِنْدَهُ

٣٥١٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك،

(١) زاد في نسخة: «عندة».

(٢) في الأصل: «قال» بدل: «ذكره»، وهو تحريف.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٩٦ - ٣٩٨).

(ح) : وَنَا التَّفْيِيلُ، نَا زَهِيرُ، الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ ٢٤٠٢، م ١٥٥٩، ت ١٢٦٢، ن ٤٦٧٦، ج ٢٣٥٨، حم ٢٢٨/٢]

(ح) : وَنَا التَّفْيِيلُ، نَا زَهِيرُ، الْمَعْنَى) أي معنى حديثهما واحد، (عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينيه فهو أحق به من غيره).

قال الخطابي^(١) : وهذه سنة النبي ﷺ، قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء، وقال بعض من يتحرج بقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع، والبيوع الفاسدة، وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها.

قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس^(٣) إلا التسليم له، ويعتبر في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، أو يُتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له، وقلة الاشتباه في نوعه؛ فهذه

(١) «معالم السنن» (٣/١٥٧-١٥٨).

(٢) وفي «الهداية» (٣/٢٨٤): قال الشافعي: يحجر القاضي على المشتري بطلبه، ثم للبائع خيار الفسخ... إلخ. (ش).

(٣) لكنهم تركوا هذا الأصل فيما سيأتي قريباً في «باب الرهن». (ش).

٣٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «إيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». [ط ٤٦/٢، ٨٧/٩٧٨، ف ٤٦]

أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً، كحديث الجبن، وحديث القسامة، والمصرة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ، وحديث القهقهة، وهما مع ضعف سديهما مخالفان للأصول.

ثم أطال الكلام في تعريف الجزيئات، ثم قال: ولم يستتر شيء من هذه الأمور ولم يعبا بمخالفتها بسائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس.

٣٥٢٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: إيمرا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه) أي: اشتراه (ولم يقبض^(١)) الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات^(٢) المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء).

(١) اختلف فيه القائلون بظاهر هذا الحديث، فقال أحمد: إن قبض شيئاً من الثمن فلا حق له في الرجوع، وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن، وقال مالك: هو مخير إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء صار مع الغرماء ولم يرجع، انتهى. (ش).

(٢) إيمرا رجل باع فأفلس المشتري بعد قبض المبيع، أو مات، فالبائع أسوة الغرماء عند الحنفية في كلتا الصورتين، والبائع أحق به في كلتيهما عند الشافعي، وفرق مالك وأحمد في الحي والميت، ففي الحي بما مع الشافعي، وفي الميت معنا، كما بسطه في «التعليق الممجد» (٢٤٤/٣، ٢٤٥) ومجمل هذه الأحاديث عندنا إذا لم يقبضه المشتري، سواء أفلس أو مات، كما حمله عليه محمد في «موطنه». (ش).

٣٥٢١ - حدثنا محمد بن عوف^(١)، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ - يعني الخبراء^(٢) - ، نَّا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن عياش - ، عن الزبيدي^(٣) ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال : «فإن كان قضاه من ثمنها^(٤) شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما أمرىء

وهذا حديث مرسلاً ، ذهب مالك إلى حمله ما في هذا الحديث ، وقال : إن كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للغرماء ، وقال الشافعى : لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به . وقال مالك : إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها ، وعند الشافعى : إذا مات المبتاع مفلساً ، والسلعة قائمة ، فلصاحبها الرجوع فيها ، وقد روى عن أبي هريرة من غير هذا الطريق : أنه عليه السلام قال : «من أفلس ، أو مات فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به» ، انتهى . وهذا إشارة إلى حديث عمر بن خلدة .

٣٥٢١ - حدثنا محمد بن عوف ، نَّا عبد الله بن عبد الجبار ، يعني الخبراء^(١) - بمعجمة موحدة وبعد الألف تحتانية - ، أبو القاسم الحمصي ، لقبه زبيرق ، قال أبو حاتم : ليس به بأس ، صدوق ، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ، وقال ابن وضاح : لقيته بحمص ، وهو ثقة .

(نَّا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن عياش - ، عن الزبيدي ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال : فإن كان) أي : المشتري (قضاه) أي : البائع (من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما أمرىء

(١) زاد في نسخة : «الطائى» .

(٢) في نسخة : «الخبراء» .

(٣) زاد في نسخة : «قال أبو دارد : هو محمد بن الوليد أبو هذيل الحمصي» .

(٤) في نسخة : «الثمن» .

هَلْكَ وَعِنْدُهُ مَتَاعٌ امْرِيٌّ بِعَيْنِهِ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». [جه ٢٣٥٩، ق ٤٦/٦، قط ٣٠/٣]

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ - ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثُمَنْهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا»^(١).

قال أبو داود: حديث مالك أصح.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ^(٢)، نَا ابْنُ أَبِي ذَلِيلٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ

هَلْكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِيٌّ بِعَيْنِهِ افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَيْ: أَدِي مِنْ قِيمَتِهِ شَيْئًا (أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ).

٣٥٢٤ - (حدثنا سليمان بن داود، نا عبد الله - يعني ابن وهب - ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مالك، زاد: «إِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثُمَنْهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا»).

(قال أبو داود: حديث مالك) وهو الحديث المرسل (أصح) من حديث الزريدي الذي هو المستند.

٣٥٢٤ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا ابن أبي ذليل، عن أبي المعتمر) بن عمرو المدنى، (عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة

(١) في نسخة: «قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي، وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً، فصاحب السلعة أسوة الغرماء». (ثم).

(٢) زاد في نسخة: «الطيالسي».

في صاحب لنا أفلس، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١). [جه، ٢٣٦٠، قط ٤٦/٦، ٢٩/٣]

في صاحب لنا أفلس، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢)، وهذا قضاء أبي هريرة فيمن مات فوجد رجل متاعه بعينه فالبائع أحق به، فخالف لما تقدم من روایته أنه أسوة للغرماء.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - : قوله: «أيما رجل باع متاعاً إدارة الأمر على قبض الشمن مشعرة بأن المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لا تتبدل صورته، وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد بيقائه بعينه بقاوه بحيث تبقى إضافته على ما كانت، فإن تبدلت صفتة وإضافته لم يبق البائع إلا أسوة للغرماء؛ لأنه لم يوجد متاعه بعينه، وإن لم تبدل إضافته مطلقاً، وكانت على ما كانت كان البائع أحق به من غيره».

ولما كانت صفة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شيء من الشمن أدبر الحكم على القبض أو اقتضاء شيء من الشمن، فنقول: إن الذي اشتري شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشتري، فإنه لا يكون أحق به من غيره.

وكذلك إذا اشتري رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضاً، فظاهر أنه بعد في ضمان البائع ولم تبدل إضافته؛ لأن العقد هو القبضحقيقة لتوقف تمامه عليه، فإن البيع ما لم يقبض المشتري المبيع على شرف السقوط والانساخ بهلاك المبيع، فالتبديل في الإضافة وإن كان متحققاً فيه قبل القبض

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو؟ أي: لا نعرفه».

(٢) هذا مستدل الشافعي في عدم الفرق بين الإفلاس والموت، وأجاب عنه الجمهور بالضعف، كما في «التعليق المسجد» (٣/٢٤٥). (ش).

(٧٦) بَابُ : فِيمَنْ أَخْبَأَ حَسِيرًا

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ. (ح) : وَحَدَّثَنَا

في الجملة إلا أنه غير معتمد به، ولأجل عدم الاعتداد به إن هكذا المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطاً.

ومما يؤيد أن المراد بالتبديل وعدم التبدل هو تبدل الإضافة لا تبدل صورته، وما ورد في الرواية الآتية من قوله: «أيما أمرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه فهو أسوة للغرماء»، فإنه سرئ البائع بسائر الغرامات، إذا كان البيع تاماً، فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين، ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعنه لا تبدل في صورته.

وأما على ما اخترنا من أن المراد تبدل الإضافة، فتبديل الحكم بهلاك المشتري ظاهر؛ لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر إتمامه إلى مرجع من اقتضاء الثمن، أو هلاك المشتري، وإذا وجد شيء منهما علم تبدل الإضافة يقيناً، ولا كذلك قبله، فافهم فإنه دقيق^(١).

ثم إن هذا التوجيه محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة، وأما حيث أطلق فهو محمول على العارية والغصب والأمانة وغيرها مما لا يوجب تبدلاً في الإضافة، انتهى.

(٧٦) (بَابُ : فِيمَنْ أَخْبَأَ حَسِيرًا)

أي: عاجزاً عن المشي

٣٥٢٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: وحدثنا

(١) ثلت: ويرد عليهم أيضاً عندي ما صرحت به الموفق (٥٣١/٦) من أن المرتهن أحق بشمن الرهن عندهم، وعلى هذا فلو أفلس أحد وقد وجد أحد ماله المبيع عند المرتهن فإنهم قالوا: إن المرتهن أحق به، وعلى هذا فقد خالفوا عموم حديث الباب، فما مل. (ش).

مُوسَى، أَنَا أَبْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ أَبْيَانٌ: إِنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلَمُوْهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ». [ف ٦، ١٩٨، قط ٣/٦٨]

(١) في حديث أبيان: قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

موسى، نا أبيان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، (عن الشعبي، وقال) أي: موسى بن إسماعيل (عن أبيان) بسنده: (إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها) أي: عجزوا عن أن يطعموها العلف (فسيبوها) أي: تركوها لتذهب حيث شاءت (فأخذها فأحياناً) بإطعام العلف (فهي له).

وقال موسى بن إسماعيل: (في حديث أبيان: قال عبيد الله: فقلت) للشعبي: (عمن) يعني الحديث مرسل، فعن تروي من الصحابة؟ (قال) الشعبي: (عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ).

قال الخطابي^(١): وهذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإن جاء بها وجب على واجدتها رد ذلك عليه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمملكته، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا، وقال عبد الله بن الحسن قاضي البصرة: فيها وفي النواة التي يلقاها من يأكل التمر إن قال صاحبها: لم يُبحها للناس، فالقول قوله، ويستحلف أنه لم يُبحها للناس، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «معالم السنن» (٣/١٦٠).

قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدٍ، عَنْ حَمَادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَةً يَمْهُلُّكَ^(١) فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَخْيَاهَا». [ف ٦ / ١٩٨]

قلت: قوله: «هذا حديث مرسل» عجيب من مثله، فإن المرسل هو الحديث الذي قال التابعي فيه: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر الصحابي، فاما هذا الحديث فقد ذكر فيه رواية عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فهو مسنداً، وإيهام أسمائهم لا يجعله مرسلاً.

قلت: وحججة الجمهور قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّحِثُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ يَنْكِمُهُ﴾^(٢)، فهذا يدل على أن الملك لا يحصل إلا بتمليك من المالك بسبب من أسباب الملك، فهنا إذا وجد سبب الملك من المالك وجد الملك، بأن يقصد أن من شاءها وأخذها ملكها يملك، وإن لم يقصد ذلك ولم يسيبها لأجل ذلك لم يُرُلَّ ملك المالك عنها، وكان هو أولى به من أحياها، والله تعالى أعلم.

(قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتم) من حديث أبان.

٣٥٢٥ - (حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد - يعني ابن زيد - ، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: من ترك دابة بمملكته) أي: موضع الهلاك فأخذها (فأحياها) رجل فهي لمن أحياها).

(١) في نسخة: «بِمَهْلَكَةٍ».

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧٧) بابُ : في الرَّهْنِ

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرْ يُحَلِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهَرُ يُرَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكِبُ النَّفَقَةَ». [خ ٢٥١٢، ت ١٢٥٤، ج ٢٤٤٠، ح ٢٢٨/٢، ق ٣٨/٦، قط ٣/٣٤]

(٧٧) بابُ : في الرَّهْنِ

بفتح الراء: وهو شيء يتولى به في القرض أو الدين

٣٥٢٦ - (حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - ، (عن النبي ﷺ قال: لَبَنُ الدَّرْ) أي: ذات الدر (يحملب بنفقة إذا كان مرهوناً، والظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يحملب ويركب النفقه).

قال الخطابي^(١): هذا كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحملب: من الراهن، أو المرتهن، أو العدل الموضوع على يده الرهن.

وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن يستفغ بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقه، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: ليس له أن يستفغ بشيء منه غيرهما.

قال أبو ثور: إذا كان الراهن يُنْفَقُ عليه لم يستفغ به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله رکوبه واستخدامه، قال: وذلك لقوله: «وعلى الذي يحملب ويركب النفقه».

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، والمرتهن لا يستفغ

(١) «معالم السنن» (٣/١٦١، ١٦٢).

بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه، وعلى هذا تأويل^(١) قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقة، وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين. وفي قوله: «الرهن محلوب ومركوب» دليل على أنه إن أغار الرهن أو أكره من صاحبه لم يفسخ الرهن، انتهى.

قال الشوكاني في «التبيل»^(٢): وقد قيل: إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين، فيكون الحديث مجملًا. وأجيب: بأنه لا إجمال، بل المراد: المرتهن، لقرينة أن الانتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقه، وذلك يختص بالمرتهن، كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى، ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في «جامعه» بلفظ: «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها؛ فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العَلْف فهو ربا»، ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه، ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد واسحاق والليث والحسن وغيرهم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه.

والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقه لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردد أصول مجمع

(١) قال ابن رشد (٢٧٦/٢): لم يرد به أن يركب الراهن؛ لأنه منافي للرهن، فإن من شرطه القرض، ولا يصح أيضًا أن يكون معناه أن المرتهن يركبه ويحلبه، فلم يبق إلا أن يكون المعنى أجراً ظهره لربه وعليه نفقته. (ش).

(٢) «تبل الأوطار» (٣/٦١٩، ٦٢٠).

قال أبو داود: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيفٌ^(١).

عليها، وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخة حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ: «لا تُخلب ماشيَّةً أُمِّيَّةً بغير إذنه»، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): وأجاب الطحاوي عن الحديث: بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، ولما^(٣) حرم الربا حرم أشكاله من بيع الربن في الضرع، وفرض كل منفعة تجُرُّ ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، انتهى.

واحتاج الموفق في «المغني»^(٤): بأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك، كما يجوز للمرأةأخذ مؤنته من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها، انتهى كلام الحافظ.
(قال أبو داود: هو عندنا صحيح).

حاصله: أن الحديث ورد على خلاف القياس، كما أشار إليه ابن عبد البر، فقال أبو داود: إن هذا الحديث وإن وقع خلاف الأصول، لكنه باعتبار السند

(١) زاد في نسخة:

٣٥٢٧ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي ذرعة بن عمرو بن جرير^١ أنَّ عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بآنياء ولا شهداء، يُغَيِّطُهُمُ الآنياء والشهداء يوم القيمة لمكانهم من الله»، قالوا: يا رسول الله! تُخَيِّرُنَا مِنْ هُمْ؟ قال: «هُمْ قومٌ تحابُّوا بِرَوحِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامِ بَنِيهِمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَقَاطُونَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وَجْهَهُمْ لَنُورٍ، وَلَأَنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، ثم قرأ هذه الآية: **﴿إِنَّمَا أَنْذِكُ أُذْنِكَاهُ أَنَّكُلَا حَوْقَنَ عَلَيْهِمْ﴾** الآية [يونس: ٦٢].

[قلت: قال المزري بعد إيراده في «تحفة الأشراف» (١٠٦٦١): لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر بن داسة].

(٢) «فتح الباري» (١٤٤/٥، ١٤٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: «فيما حرم الربا».

(٤) (٥١٢/٦).

(٧٨) باب الرَّجُل يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَيْهِ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ^(١): فِي حِجْرِي يَتَبَيَّمُ أَفَاكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَطَيْبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [ت ١٣٥٨، ٤٣٥٨، حِم ٤٧٩، ٦/٤١، دِي ٢٢٩٠، جِه ٢٥٣٧]

صحيح، وه هنا على الحاشية حديث ليس له تعلق بالرهن، ولا بكتاب البيوع، فنكتبه على حاشية الأصل ولا نذكرها في الشرح.

(٧٨) باب الرَّجُل يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَيْهِ^(٢)

أي: إذا احتاج الرجل

٣٥٢٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمه) لم أقف على تسميتها وحالها (أنها) أي: عمتها (سألت عائشة: في حجري يتيم) ولعل اليتيم ابنه أو ابن ابنه (أفاكل من ماله) أي: عند الحاجة؟

(فقالت) عائشة: (قال رسول الله ﷺ): إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه) وخبر «إن» هو من كسبه بتقدير المبدأ، يعني المال الذي من كسبه (وولده من كسبه) فيطيب له الأكل من مال وولده، وفيه الفقهاء بالحاجة، أي: إذا احتاج إليه، وأما إذا لم يحتج فلا يجوز له الأكل إلا بإذنه.

(١) زاد في نسخة: «فقالت».

(٢) يجوز عند أحمد مطلقاً، سواء احتاج أم لا، بشرطين: أحدهما: لا يُخرج ماله، الثاني: يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره، واستدل بهذه الروايات، وخالله الأئمة الثلاثة، ونالوا: لا يجوز إلا أن يحتاج، فإذا خذ بقدر حاجته، كما في «المغني» (٨/٢٧٢).

(ش).

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالًا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِ». [انظر سابقه]
 قال أبو داود: وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٢٩ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قال: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمها) ولم يذكر في «تهذيب التهذيب» روايته إلا عن عمه، ولم يذكر عن أمها، (عن عائشة، عن النبي ﷺ) أنه قال: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه) لأنه ولد بالنكاح (فكروا من أموالهم).
 (قال أبو داود: وحماد بن أبي سليمان^(١) زاد فيه: إذا احتجتم، وهو منكر) لأنه مخالف للثقات.

قلت: في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين، فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعف فيها الثقات، وهذا أولًا ليس بمخالفة، فإن الزيادة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه فمن لم يذكر تلك الزيادة، فمثل هذه الزيادة الغير المنافية قبل؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولو سُلِّمَ على سبيل الفرض منافاته، فغاية ما فيه أنها تكون شاذًا لا منكرًا.

قال الحافظ في «شرح النخبة»^(٢): وزيادة راويمما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه ومن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن

(١) أخرج روايته البهقي في «ستة» (٤٨٠/٧).

(٢) «شرح نخبة الفكر» لملا علي القاري (ص ٣١٥ - ٣١٧).

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُومِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِّيَ يَحْتَاجُ^(١)

الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإنما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، وهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح، انتهى.

وعبد الملك^(٢) بن أبي سليمان ثقة حافظ، ميزان في العلم، أحد الأئمة، لم يتكلّم فيه إلّا شعبة لتفريده بحديث: الشفعة للجار.

٣٥٣٠ - (حدثنا محمد بن المنھال، نا يزيد بن ذريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَفِ على تسميته (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِّيَ يَحْتَاجُ هَكُذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْمُوْجُودَةِ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْدِي، بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ عَلَى الْجَيْمِ، وَكَذَا فِي «الْمَشْكَاةِ»^(٣) بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجِهِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ الْخَطَابِيِّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِتَقْدِيمِ الْجَيْمِ عَلَى الْحَاءِ).

قال الخطابي^(٤): قوله: «يحتاج مالي» معناه: يستأصله ويأتي عليه،

(١) في نسخة: «يحتاج». وفي نسخة: «يَجِدُّ».

(٢) قلت: لعل المصنف - رحمة الله - أراد بيان حال حماد بن أبي سليمان، فإنه هو المتفرد بهذه الزيادة المذكورة في الكتاب، فسبق خاطره إلى عبد الملك بن أبي سليمان فكتب ما كتب، أما ترجمة حماد بن أبي سليمان فانظر «البذل» (٦٤٤/١).

(٣) «مشكاة المصايح» رقم (٣٣٥٤). وانظر: «مرقة المفاتيح» (٦/٥٢١).

(٤) «معالم السنن» (٣/١٦٥، ١٦٦).

مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». [جه ٢٢٩٢، حم ١٧٩/٢]

(٧٩) باب: في الرجل يجدد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ - حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتباع البيع من باعه». [زن ٤٦٨١، حم ١٣٥/٥]

والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحتهم: إذا أتى على أموالهم، ومنه: الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه، ويشبه أن يكون مما ذكر السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة إلى آخر الكلام. وفي النسخة الموجودة لا يحتاج إلى هذا التأويل، ثم قال الخطابي في آخره: فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء.

(مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم^(١)).

(٧٩) باب: في الرجل يجدد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به وإن تداولته الأيدي (ويتباع البيع أي المشتري بشئنه (من باعه) فإذا خذ ثمنه من باعه لا من المالك).

(١) وذكر ابن الهمام في المحدود (٢٤٣/٥) الحديث من رواية جابر، وذكر فيه قصة وأشاراً عجيبة فارجع إليها. انتهى، وقد وردت الرواية عن جماعة من الصحابة، ذكرها في «الدرایة» (٢/١٠٢)، واستدل بها من قال: لا حد على من زنى بجازية ابنه. (ش).

(٨٠) باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنَدًا أُمَّ مَعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذْهِ مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [خ ١٧١٤، م ٥٣٦٤، ن ٥٤٢٠، ج ٢٢٩٣]

ويظاهر هذا الباب يفهم التكرار، وليس بمكرر في الحقيقة؛ لأن هذا الباب محمول على مال السرقة والغصب والوديعة، والباب الأول كان محملاً في البيع، فلا تكرار.

(٨٠) باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

مرجع الضمير غير مذكور في اللفظ، أي من تحت يد الآخر، يعني إذا كان شخص حق على رجل، ولا يؤدي الحق، فيأخذ من ماله بغير إذنه.

٣٥٣٢ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنَدًا أَيْ زوجة أَبِي سُفْيَانَ بُنْتَ عَتَبَةَ (أُمُّ مَعَاوِيَةَ) جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَيْ زوجي (رَجُلٌ شَحِيقٌ) أَيْ بَخِيلٌ فِي أَدَاءِ الْحَقُوقِ (وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي) مِنَ الْمَالِ (مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ)، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ (قال) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْهِ مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ) والمراد بالمعروف القدر^(١) الذي عرف بالعادة أنه يكفيها.

قال الحافظ^(٢): واستدل^(٣) بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاستكاء ونحو ذلك، وهو أحد

(١) وذكر العيني (١٤/٣٧٦) الاختلاف في المقدار. (ش).

(٢) فتح الباري، ٥٠٩/٩.

(٣) وسيأتي في كلام الخطابي أيضاً. (ش).

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هَنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفَيَّانَ رَجُلٌ مُّمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ
مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِبَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِعِيرٍ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا حَرَجٌ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [خ، ٣٨٢٥، م ١٧١٤]

[٩٠٩٠ سنن النسائي الكبير]

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرْبَعَ حَدَّثَهُمْ، نَّا حَمِيدٌ

الموضع التي تباح فيه الغيبة، واستدل به على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر^(١)، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة: المنع، وعنده: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه، إلا أحد الندين بدل الآخر، وعن مالك: ثلاث روایات، كهذه الآراء، وعن أحمد: المنع مطلقاً، انتهى.

قلت: وهذا الحكم ليس بقضاء على الغائب بل هو إفتاء من رسول الله ﷺ على سؤالها، فلا يستدل به على جواز القضاء على الغائب.

٣٥٣٣ - (حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تنفق على عيالهم أي على عيال أبي سفيان من ماله بغير إذنه (بالمعروف)).

٣٥٣٤ - (حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، نا حميد

(١) وذكرها العيني (٢١٢/٩) في «المظالم»، وقال ابن عابدين: إن الفتوى اليوم على قولهما والشافعي، وذكرها في «المغني». [انظر: «رد المحتار» (٢٥٢/٦) و «المغني» (١٤/٣٣٩)]. (ش).

- يعني الطويل - ، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كُنْتُ أَكْتُب لِفَلَانْ نَفَقَةً أَيْتَامَ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَعَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا^(١)، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [حم ٤٤/٣]

ف ٢٧١/١

- يعني الطويل - ، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان) لم أقف على تسميته، أي كنت كاتباً له أكتب (نفقة أيتام كان) أي الفلان (وليهم) أي صار متولياً لأمرهم، فلما بلغ الأيتام وحاسبوه أموالهم (فالطلوه بالف درهم) فأخذوا منه (فأدتها) أي ألف درهم (إليهم) أي إلى الأيتام.

قال يوسف بن ماهك: (فأدركت لهم) أي للأيتام (من مالهم) أي مال الأيتام، وتقدير العبارة: من مالهم مالاً لهم (مثلها) يعني ألف درهم (قال) أي يوسف: (قلت) لذلك الفلان: (اقبض الالف الذي ذهبوا به منك) بالمحالطة في الحساب (قال) أي الفلان: (لا) أي لا آخذ لأنني (حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ^(٢)، ولا تخن من خانك).

قال الخطابي^(٣): هذا الحديث يعد مخالفًا في الظاهر حديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً أو عدواناً، فاما من كان مأذوناً له فيأخذ حقه من مال

(١) في نسخة: «مثيلها».

(٢) وفي «الكوكب الدرري» (٢/٣١٥): له معنيان، أي من عامل بك بالأمانة حين وضعت عندك أمانتك، أو المعنى: من اعتدك أمناً حين وضع لديك أمانة. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٢/١٦٨).

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامَ، عَنْ شَرِيكِهِ - قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ -، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْ أَمَانَةً إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ». [ت ١٢٦٤، ق ١٠/٢٧١، ك ٤٦/٢، ق ٣٥/٣]

خصمه واستدرك ظلامته منه فليس بخائن، ومعناه «لا تخن من خانك»، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه؛ لأن مقتض حقاً لنفسه والأول كان مقتضاً حقاً لغيره.

وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحده الألف، ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده، قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه، ولو كان بذلك حنطة أو شعيراً لم يجز له ذلك، لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص(١)، وقال الشافعي: يسعه أن يأخذ عن حقه في الوجهين جميعاً، واحتج بخبر هند، انتهى. قال المنذري(٢): فيه رواية مجهول.

٣٥٣٥ - (حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا: نا طلق بن غنام، عن شريك) القاضي (قال ابن العلاء) شيخ المصنف: (وقيس) بن الربع عطف على شريك، حاصله أن شيخي المصنف محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم اختلفا، فقال محمد بن العلاء: نا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، وقال أحمد بن إبراهيم: نا طلق بن غنام عن شريك فقط، ولم يذكر قيساً، (عن أبي حصين) بفتح المهملة، عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، (عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أذ أمانة إلى من اتمنك، ولا تخن من خانك).

(١) في الأصل: «قضاء»، وهو تحريف، والتصحيح من «المعالم».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٥/١٨٥).

(٨١) بَابُ : فِي قِبْوِلِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرْفِ الرُّؤَاسِيِّ قَالًا، نَا عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السِّيِّعِيِّ - ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا . [خ ٢٥٨٥، ت ١٩٥٣، حم ٩٠/٦، ق ١٨٠/٦]

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمَ اللَّهُ لَا أَقْبِلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ...

(٨١) بَابُ : فِي قِبْوِلِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ - (حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قالا: نا عيسى - هو ابن يونس بن إسحاق السيعي - ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثبت عليها).

قال الخطابي^(١): قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق؛ ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارته، ووصف في الكتب المقدمة: بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة؛ لأنها أوسع الناس، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها؛ لثلا يكون لأحد عليه يدُّ، ولا يلزمه لأحد منه.

٣٥٣٧ - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة - يعني ابن الفضل - ، حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وأيْمَ اللَّهُ لَا أَقْبِلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ

(١) «معالم السنن» (٢/١٦٨، ١٦٩).

هدية، إلا أن يكون مهاجرًا قرشياً^(١)، أو أنصاراً، أو دوسياً، أو ثقيفاً». [ت ٣٩٤٥، حم ٢٩٢/٢، ف ١٨٠، ك ٦٢/٢]

هدية، إلا أن يكون مهاجرًا قرشياً، أو أنصاراً، أو دوسياً، أو ثقيفاً).

وفي قوله: «أيم الله» دلالة على الترجمة، حيث يدل على أنه كان يقبلها، وأن عدم القبول كان لعارض، وأيضاً فيه دلالة على أن له أن يرد هدية خاف منها فتنة أو كانت فيها مذلة له.

قال الخطابي^(٢): ومنعهم من أمر الناس^(٣) في الهدية على وجوده، وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات، فقال: هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف، وذلك غير مقتضى ثواباً، وهبة الصغير للكبير طلب رفده ومنفعة، والثواب فيما واجب، وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقارب، وقد قيل أيضاً: إن فيها ثواباً، وأما إذا وهب هبة وشرط فيها الثواب فهو لازم.

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات، وقال: يجب أن يكون العوض معلوماً، وأثبت فيها شرائط المبايعات من وجود الخيارات الثلاث والرد بها ونحوها^(٤)، انتهى.

وإنما قال ذلك في الحديث، لما أهدى له أعرابي فأثنائه فلم يرض، وهو ما أخرج أحمد^(٥) عن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة، وعَوَضَّ منها ست بكرات، ففسخه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلى ناقة...» الحديث.

(١) في نسخة بدلته: «أو قرشياً».

(٢) «معالم السنن» (١٦٩/٢).

(٣) كما في الأصل، وفي «المعالم» (١٦٩/٣): «رمتهم من حمل أمر الناس».

(٤) كما في الأصل، وفي «المعالم»: «والرد بالغريب ونحوه».

(٥) «مسند أحمد» (٢٩٢/٢).

(٨٢) بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبْيَانُ وَهَمَّامُ وَشَعْبَةُ قَالُوا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ». [خ ٢٦٢١، م ١٦٢٢، ن ٣٦٩٦] جه ٢٣٨٥، ت ١٢٩٨، حم ٢١٧/١

قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِيَمَ إِلَّا حَرَاماً.

(٨٢) (بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ)^(١)

٣٥٣٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبيان وهمام وشعبة قالوا: نا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: العائد في هبته كالعايد في قيمته) أي الذي يعود في هبته ويرجعه من الموهوب له، فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيمته.

(قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيمة إلا حراماً) قيل: هو تحريم، وقيل: تشنيع وتقبیح، والذي يؤيد أن المراد تقبیحه^(٢) هو ما وقع في الروايات من التشبيه بالكلب، يقيء فيعود بقيمه، وليس بمحض عليه بالحرمة، فهو محض تقبیح وتشنيع.

(١) ولا يجوز الرجوع عند الإمام في سبعة مواطن، جمعها قولهم: «ダメ خزفة» والمراد بالدال: زيادة زادها الموهوب له، وباليمين: موت أحدهما، وبالعين: العرض، وبالباء: الخروج عن ملك الموهوب له، وبالزاء: إلى الزوجية، لا يرد أحد الزوجين عن الآخر، وبالقاف: القرابة، وبالهاء: هلاك الموهوب، كذا في «مظاهر حق» ٦٠١، ٦٠٠/٣). (ش).

(٢) قلت: وقد أخذ الجمهور هذا التوجيه في قصة في فرس عمر إذا تصدق به، ثم سأله عن شرائه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تشتري ولا تُعْذِّ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعايد في قيمته»، وقال الحافظ ٣٥٣/٢: يحتمل أن يكون التشبيه للتغفير خاصة لكون القيمة مما يستقدر، وهو قول الأئمة. (ش).

٣٥٣٩ - حدثنا مسدد، نا يزيد - يعني ابن زريع - ، نا حسين، المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية»^(١) ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه». [ت ١٢٩٩، ٣٦٩٠، جه ٢٣٧٧، ٢٣٧٧/١، ١٧٩/٦، ك ٤٦/٢]

٣٥٣٩ - (حدثنا مسدد، نا يزيد - يعني ابن زريع - ، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد^(٢) فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه).

قال الطحاوي^(٣): قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحرير، وهو قوله: «لا تحل الصدقة لعني»، وإنما معناه: «لا تحل له» من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات والزمانة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة.

قال: وقوله: «كالعائد في قيئه»، وإن اقتضى التحرير لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: «كالكلب» يدل على عدم التحرير؛ لأن الكلب غير متبعد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه

(١) في نسخة: «عطية».

(٢) لا رجوع عندنا بهبة ذي رحم محرم، للرواية المصرحة بذلك، ذكرها الزيلعي (٤/١٢٤، ١٢٥)، والحافظ في «الدرایة» (٢/١٨٤)، وصححها الحاكم (٢/٤٤، ٤٦)، والجواب عن حديث الباب كما أفاده الوالد في تقرير «الترمذى»: أن الاستثناء منقطع؛ لأنأخذ الوالد ليس برجوع في الحقيقة، إنما هو تملك من الأب لهذا الشيء كسائر أملاك الأبناء، لا لكونه هبة، بل لكونه ملك ولده، وقد رخص له الشارع أن يتملك أملاك ابنه عند فاقته إليها ... إلخ. (ش).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٧٨، ٧٩، ٨٢).

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثْلُ الَّذِي يَسْتَرِدُ مَا وَهَبَ كَمْثَلُ الْكَلْبِ يَقِيْءُ فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ». [حم ٢/٧٧٥، ق ٦/١٨١]

(٨٣) بَابُ : فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،

فعل الكلب، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «الواهب أحق^(١) بهبته ما لم يشب».

٣٥٤٠ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (عن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فبأكل قيئه، فإذا استرد الواهب أي طلب ردها (فليوقف فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب)، وهذا يدل على أن للواهب حق الرجوع^(٢) في هبته مع الكراهة في ذلك، وهو مذهب الحنفية).

(٨٣) بَابُ : فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب،

(١) قال الزيلعي (٤/١٢٥، ١٢٦): روي هذا من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، ثم ذكر طرقها.

قلت: ويفز بهذه أيضًا ما تقدم « فهو أحق بها منهم» في «باب العرافة» وأيضًا في «باب المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة» في إرجاع السبي لوفد هوازن، وفي «باب الإمام يمنع القاتل السلب» من رجوع خالد، وتقريره عليه الصلاة والسلام، وفي «باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم» من إرجاع الجارية عن سلمة بن الأكوع. انتهى. (ش).

(٢) بشرط التراضي أو قضاء القاضي، كما في «الكتفائية»، وغيره في الفروع. (ش).

عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه^(١) شفاعة^(٢) فأخذ له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا». [ح ٢٦١/٥]

(٨٤) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في التخل

٣٥٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا سيار^{*} وأنا مغيرة ونا داود، عن الشعبي؛ وأنا مجالة وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن الشعبي،

عن عمرو بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من شفع لأخيه شفاعة فأخذ له هدية عليها قبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا).

نقل في «الحاشية» عن «فتح الودود»: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال.

(٨٤) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في التخل

أي: العطية هل يجوز؟

٣٥٤٢ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا سيار وأنا مغيرة ونا داود، عن الشعبي، وأنا مجالة وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي) كتب في «الحاشية» عبارة «الأطراف»^(٣): وفي البيوع: عن ابن حنبل، عن هشيم، عن سيار

(١) في نسخة: «الأحد».

(٢) في نسخة: «شفاعة».

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٢٥٠/٨) رقم (١١٦٢٥).

عن النعمان بن بشير قال: أتحلني^(١) أي نحلاً - قال^(٢): إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً له - قال: فقلت له أمي عمرة بنت رواحة: إلت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشهده، فأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك^(٣) له، قال: فقلت له: إني نحلت ابني النعمان نحلاً وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقلت: «الله ولد سواه؟» قال: قلت: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت.....

أبي الحكم ومغيرة وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم؛ خمستهم عن الشعبي، انتهى، فهشيم يروي عن الخمسة، والخمسة يروون عن الشعبي.

وفي نسخة «أبي داود» الذي عليه المتنزي زاد بعد قوله: أنا سيار لفظ ح وأنا مغيرة، ثم زاد: ح وأنا داود، عن الشعبي، ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، وليس هذا بغلط، بل يمكن تصحیحه، وهو ظاهر.

(عن النعمان بن بشير قال: أتحلني) أي أعطاني (أبي نحلاً) أي عطية (قال إسماعيل بن سالم من بين القوم) أي الخمسة الذين روى عنهم هشيم: (نحله غلاماً له، قال) أي النعمان بن بشير: (فقلت له) أي لأبي (امي عمرة بنت رواحة: إلت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشهده) على تلك العطية، (فأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك) أي العطية (له) أي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قال) النعمان: (قال) أبي (له) أي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إني نحلت ابني النعمان نحلاً وإن عمرة) أي زوجتي أم النعمان (سألتني أن أشهدك على ذلك، قال) أي النعمان: (قال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الله ولد سواه؟) أي سوى النعمان (قال) أبي: (قلت: نعم) لي ولد سواه، (قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت

(١) في نسخة: «تحلني».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في نسخة: «ذاك».

النعمان؟» قال^(١): لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور»، وقال بعضهم: «هذا تلجمة، فأشهد على هذا غيري».

قال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطيف سواء؟»، قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري».

وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك». [خ ٢٦٥٠، ١٦٢٣، م ٣٦٧٢، ن ٢٣٧٥]

[٢٣٧٥]

قال أبو داود: في حديث الزهرى: قال بعضهم: «أكل بنيك»

النعمان؟ قال)أي والد النعمان: (لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين) أي الخمسة المذكورين: قال رسول الله ﷺ: (هذا جور)أي إعطاؤك النعمان ولم تعط غيره ميل عن الحق.

(وقال بعضهم): قال رسول الله ﷺ: (هذا تلجمة) وهي تفعلة من الإلقاء، كأنه قد أ JACK أن نأتي أمراً باطنـه خلاف ظاهرـه، وأحوـجـكـ إلىـ أنـ تـفعـلـ فـعـلـاـ تـكـرـهـهـ (فأشهد) من بـابـ الإـفـعـالـ (علىـ هـذـاـ غـيرـيـ) يعنيـ لاـ يـلـيقـ بـيـ أنـ أـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـفـعـلـ الـمـكـروـهـ.

(قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطيف سواء؟ قال: نعم) فزاد مغيرة من بينهم هذا اللفظ (قال: «فأشهد على هذا غيري»)، وذكر مجالد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك)، وهذه الزيادة في حديث مجالد خاصة.

(قال أبو داود: في حديث الزهرى: قال بعضهم: أكل بنيك،

(١) في نسخة: «قلت».

وقال بعضهم: «ولدك»، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «ألك بنون سواه؟»، وقال أبو الضحى، عن النعمان بن بشير: «ألك ولد غيره؟».

٣٥٤٣ - حديث عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن هشام بن عمروة، عن أبيه قال: حديثي النعمان بن بشير قال: «أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال: غلامي (١) أعطانيه أبي، قال: «فكل (٢) إخوتك أعطي كما أعطاك؟» قال: لا، قال: «فاردد». [م ١٦٢٣، ن ٢٦٧٧]

٣٥٤٤ - حديث سليمان بن حرب، نا حماد، عن حاجب بن

وقال بعضهم: ولدك في موضع «بنيك» (وقال ابن أبي خالد) (٣) هو إسماعيل عن الشعبي فيه: «ألك بنون سواه؟»، وقال أبو الضحى (٤) عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره؟.

٣٥٤٣ - حديث عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن هشام بن عمروة، عن أبيه قال: حديثي النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا الغلام؟ أي ومن أين لك هذا؟ (قال: غلامي أعطانيه أبي، قال: فكل) بحذف حرف الاستفهام (إخوتك أعطي كما أعطاك؟ قال) النعمان: قلت: (لا) أي لم يعطهم (قال: فاردد).

٣٥٤٤ - حديث سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، (عن حاجب بن

(١) في نسخة: «غلام».

(٢) في نسخة: «أفلح».

(٣) أخرج روایته مسلم في «صحیحه» (١٦٢٣)، وابن حبان في «صحیحه» (٥١٠٦).

(٤) أخرج روایته احمد في «مسندہ» (٤ / ٢٦٨ - ٢٧٦)، والنسائی في «سننه» (٦ / ٢٦١)،

وابن حبان في «صحیحه» (١١ / ٤٩٨)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤ / ٨٦).

المُفَضْلُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، عن **أَبِيهِ قَالَ**: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ». [ن ٣٦٨٧، ح ٤/٢٧٥]

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَা يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَा زُهَيْرٌ، عن **أَبِي الرُّبَيْرِ**، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَتْ اُمْرَأٌ بَشِيرٌ: اَنْحَلْ اَبْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ

المفضل بن المهلب) بن أبي صفرة، كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان، عن ابن معين: ثقة، أخرجا له حديثاً واحداً في «النحل»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن أبيه) مفضل بن مهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو غسان البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» (قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم).

قال النووي^(١): فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلو وهب بعضهم دون بعض، فذهب الشافعي وممالك وأبو حنيفة: أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال أحمد والثوري وإسحاق: هو حرام، واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا أشهد على جور»، واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأشهد على هذا غيري»، ولو كان حراماً أو باطلأ لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه»، ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام، لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان مكروهاً أو حراماً.

٣٥٤٥ - (حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: اَنْحَلْ اَبْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/٧٧).

سأّلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا^(١)، فَقَالَتْ^(٢) لِي: أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ: «لَهُ إِخْرَاجٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ^(٣) أَعْطَيْتُ مَا أَعْطَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَضْلُّهُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»^(٤).^(٥) [١٦٢٤ م]

(٨٥) بَابٌ: فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

وهي ابنة رواحة (سألتني ان انحل ابنتها غلاماً، فقالت لي: أشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (له) بمحنة الاستفهام، أي الله يعني لابنتها (إخوة؟ فقال) أي بشير: (نعم، قال: فكلهم) بتقدير حرف الاستفهام (اعطيت ما اعطيته؟) أي من للغلام (قال: لا، قال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلّا على الحق).

(٨٥) بَابٌ: فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ (أي: من مالها)
(بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)

٣٥٤٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

(١) في نسخة: «غلامي».

(٢) في نسخة: «أوقالت».

(٣) في نسخة: «أكلهم».

(٤) في نسخة: «على حق».

(٥) زاد في نسخة:

حَدَّثَنَا أَخْمَدَ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَهْبَنْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْيَدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَتْ: «كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةَ، وَإِنَّهَا مَائِتَ وَتَرَكَتْ بِتْلُكَ الْوَلِيدَةَ»، قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تقديم ١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠١] ، ولم يذكره المزي (١٩٨٠) هذا الموضع].

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [ن، ٣٧٥٦، حم ٢٢١/٢، ق ٦٠/٦، ك ٤٧/٢]

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَّا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ، نَّا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [ن، ٢٥٤٠، جه ٢٣٨٨، حم ١٨٤/٢]

أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها).

قال الخطابي^(١): عند أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك^(٢) بن أنس قال: يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال للنساء: «اتصدقن، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه»، وهذه عطية بغير إذن الزوج.

٣٥٤٧ - (حدثنا أبو كامل، نا خالد - يعني ابن العارث - ، نا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها).

وفي هذا الحديث إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر، وأما إذا كان المراد من العطية من مالها، فهو محمول على الأدب والاختيار والمشاورة مع الزوج.

(١) «معالم السنن» (٣/١٧٤).

(٢) حتى لو نذر بأكثر من ثلث مالها لا يصح نذرها، بسطه الباجي في «المتنقى»، وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: مع مالك، والأخرى: مع الشافعي والحنفية والجمهور، كلها في «المغني» (٦/٦٠٢). (شن).

(٨٦) بَابُ : فِي الْعُمَرَى

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ ٢٦٢٦، م ١٦٢٦، ن ٣٧٥٩]

(٨٦) بَابُ : فِي الْعُمَرَى^(١)

٣٥٤٨ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزه)^(٢).

قال الخطابي^(٣): العمرى أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار، ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبته، وإذا ملكها في حال حياته، وجاز له التصرف فيها، ملكها بعده وارثه الذي يرث أملاكه، وهذا قول الشافعى وقول أصحاب الرأى، وحکي عن مالك أنه قال: العمرى تملك المتفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره، ولا تورث، وإن جعلها له ولعقبه بعده كانت متفعة ميراثاً لأهله.

(١) كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطله الشارع. «مرقاة» (٢٠٤/٦). (ش).

(٢) وقال ابن بطال: لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها، كذا في «الحاشية»، عن «الخير الحارى»، قال القاري (٢٠١/٦): قال النووي: له ثلاثة أوجه: الأولى: أعمرتك ولعقبك، فلا خلاف في أنه للمعمر له، والثانية: مطلقة، فالاصل عندك وعند الحنفية أنه مثل الأولى، والثالث: بقيد الرجوع بعد موت المعمر له، فالاصل عندنا وعند الحنفية أن الشرط باطل، وقال مالك: هي في جميع الأحوال تملك المناق، وقال أحمد: يصح في جميع الصور، وفي «الروض المربع» (٤٩٢/٢): ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عمرك أو حياتك، فتصح وتكون لموهوب له ولورثته. انتهى. وأصرح منه ما في «نيل المأرب» (٢٩/٢). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/١٧٤، ١٧٥).

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ^(١)، نَا هَمَامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [ت ١٣٤٩، حم ٨/٥ ق ١٧٤/٦]

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبْيَانُ، عَنْ يَحْيَىَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمُرَ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [خ ٢٣٨٠، م ١٦٢٥، ن ٣٧٥٠، ت ١٣٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَيْ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمِرَ.....

قال الشيخ: في قوله ﷺ: «فهي له ولعقبه» بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب، ولفظه: «إِيمَّا رَجُلٌ أَعْمِرَ عُمْرَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا»؛ لأنّه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث، قال الشيخ: لا عذر لمالك بعد هذا، والله أعلم.

٣٥٤٩ - (حدثنا أبو الوليد، نا همام، عن فتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله) أي مثل الحديث المتقدم.

٣٥٥٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يقول: العمرى لمن وهبت له) أي ثبت بها ملك الرقبة للموهوب له إذا قبضها.

٣٥٥١ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهرى، عن عروة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: من أعمى

(١) زاد في نسخة: «الطيالسي».

عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ^(١)، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ. [٣٧٤٠]

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، نَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

(٨٧) بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى
قَالَا، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا مَالِكَ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

بصيغة المجهول، أي من أعطي بطريق العمري (عمرى فهى له) أي لمن أعطي (ولعقبه) أي من يرث بعده (يرثها من يرثه من عقبه) لأنها إذا دخلت في ملك المعمور له، يجري فيه الإرث، فيرثها بعده من يرثه من الورثة.

٣٥٥٢ - (حدثنا أحمد بن أبي الحواري، نا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال أبو داود: وهكذا) أي كما روى الأوزاعي عن الزهرى (رواہ الـلـیث^(٢) بن سعد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر).

(٨٧) (بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ)

٣٥٥٣ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس و محمد بن المثنى
قالا: نا بشر بن عمر، نا مالك - يعني ابن أنس - ، عن ابن شهاب،

(١) في نسخة: «ويرثها».

(٢) أخرج روایته مسلم رقم (١٦٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي (٦/٢٧٥)
رقم (٣٧٤٤)، والطحاوي (٤/٩٣)، والبيهقي في «سته» (٦/١٧٢).

عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِيَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، ن ٣٧٤٥، ج ٢٢٨٠، ح ٣٠٢/٣]

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا يَعْقُوبَ، نَا أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [ن ٣٧٤٨، ف ٦/١٧٢]

قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل، عن ابن شهاب، ويزيد بن أبي حبيب،

عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِيَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مدرج من قول أبي سلمة، بين ذلك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قُضِيَ فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بِتْلَةٌ^(١)، لَا يَجُوزُ لِلْمَعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَيْا، قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»، رواه مسلم^(٢).

٣٥٥٤ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه).

قال أبو داود: وكذلك رواه عقبة بل^(٣) عن ابن شهاب، ويزيد بن أبي حبيب^(٤) عطف على عقيل

(١) قوله: «بتلة» أي: عطيَةٌ ماضيةٌ غير راجعةٍ إلى الواهب.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٢٥).

(٣) لم أقف على من أخرج روایته.

(٤) أخرَج روایته النَّاسَيَ في «مسنَدِهِ» (٦/٢٧٦) رقم (٣٧٤٩)، وأبو عوانة في «مسنَدِهِ»

. (٢/٤٦٣) رقم (٥٧٠١)، والبيهقي في «مسنَدِهِ» (٦/١٧٢).

عن ابن شهاب^(١)، واختلف على الأوزاعي، عن ابن شهاب في لفظه
ورواه فليخ بن سليمان مثل ذلك.

(عن ابن شهاب، واختلف على الأوزاعي^(٢) عن ابن شهاب في لفظه، ورواه
فليخ بن سليمان مثل ذلك)، هكذا في جميع النسخ الموجودة من المطبوعة
والمكتوبة إلّا في المصرية، فإن فيها: «مثل حديث مالك».

وعندي حاصل كلام أبي داود في هذا المقام: إشارة إلى أن رواية
الزهري اختلف فيها، فمالك بن أنس رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن
جابر، ولفظه قال: «أيما رجل أعمّر عمرى له ولعقبه»، ثم أشار إلى ذلك بتقوية
حديث مالك برواية صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، كان في هذه الرواية
أيضاً، كما في رواية مالك: «أيما رجل أعمّر عمرى له ولعقبه».

وكذلك في رواية عقيل، عن ابن شهاب، وكذلك رواية يزيد بن
أبي حبيب، عن ابن شهاب، فهاتان الروايتان موافقتان للفظ مالك، وصالح عن
ابن شهاب، فإنهم كلهم قالوا: «عمرى له ولعقبه».

ثم أشار إلى خلافه فقال: اختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظ
هذا الحديث، فإن الأوزاعي خالف مالكاً وصالحاً وعقيلاً ويزيد في لفظ
ال الحديث، ففي رواية محمد بن شعيب عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة،
عن جابر، ولفظه: «من أعمّر عمرى فهو له ولعقبه».

وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة،
عن جابر كما تقدم، فخالفهم الأوزاعي، فإنه قال في حديثه: «من أعمّر عمرى
له»، سواء قال فيه: «ولعقبه» أو لم يقل، ففي كلا الصورتين يكون له ولعقبه،
ثم قواه برواية الليث عن الزهري، عن جابر، فإنه روى كما قال الأوزاعي.

(١) زاد في نسخة: «بإسناده».

(٢) أخرج روايته المصنف برقم (٣٥٥٢)، والنمساني (٦/٢٧٥)، وابن حبان (١/٥٣٦).
رقم (٥١٣٥)، والبيهقي (٦/١٧٣).

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَّا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولُ: «هِيَ لَكَ وَلَعْقِبِكَ»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا. [م، ١٦٢٥، حم ٢/٣، ٢٩٤، ق ٦/١٧٢]

قلت: أخرج مسلم رواية الليث عن الزهرى: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا: أنا الليث ح، وقال: حدثنا قتيبة قال: نا ليث، عن ابن شهاب، واختلف لفظ ليث في هذا الحديث، ففي رواية ابن رمح وفتيبة: «من أعمى رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه»، الحديث، ففي هذه الرواية زيادة قوله: «ولعقبه».

ثم قال مسلم: غير أن يحيى قال في أول حديثه: «أيما رجل أعمى عمرى فهى له ولعقبه»، فلم يزد فيه: «أعمى عمرى له ولعقبه»، فاختلت رواية الليث. وأما رواية فليح بن سليمان فلم أجده^(١) فيما عندي من كتب الحديث، بل هو موافق لرواية مالك، أو موافق لرواية الأوزاعي.

٣٥٥٥ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها).

قال في «فتح الودود»^(٢): وقالوا: هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله، ولعله أحد من مفهوم: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه»، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة.

(١) أخرج روايته البهقي بنحو رواية مالك، انظر: «السنن الكبرى» (٦/١٧٢).

(٢) كما أجاب عنه القاري (٦/٢٠٣)، وفي «تفريح الرواة على المشكاة»: قال الحافظ: انظر (٥/٢٣٩): «فأما إذا قال... إلخ، هي قول أبي سلمة. (ش).

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عن ابن جرير، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَغْمَرَهُ فَهُوَ لَوْرَتَهُ». [٣٧٣١]

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ، نَا سُفْيَانُ، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - ، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حلبة من نخل^(١) فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها^(٢) حياتها ولها إخوة، فقال رسول الله ﷺ:

٣٥٥٦ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: لا ترقبوا) بضم الناء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبي (ولَا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أغمراه فهو لورته).

٣٥٥٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - ، عن حميد الأعرج، عن طارق) بن عمرو (المكي) الأموي مولاهم، قال الواقدي: ولاه عبد الملك بن مروان المدينة، فلما قتل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك^(٣) وكان والياً لعبد الله بن الزبير، قال أبو زرعة: ثقة.

(عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار) لم أقف على تسميتها (أطعها ابنها) ولم أقف على تسمية ابنها أيضاً (حلبة) أي بستانها (من نخل، فماتت، فقال ابنها) المعطي: (إنما أعطيتها حيانها) أي إلى حياتها فقط، فأنا أحق بها بعد موتها (وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ):

(١) في نسخة: «نخل».

(٢) زاد في نسخة: «إليها».

(٣) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «دعا إلى طاعة عبد الملك وأخرج طلحة بن عبد الله بن عوف وكان والياً لعبد الله بن الزبير». (٦ / ٥ / ٥).

«هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصْدِقُنِي بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ^(١) أَبْعَدُ لَكَ». [ق ١٧٤ / ٦]

(٨٨) بَابٌ: في الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا دَاوُدُ،
عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزه
لأهلها، والرقبى جائزه لأهلها». [ت ١٣٥١، ن ٣٧٣٩، جه ٢٢٨٣،
ح ٣٠٣ / ٣، ق ١٧٥ / ٦]

هي لها حياتها وموتها) أي بعد موتها لورثتها (قال) أي ابنها المعطي:
(كنت تصدق بها عليها) وظن أن في صورة الصدقة لعلها ترجع إليه
(قال) رسول الله ﷺ: (ذلك أبعد لك) يعني إذا كنت تصدق عليها فالرجوع
في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة.

(٨٨) بَابٌ: في الرُّقْبَى^(٢)

٣٥٥٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أبي الزبير، عن
جابر) بن عبد الله - رضي الله عنه - (قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزه
لأهلها، والرقبى جائزه لأهلها).

قال في «الهداية»^(٣): والرقبى باطلة عند أبي حيفه ومحمد - رحمهما الله - ،
وقال أبو يوسف - رحمه الله - : جائزه؛ لأن قوله: داري لك تملكك،
وقوله: رقبي شرط فاسد كالعمرى؛ ولهمما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز
العمرى ورد الرقبى؛ ولأن معنى الرقبى عندهما إن مث قبلك فهو لك،
واللقط من المراقبة، كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التملك بالخطر فبطل؛

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) قال الحافظ (٥ / ٢٤٠): هي كالعمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد:
باطل، وأبو يوسف مع الجمهور، وكذلك قال العيني (٤٥٢ / ٩). (ش).

(٣) «الهداية» (٢٢٨ / ٣).

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ حُجْرٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَا وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَيِّلُهُ)^(٢). [ن ٣٧٢٢، ح ١٨٩/٥، ج ٢٢٨١]

فإذا لم تصح تكون عارية^(٣) عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قد اختلف فيه أئمتنا الثلاثة، فمن جوزها أراد بالرقمي الهبة، بشرط أن ترجع إلى الواهب لو مات الموهوب له قبله، ومن أبطلها فسرها بتعليق التمليل على الموت السابق من أيهما كان بقوله: «إِنْ مَتَّ قَبْلِي فَهُوَ لِي، وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ»، وهو باطل لا محالة؛ لأن تعليق التمليل على شرط هو على خطر الوجود قمار، فكان الخلاف لفظياً مبنياً على اختلاف تفسير الرقمي وهي مفسرة بهما معاً، انتهى.

٣٥٥٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد التقيلي قال: قرأت على معقل) بن عبد الجزري، (عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر) بن قيس الهمданى الحجري المدنى^(٤)، ويقال: الحجورى - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وراء - ، نسبة إلى حجور بطن من همدان، قال العجلى: تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: من أعمش شيئاً فهو لمعمره) أي لمن أعطيه (محياه ومماته) أي في الحياة له وبعد الممات لورثته (ولا ترقبوا) شيئاً (فمن أرقب شيئاً فهو سبيله) ولفظ النسائي أوضح، ففيه عن ابن عباس:

(١) زاد في نسخة: «المدرسي».

(٢) في نسخة: «في سبيله».

(٣) في الأصل: «جارحة»، وهو تحريف.

(٤) كذا في الأصل، وفي «التهذيب» (٢/٢١٥): «الهمدانى المدرسي اليمنى».

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للأخر: مني ومنك [١٧٦/٦].

(٨٩) باب: في تضمين الغاربة

٣٥٦١ - حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال:

«من أقرب شيئاً فهو سبيل الميراث»، وفي لفظ له: «لا ترقبوا أموالكم فمن أقرب شيئاً فهو لمن أرقه».

٣٥٦٠ - (حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود) بن موسى بن بادان^(١) المكي، مولىبني جمع، قال يحيى القطان: كان ثقة ثبتاً، وقال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

(عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للأخر: مني ومنك) يعني: إن مث قبلك فهو لك، وإن مث قبلي فهو لي؛ فعلى هذا التفسير هو تعليق للتتميلك بشرط هو على خطير الوجود فيبطل التتميلك.

(٨٩) باب: في تضمين الغاربة

٣٥٦١ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) في الأصل: «بازان» بالزاء، وهو تعريف.

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [ت ١٢٦٦، ج ٢٤٠٠، ١٣/٥، ق ٩٠/٦، ك ٤٧/٢]

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا،
نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَّيَّةَ بْنِ
صَفْوَانَ بْنِ أُمَّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرُعاً^(١)
يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْضَبْ يَا مُحَمَّدُ؟

على اليد ما أخذت حتى تودي) أي ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعاره، فاللازم على يد المستعير أن يرده (ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه) هنا كلام قتادة.

وحاصله: أن الحسن روى أولاً عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدي»، وهذا الكلام يدل عند قتادة أن رد العارية واجب إذا كان موجوداً، وإذا هلك يجب عليه ضمانه؛ فعلى هذا ظن أن الحسن نسي الحديث، فقال بعد ذلك: هو أي المستعير أمين لا ضمان عليه، فقال بذلك؛ لأنه نسي الحديث، ولو لم ينس لما خالف.

ولا يخفى عليك أن قول قتادة هذا على حسب ظنه، وإنما فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبي ﷺ، فإن الحديث لا يدل على أن المستعار إذا هلك يلزم عليه الضمان، بل معنى الحديث أن ما أخذه المستعير واجب عليه رده وأداؤه، ولا ذكر فيه للضمان، فلا يخالف قول الحسن حديثه.

٣٥٦٢ - (حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه) أي من صفوان (أذرعاً) جمع درع، وهي للأمة (يوم حنين، فقال) صفوان: (أغضب يا محمد؟) وإنما قال ذلك؛

(١) في نسخة: «أدراعاً».

فَقَالَ : «لَا، بَلْ عَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ». [حم ٤٥٦، ق ٦/٨٩]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ بَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطَةِ تَغْيِيرٍ عَلَى غَيْرِهَا.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعَةَ، عَنْ أَنَّا سِيَّرَ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟»، قَالَ : عَارِيَةٌ أَمْ غَصْبًا؟

لأنه لم يسلم بعد (فقال) رسول الله ﷺ: (لا) أي ليس هنا بطريق الغصب (بل عارية مضمونة) يعني لو ضاع منها نفرم لك، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان لم يتسلّم بعد، فلا يتغير قلبه عن الإسلام وتطمئن نفسه إليه.

وزيادة قوله: «مضمونة» يدل على أن هذه العارية مختصة بالضمان^(١) لوجه خاص، ولا يدل على أنه في جميع العواري إن هلك يجب الضمان، بل دلالته على أن المستعير لو أحب أدى ضمانه، ولو لم يؤده لا يجر عليه.

(قال أبو داود:) و (هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط) اسم بلدة (تغيير على غير هذا) ولم أقف على روايته بواسط حتى يعلم حال التغيير.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعَةَ، عَنْ أَنَّا سِيَّرَ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يا صفوان^(٢)، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟

(١) صرّح بذلك في فروع الحنفية في الجعل في الجهاد: بأنه عند الحاجة يتولّ إلى الجهاد إذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم، كذا في «فتح القدير» (٤٢٧/٥). (ش).

(٢) لعله ﷺ طلب منه؛ لأنّه كان إذ ذاك بمكة، وخرج منها إلى حنين، كما في «الخمسين» (٢/١٠٠). (ش).

قال: «لَا، بَلْ عَارِيَةً»، فَأَعْمَارَهُ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دُرْعًا^(١)، وَغَرَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا»^(٢)، فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَّ فِي قُلُوبِ الْيَوْمِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [ف ٨٩ / ٦ - ٩٠]

٣٥٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رقيع، عن عطاء، عن ناسٍ من آل صفوان قال: «استئمار النبي ﷺ»

(قال: لا) أي لا نأخذها غصباً، (بل) نأخذ (عارية)، فأعماه ما بين^(٣) الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغرا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان فقد منها أدراعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: إننا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك؟

وهذا يدل على أن الأدراع لم تكن مضمونة؛ لأنها لو كانت مضمونة ما سأل رسول الله ﷺ بقوله: «هل نغرم لك؟» بل كان واجباً عليه أن يضمها.

(قال: لا) أي لا تغرم لي (يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ)؛ لأنه كان لم يسلم إذا ذاك، ثم أسلم بعد.

وفي نسخة على «الحاشية»: قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم. قال المنذري^(٤): هذا مرسل.

٣٥٦٤ - حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رقيع، عن عطاء، عن ناسٍ من آل صفوان قال: استئمار النبي ﷺ من صفوان

(١) في نسخة: «أدراعاً».

(٢) في نسخة: «أدراعًا».

(٣) قال الزرقاني (١٥٧/٣): أعطاه مائة درع، ويقال: أعطاه أربعين درع بما يصلحها. (ش).

(٤) مختصر سنن أبي داود (١٩٩/٥).

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . [انظر سابقه]

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوَاطِيُّ، نَا ابْنُ عَيَّاشَ، عَنْ شُرَخِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أباً أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ،

(فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم، قال المنذري^(١): وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي، نا ابن عياش، عن شرجيل بن مسلم قال: سمعت أباً أماماً قال: سمعت رسول الله ي يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) أي أظهر لكل ذي حق ما هو له من النصيب، فلا وصية لوارث، فلا أوصي لوارث، فلا يجوز ذلك^(٢).

(ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها) أي مال زوجها (إلا بإذن زوجها، قبل: يا رسول الله! ولا الطعام؟) بتقدير الاستفهام، أي هل لا يجوز أن تنفق الطعام أيضاً من بيت زوجها؟ (قال) رسول الله يقل: (ذلك) أي الطعام (أفضل أموالنا) فلا تنفقه بدون إذنه.

(ثم قال) أي رسول الله يقل: (العاشرية موداة) أي وجب رد عينها (والمنحة) هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درها ثم يردها، أو شجرة يأكل ثمرتها (مردودة) وجملتها أنها

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) كما في الأصل، والظاهر بذلك: «فلو أوصى لوارث لا يجوز ذلك».

وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ^(١)، وَالرَّاعِيمُ غَارِمٌ^(٢). [ت ٢١٢٠، جه ٢٧١٣، حم ٥/٢٦٧، ق ٨٨/٦]

٣٥٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المستمر^(٣)، نا حبان بن هلال، نا همام، عن قنادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيك رُسُلي فاعطهم ثلاثة درعاً وثلاثين بعيراً». قال: قلت^(٤): يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية موداة؟ قال: «بل موداة». [حم ٤/٢٢٢، قط ٣/١٥٩ - ١٦٠، سنن النسائي الكبرى ٥٧٧٦]

تمليك المفعة دون الرقبة، وهي في معنى العواري، وحكمها في الضمان كالعارية (والدين مقضي) أي يجب على المديون أن يقضي (والزعيم) أي الكفيل (غارم) يجب عليه الغرامة إذا لم يوجد الأصيل.

٣٥٦٦ - (حدثنا إبراهيم بن المستمر) الهذلي الناجي العروقي، وفي «الخلاصة»^(٤): العصفوري، أبو إسحاق البصري، قال النسائي: صدوق، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب، (نا حبان بن هلال، نا همام، عن قنادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيك رُسُلي فاعطهم ثلاثة درعاً وثلاثين بعيراً، قال) صفوان: (قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة) يعني إذا هلك يجب ضمانه (أو عارية موداة؟) أي يجب أداؤه إذا كان موجوداً، وإذا هلك لا ضمان فيه (قال) رسول الله ﷺ: (بل موداة) وهذا ظاهر في أن العارية إذا هلكت بغير تعد لا يجب ضمانه.

(١) في نسخة: «يقضى».

(٢) زاد في نسخة: «العصفوري».

(٣) في نسخة: «قلت».

(٤) «خلاصة تذهب تهذيب الكمال» (٢٢).

(٩٠) بَابُ : فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يُغْرِمُ^(١) مِثْلُهُ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى . (ح) : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّ، نَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

قال الخطابي^(٢) : وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - سقوط الضمان منها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنها قالا: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه [فهو] غير مضمون، وما خفي هلاكه كثوب ونحوه فهو مضمون.

(٩٠) بَابُ : فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يُغْرِمُ مِثْلُهُ

٣٥٦٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، ح: وحدثنا محمد بن المثنى، نا خالد، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه) هي عائشة كما سيجيء (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) وهي صفة كما سيأتي، وقيل: حفصة، وقيل: أم سلمة، ويحمل التعدد^(٤) .

وقال المنذري^(٥) : أخرجه البخاري والترمذى والنسائي وابن ماجه، والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها [هي] عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - ،

(١) في نسخة بدلها: «يضمون».

(٢) «معالم السنن» (٣/١٧٧).

(٣) وفي «الحاشية» عن «اللمعات»: تمسك بقوله: «العارية مضمونة» من قال به، كالشافعي وأحمد، ومن قال: إنه غير مضمونة، كأبي حنيفة، قال: المراد به مردودة، وذكر الضمان للعبارة. (ش).

(٤) فقد جزم الحافظ في «الفتح» (٥/١٢٤، ١٢٥) بـ«تعدد القصة». (ش).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٠١).

مع خادم^(١) يقضىء فيها طعام، قال: فضررت بيدها فكسرت القصعة.

قال ابن المتن: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أمكم». زاد ابن المتن: «كُلوا»، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتهما، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال: «كُلوا»، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته^(٢). [خ ٥٢٥، ن ٣٩٥٥، ت ١٣٥٩، ج ٢٢٣٤، ٢٥٩٨، حم ٢٦٣/٣]

والتي أرسلت إلى النبي ﷺ هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية بنت حبي - رضوان الله عليهم - .

(مع خادم بقصعة) قال في «القاموس»: القصعة: الصحفة، جمعه قصعات محركة، وكعنب وجبار، وأعظم القصاع: الجفنة، ثم الصحفة، ثم العنكبة^(٢)، ثم الصحفة (فيها طعام، قال) أنس: (ضررت) عائشة (بيدها) أي بيد خادمة، فسقطت (كسرت القصعة).

(قال ابن المتن: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيه الطعام، ويقول) رسول الله ﷺ: (غارت أمكم) اعتذار من جانب عائشة - رضي الله عنها - ، بأنها صدرت منها ذلك بطريق العادة في الضرائر.

(زاد ابن المتن: كلو، فأكلوا حتى جاءت) أي عائشة (قصعتها التي في بيتهما) أي بيت عائشة (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد، قال: كلو، وحبس الرسول) أي الخادمة (والقصعة) المكسورة (حتى فرغوا) أي من الأكل (فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته).

(١) في نسخة بدلها: «خادمهما قصعة».

(٢) في الأصل: «المشككة»، وهو تحريف. انظر: «القاموس المحيط» مادة ص ح ف.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بْنِتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفَيَّةَ، صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ

قال الخطابي^(١): يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح، دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، ثم إن هذا طعام وإناء حملها من بيت صافية، وما كان من بيوت أزواجه من طعام ونحوه، فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللمرء أن يحكم في ملكه، وفيما تحت يده مما يجري مجرى الملك بما يراه أرقى، وإلى الصلاح أقرب، وليس هذا من باب ما يحمله الناس في حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال.

وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً^(٢) من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكى عنه: أنه أوجب في الحيوان المثل، وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبه بجزاء الصيد، انتهى.

وفي الحديث دلالة على أن الغاصب ومن في حكمه يملك المغصوب من أداء الضمان، فإن القصعة كانت متفعنة بها فلم يردها على مالكها، وأيضاً فإن الكلية التي بينها مشعرة بذلك، وهو قوله: إناء مثل إناء، كتب ذلك مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمة الله - .

٣٥٦٨ - (حدثنا مسد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني فليت العامري، عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة) رضي الله عنها: (ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صافية) أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صنعت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً، بعثت به

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٧٧ ، ١٧٨).

(٢) هذا مشكل، واختلفوا في نقل المذاهب في ذلك جداً كما في «العيني» (٩/ ٢٥٣ ، ٢٥٤)، و«الفتن» (٥/ ١٢٥ ، ١٢٦)، مذهب الحنفية والشافعية أن في المثل كالمكيل =

فَأَخْذَنِي أَفْكَلُ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ». [ن ٣٩٥٧، حم ١٤٨/٦]

(٩١) بَابُ الْمَوَاثِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيطَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ

في نوبتي (فأخذني أفكلا) أي رعدة من الغضب (فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعم مثل طعام).

(٩١) (بَابُ الْمَوَاثِي تُفْسِدُ^(١) زَرْعَ قَوْمٍ)

٣٥٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن حرام بن محىصة، عن أبيه^(٢): أن ناقة للبراء بن

= والموزون والعددي المتقابـ يجب المثل وإنـ فالقيمة.

ثم اختلفوا في الحديث هل هو مخالف لهم أو موافق؟ وعامتهم على الأول، ولذا أوله الخطابي، كما ترى، وإليه ميل البهقى، كما حكاها عنه الحافظ، وإليه مال العينى، وحكى عن ابن الشين: أن الحديث حجة لهم، وإليه مال ابن رشد (٣١٧/٢)، وإليه مال شيخنا الحنگرهى فى تقرير (الترمذى)، وهو الأوجه عندى، نعم الفرق بيننا وبين الشافعى: أن الحيوان قيمى عندنا مثلى عنده، وبشكل عليه أن الحديث على تصریح أهل فروعنا بمخالفنا، كما فى (البحر) (٨/١٢٥)، والزيلعى على (الكتز)، لكن القاعدة التي ذكرها صاحب (الدر المختار) (٩/٢٧٠): أن كل ما يوجد له مثل فى الأسواق مثلى، يؤيد الشيخ وقاطع للتزاع. (ش).

(١) قال ابن رشد فى (البداية) (٢/٣٢٣): اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال. (ش).

(٢) فى سنته اختلف كثير، وروى عن أبي داود الإنكار على لفظ أبيه، كما فى (الأوجز) (١٤٥/١٤). (ش).

عازب دخلت حائط رجل فأفسدته^(١) عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشي حفظها بالليل.

[حم ٤٣٦ / ٨]

٣٥٧٠ - حديثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهربي، عن حرام بن محبصة الانصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له^(٢) ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن حفظ الماشية ما أصابت ماشيته بالليل. [جه ٢٣٢، حم ٢٩٥ / ٤]

عاذب دخلت حائط رجل) لم أقف على تسمية (فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال) أي الباتين (حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشي حفظها بالليل).

٣٥٧٠ - حديثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهربي، عن حرام بن محبصة الانصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية) أي: معتاد برعي زرع الناس (فدخلت حائطاً فأفسدت فيه) أي: الزرع (فكلم رسول الله ﷺ فيها) أي: في أمرها (فقضى) رسول الله ﷺ (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيته بالليل) يعني فعلتهم غرامتها.

(١) في نسخة: «فأفسدت».

(٢) في نسخة: «لنا».

آخرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

قال الخطابي^(١): ويشبه أن يكون إنما فرق^(٢) بين الليل والنهار في هذه؛ لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويكلونها الحفاظ والتواطير^(٣)؛ ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متعاه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على أحد قطع^(٤).

وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرماً، واحتجوا بقوله عليه السلام: «العجماء جبار».

آخرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

(١) «معالم السنن» (١٧٨/٣ ، ١٧٩).

(٢) والتغريق بين الليل والنهار مذهب المالكية، كما قال الدردير. [انظر: «الشرح الكبير» (٣٥٨/٤)]. (ش).

(٣) في الأصل: «النواطير»، والظاهر ما أثبته من «المعالم».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «على آخذه قطع».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٨) أَوَّلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ^(١)

(١) بَابُ : فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ، نَا فُضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٨) أَوَّلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ^(٢)

(١) بَابُ : فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ^(٣)

٣٥٧١ - (حدثنا نصر بن علي، نا فضيل بن سليمان، حدثنا

(١) في نسخة: «الأقضية».

(٢) ينظر الفرق بينه وبين ما تقدم من كتاب الإمارة، والظاهر أن المراد بالأول: أحكام السلطان، وبالثاني: أحكام القاضي مأمور السلطان. (ش).

(٣) هذا محمل الروايات المحدثة عند المصنف، ويحتمل أن يكون محمله من لا يتحمله، وقد ورد قوله عليه السلام: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين...» الحديث، تقدّم في أوائل كتاب الوصايا: وكان الشعبي يلعب بالشطرنج ويرى الفيل مع الصيان ثلاثة يولي قاضياً «السير الكبير».

وكان الإمامان أبو حنيفة ومالك يُضربان عليه. (ش).

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». [ت ١٣٢٥، ج ٢٣٠٨، ح ٢/٢٣٠]

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». [ج ٢٣٠٨، ح ٢/٣٦٥]

عمر بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: من ولني القضاء أي جعل متولياً لها (فقد ذبح بغیر سکین) (١).

٣٥٧٢ - (حدثنا نصر بن علي، أنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن المقبرى والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغیر سکین).

قال الخطابي (٢): معنى هذا الكلام: التحذير من طلب القضاة والحرص عليه. يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذر، ولبيته.

وقوله: «بغیر سکین» يتحمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسکین، فعدل به ﷺ عن ظاهر العرف (٣)، وصرفه عن كثير العادة (٤) إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

(١) وفي «معين الحكم»: أن الحديث ذكره أكثرهم في معرض التحذير، وقال بعضهم: هو في موضع المدح، كأنه ذبح الحق. (ش).

(٢) «معامل السنن» (٤/١٥٩، ١٦٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن غير ظاهر العرف».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن سنن العادة».

(٢) باب : في القاضي يخطئه

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمْتِيُّ، نَّا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ،
عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،

والوجه الآخر: أن الذبح الذي يقع به إزهاق النفس، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم، وشدة العذاب إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمر في حلق المذبوح ويمضي في مذايده فيجهز عليه، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الواقع فيه، وأشد في التوقي منه.

(٢) باب : في القاضي يخطئه^(١)

٣٥٧٣ - (حدثنا محمد بن حسان) بن خالد الضبي (السمتي) بمثنى، أبو جعفر البغدادي، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكذا روى الأزهري عن الدارقطني، وقال الدارقطني: محمد بن حسان ثقة، يحدث عن الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عنه؟ فقال: ما لي به ذاك الخبر، وتكلم بكلام كأنه رأى الكتابة عنه.

(نا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشعري مولاهم، أبو أحمد، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى واسط، فسكنها مدة، ثم تحول إلى بغداد، فأقام بها إلى حين وفاته، قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قد يدعا فسماعه صحيح، وقال ابن معين والن sai: ليس به بأس، وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: ثقة.

(عن أبي هاشم) الرماني بضم الراء، وكان نزل قصر رمان، الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل:

(١) اختلف في اختلاف المجتهدين أن الحق واحد أو متعدد كما تقدم. (ش).

عن ابن بُرِيَّةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١). [ن ٥٩٢٢، ت ١٣٢٢، ج ٢٣١٥]

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى قَالَا، نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ،

ابن نافع، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان فقيهاً صدوقاً، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أن اسمه يحيى وأجمعوا على أنه ثقة.

(عن ابن بريدة) أي عبد الله، (عن أبيه) أي بريدة، (عن النبي ﷺ) قال: القضاة ثلاثة أي على ثلاثة أنواع (واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجاه في الحكم) أي ظلم فيه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار).

٣٥٧٤ - (حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ)، روى له أبو داود حديث التسريع إلى الحكم، وابن ماجه حدثنا عن معاذ في سؤال ثلاث، قال: فأعطاني اثنين ومنعني واحدة.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا أصلح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة».

(٢) استدل بذلك الشاه ولـي الله في «إزالة الخفاء» (١/٤٨) في شرائط الخلافة: أن يكون مجتهداً، ثم قال: ولا يكون مجتهداً حتى يتعلم العلوم الخمسة: علم القرآن قراءةً وتفسيراً، وعلم السنة بأسانيدها صحةً وضعفاً، وعلم أقاويل السلف لثلا يخرج عن الإجماع، والعلوم الآلية من العربية وغيرها، وعلم طرق الاستبطاط ووجوه التطبيق، ولا يجب أن يكون مجتهداً مستقلأً كأبي حنيفة والشافعي، بل يكفي أن يكون مجتهداً مستيناً يعرف تحقيق السلف ومتطلباتهم. (ش).

عن عبد الرحمن بن بشر^(١) الأزرق قال: «دخل رجلان من أبواب كندة - وأبو مسعود الأنباري جالس في حلقة - فقلما: لا رجل ينفرد بيتنا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفأ من حضري فرمأه به، وقال: مه، إنه كان يكره التسرع إلى الحكم».

٣٥٧٥ - حديثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بشر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص

(عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق) ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند مسلم^(٢) في «العزل»، وعند النسائي هذا، وأخر في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وعند أبي داود في «كرامة التسرع في الحكم»، قال ابن سعد: كان قليل الحديث.

(قال: دخل رجلان من أبواب كندة)، ولعلها كانت من أبواب الكوفة (وابو مسعود الأنباري) البدرى (جالس في حلقة، فقال: لا رجل ينفرد أي يقضي ويُمضى حكمه (بيتنا؟ فقال رجل من الحلقة: لم أقف على تسميه (انا) أي أنا أقضى بينكما (فأخذ أبو مسعود كفأ من حضري فرمأه به) أي الرجل (وقال: مه) أي اكفى (إنه كان يكره) بصيغة المجهول (التسرع إلى الحكم) أي كان التسرع إلى القضاء مكرهًا عند أصحاب رسول الله ﷺ).

٣٥٧٥ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بشر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص

(١) زاد في نسخة: «الأنباري».

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٧)، و«سنن النسائي» (٣٣٢٧)، (١٢٨٦)، و«سنن أبي داود» (٣٥٧٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخذطاً فله أجر»، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة. [خ ٧٣٥٢، م ١٧١٦، ن ٥٣٩٦، ج ٢٣١٤، ح ٢٠٤/٤]

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حكم الحاكم أي أراد الحكم (فاجتهد^(١)) فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخذطاً فله أجر، فحدثت به أبا بكر بن حزم، وهذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه (فقال) أبو بكر بن حزم: (هكذا) أي مثل ما حدث أبو قيس عن عمرو بن العاص (حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة).

قال الخطابي^(٢): قوله: «إذا حكم فاجتهد فأخذطاً فله أجر»، إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإناء فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس.

فاما من لم يكن محللاً للاجتهاد، فهو متكلف لا يعذر في الخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الذنب، يدل على صحة ذلك حديث عن ابن بريدة عن أبيه، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تتحمل الوجوه، ولا يدخل فيه التأويل، فاما من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً.

(١) وأورد عليه بأن فعله الاجتهاد، وهو لا يختلف، فكيف اختلاف الأجر، وأجاب عنه ابن قبية في «التأويل» (ص ١٧٠، ١٧١). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/١٦٠).

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا^(١) إِسْرَائِيلُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكْلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٢). [ت ١٢٢٣، ج ٩، ٢٢٠٩]

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةً، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ

٣٥٧٦ - (حدثنا محمد بن كثیر، نا إسرائیل، نا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالک قال: سمعت رسول الله يقُول: من طلب القضاة واستعن عليه) أي طلب الإعانة من الناس على حصول القضاة (وكل إليه) أي فُوضَ إليه، ولم يكن له إعانة من الله سبحانه وتعالى، ولم يوفق، (ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه) أي على حصول القضاة من الناس (أنزل الله ملكاً يسده) أي يرشده طريق الحق والصواب والعدل.

٣٥٧٧ - (حدثنا عباس العنبري، نا عمر بن يونس، نا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة) الحنفي اليمامي، قال في «التقريب»^(٣): مجھول، روی عن جده أبي كثیر يزید بن عبد الرحمن السحیمی الیمامی، عن أبي هریرة حدیث: «من قُلَّدَ الْقَضَاءَ وَغَلَبَ عَدْلَهُ جُورُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ» الحدیث، (عن جده يزید بن عبد الرحمن، وهو أبو كثیر) السحیمی العُنْبَرِی الیمامی الأعمی، قال أبو حاتم وأبو داود، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) زاد في نسخة: «و قال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مردارس الفزاری، عن خبیثة المصری، عن أنس».

(٣) «تقریب التهذیب» (٧٠٦٩).

قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عذله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عذله فله النار».

٣٥٧٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «ومن لئن يخُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَسِيقُونَ﴾، هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ الْثَلَاثُ نَزَّلَتْ فِي يَهُودَ خَاصَّةً فِي قُرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ.

[حم ١/٤٤]

(قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عذله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عذله فله النار) يعني طلب القضاء وإن كان مكروهاً؛ لكن لما قلد وتحرى الصواب، وغلب عذله جوره استحق الجنة، ولما لم يتحرر الصواب وجار على المسلمين وأضاع حقوق الناس استحق النار.

٣٥٧٨ - (حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَسِيقُونَ﴾^(١)، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة)، ليس المراد أن حكمها لا يشتمل غيرهم، بل المراد بيان شأن النزول مع كون الحكم عاماً؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، ويحتمل أن يقال: إنه ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً (في قريظة والنضير).

(١) سورة المائدة: الآيات ٤٤ - ٤٧.

(٣) بَابُ : فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ وَالشَّرْعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَّا قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ، نَّا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

[خ ٦٩٢٣، م ١٨٢٤، ن ٤، حم ٤٠٩/٤]

(٤) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الرُّشْوَةِ

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَّا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ» . [ت ١٣٢٧، ج ٢٣١٣، حم ١٦٤/٢]

(٣) بَابُ : فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ وَالشَّرْعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا قرة بن خالد، نا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: لن نستعمل) أي لا نجعل عاملاً (أو لا نستعمل على عملنا) أي من القضاء والإمارة (من أراده) أي من طلبه، وفي الحديث قصة طويلة اختصره المصنف على قدر الحاجة^(١).

(٤) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الرُّشْوَةِ

٣٥٨٠ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي) أي معطي الرشوة (والمرتشي) أي آخذها.

(١) انظر: رقم الحديث (٤٣٥٤).

(٥) بابٌ : في هَدَائِي الْعُمَالِ

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مِحِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَانَيْ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلَ عَنِي عَمَلُكَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ»^(١)،

قال الخطابي^(١): الراشي: المعطي، والمرتشي: الأخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، ورشا المعطي لينال به باطلأ، ويتوصل به إلى الظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

(٥) بابٌ : في هَدَائِي الْعُمَالِ

٣٥٨١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني قيس قال: حدثني عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه محيطاً) - بالكسر - الإبرة (فما فوقه) في المقدار أو في الحقاره (فهو غل) أي غلو ، أو طرق في عنقه (يأتي به يوم القيمة ، فقام رجل من الأنصار أسود) لم أقف على تسميته (كاني أنظر إليه ، فقال: يا رسول الله ! أقبل عنِي عَمَلُكَ ، قال: وما ذلك؟) أي لم تقول: أقبل عنِي عَمَلُكَ ، وما سببه؟

(قال) الرجل: (سمعتك تقول كذا وكذا ، قال: وأنا أقول ذلك ،

(١) زاد في نسخة: «ذاك».

(٢) «معالم السنن» (٤/١٦١).

مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلِيَأْتِ (١) بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوْتَيَ مِنْهُ أَخْذَ (٢)
وَمَا نُهِيَ عَنِهِ انتَهَى» . [م ١٨٣٣، ٤/١٩٢، حم ٢٣٣٨، خزيمة]

(٦) بَابُ : كَيْفَ الْقَضَاء

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: نَا (٣) شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ،
عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنْ قَاضِيًّا
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السُّنْنَ، وَلَا عِلْمٌ لِي
بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثْبِتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ
بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا
سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْرَى

من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيرة، فما أوتي منه) أي بطريق العمالة
(أخذ، وما نهي عنه انتهى).

(٦) بَابُ : كَيْفَ الْقَضَاء

٣٥٨٢ - (حدثنا عمرو بن عون قال: نا شريك، عن سماك، عن حنش،
عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله
ترسلني) أي قاضياً (وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء) فكيف أقضي؟
(قال) رسول الله ﷺ: (إن الله سيهدي قلبك، وثبت لسانك) أي للقضاء بالحق
(إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر)
أي المدعى (٤) عليه (كما سمعت من الأول) أي من المدعي (فإنه اخرى)

(١) في نسخة: «فليأتني».

(٢) في نسخة: «أخذته».

(٣) في نسخة: «أنا».

(٤) استدل بذلك الحنفية أنه لا يجوز القضاء على غائب، كما في «الهدابة»
٤/١٠٥. (ش).

أَنْ يَتَبَيَّنَ^(١) لِكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا أَوْ مَا^(٢) شَكَكْتُ فِي
قَضَاءِ بَعْدٍ. [ت ١٣٣١، ق ١٤٠/١٠، ح ١/٨٣]

(٧) بَابٌ: فِي قَضَاءِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ

أَيْ أَلْيَقَ (أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ) أَيْ وَجَهَ الْقَضَاءِ (قَالَ) عَلَيْ: (فَمَا زِلْتُ قَاضِيًّا
أَوْ مَا شَكَكْتُ^(٣) فِي قَضَاءِ بَعْدٍ).

قال الخطابي^(٤): فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك
أنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين، وهو حاضران، حتى يسمع كلام
الآخر، فدل ذلك على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله
أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر،
ويؤدي حجته.

وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على الغائب: شريح،
وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقال مالك
والشافعي: القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء
على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفاؤه إنما هو فرار عن الحق
ومعاونة للخصم.

(٧) بَابٌ: فِي قَضَاءِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن هشام بن

(١) في نسخة: «تبين».

(٢) في نسخة: «وما».

(٣) قال ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١٨٤): يشكل عليه اختلاف قضايه في أمهات الأولاد،
وقضايه في الجد. انتهى. (مش).

(٤) «معالم السنن» (٤/١٦٢).

عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ^(١)، عن زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدِيقَةَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا^(٣) أَسْمَعْتُهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا^(٤) فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ ٢٤٥٨، م ١٧١٣، ت ١٣٣٩، ن ٥٤٦٦]

[ج ٢٣١٧]

عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ) أي في دعاويمكم (ولعل بعضكم أن يكون الحن) أي أفصل وأبين (بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما اسمع منه) ومن الآخر، فأرجح الألحان (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه) أي من حق أخيه (شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار) لأن ماله إليها.

وفي أن البشر لا يعلم الغيب، إلا أن يعلمه الله تعالى، وأنه يحكم بالظاهر، وحكمه في مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً؛ لأنه لا يحكم إلا بالبينة، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ، وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطننا، ولا يُحل حراماً خلافاً للحقيقة.

قلت: اختلف^(٥) الفقهاء في نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً أو في الظاهر فقط، فقال الجمهور بنفاذ ظاهراً، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنياً على دليلٍ شرعيٍ في العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً، سواء كان في الفروج أو في الأموال، مثلاً: إذا ادعى زيد على عمرو أنه باع مني هذا

(١) في نسخة: «أبيه».

(٢) في نسخة: «أبي سلمة».

(٣) في نسخة: «اما».

(٤) في نسخة: «شيئاً».

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٢/٤٦١، ٤٦٢).

٣٥٨٤ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بيضة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله^(١).

الفرس أو الدار بكتنا، وأشهد عليه شاهدي زور أنه باع منه، وحكم الحاكم بذلك؛ فإنه ينعقد بينهما البيع، ويجب عليه الثمن، ويجوز للمشتري التصرف في المشتراء.

وكذلك إذا أدعى رجل على امرأة خالية عن موائع النكاح نكاحاً، وأثبته بالبينة، وحكم به الحاكم، فإنه ينفذ^(٢) قضاوه ظاهراً وباطناً، ويجوز للزوج وطؤها والمقام معها، ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه، فإن الحديث يقتضي: «من قضيت له من حق أخيه شيئاً، وفي العقود والفسوخ لا يقضى بحق أخيه شيئاً بل يحكم بالعقد أو الفسخ الذي هو حق الحاكم؛ نعم! إذا قضى القاضي في غير صورة العقد والفسخ لا ينفذ حكمه إلا ظاهراً، وأما في الباطن عند الله تعالى، فلا ينفذ حكمه؛ لأنه حكم بحق أخيه، وهو ليس تحت القضاء».

٣٥٨٤ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بيضة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله) أي مثل الحديث المتقدم،

(١) في نسخة: «النحوة».

(٢) استدل له على هامش تقرير «الترمذى» نقلأً عن ابن همام في «فتح القدير» (٣٠٨/٧) بأثر علي - رضي الله عنه - : «شاهداك زوجاك»، وبدلالة الإجماع على أن من اشتري جارية ثم أدعى فسخ بيعها كذباً وبرهن فقضى به حلًّا للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري... إلخ، واستدل لهم في «البداية» (٤٦٢/٢): بأن في اللعن أحددهما كاذب لا محالة، وهو موجب للتفرق. (ش).

فَبَكَى الرَّجُلَاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ^(١) فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتِسِمَا^(٢) وَتَوَحَّيا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهْمَا ثُمَّ تَحَالَّا»^(٣). [حمد ٣٢٠/٦]

٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا أسامه، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: إنني إنما أقضى بينكم^(٤) برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه».

[ق ١٠، ٢٦٠، قط ٢٢٩/٤]

(فيكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهمما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسموا) أي المال بينكما (وتوحيا الحق) أي فأخذ كل منكما بقدر حقه، ويقصد الحق في القسمة (ثم استهمما) أي افترعا (ثم تحالا) وفي نسخة: «تحاللا» أي يغفو أحدهما الآخر ما لعله وصل إليه من حقه.

قال القاري^(٥): هذا من طريق الورع والتقوى، لا من باب الحكم والفتوى، وأن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح، وهو محمول على سبيل الاحتياط.

٣٥٨٥ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا أسامه، عن زيد، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث) المتقدم (قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست) أي محى (فقال: إنني إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه) من الله سبحانه وتعالى.

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «فاستقما».

(٣) في نسخة: «تحللا».

(٤) في نسخة: «براً».

(٥) «مرقة المفاتيح» (٧/٢٣٧).

٣٥٨٦ - حدثنا سليمان بن داود المهرى قال، أنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيبة، لأن الله كان يريه، وإنما هو من الظن والتكليف». [اق ١١٧/١٠]

٣٥٨٧ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه، يعني حريز بن عثمان.

٣٥٨٦ - (حدثنا سليمان بن داود المهرى قال: أنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيبة، لأن الله عز وجل (كان يريه) الحق، فيه إشارة إلى قوله تعالى: «لتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالظُّنُونِ»^(١)، وإنما هو من الظن والتكليف) أي في استخراج الحكم، فيحتمل أن يكون الظن خطأ، قال المنذري^(٢): هذا منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر.

٣٥٨٧ - (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني) أي لا أظنهنـي (رأيت شامياً أفضل منه، يعني حريز بن عثمان).

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلا في المصرية، فإن هذا السنـد لم يذكر فيها، وذكر في جميع ما سواها، ولم أقف لأـي وجه ذكر هذا السنـد، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده، فليحرر.

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٢) «مختصر سنـن أبي داود» (٤١١/٥).

(٨) بَابُ : كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَضْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْعِيمٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَّا مُصْبَغُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَضْمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّةً بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ»^(١).

(٩) بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضِيبٌ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ

(٨) بَابُ : كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَضْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي

لفظ «كيف» في ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه؛ لأن الحديث لا يدل على كيفية الجلوس، بل يدل على قعودهما بين يدي الحاكم

٣٥٨٨ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مَنْعِيمٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَّا مُصْبَغُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَضْمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّةً بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ) أي المدعى والمدعى عليه (يقعدان بين يدي الحاكم) أي الحاكم كما في نسخة.

(٩) بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضِيبٌ

٣٥٨٩ - (حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي بَكْرَةَ، (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ) كَتَبَ فِي «الْحَاشِيَةِ» قَوْلُهُ: «كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ» كَذَا وَقَعَ هَذَا غَيْرَ مُسْمَى، وَوَقَعَ فِي «أَطْرَافِ الْمَزِيِّ»^(٢): «إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ»،

(١) في نسخة: «الحاكم».

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/٢٧٩) رقم (١١٦٧٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ^(١) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبًا». [خ ٧١٥٨، م ١٧٠٧، ت ١٣٢٤، ن ٥٤٢١، ج ٢٣١٦، ح ٣٦٥]

(١٠) بابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَةِ

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عُكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَأَخْرُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضُ عَنْهُمْ»، فَنُسِخَتْ، قَالَ:

كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان)^(٣) وذلك لأن الغضب يغير الطباع، ويفسد الرأي، ويطير العقل، وكذا الجوع والعطش ونحو ذلك.

(١٠) (بابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَةِ)

٣٥٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ» أي اليهود والنصارى من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم («فَأَخْرُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضُ عَنْهُمْ»)^(٤) فأنت مخير بين الحكم وبينهم أو الإعراض عنهم (فنسخت) أي: آية التخيير حكماً، ونزلت (قال) الله تعالى:

(١) في نسخة: «الحاكم».

(٢) زاد في نسخة: «ابن شبوة».

(٣) فلو حكم صع بالكرامة عند الجمهور، خلافاً لبعض العتابلة، كما بسطه الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٢). (ش).

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٢.

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ . [ق ٢٤٩/٨] حديث

٣٥٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: إِنَّمَا كَانَ جَاهَدُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ الآية.

قال: كان بنو النضير إذا قتلوا منبني قريطة أدوا نصف الديمة، وإذا قتل بنو قريطة منبني النضير أدوا إليهم الديمة كاملة، فسوى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليهم بينهم^(١). [ن ٤٧٤٧، حم ١/٣٦٣]

(﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾) ^(٢) أي: عليك ^(٣).

٣٥٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا كَانَ جَاهَدُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾) أي: العادلين، (قال) ابن عباس: (كان بنو النضير إذا قتلوا منبني قريطة أدوا نصف الديمة، وإذا قتل بنو قريطة منبني النضير أدوا إليهم الديمة كاملة) لأنه كان لبني النضير فضل علىبني قريطة في الجاهلية، (فسوى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليهم بينهم) وهذا هو الحكم بينهم بالقسط، كما أمر الله تعالى نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه.

(١) زاد في نسخة: «آخر الجزء الثاني والعشرين من أجزاء الخطيب، وأحمد الله رب العالمين، ويتلوي إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والعشرون: باب اجتهاد الرأي، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: التخيير، وبه قال مالك، والثاني: يحكم بينهم إذا ترافقوا إلى الإمام، وبه قال الحنفية، وللشافعية قولان مثلهما، والثالث: يجب على الإمام وإن لم ترافقوا، كذا في «البداية» (٤٧٢/٢)، ويشكل عليه ما سيأتي في «باب رجم اليهودين». (ش).

(١١) باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَّاسٍ مِّنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ » قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » ، قَالَ : فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » ، قَالَ : أَجْتَهَدُ رَأِيِّي ^(١) ،

(١١) (باب اجتهاد الرأي في القضاء)

٣٥٩٢ - (حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة) الثقفي، روى عن أناس من حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ في الاجتهاد، وعن أبي عون محمد بن عبد الله الشفقي، ولا يعرف إلا بهذا، قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وقال الترمذى: لا نعرف إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره العقيلي وابن أبي داود وأبو العرب في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثلاث». .

(عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال) معاذ: (أقضى بكتاب الله، قال) رسول الله ﷺ: (فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال) معاذ: (فبسنة رسول الله ﷺ) أي أقضى بها (قال) رسول الله ﷺ: (فإن لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال) معاذ: (أجتهد رأيي).

(١) في نسخة: «رأيي».

وَلَا إِلَهُ^(١)، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ صَدْرَهُ فَقَالَ^(٢): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». [ت ١٣٢٧، حم ٢٣٦ / ٥]

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لِمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ^(٣). [ت ١٣٢٨، حم ٢٣٠ / ٥]

قال الخطابي^(٤): «أجتهد رأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنّة، ولم يرد الرأي الذي ينسح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنّة، وفي هذا إثبات القياس، وإيجاب الحكم به.

(ولا إله) أي لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ وسع فيه (فضرب رسول الله صدره صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله صدره لما يرضي رسول الله صدره)، أي لما يرضي به رسول الله صدره.

٣٥٩٣ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صدره لما بعثه إلى اليمن بمعناه) أي بمعنى الحديث المقدم.

نقل في «الحاشية» عن «مرقة الصعود»^(٥): هذا الحديث أورده الجوزقاني في «الموضوعات»، وقال: هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «وقال».

(٣) في نسخة: «فذكر معناه».

(٤) «معالم السنن» (٤/١٦٥).

(٥) انظر: «درجات مرقة الصعود» (ص ١٤٥).

(١٢) بَابُ : فِي الْصُّلْحِ

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ. (ح) : وَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمْشَقِيُّ،

وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغر، وسألت من لفتيه من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجده طريقة غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم، واعتمدوا عليه، قيل: هذه طريقة، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقة غير هذا مما يثبت عند أهل النقل، رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البطلة، انتهى.

والحديث أخرجه الترمذى وقال: لا نعرف إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال الحافظ جمال الدين المزي^(١): الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال البخارى: لا يصح حدشه ولا يعرف، وقال الذهبي في «الميزان»^(٢): تفرد أبو عون محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارت.

قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في «سننه»^(٣) عقب تخريرجه لهذا الحديث تقوية له.

(١٢) (باب: في الصلح)

٣٥٩٤ - (حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، ح) : وَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمْشَقِيُّ،

(١) «تهذيب الكلمال» (٥/٢٦٦) رقم (١٠٣٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١٦٣٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/١١٤، ١١٥).

نَّا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، نَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - شَكَ الشَّيْخُ^(١) - ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ : «إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ^(٢) حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا».

نا مروان - يعني ابن محمد - ، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد - شك الشيخ - ، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، إلا في النسخة المكتوبة التي في «معالم السنن» للخطابي، فإنه ليس فيه التحويل، ولفظه: «باب في الصلح»، قال أبو داود: نا سليمان بن داود قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من ابن داود، وهذا الكلام يشعر بأن الشاك شيخ أبي داود لا أبو داود، وهو سليمان بن داود المهربي، أما على نسخ أبي داود، فالظاهر أن الشاك هو أحمد بن عبد الواحد الدمشقي.

(عن كثیر بن زید، عن الولید بن ریاح، عن أبي هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين، زاد احمد: إلّا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : فقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقىباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر وهو حرام عليه.

والجواب: أنه لم يبق حراماً بعد إسقاط صاحب الحق حقه، والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤيدة بالشرع، أو كان الحرام حراماً ولو بعد الصلح، أو كان الحلال حلالاً بعده، ولزم بالصلح

(١) في نسخة: «شك من أبي داود».

(٢) في نسخة بدلها: «أحل حراماً وحرم حلالاً».

رَأَدْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوِدَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». [ت ١٣٥٢، ج ٢٣٥٣، ح ٣٦٦/٢، ق ٢٧/٣، ك ٤٩/٢، ق ٦٤/٦، ح ٥٠٥١]

تحريمها، وهذا هنا ليس كذلك؛ لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه، فلما أذنه في لم تبيح حراماً.

قال الشوكاني^(١): ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى، ومن أدعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث، فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

وحكى في «البحر» عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى: أنه لا يصح الصلح من الإنكار، والصلح الذي يحرم العلال، كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند صرتها، والذي يحلل الحرام، كان يصالحة على وطء أمة لا يحل له وطئها، أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك.

(زاد سليمان بن داود: قال رسول الله ﷺ: المسلمين على شروطهم) زاد الترمذى والحاكم: «إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وزاد البيهقي^(٢): ما وافق الحق منها؛ لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، والشرط الذي يحل الحرام: كان يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرم العلال: كان يشرط أن لا يطأ زوجه أو أمته أو نحو ذلك.

والحديث أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعى وأبو داود: وهو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد.

(١) «نيل الأوطار» (٦٤٤/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٩/٦).

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا

وقد نوقشت الترمذية في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذية فروى هذا من حديثه وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذر عنه الحافظ، فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذية، وأخرجه - أيضاً - الحاكم من حديث أنس، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني، وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وأخرجه البهقي موقوفاً على عمر، كتبه إلى أبي موسى.

ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً، قاله الشوكاني^(٢).

٣٥٩٥ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا أَيْ الْأَصْوَاتِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا) أَيْ: أَرَادَ الْخُرُوجَ

(١) في نسخة: «سمعهما».

(٢) «نيل الأوطار» (٦٤٣/٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ^(١) بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِيهِ». [خ ٤٥٧، ١٥٥٨، ٥٤٢٩، ٥، ج ٢٤٢٩]

(١٣) بَابُ: فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ السَّرْحَ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أُخْبِرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ،

(رسول الله ﷺ حتى كشف سيفه)^(٣) أي ستر حجرته، ونادي كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال كعب: (لبيك يا رسول الله، فأشار) أي رسول الله ﷺ (له) أي لشعب (بيده) الشريفة (أن ضع الشرط من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله) أي وضعت عنه نصف الدين (قال النبي ﷺ: قم فاقضه).

قال الخطابي^(٤): في هذا من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الحط فإنه يجب نقداً.

(١٣) بَابُ: فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ - (حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه) أي أبو بكر (أخبره) أي أخبر أبو بكر (أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان)

(١) في نسخة: «إليه».

(٢) زاد في نسخة: «أحمد».

(٣) وفي «النهاية»: «السيف» بكسر السين وفتحها (٢/٣٤٣).

(٤) «معالم السنن» (٤/١٦٧).

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَبِّنَا
خَالِدَ الْجُهْنَيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ
الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». .
شَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْتَهُمَا قَالَ. [م ١٧١٩، ت ٢٢٩٥، ج ٤، ٢٣٦٤، ٢٢٩٥، ت ١٧١٩]

[٢٤٤/٢، ط ١١٥، ٤/١١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكُ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا
الَّذِي هِيَ لَهُ، قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ:
أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامُ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ:
ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، لَمْ يَقُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الأموي، المعروف بالمطرف لحسن وجهاته، قال النسائي: ظفة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته) أي يؤدي شهادته (أو) للشك من الراوي (يخبر) بدل يأتي (بشهادته قبل أن يسألها، شك عبد الله بن أبي بكر أيتها) أي آية اللفظين. (قال) أبوه.

(قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها) أي بالشهادة (الذي هي له، قال الهمданاني: ويرفعها) أي الشهادة (إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمام) أي الحكم، (والإخبار في حديث الهمداناني). قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن).

قال الخطابي^(١): أما الشهادة في الحق يدعوه الرجل قبل صاحبه، فيخبر بها الشاهد قبل أن يسألها، فإنه لا قرار لها، ولا يجب تنجز الحكم بها، حتى يستشهد صاحب الحق، فيقيمه عند الحاكم؛ وإنما هذا في الشهادة تكون

(١) «معالم السنن» (٤/١٦٧).

(١٤) بَابُ : فِي الرَّجُلِ^(١) يُعِينُ عَلَى خُصُومَةِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيرَةً،
عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ
فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَرَلْ فِي
سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ»^(٢)،

عند الرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق، فيخبره بها ولا يكتمه إياها،
وقيل: هذا في الأمانة والوديعة تكون للبيت، لا يعلم مكانها غيره، فيخبره
بما يعلمه من ذلك.

(١٤) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - (حدثنا أحمد بن يومن، نا زهير، نا عماره بن غزيره، عن
يعيى بن راشد) بن مسلم، ويقال: ابن كنانة الليشي، أبو حاتم، الدمشقي
الطويل، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «النقائض»، (قال: جلسنا
لعبد الله بن عمر) أي في انتظار خروجه من البيت (فخرج إلينا فجلس)، فقال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله يعني
رجل وجب عليه حد من حدود الله، فشفع في رفع حد عند رجل آخر، فقبل
شفاعته، ورفع الحد عنه بشفاعته (فقد ضاد الله) أي حاربه وسعى في ضد
ما أمر الله به.

(ومن خاصم في باطل وهو يعلمه) أي خصومه في أمر باطل (لم يزل في
سخط الله حتى ينزع) أي يرجع ويتوسل عنه.

(١) في نسخة: «فِيمَنْ يَعِينُ».

(٢) زاد في نسخة: «عنه».

وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةُ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [٨٢/٦، ٧٠/٢، ق]

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُشْنَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ مِّنَ اللَّهِ». [جه ٢٣٢٠، حم ٨٢/٢، ق ٨٢/٦]

(ومن قال في مؤمن) أي تكلم في مؤمن بمذمته (ما ليس فيه) أي افترى عليه، وليس في ذلك الوصف المذموم (اسكنه الله ردفة^(١) الخبال) أي التراب المخلوط بعصارة أهل النار (حتى يخرج مما قال) أي يرجع ويتوسل عنه.

٣٥٩٨ - (حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، نا عمر بن يونس، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المشنى بن يزيد البصري، قلت: قال الذهبى^(٢): تفرد عنه عاصم بن محمد، وقال في «التقريب»: مجہول (عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: ومن أuan على خصومة بظلم) أي أuan ظالماً في خصومته (فقد باءَ) أي رجع (بغضب من الله).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيرها في الحديث: «أنها عصارة أهل النار»، والرَّدْغَةُ بسكون الدال وفتحها: طينٌ وohlَّ كثیر، وتجتمع على رَدْغ ورَدَاغ (٢١٥/٢)، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول (٨/٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/٤٣٦).

وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةُ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [٨٢/٦، ٧٠/٢، ق]

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُشْنَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ مِّنَ اللَّهِ». [جه ٢٣٢٠، حم ٨٢/٢، ق ٨٢/٦]

(ومن قال في مؤمن) أي تكلم في مؤمن بمذمته (ما ليس فيه) أي افترى عليه، وليس في ذلك الوصف المذموم (اسكنه الله ردغة^(١) الخبال) أي التراب المخلوط بعصارة أهل النار (حتى يخرج مما قال) أي يرجع ويتوسل عنه.

٣٥٩٨ - (حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، نا عمر بن يونس، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المشنى بن يزيد البصري، قلت: قال الذهبى^(٢): تفرد عنه عاصم بن محمد، وقال في «التقريب»: مجہول (عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: ومن أuan على خصومة بظلم) أي أuan ظالماً في خصومته (فقد باءَ) أي رجع (بغضب من الله).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيرها في الحديث: «أنها عصارة أهل النار»، والرَّدْغَةُ بسكون الدال وفتحها: طينٌ رohlٌ كثير، وتجتمع على رَدْغ ورَدَاغ (٢١٥/٢)، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول (٨/٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/٤٣٦).

(١٦) بابُ مِنْ تُرْدُ شَهَادَتِهِ

٣٦٠٠ - حدثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَاتِنَةِ وَذِي الْغُمْرِ عَلَى أَخِيهِ،

وأن الإشراك بالله نوع منها، فإنه زور من القول، وعلى هذا فلا استبعاد في معادته بالشرك، والظاهر في الآية هو هذا المعنى لقوله تعالى: «حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُشَرِّكِينَ يَعْمَلُونَ».

(١٦) (بابُ مِنْ تُرْدُ شَهَادَتِهِ)

٣٦٠٠ - (حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رد شهادة الخائن والخائنة).

قال في «فتح الودود»: قال أبو عبيدة: لا نراه خصّ^(١) به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده واتقنه لهم عليه، فإنه قد سمي ذلك كله أمانة، فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا يَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَيَخْوِنُوا أَمْانَتَكُمْ»^(٢)، فمن ضيق شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، ويتحمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس، أو الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى وغيرها.

(وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة: الحقد والمعداوة^(٣) (على أخيه،

(١) في الأصل: «حضر»، وهو تحريف.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٣) قال ابن رشد (٤٦٤/٢): ومن ذلك اختلافهم في شهادة العدو على عدوه، فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل... إلخ، وفي «الكتنز» (ص ٢٩١): والعدو إن كانت عداوته دنيوية (أي لا تقبل)، قال في البحر (٧/٨٥، ٨٦): هذا هو المصرح في غالب كتب أصحابنا، والمشهور على ألسنة فقهائنا، ونقل في «القنية»: أن العداوة =

وَرَدَ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ». [جهه ٢٣٦٦، حم ١٨١/٢]

قال أبو داود: الغمر: الحقد^(١) والشحناه^(٢).

٣٦٠١ - حدثنا محمد بن خلف بن طارق الراري^(٣)، نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن

ورد شهادة القانع لأهل البيت) هو: الخادم والتتابع، وقيل: المنقطع إلى القوم يخدمهم، كالأجير والوكيل، ترد شهادته لتهمة، يعني إذا شهد القانع على أهل البيت لأهل بيته يرد، أما إذا شهد عليهم أو شهدوا لغيرهم جاز (وأجازها) أي شهادته (لغيرهم) أي لغير أهل البيت.

(قال أبو داود: الغمر: الحقد والشحناه) والحاصل في جميع ذلك: أن المتهم لا تقبل شهادته كائناً من كان.

٣٦٠١ - (حدثنا محمد بن خلف بن طارق الراري، نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده) المتقدم (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن

= بسب الدنيا لا تمنع ما لم يفتق بسبها، أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضره، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم بسط الكلام عليه، وأجاب عن الحديث: بأن الوارد فيه الحقد، فيحمل على غير عدل؛ لأن الحقد فتن... إلخ، وإلى هذا الاختلاف أشار صاحب «الدر المختار» (١٩٩/٨)، ولم يذكر المسألة صاحب «الهداية»، ولا ابن الهمام وصاحب «البدائع»، ولم يذكر الزيلعي على «الكتنز» الاختلاف، بل اكتفى على قول «الكتنز»، وقرب منه ما في «الوقاية» إذ قال: يعتبر الشهادة بالعدوة الدينية، ولم يذكر الخلاف فيه شارح «الوقاية» (٢٥٩/٣). (ش).

(١) في نسخة: «الإحقنة»، وفي نسخة: «الجنة».

(٢) زاد في نسخة: والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

(٣) في نسخة: «الداري».

وَلَا خَائِنَةُ، وَلَا زَانِيٌّ وَلَا زَانِيَةُ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». [ق ١٠ / ٢٠١، حم ٢ / ٢٠٨]

(١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأنصار

٣٦٠٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تتجاوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

[ج ٤ / ٢٥٠، ق ٢٣٦٧، ٢١٩ / ٤]

ولا خائنة، ولا زان ولا زانية) أي: المحدودة^(١) في الزنا (ولا ذي غمر) أي: حقد (على أخيه).

(١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأنصار

٣٦٠٢ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تتجاوز شهادة بدوي على صاحب قرية) نقل عن «مرقاة الصعود»^(٢): أخذ به مالك، وقال البيهقي في «سننه»: هذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الأسعار، وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة.

وقال الخطابي^(٣): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البداد لـما فيهم من

(١) وهذا مستدل الحنفية، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٥٧)، وبسط والدي في «اللامع» (٧/٦٠، ٦١) مستدل الحنفية بالأية الشريفة. (ش).

(٢) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٤٦).

(٣) «معالم السنن» (٤/١٧٠).

(١٨) باب الشهادة على الرضاع

٣٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ

الجفاء^(١) بالدين، والجهالة بأحكام الشريعة؛ ولأنهم في الأغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وتغييرها^(٢) عن جهتها. وقال عامة أهل العلم: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.

(١٨) (باب الشهادة على الرضاع)

٣٦٠٣ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه) واسمه عبد بن أبي مريم كما سبأته في الحديث الآتي، يعني يقول ابن أبي مليكة: حصل لي هذا الحديث بطريقين: أحدهما: حدثني عقبة بن الحارث من غير واسطة، والثاني: حدثني هذا الحديث صاحب لي عن عقبة بن الحارث.

(وأنا لحديث صاحبي أحفظ) من حديث عقبة، (قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت) أي قالت: (إنها أي المرأة السوداء^(٣) (أرضعتنا) يعني عقبة وزوجته (جميعاً، فأتيت النبي ﷺ)،

(١) به جزم صاحب «المجمع» وقال: قال به مالك خلافاً للناس، قلت: يجوز عند الأربع، خلافاً لأحد قوله مالك، وقولي أحمد، كذا في «المعني» (١٤٩/١٤، ١٥٠). (ش).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «ويغيرها». انظر: «معالم السنن» (٤/١٧٠).

(٣) في الأصل: «امرأة سوداء» ..

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ».

[خ ٨٨، ت ١١٥١، ن ٣٣٣٠، حم ٤/٧]

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبِ الْحَرَانِيُّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ. (ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عَبْيَدٍ أَخْفَظُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

فذكرت ذلك له، فأعرض عنني، قلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة، قال) أي رسول الله ﷺ: (وما يدريك) أي شيء أعلمك أنها كاذبة (وقد) الواو للحال، أي: والحال أنها (قالت ما قالت؟ دعها عنك).

٣٦٠٤ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى، نا الحارث بن عمير البصري، ح: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية، كلاهما، عن أبى يوب، عن ابن أبى مليكة، عن عبيد بن أبى مريم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة، ولكننى لحديث عبید أحفظ، فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم .

قال الخطابي^(١): قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها، وقوله: «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشهادة من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً؛ لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة

(١) «معالم السنن» (٤/١٧١، ١٧٠).

والحكام، وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو مكذب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ، فتكون سبباً للحكم، والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما أشبهه من هذا الباب.

وقد اختلف الناس في عدد من تقبل شهادته^(١) في الرضاع من النساء، فروي عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة، ويستحلف مع شهادتها، وكذلك قال الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل، واشترط اليمين، وقال أصحاب الرأي: شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال.

وروي عن علي بن أبي طالب: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي، وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

وزاد في نسخة على «الحاشية»: قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

(١) قال الموفق (١٤ / ١٣٤، ١٢٥): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، والذي تقبل فيه خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب التي تحت الثياب، كالرثق والتکارة وغيرهما [واقتضاء العدة].

وعن أبي حنيفة: لا تُقبل شهادتهن منفردات في الرضاع، ولنا: هذا الحديث، ثم في كل موضع تقبل فيه تكفي واحدة لهذا الحديث، وعند أحمد رواية أخرى: لا يدّ من اثنين، وبه قال الشافعي ومالك... إلخ، وفي «الدر المختار» (٤ / ٤٠٩): والرضاع حجّة المال، وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، لكن لا تقع الفرق إلا بتفریق القاضي، وحکى اختلاف الأقوال في ذلك؛ وفي «فیض الباری» (١ / ١٨٦): الحديث مشكل علينا. وأجاب عنه: بحمله على التقوى والديانة دون القضاء، وبسط في ذلك. (ش).

(١٩) باب شهادة أهل الذمة والوصيّة^(١) في السفر

٣٦٠٥ - حدثنا زيد بن أيوب، نا هشيم، أنا ذكري، عن الشعبي: «أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذوه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهدُه على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدمَا الكوفة، فأتيا أبو موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فاحلفهما بعد العسر بالله ما خاتنا ولا كذبنا ولا بدلاً ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصيّة الرجل وتركته، فامضي شهادتهما». [اق ١٦٥/١٠]

(١٩) باب شهادة أهل الذمة والوصيّة في السفر

٣٦٠٥ - حدثنا زيد بن أيوب، نا هشيم، أنا ذكري، عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء (فتح أوله، وضم ثانية، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة والمقصورة، مدينة بين إربل وبغداد معروفة، وقال في «القاموس»: بلدة بين بغداد وإربل، ويقال: دفوقا، ويمد).

(هذه)، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدمَا أي الرجال من أهل الكتاب (الكوفة، فأتيا أبو موسى الأشعري) وكان عاملاً عليها (فأخبراه) بموت رجل من المسلمين ووصيته (وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهذه إشارة إلى قصة عدي بن يدان، وتميم الداري، كما سيأتي في الرواية الآتية).

(فاحلفهما بعد العصر) وإنما خص هذا الوقت للشهادة لتعظيم الإمام على من حلف كاذباً، لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت، ولكونه وقت ارتفاع الأعمال (بإله ما خاتنا) أي في تركة المتوفى (ولا كذبنا ولا بدلاً ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصيّة الرجل الميت (وتركته، فامضي) أي أبو موسى (شهادتهما).

^(١) في نسخة: «في الوصبة».

**٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
نَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ،**

قال الخطابي^(١): في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة في وصية المسلم في السفر خاصة، ومن روی عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شریع، والنخعی، وهو قول الأوزاعی.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع^(٢) للضرورة، وقال الشافعی: لا تقبل شهادة الذمي بوجهه، لا على مسلم، ولا على كافر، وهو قول مالک، وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعضهم جائزة، والكفر كله ملة واحدة، وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوس؛ لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، وهذا قول الشعبي، وابن أبي لیلی، وإسحاق بن راهويه، وحکی ذلك عن الزهری قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق، انتهى^(٣).

**٣٦٠٦ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة،
عن محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال
أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، روی له البخاري وأبو داود والترمذی
حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قصة تمیم الداری، وعدی بن بدأء،
وقال البجیري عن البخاري: لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما أشتھی،
انتهى).**

(١) «معالم السنن» (٤/١٧١، ١٧٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «هذا الموضوع».

(٣) ونحو ذلك حکی المذاهب العینی (١٠/٦٩ - ٧١)، والحافظ (٥/٤١١ - ٤١٣). (ش).

عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «خرج رجلٌ من بنبي سهم مع تميم الداري وعدي بن بدأء، فمات السهمي بأرض ليس فيها^(١) مسلم، فلما قدمًا بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً^(٢) بالذهب، فاحلفهما.....

(عن عبد الملك بن سعيد بن جبير) الأستاذ مولاه الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الدارقطني: عزيز الحديث ثقة، روى له البخاري في الشواهد، وأبو داود والترمذى حديثاً واحداً في قصة تميم الداري، وعدي بن بدأء.

(عن أبيه) سعيد بن جبير، (عن ابن عباس^(٣)) قال: خرج رجل من بني سهم اسمه بديل^(٤) بن أبي مريم، مولى بنى سهم، وكان مسلماً (مع تميم الداري وعدي بن بدأء) وكانا نصريانين إذ ذاك (فمات السهمي) أي قرب موته وظهر آثاره (بأرض ليس فيها مسلم) فأوصى إليهما بما له وتركه أن يبلغا إلى أهله، وكان في تركته جام من فضة مخصوصاً بالذهب، وهو عظم تجارتة.

(فلما قدمًا) أي تميم وعدي (بتركته فقدوا) أي أهل السهمي (جام فضة مخصوصاً بالذهب) أي فيها خطوط كالخووص من صفائح الذهب، (فاحلفهما

(١) في نسخة: «بها».

(٢) في نسخة: «محخصوص».

(٣) والحديث، أخرجه البخاري والترمذى والسيوطى في «الدر المنشور» (٢٢١/٣) هكذا، وللتزمذى (٣٠٥٩) سياق آخر أيضاً يخالفه، وللسيوطى في «الدر المنشور» (٢٢١/٣)، (٢٢٢) سياق ثالث برواية ابن جرير عن عكرمة يخالفهما، وذكرت الثالثة في هامش «الكتوكب» (٤/١٢٢، ١٢٣)، ولم أنتحقق الجمع بينها مع التفصص الكبير في «الفتح» و«العيني» و«النيل»، وكتب التفسير كـ«الجمل» و«البيضاوي» و«الخازن» و«البحر المحيط» و«التفسير المظہری» و«الکشاف» و«أحكام القرآن»، وكتب الرجال كـ«الإصابة» و«أسد الغابة» و«الاستيعاب». (ش).

(٤) وانختلف في ضبط اسمه على الأقوال بسطها الحافظ (٤١١/٥). (ش).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمَ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلًا مِنْ أُولَيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَّفَ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا^(١)، قَالَ: فَنَزَّلْتُ فِيهِمْ: «يَكِيْلُهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» الآيَةَ. [ت ٣٠٦٠، خ ٢٧٨٠]

رسول الله ﷺ أن الجام لم يكن فيها فحلفا (ثم وجد الجام بمكة، فقالوا) الذين وجد الجام عندهم: (اشترىناه من تميم وعدى)، فقام رجلان من أولياء السهمي (وهما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي من شهادة تميم وعدى (وأن الجام لصاحبنا) أي لدليل بن أبي مرريم (قال: فنزلت فيهم: «يَكِيْلُهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»^(٢) الآية).

وتمام القصة^(٣) عند الترمذى، قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام بيعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدى، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقد الجام فألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوμ النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهما البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: «يَكِيْلُهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» إلى قوله: «أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَنْتُمْ بَعْدَ أَيْتُمْ»^(٤)، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزلت الخمسمائة درهم من عدى، وفي تفسير هذه الآية كلام طويل، واختلاف بين العلماء، مذكور في كتب التفسير.

(١) في نسخة: «الصحابهما»، وفي أخرى: «الصحابهم».

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٣) ذكر القصة صاحب «ال الخميس» (١٤٦/٢) في السنة العاشرة. (ش).

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٨.

(٢٠) باب : إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ (١) بِهِ

قال الخطابي^(٢): في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على الذمي^(٣)، والأية محكمة، لم تنسخ في قول عائشة، والحسن البصري، وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء. وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول: الآية على الوصية دون الشهادة؛ لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدأ وإنما كانوا وصيين، لا شاهدين، والشهدود لا يختلفون، وقد حلفهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي يحملها، وهو معنى قوله تعالى: «وَلَا تَكُنْ شَهَادَةَ اللَّهِ»^(٤) أيأمانة الله.

وقالوا: معنى قوله: «أَوْ مَاخَرَانِي مِنْ عَبْرِكُمْ» أي من غير قبلكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهده أقرباؤه، وعشيرته، دون الأجانب والأبعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، انتهى.

(٢٠) باب : إِذَا عَلِمَ (٥) الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

(١) في نسخة: «يحكم».

(٢) «معالم السنن» (٤/١٧٢، ١٧٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «على المدعى».

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٥) قال الخطابي: هذا ليس بشهادة، بل حكم العاكم بعلمه... إلخ، كذا في «الفتح» (١٦٢ - ١٦٠/١٣).

قلت: إثبات الترجمة بالحديث مشكل، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قاضياً إذ ذاك، بل بمنزلة المدعى. أما مسألة القضاة بعلم القاضي: اختلف في القضاة بعلم القاضي على آقوال كثيرة، واختلفت فيه آقوال الأئمة أيضاً، كما بسطها الحافظ، والجملة ما ذكر العيني (٤٠٥/١٦)، فقال: قال الشافعي: يجوز ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاة أو بعده، وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل القضاة في حقوق الناس لا يحكم فيه، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد وإسحاق: لا يقضي بعلمه أصلاً، سواء علم قبل القضاة أو بعده... إلخ. وفي «البدائع» [انظر: (٤٤٦، ٤٤٥/٥)]:

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزِيمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَغْرَابِيِّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ فَرَسَهُ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ، وَأَبْطَأَ الْأَغْرَابِيِّ، فَطَفِيقٌ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَغْرَابِيِّ، فَيُسَاوِمُونَهُ^(١) بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَغْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

وليس هذا إلّا للنبي ﷺ: بأن يجعل شهادة^(٢) الواحد كشهادة رجلين، كما جعل لخزيمة، ولا يجوز لغيره أن يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ، فكيف لغيرهم؟!

٣٦٠٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أنا شعيب، عن الزهرى، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه) قال الحافظ في المبهمات: ذكر ابن منه أنه اسم عمه عمارة بن ثابت (حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فرَسًا من أَغْرَابِيِّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَي طلب منه أن يتبعه (ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي)، وأبْطَأَ الْأَغْرَابِيِّ، فطريق رجال يعترضون الأَغْرَابِيِّ، فيساوونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابْتَاعَهُ، فنادى الأَغْرَابِيُّ رسولَ اللهِ ﷺ) حين زاد بعض الناس في الثمن.

= لا يجوز القضاء في الحدود بلا خلاف بين أصحابها، وفي غيرها يجوز عندهما مطلقاً، وعند الإمام إذا علم في مكان القضاء وزمانه، لا قبله وخارج بلد القضاء. وفي «الشامي» (٨/١١٩): المعتمد في زماننا عدم القضاء بعلمه مطلقاً، وبسطه في «المغني» (١٤/١٤ - ٣١ - ٣٢). (ش).

(١) في نسخة: «فَسَاوَمُونَهُ».

(٢) وبسط الكلام عليه الزرقاني في «المواهب» (٧/٣٤٦)، رذكر نظائره مما خص النبي ﷺ بعضها بأحكام مخصوصة دون بعض. (ش).

فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإن لا يعترضه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أولئك قد ابتعته منك؟»، قال الأعرابي: لا، والله ما يعنك، فقال (١) النبي ﷺ: «بل قد ابتعته منك»، فطريق الأعرابي يقول: هلْ شهيداً، فقال خزيمة (٢)، أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشَهُّدُ؟»، فقال (٣): بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجليْن. [ان ٤٦٦١]

(فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) فاشترى، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا، والله ما يعنك، فقال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك، فطريق الأعرابي يقول: هلْ شهيداً (٤) على أن بعثه منك، (قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته) أي بايعت الفرس من رسول الله ﷺ (فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد) أنه قد بايعني؟ ولم تكن حاضراً عند البيع (قال) خزيمة: (بتصديقك يا رسول الله) أي بتصديق الله تعالى إليك في تبليغ الرسالة (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجليْن).

قال المنذري (٥): وأخرجه النسائي.

وهذا الأعرابي (٦) هو ابن الحارث، وقيل: سواء (٧) بن قيس المحاريبي،

(١) في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «ابن ثابت».

(٣) في نسخة: «قال».

(٤) وذكر في «الشفاء»: فرد النبي ﷺ الفرس على الرجل، وقال: «اللهم إن كان كاذباً، فلا تبارك له فيها»، فاصبحت شاصية رجلها، أي: رافعة. (ش).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٤٢٤).

(٦) وفي «التلقيح» (ص ٤٧٥): قيل: اسمه سواد بن الحارث، وقيل: سواد بن قيس. (ش).

(٧) وفي «الفتح» (٨/٥١٩): أنه سواد بن الحارث، وبه جزم الدميري في «حياة الحيوان» (٢/٢٨٧). (ش). قلت: وما في «الفتح»: «أنه سواد بن الحارث» وهو تحريف،

والصواب: «سواد بن الحارث»، انظر: «الإصابة» (٣/١٧٩).

(٢١) بابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَّا سَيْفُ الْمَكْيَيْ - قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ -

ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ، انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»^(١): روى الطبراني وابن شاهين من طرق، عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ اشتري فرساً من سواء بن الحارث، فجحدوه» الحديث، وأخرجه ابن شاهين، فقال: عن سواء بن قيس، وأظنه وهما.

(٢١) بابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ (٢) وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن الحباب حدثهم، قال: نا سيف المكيي - قال عثمان: سيف بن سليمان -) ويقال: ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم، أبو سليمان المكيي، قال أحمد: ثقة، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتاً، من يصدق ويحفظ، وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبت، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الأجري عن أبي داود: ثقة يرمى بالقدر، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن عدي: حدثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: توفي بمكة سنة ٥٥٥ هـ، وكان ثقة كثير الحديث، وقال الساجي: أجمعوا على أنه ثقة صدوق غير أنه اتهم بالقدر، وقال العجلبي وأبو بكر البزار: ثقة.

(١) (١٧٩/٣).

(٢) قال ابن رشد (٤٦٨/٢، ٤٦٧) : به قالت ثلاثة، وقال الحنفية: لا، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ . . .» [البقرة: ٢٨٢] ، ول الحديث الأشعث: «شاهداك أو يمينه». (ش).

عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عن أُبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدًا». [م ١٧١٢، سنن النسائي الكبرى ٦٠١١، ج ٢٢٧٠، ح ١/٢٤٨]

(عن قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمنين^(١) وشاهد) قال في «فتح الودود»: والجمهور^(٢) على أن معناه: أنه كان للمدعى شاهد واحد، فحلف على مدعاه بدلاً عن الشاهد الآخر فقضى له بهما، ولعل تأويله عند من لا يقول به، أنه قضى بيمنين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعى، لعدم تمام العجة بذلك، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «بيمن وشاهد» هما للجنس ، والمعنى قضى بهذا أحياناً، وبذاك أحياناً، إذا لم يوجد شاهد للمدعى ، والحاجة إلى ذلك التأويل للجمع بقوله الكلبي: «البينة على المدعى» . . . إلخ ، وهو مشهور ، بل قريب من المتواتر ، انتهى.

وقال في «البدائع»^(٣): ولنا الحديث المشهور، والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ أوجب البيمن على المدعى عليه ، ولو جعلت حجة المدعى لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص . والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس البيمن حجة المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف ، فيقتضي استغراف كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون كل جنس البيمن حجة المدعى عليه ، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعى ، وهذا خلاف النص .

(١) قال محمد: بلغنا خلاف ذلك، انتهى. قلت: وأبطله البخاري بوجوهه، وفي «الدر المختار» (٥٤٩/٥): حديث الشاهد والبيمن ضعيف، رده ابن معين، بل أنكره الرواية، كذا في «العيني». انظر: «عمدة القاري» (٥٤٤/٩). (ش).

(٢) منهم الأئمة الثلاثة، كما في «الترمذى» (١٣٤٥)، و«التعليق الممجد» (٣٣٨/٣). (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٣٧، ٣٣٨).

وأما الحديث فقد طعن فيه يحيى بن معين، وقال: لم يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين، وكذا روي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد، قال: بدعة، وروي أول من قضى بهما معاوية - رضي الله عنه - .

وكذا ذكر ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان، مع ما أنه ورد مورد الأحاداد، ومخالفاً للمشهور فلا يقبل، وقد روي عن بعض الصحابة: أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان^(١).

وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلاً وأن شهد أنه أمن هذا الكافر، تقبل شهادته حتى لا يقتل، ولكن يسترق، واليمين من باب ما يحتاط فيه، فيحمل على هذا، توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعي - رحمه الله - في رده اليمين إلى المدعى عند نكول المدعى عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما جعل اليمين حجة إلا في جانب المدعى عليه، فالرد إلى المدعى يكون وضع الشيء في غير موضعه، وهذا حد الظلم، انتهي.

وقال الحافظ في «الدرية»^(٢): أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، لكن ذكره الترمذى في «العلل» عن البخارى: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى.

(١) وهذا أوجه الأجوية عندي أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل الخصيصة بأمان كما قال، ويحتمل الخصيصة لرجل كالخصيصة لخزيمة بجعل شهادته شهادة اثنين، أو خصيصة لواقعه، كما سأتأتي من قصةبني العنبر، فأجمل الرواى الحكم، وترك القصة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «شاهداك أو يمينه». «والبينة للمدعى» ضوابط معروفة. (ش).

(٢) «الدرية» (٢/١٧٥).

٣٦٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: نا عبد الرزاق قال: نا ^(١) محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

[ق ١٦٨ / ١٠]

٣٦١٠ - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهربي قال: نا الدرداري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». [ت ١٣٤٣، جه ٢٣٦٨، ق ١٦٨ / ١٠]

٣٦٠٩ - (حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: نا عبد الرزاق قال: نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة بن شبيب في حديثه: قال عمرو: أي ابن دينار: هذا (في الحقوق) أي لا في الحدود).

٣٦١٠ - (حدثنا أحمد بن أبي بكر) واسم القاسم بن العارث بن زراره (أبو مصعب الزهربي) المدني، روى عن مالك «الموطأ»، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، قال صاحب «الميزان» ^(٢): ما أدرى ما معنى قول أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت، انتهى. ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي، وقال الحاكم: كان فقيهاً متقدساً عالماً بمذاهب أهل المدينة، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقافات».

(قال: نا الدرداري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد).

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٨٤) رقم (٣٠٣).

قال أبو داود: وزادني^(١) الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال، أنا الشافعى، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرنى ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثه إيه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت^(٢) سهيلًا علة أذهبت بعض عقله وتسىء بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

٣٦١١ - حديثنا محمد بن داود الإسكندراني، نا زياد - يعني ابن يونس - ، حديثي سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعنه، قال سليمان: ما أعرفه، فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرنى به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى. [انظر سابقه]

(قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أنا الشافعى، عن عبد العزيز الدراوردى (قال: فذكرت ذلك) الحديث (لسهيل) بأن ربيعة حدثه عنك (فقال) سهيل: (أخبرنى ربيعة - وهو عندي ثقة - ، أني حدثه إيه) أي هذا الحديث (ولا أحفظ أني حدثه هذا الحديث).

(قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علة) أي مرض (اذهبت) أي أزالت (بعض عقله)، وتسىء بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه) أي عن سهيل نفسه (عن أبيه) أي أبي صالح.

٣٦١١ - (حديثنا محمد بن داود الإسكندراني، نا زياد - يعني ابن يونس - ، حديثي سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعنه، قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له) أي لسهيل: (إن ربيعة أخبرنى به) أي بهذا الحديث (عنك)، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى) فإنه عندي ثقة.

(١) في نسخة: «فزادني».

(٢) في نسخة: «أصاب سهيل علة».

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا عَمَّارُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ الرَّبِيبِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِيَ الرَّبِيبَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) جِئْنَا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخْذُوهُمْ بِرُكْبَتِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْتُوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَرَكِيْتُ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيِّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخْذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْمَا آذَانَ النَّعْمِ.

فَلَمَّا قَدِمَ بِلْعَنْبَرٍ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «هَلْ لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَى

٣٦١٢ - (حدثنا أحمد بن عبدة، نا عمار بن شعيب) آخره مثلثة (ابن عبد الله بن الزبيب) بن ثعلبة التميمي (العنبري) البصري، قال في «التقريب»: مقبول، (حدثني أبي) شعيب بن عبد الله بن الزبيب، - بزاي وموحدتين مصغراً - التميمي العنبري، كان ينزل بالطبيب من طريق مكة، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً، وذكره ابن عدي، وقال: له نحو خمسة أحاديث، وساق له حديثين منكريين، ثم قال: أرجو أن يكون صدوقاً.

(قال: سمعت جدي الزبيب) بن ثعلبة (يقول: بعث رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} جيئنا إلى بني العنبر، فأخذوهم) أي أخذ الجيش بني العنبر (برُكْبَتِهِ) - بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة - ، موضع بين عرفة وذات عرق، (من ناحية الطائف، فاستأتوهم إلى نبِيِّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فركبتُ، فسبقتُهم إلى النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فقلتُ: السلام عليك يا نبِيِّ الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد الواو للحال (كنا أسلمنا) أي قبلنا الإسلام ودخلنا فيه (وخطضرمنا) أي قطعنا آذان النعم^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}) أي أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامه بين من أسلم ومن لم يسلم.

(فلما قدم بِلْعَنْبَرٍ) أي بنو العنبر (قال لِي نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: هل لكم بيئنة على

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) في نسخة: «النبي».

أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذُوا^(١) فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟»، قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ بَيْتَنَاكَ؟» قَالَ^(٢): سَمْرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاءُ لَهُ، فَشَهَدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمْرَةً أَنْ يَشْهُدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَإِنْ أَبَى أَنْ يَشْهُدَ لَكَ فَتَحْلِفْ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟»، فَقَلْتُ^(٣): نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفْتُنِي، فَحَلَّفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْمَنَا آذَانَ النَّعْمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيْهِمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ

أنكم أسلتم قبل أن تأخذوا) هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة الأحمدية، وأما في المكتوبة المدنية والمكتوبة التي عليها المنذري^(٤)، والمصرية، والكافورية، وكذا في نسخة الخطابي^(٥)، والعون^(٦): «تَأْخُذُوا» بصيغة المجهول، وهو أوضح، بل الظاهر أنه غلط الناسخ في كتابة «تَأْخُذُوا» (في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بيتك؟ قال: سمرة رجل من بنى العبر ورجل آخر سماه له) أي لرسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (فشهد الرجل) بانا قد أسلمنا قبل ذلك (وابى سمرة أن يشهد، فقال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: قد أبى أن يشهد لك فتحلف) بحذف حرف الاستفهام، أي أتحلف (مع شاهدك الآخر؟ فقلت: نعم، فاستحلبني، فحلفت باشه لقد أسلمنا باشه يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم).

(فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: اذْهَبُوا) خطاب لأصحابه (فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ) أي خذوا النصف من أموالهم، وردوا إليهم النصف (ولا تمسوا ذراريهم) أي ذريتهم وأولادهم (لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ)

(١) في نسخة: «تَأْخُذُوا».

(٢) في نسخة: «قلت».

(٣) في نسخة: «قلت».

(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٢٨).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٤/١٧٥).

(٦) انظر: «عون المعبد» (٢٧/١٠)، وفيه: «قبل أن خذوا [تَأْخُذُوا]».

ما رَزَيْنَاكُمْ^(١) عَقَالًا.

قالَ الرَّبِيبُ: قَدَعْتِي أُمِي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي، فَانْصَرَفَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فَأَخْبَرَتْهُ - فَقَالَ لَيْ: «اْحِسْهُ»، فَأَخَذَتْ بِتَلْبِيهِ، وَقَمَتْ مَعَهُ مَكَانَنا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلَتْهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلَتْهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةً أُمُّهُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا»^(٢)، قَالَ^(٣): يَا نَبِيُّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيفَ الرَّجُلِ، فَأَغْطَلَنِيهِ، فَقَالَ^(٤) لِلرَّجُلِ: «اْذْهَبْ، فَزُدْهُ آصُعًا

أي ضياعه وبطلانه (ما رزيناكم)^(٥) أي ما نقصناكم (عقالاً) أي حبلًا.

(قال الربيب: قد عتنني أمي، فقالت: هذا الرجل) أشار إلى رجل من الجيش (أخذ زربتي)^(٦) أي بساطاً لي ذو خمل (فانصرفت إلى نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني فأخبرته) - بأخذ الرجل زربية أمي (فقال لي: احسه) أي ذلك الرجل من الجيش (فأخذت بتلبيه) أي بالثوب في عنقه، مجموعاً عند صدره (وقدمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمين، فقال: ما تريده بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال للرجل: رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها).

(قال) الرجل: (يا نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إنها خرجت من يدي، قال: فاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيف الرجل فأعطانيه، فقال للرجل) الجندي: (اذهب، فزده آصعًا

(١) في نسخة: «ازربينا».

(٢) في نسخة: «أخذتها».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) في نسخة: «وقال».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢١٨/٢): جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز، والأصل: الهمز، وهو من التخفيف الشاذ.

(٦) في «النهاية»: الزربية: تكسر زايها وتفتح وتنضم، وجمعها زرابي (٣٠٠/٢).

مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ. [ف ١٠ / ١٧١]

من طعام، قال: فزادني آصعاً من شعير).

قال في «فتح الودود»: قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اذهبوا فتقاسموهم»، يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح، والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه، لا أنه قضى بالدعوى بهما، انتهى.

قال الخطابي^(١): وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها هنا المال؛ لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «فتحلف مع شاهدك الآخر»، هذا هو الذي احتاجوا به على مaramهم، وهو الحكم على الشاهد مع اليمين، ولا يثبت به شيء؛ لأن ذلك الحلف منه لم يكن لإثبات الحكم، بل ليعلم صدقه في دعواه، وجزمه في ما ادعاه، فلو نكل عنه لعلم كتبه من صدقه.

وأما الحكم فلم يثبت بيمنيه أيضاً مع الشاهد؛ لأن نصاب الشهادة لم يتم، وبيمن المدعى لا يفيد، ولم يكن ظم مدعى عليه حتى يحلف؛ لأن العسكر كانوا مأمورين من جهة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فلم يكن ذلك إلا عرض حالهم، لا إثباتاً لدعوى الإسلام على أحد، وإنما فهم هؤلاء أنه كان ادعاء للأموال على أهل العسكر، وكان العسكر منكراً استحقاق هؤلاء إياها لكونهم أسلموا بعد الاسر.

ومما يدل على ما اخترناه أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يحكم لهم، إلا بنصف المال، ولو لا أن المدعى لا يثبت بشاهد وبيمن، لما فعل ذلك؛ لأنه لم يكن على تقدير ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئاً من أموالهم.

وأيضاً أن قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ»، أقوى حجة

(١) «معالم السنن» (٤/١٧٦).

على أنهم في أخذ أموال هؤلاء لم يكونوا على باطل لا يشكر على عمله، ولا يؤت له جُعلٌ على عمله كائناً ما كان، كالسارق والغاصب، ومن كان مثلهم، فلو كان أخذ الجيش من هذا القبيل، كما قلتم، لما كان أخذهم أموالهم أقل من الغصب لثبوت إسلامهم على حسب زعمكم.

ونحن نقول: إن إسلامهم لم يثبته بيمينهم؛ لأن يمين المدعى لا يفيد، وذلك لو سُلمَ أنه كان دعوى منهم، ولم يتم نصاب الشهادة أيضاً، فلم يبق ثبوت الإسلام إلا في حَيْزِ الْخَفَاءِ، غير أنه رسول الله أحب أن لا يخيبهم، فرد عليهم نصف أموالهم، كما رد على هوازن كلها، وكان ذلك لإذن أهل العسكر لذلك.

وأما قصة الزرية، فلا حجة فيها، على أن بنى العبر كانوا ملوكاً أموالهم، بل الذي فعله النبي رسول الله من أمر الزرية بأخذ صاحبه، إنما كان لأنه خالف عِدَّةَ النَّبِيِّ رسول الله حيث أخذ بعد المناصفة والتقييم من حق العجوز.

ثم إن القاضي يجوز له أن يأخذ من مال المديون للدائن بقدر حقه الذي عليه، ولو من غير جنس حقه، كما يظهر من إيتاء النبي رسول الله سيفه له، بعد ما ثبت له حق في الزرية، وهذا ما اختاره الشافعي والمتأخرون من أصحابنا.

وأما المتقدمون منهم فلم يجوزوا له أن يقتضي لصاحب الحق إلا من عين حقه، وأثبت بعضهم الحكم في العروض أيضاً دون العقارات، وسواء بعضهم بين النقادين فحسب.

وأيضاً: ففي الرواية دلالة على أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان، ولو لا ذلك، لنادي رسول الله رسول الله أن يؤتى بالزرية أينما كانت؛ لأنها لم تكن إلا في العسكر، كما هو الظاهر، وكان الانتفاع بها حراماً عندكم، فكيف يمكن أن يكون النبي رسول الله اكتفى بإيجاب الضمان عليه، ولم يعزم عليه الإيتان بها؟!.

وأيضاً: ففيه إشارة إلى نفاذ تصرفات الغاصب فيه بعد أداء الضمان

(٢٢) باب الرّجُلَيْنِ يَدْعِيَا نَشِئًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الْضَّرِيرِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا». [ن ٥٤٣٩، جه ٢٣٣٠]

[٥٧/٤، ٤٠٢، ق]

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، نَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ^(١)،

مستندًا؛ لأنَّ أخذ الزربية لم يخرجها عن ملكه، إلَّا بإحدى طرق التمليلك، كالبيع والهبة ونحوهما، والله تعالى أعلم، انتهى.

(٢٢) باب الرّجُلَيْنِ يَدْعِيَا نَشِئًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ

٣٦١٣ - (حدثنا محمد بن منهال الضرير، نا يزيد بن زريع، نا ابن أبي عروبة، عن قنادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابةً) شك من الرواية (إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة)، ولعل البعير كان في أيديهما، أو في يد غيرهما، وهو لا يدعى فيه شيئاً (فجعله النبي ﷺ بينهما) أي قضى أن البعير بينهما أنصافاً.

٣٦١٤ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ) أي بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْمَقْدُومِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥ - (حدثنا محمد بن بشار، نا حجاج بن منهال،

(١) وفي نسخة: «المنهال».

نَّا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». [انظر سابقه]

نا همام، عن قتادة، بمعنى إسناده: أن رجلين ادعا بغيراً على عهد النبي ﷺ، بعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين).

قال الخطابي ^(١): هذا مروي في الإسناد الأول، إلا أن في الحديث المتفق عليه أنه لم يكن لواحد منها بينة، وفي هذا أن كل واحد منها قد جاء بشاهدين، فاحتلما أن يكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت، فصار كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما ^(٢)، لاستواهما في اليد.

ويحتمل أن يكون البغير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منها شاهدين على دعواه، نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

وأختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل، فيتداعاه اثنان، ويقيم كل واحد منها بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة صارت له، وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد، فيه قولان: أحدهما: يقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفیان الثوری. والقول الآخر: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منها إذا كان في يد غيرهما، وحكى عنه أنه قال: هو لا يعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح، وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيتين عدداً، وحكى عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصر الشهود، انتهى.

(١) «معالم السنن» (٤/١٧٦، ١٧٧).

(٢) في الأصل: «لهما»، وهو تعريف.

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَّا يَزِيدُ بْنُ رُبَيْعٍ، نَّا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا فِي مَنَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبًا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا».

[جهة ٢٣٤٦، سنن الناتي الكبيرى ٥٩٩٩، حم ٤٨٩/٢، ق ١٠/٢٥٥]

٣٦١٦ - (حدثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، نا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في مناع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بيته، فقال النبي ﷺ: استهما^(١) على اليمين ما كان) أي يمين كان محبوباً بقلبه أو مكروهاً (أحب ذلك أو كرهها).

قال الخطابي^(٢): معنى الاستهام هنا: الاقتراض، يريد أنهما يقتربان، فأيهما خرجت له القرعة حلف، وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي ابن أبي طالب.

قال حنش بن المعتمر: أتي عليٌ - رضي الله عنه - بيتٍ وُجد في السوق بيع، فقال رجل: هذا بعليٍ، ولم يبلغ، ولم أحبه، ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال: وجاء آخر يدعى يزعم أنه بعله، وجاء شاهدين، قال: فقال عليٌ - رضي الله عنه - : إن فيه قضاء وصلحاً، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم الثمن على سبعة أسمهم، لهذا خمسة، ولهذا ثنان، وإن لم يصطلحا إلا القضاء، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بعله، ما باعه ولا وبه، فإن تشاحدتما فأياكم يحلف أفرعٌ بينكم على الحلف، فأياكم قررَ حلف، قال: فقضى بهذا، وأنا شاهد^(٣)، انتهى.

(١) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام، وتقدم الكلام عليه في «باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد». (مش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٧٧، ١٧٨).

(٣) انظر: «تهذيب الحافظ ابن القيم» (٣/ ٣٩٦).

٣٦١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَحْمَدُ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الائْتَنَانُ الْيَمِينَ، أَوْ اسْتَحْبَاهَا فَلِيَسْتَهْمَا (١) عَلَيْهَا».

قال سلمة: قال: أخبرنا معمر وقال: إذا أكره الائنان على اليمين». [خ ٢٦٧٤، حم ٣١٧/٢، ق ٢٥٥/١٠]

٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال مثله^(٢)، قال^(٣): «في دابة، ولئن^(٤) لهما بيضة، فامرهما

٣٦١٧ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: نَا مَعْمَرٌ) وسيجيء قول سلمة بن شبيب، (عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كره الائنان اليمين، أو استحبها فليستهمها عليها) أي على اليمين.

(قال سلمة: قال: أخبرنا معمر) أي بلفظ الإخبار، وأما أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فقال بلفظ التحديد (وقال: إذا أكره الائنان على اليمين) وليس المراد بالإكراه: الإكراه حقيقة؛ لأن المدعى عليه لا يكره على اليمين، بل المراد بالإكراه: الكراهة، كما تقدم في الحديث.

٣٦١٨ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال مثله، قال: في دابة ولئن لهما بيضة، فامرهما

(١) وفي نسخة: «فليستهمها».

(٢) في نسخة: «بمثله».

(٣) في نسخة: «وقال».

(٤) في نسخة: «ليس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. [جه ٢٢٢٩، سنن النسائي الكبرى ٥٩٩٩، ح ٤٨٩/٢]

(٢٣) بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ قَالَ: نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّى عَلَيْهِ». [خ ٢٦٦٨، م ١٧١١، ٢٤٥٢، ن ١٣٤٢، ج ٢٢٢١، ح ١/٢٥٦]

(٢٤) بَابُ : كَيْفَ الْيَمِينُ؟

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

رسول الله ﷺ أن يستهمما على اليمين)، وهذا إسناد للحديث المتقدم في أوائل الباب.

(٢٣) بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه).

وفيه دلالة لمذهب الشافعي^(٢) على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا، وشرط مالك في توجيه اليمين، أن يكون بينهما خلطة، لثلا يتبدل السفهاء أهل الفضل، ولا أصل لهذا الشرط في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ.

(٢٤) بَابُ : كَيْفَ الْيَمِينُ؟

٣٦٢٠ - (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) قاله النووي (٦/٢٤٤)، ويسطه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٨٢، ٢٨٣).

عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١) قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلْفَهُ - : «اَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» - يَعْنِي المُدَعِّي^(٢) - [١٨٠/١٠]. [٣]

(٢٥) بَابٌ : إِذَا كَانَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ذَمِيًّا أَيْحُلُّ ؟

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، نَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، نَا الْأَعْمَشْ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ : كَانَ يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضُ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ^ﷺ : «أَلَكَ بَيْنَةٌ ؟» قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : «اَحْلِفْ» ،

عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلْفَهُ - : اَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (وَهذا تغليظ اليمين بذكر بعض^(٤) الصفات (ماله) أي للمدعى (عندك شيء)، يعني) بالضمير في له (المدعى).

(٢٥) بَابٌ : إِذَا كَانَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ذَمِيًّا^(٥) أَيْحُلُّ ؟

٣٦٢١ - (حدثنا محمد بن عيسى، نَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، نَا الْأَعْمَشْ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ : كَانَ يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضُ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ^ﷺ : أَلَكَ بَيْنَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : اَحْلِفْ ،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «المدعى».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة».

(٤) وبه قال الشافعي كما في هامش البخاري، وعندنا هذا على رأي القاضي كما في «الهداية» (١٥٨/٣). (ش).

(٥) قال الحافظ (٥٦٣/١١): المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليهما وفيأخذ حقهما باطلًا، وفي «تكاملة فتح القدير» (١٧٤/٦): أن الحر والعبد والكافر والمسلم والرجل والمرأة في اليمين سواء، وقال القسطلاني: فيه دليل على أن الكافر يستحلل في الخصومات كالمسلم. انتهى. (ش).

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَنْهَا بِمَا لِي .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ إِلَى
آخر الآية. [خ ٢٤١٦، م ١٢٨٩، ت ١٢٦٩، ج ٢٢٢٢، ح ١/٢٥٦]

(٢٦) بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفَرِيَابِيُّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي أَغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ^(١): «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي، اغْتَصَبَنِيهَا

قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف وينهبا بـ(٢) أي أرضي.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾^(٣) إلى آخر الآية.

(٢٦) بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، نا الحارث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل لك بيته؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) قبل الاستدلال بما في بعض طرقه: «ليس لك إلا ذلك». «عون المعبود» (٢٦٣/٩).

وتقديم شرح الحديث. (ش).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

أبوه، فتهياً الكنديًّا - يعني للبيتين - ^(١) . [م ٤٤٣، ت ١٣٤٠]

٣٦٢٣ - حدثنا هناد بن السري، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكنديُّ: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس لها ^(٢) فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «اللَّكَ بَيْنَةٌ؟»، قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف ^(٣) ، ليس يتورع من شيء، فقال: «الَّيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» ^(٤) . [تقدُّم تخرِّجه في الحديث السابق]

أبوه، فتهيا الكندي، يعني للبيتين) وساق الحديث.

٣٦٢٣ - (حدثنا هناد بن السري، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه) وائل بن حجر (قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكنديُّ: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس لها فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: اللَّكَ بَيْنَةٌ؟ قال: لا، قال: فَلَكَ يَمِينُهُ، قال: يا رسول الله! إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلَّا ذلك).

هذا الحديث والذي قبله تقدماً بسنديهما ومتنهما في مبدأ أبواب الأيمان والذور، فارجع إليه.

(١) زاد في نسخة: «وساق الحديث».

(٢) في نسخة: «اللَّكَ».

(٣) في نسخة: «بما حلف»، وفي أخرى: «ما حلف عليه».

(٤) في نسخة: «ذاك».

(٢٧) باب الذمّيٍّ (١) كيف يُستَحْلِفُ؟

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٢)، نَأَيَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَأَيْ رَجُلٌ مِّنْ مُرِيَّنَةٍ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ - : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَعْجَدُونَ فِي التُّورَةِ عَلَى مَنْ زَانَ؟ (٣). [حم ٢٧٩/٢]

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا

(٢٧) (باب الذمّيٍّ كيف يُستَحْلِفُ؟)

٣٦٢٤ - (حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال: نا رجل من مرينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - يعني لليهود - : أنشدكم بالله أي أسألكم بالحلف (٤) بالله (الذي أنزل التوراة على موسى، ما تعجدون) لفظ «ما» استفهامية، أو نافية، بتقدير حرف الاستفهام (في التوراة على من زنى؟) وهذا يدل على استحلاف اليهود بالله وبصفته بإنزال التوراة على موسى، فلا يحلف إلا بالله تعالى).

٣٦٢٥ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - ، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، بهذا

(١) في نسخة: «كيف يحلف الذمي؟».

(٢) زاد في نسخة: «ابن فارس».

(٣) في نسخة: «وسائل الحديث في قصة الرجم».

(٤) وهكذا يستحلف عند الحنفية، كما في «الهداية» (٣/١٥٨، ١٥٩) وسائل الفروع. (ش).

الْحَدِيثُ وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُرِئَتِهِ وَمِنْ كَانَ يَتَبعُ^(١) الْعِلْمَ وَيَعْيِيهِ، وَسَاقَ^(٢) الْحَدِيثَ.

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لَابْنِ صُورِيَا - : أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ^(٣)

قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسْعُنِي^(٤) أَنْ أَكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الحديث وبإسناده، قال: حدثني رجل من زينة منمن كان يتبع العلم ويعيه أي يتبع العلم ويحفظه (وساق الحديث) المتقدم.

٣٦٢٦ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صوريَا -) اليهودي ومن معه: (اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر) أي فلق لكم (وظلّل عليكم الغمام) أي في النّيه (وانزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم) أي التوراة (الرجم) على من زنى؟

(قال) أي ابن صوريَا: (ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ) أي حلفتني بقسم عظيم، (ولَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) في نسخة: «يحدث سعيد بن المسبب، وساق الحديث بمعناه».

(٣) في نسخة: «ولَا يَنْبَغِي».

(٢٨) بَابُ الرَّجُلِ يُحَلِّفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْعِيُّ فَالا، نَা بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحْرِيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُفْضِيُّ عَلَيْهِ لِمَا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، إِنَّمَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٢٩) بَابٌ^(١): فِي الدِّينِ هَلْ يُخْبَسُ بِهِ؟

(٢٨) بَابُ الرَّجُلِ يُحَلِّفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا: نا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف) الشامي، عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال العجلي: تابعي شامي ثقة.

(عن عوف بن مالك أنه حدثهم، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المضي عليه) أي الذي قضى عليه (لما أدبر: حسي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم) أي لا يرضى (على العجز) أي عن الاستئناق في المعاملات (ولكن عليك بالكيس) بفتح الكاف، وسكون الياء، التيقظ في الأمور، فإذا استوثقت واستعملت الكيس (إذا غلبك أمر فقل: حسي الله ونعم الوكيل).

(٢٩) (بَابٌ: فِي الدِّينِ هَلْ يُخْبَسُ بِهِ؟)^(٢)

(١) في نسخة: «باب في العبس في الدين وغيره».

(٢) وخالف الأئمة في العبس، كما ذكره صاحب «العون» (٤١/١٠)، وأنكره ابن حزم في «المحلبي» (١٦٩/٨) أشد الإنكار. (ش).

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَئِنِ الْوَاجِدِ يُجْعَلُ عِرْضَهُ وَعَقْوَتَهُ. [ن ٤٦٨٩، ج ٢٤٢٧، ح ٢٤٢٧/٤]

قال ابن المبارك: يُجْعَلُ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعَقْوَتَهُ: يُحَبَّسُ لَهُ^(١).

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ، نَّا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، نَّا^(٢) هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

٣٦٢٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، نا عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة) مصغراً، واسمها مسلم الطائفي، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوري بفتح الدال، والصواب ضمها.

(عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: لَئِنِ الْوَاجِدِ بفتح اللام وتشديد الياء، أي مطله، والواجد: الغني القادر على قضاء دينه، يجعل عرضه وعقوبته، قال ابن المبارك): معنى قوله: (يجعل عرضه أي (يغليظ له) في القول، ويقال: أنت مطلتي(عقوبته: يحبس له) أي لأجل المطل).

٣٦٢٩ - (حدثنا معاذ بن أسد، نا النضر بن شمبل، نا هرماس) بكسر أوله، ومهملتين (ابن حبيب، رجل من أهل البايدية) التميي العنبري، روى عن أبيه عن جده، قال أحمد وابن معين: لا تعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر، ولا يعرف أبوه ولا جده، (عن أبيه) حبيب التميي، قال أبو حاتم في الهرناس: لا يعرف أبوه ولا جده، (عن جده) قال الحافظ في «المبهمات»: اسم والد حبيب: ثعلبة، حكاہ ابن منده.

(١) في نسخة: «عليه».

(٢) في نسخة: «أنا».

قال: أتى النبي ﷺ بغيريم لي، فقال لي: «الزمه»، ثم قال لي: «يا أخيبني تَعْبِيْم، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». [ج ٢٤٢٨]

٣٦٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تَهْمَة». [ت ١٤١٧، ن ٤٨٩٠، ح ٥/٢]

٣٦٣١ - حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام، قال ابن قدامة، حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ابن قدامة: إنَّ أخاه أو عمه، و قال مؤمل:

(قال أتيت النبي ﷺ بغيريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال لي: يا أخيبني تعْبِيْم، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟).

٣٦٣٠ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده) وهو معاوية بن حيدة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تَهْمَة».

قال الخطابي^(١): في هذا دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك، ليستكشف به عما وراءه، وروي: «أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه»^(٢).

٣٦٣١ - (حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام، قال ابن قدامة^(٣): حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده) معاوية، (قال ابن قدامة: إنَّ أخاه أو عمه) أي أخي جد بهز بن حكيم أو عمه، (وقال مؤمل:

(١) «معالم السنن» (٤/١٧٩).

(٢) في «المعالم»: «ثم خلى سبيله».

(٣) هكذا في نسخة «العون»، وفي نسخة عوامة (٤/٢٢٢): حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام، قال مؤمل: حدثني إسماعيل... إلخ.

إنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: جيراني بما أخذوا فاعتراض عنه، مررتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: «خلوا له عن جيرانه» - لم يذكر مؤمل: وهو يخطب. [٤/٥]

إنه أي معاوية، فالفرق بين لفظ ابن قدامة ومؤمل: أن ابن قدامة يروي عن معاوية، أنه ذكر أخاه أو عمه، بأن أحدهما قام إلى النبي ﷺ، وأما مؤمل ففي حديثه: أن معاوية قال: إنه أي معاوية بنفسه (قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال) أي معاوية - وهذا على رواية مؤمل - ، أو أخيه أو عمه - وهذا على رواية ابن قدامة - : (جيراني بما أخذوا، فأعرض عنهم) أي رسول الله ﷺ (عنه مررتين، ثم ذكر شيئاً) أي معاوية، أو أخيه، أو عمه شيئاً، وهو مذكور في رواية أحمد في «مسنده».

(قال النبي ﷺ: خلوا له) أي لمعاوية (عن جيرانه) اتركوا جيرانه، وأخرجوهم من العبس، (لم يذكر مؤمل: وهو يخطب).

وقد أخرج الإمام أحمد^(١) من طريق إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، ومن طريق معمر، عن بهز. ولفظ حديث إسماعيل: «أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ، فقال: جيراني بما أخذوا؟ فأعرض عنهم، ثم قال: أخبرني بـمـ أـخـذـوا؟ فـأـعـرـضـ عنـهـ، فـقـالـ لـئـنـ قـلـتـ ذـلـكـ، إـنـهـ لـيـزـعـمـونـ أـنـكـ تـنـهـيـ عـنـ الـعـيـ، وـتـسـخـلـيـ بـهـ! فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: مـاـ قـالـ؟ فـقـامـ أـخـوهـ أوـ أـبـنـ أـخـيهـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! إـنـهـ قـالـ، فـقـالـ: لـقـدـ فـلـتـمـوـهـاـ - أـوـ قـائـلـكـ - ؟ وـلـئـنـ كـنـتـ أـفـعـلـ ذـلـكـ، وـإـنـهـ لـعـلـيـ، وـمـاـ هـوـ عـلـيـكـمـ، خـلـلـواـهـ عـنـ جـيرـانـهـ».

ثم أخرج ثانياً^(٢) من طريق إسماعيل، أنا بهز بن حكيم، ولفظه: «أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بما أخذوا؟ فأعرض عنهم، ثم قال:

(١) «مسند أحمد» (٤/٥).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٥).

(٣٠) بَابُ : فِي الْوَكَالَةِ

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَمِيٌّ، نَا أَبِيٌّ،
عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمَ وَهُبَّ بْنَ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى

جيранي بمأخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: جيراني بمأخذوا؟ فأعرض عنه،
فقال: لَئِنْ قلتَ ذَلِكَ، لَقَدْ زَعَمَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَنْهَا عَنِ الْغَيِّ، وَيَسْتَخْلِي
بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا قَالَ؟ فَقَامَ أخُوهُ، أَوْ أَبْنَ أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّهُ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ قَلْتُمُوهَا - أَوْ قَالَ قَاتِلُكُمْ - ؟ وَلَئِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلَّيَّ،
وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلُوا لِهِ عَنْ جِيرَانِهِ.

وَأَمَّا لِفَظُ^(١) مُعْمَرٍ عَنْ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَخْذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا
مِّنْ قَوْمِي فِي تَهْمِةٍ فَجَبَسُوهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ،
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! عَلَامَ تَجْبِسُ جِيرَانِي^(٢)؟ فَصَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا
لِيَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَا عَنِ الشَّرِّ، وَتَسْتَخْلِي بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ؟
قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مُخَافَةً أَنْ يَسْمَعَاهَا، فَيُدْعَوْنَا عَلَى قَوْمِي
دُعْوَةً لَا يَفْلُحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزُلْ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهَمُوهَا، فَقَالَ: «قَدْ
قَالُوهَا - أَوْ قَاتَلُوهَا مِنْهُمْ - ؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لِكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُوا لِهِ
عَنْ جِيرَانِهِ».

(٣٠) بَابُ : فِي الْوَكَالَةِ

٣٦٣٢ - (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي، نا أبي، عن
ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان) بدل من أبي نعيم، (عن جابر بن
عبد الله، أنه) أي أبو نعيم (سمعه) أي جابراً (يحدث قال: أردت الخروج إلى

(١) «مسند أحمد» (٥/٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخ المحفوظة لنسخة «مسند أحمد»: «جيরتي».

خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ^(١)
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ
وَسَقًا، فَإِنِ ابْتَغَيْتَ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ». [ف ٦ / ٨٠]

(٣١) باب^(٢): في (٣) القضاء

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْمُثْنَى بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ^(٤) قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدُوِيِّ،

خير، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إنني أردت الخروج إلى خير،
فقال: إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من التمر، أو الشعير،
(فإن ابتنى) أي الوكيل (منك آية) أي علامه على أن رسول الله ﷺ قال لك ذلك
(فضع)^(٥) يدك على ترقوته) - بفتح التاء، وسكون الراء، وضم الكاف - :
مقدم الحلق في أعلى الصدر.

(٣١) باب: في القضاء

٣٦٣٣ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن
 بشير) مصغراً (ابن كعب) بن أبي الحميري (العدوي) ويقال: العامري،

(١) في نسخة: «أريد».

(٢) في نسخة: «أبواب من القضاء».

(٣) في نسخة: «من».

(٤) في نسخة: «أنا».

(٥) يشكل ذلك على ما في الدر المختار (٥٤١/٥) عن «الأشياء والنظائر» (ص ٢٩٧):
قال لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ أصبعك، أو قال لك كذا فادفعه إليه

لم يصح؛ لأنه توكل المجهول فلا يرجأ بالدفع إليه، انتهى.

قلت: وجوابه ظاهر، وهو أن مسألة «الأشياء» في الدين وهذا ليس منه، بل هو من قبيل
العطاء والهبة كما لا يخفى.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة^(١) أذرع». [م ١٦١٣، ت ١٣٥٦، ج ٢٢٣٨، ح ٤٧٤/٢]

٣٦٣٤ - حدثنا مسدد وابن خلف قالا، نا سفيان، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة^(٢) في جداره فلا يمنعه»،

أبو أيوب، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن سعد [في الطبقية الثانية] من أهل البصرة، وقال: كان ثقة إن شاء الله، وهذا هو الذي قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبي ﷺ بحديث: «الحياة خير كله»، فقال بشير بن كعب: إن في الحكمة مكتوباً منه ضعف، ومنه وقار، فغضب عمران عليه، أخرج ذلك البخاري ومسلم، وقال العجمي: بصري تابعي ثقة، وعن الدارقطني: ثقة.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا تدارأتم في طريق) أي اختلفتم فيه (فاجعلوه سبعة أذرع) يعني إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث. وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواله من الموات، فتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

قال الخطابي^(٣): ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد.

٣٦٣٤ - حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا: نا سفيان، عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه)، قال الأعرج: فلما سمع الناس هذا الحديث

(١) في نسخة: «سبع».

(٢) في نسخة: «خشبة».

(٣) «معالم السنن» (٤/١٨٠)، وفيه: الاستصلاح.

فَنَكْسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِلْقَيْنَهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ.

[خ ٢٤٦٣، م ١٦٠٩، ت ١٣٥٣، ج ٢٢٥٣، ح ٢٤٠ / ٢]

قال أبو داود: وهذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ^(١)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ

عن أبي هريرة (فنكسوا) أي أمالوا الرزق على أذاقهم (فقال) أبو هريرة: (ما لي أراك قد أعرضت) أي عن هذا الحديث (للقينها) أي لازمن تلك المقالة (بين أكتافكم).

قال الخطابي^(٢): عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من بابالمعروف وحسن الجوار، إلا أحمد^(٣) بن حنبل، فإنه يرده^(٤) على الوجوب، قال: على الحكم أن يقضوا به ويمضوه عليه إن أضيع^(٥) منه.

(قال أبو داود: هذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم).

٣٦٣٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لولوة) مولاة الأنصار، قال في «التفريغ»: مقبولة، (عن أبي صرمة، قال أبو داود: قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٢) «معالم السنن» (٤ / ١٨٠).

(٣) ويشير إليه ما حكاه الترمذى عن مالك، وفي «بداية المجتهد» (٢ / ٣١٥): قال أبو حنيفة ومالك: لا يقضى بها، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثوري وداود وجماعة من أهل الحديث يقضى بذلك. (ش).

(٤) في «المعالم»: «فإن رأه».

(٥) في «المعالم»: «إن امتنع».

النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ضَارَ أَصْرَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ^(١) اللَّهَ عَلَيْهِ». [ت ١٩٤٠، ج ٢٢٤٢، ح ٤٥٣/٢]

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدُ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَادٌ، نَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يُحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتاذى ويُشَقُّ عليه، فطلب إليه أن ينافقه، فأبى،

النبي ﷺ فزاد لفظ: صاحب النبي ﷺ (عن النبي ﷺ أنه قال: من ضار أي من قصد الإضرار بأحد من الناس بغير حق (أضر الله به) أي يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به في الدنيا (ومن شاق) أي أوقع المشقة على أحد أو خالف (شاق الله عليه)).

٣٦٣٦ - (حدثنا سليمان بن داود العتكى، نا حماد، نا واصل مولى أبي عينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي) الباقر (يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة.

قال الخطابي^(٢): هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو عضيد من نخل، يريد نحلاً لم تُبُسِّق ولم تطل، قال الأصمسي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلت النخلة العضيد، وجمعه: عضدان.

(في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتاذى به) أي بدخول سمرة (ويشق عليه) أي على الأنصاري (فطلب إليه) أي إلى سمرة (أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينافقه) أي يبادله بنخل آخر (فأبى).

(١) في نسخة: «شنّ».

(٢) «معالم السنن» (٤/١٨١).

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ^(١)، فَظَلَّبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِعِيهُ، فَأَبَى، فَظَلَّبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْنَا لَهُ وَلِكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا^(٢) رَغْبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأنصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلُعْ نَخْلَهُ».

[١٥٧/٦]

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّالِيُّ، نَا الْلَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا خَاصَّمَ الرَّبِيعَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرُحُ الْمَاءِ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّبِيعُ،

قال: (فأتى) أي الأنصارى (النبي ﷺ)، فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي ﷺ بطريق الشفاعة (أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينافقه، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً) أي ذكر أمراً (رغبه فيه) من رغائب الآخرة أو الدنيا (فأبى، فقال) رسول الله ﷺ لسمرة: (أنت مضار) أي تزيد إضرار الناس، ومن يزيد إضرار الناس جاز دفع الضرر (فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: اذهب فاقلع نخله) من أرضك.

٣٦٣٧ - (حدثنا أبو الوليد الطبالي، نا الليث، عن الزهرى، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلاً^(٢) خاصم الزبير في شراج الحرة) هي مجاري الماء التي يسيل منها، واحدتها شرج وشرجة (التي يسقون بها) النخل (فقال الأنصارى: سرح الماء يمر) أي لا تمسكه، بل أرسله يجري، (فأبى عليه الزبير) لأن أرضه كان بجانب العلو، وكان أحق بالماء، وكان أرض الأنصارى في جانب السفل.

(١) في نسخة: «ذلك له».

(٢) في نسخة: «أمر».

(٣) اختلف في اسمه على أقوال، ذكرها التوسي في «لغاته» (٢/٣١٢). (ش).

فَقَالَ النَّبِيُّ^(١) **لِلرَّبِيعِ**: «اْسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ **لِلرَّبِيعِ** ثُمَّ قَالَ: «اْسْقِ ثُمَّ اْخِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ^(٢) الرَّبِيعُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا خَسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي

(فَقَالَ النَّبِيُّ **لِلرَّبِيعِ**: اْسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ) الماء (إِلَى جَارِكَ، قَالَ) ابن الزبير: (فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ) أي قُضِيتْ له بسبب أنه كان (ابن عمتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ) أي تغير (وجْهُ رَسُولِ اللَّهِ **لِلرَّبِيعِ** ثُمَّ قَالَ: اْسْقِ ثُمَّ اْخِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ) أي الماء (إِلَى الْجَدْرِ) بفتح الجيم وكسرها، وسكون الدال المهملة.

قال في «المجمع»^(٣): هو هنا المسئَةُ، وهو ما رفع حول المزرعة، كالجدار، أمره **لِلرَّبِيعِ** أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يبقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصارِي ما قال وجهل موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه^(٤)، فإنه أصلح له وبالزجر أبلغ، وقول الأنصارِي ما قال، زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلماً، ويعتمد أنه كان منافقاً^(٥)، وقيل له الأنصارِي لا تحدِّق في القبيلة.

(فَقَالَ الرَّبِيعُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا خَسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/٣٢٩).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٨): قال العلماء: الشرب من نهر أو مسبيل غير مملوك، يقدم الأعلى فال أعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى... إلخ، وفي «المرقاة» (٦/١٨٨): وفي الحديث أن مياه الأودية والسبيل التي لا يملك متابعتها أو مجاريها على الإباحة، وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به... إلخ. (ش).

(٥) قلت: هذا مشكل، فإن الأنصارِي كما صرَّح به التزوبي. [انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣١٢)، عن البخاري: كان بدريراً، وهو مؤمنون مغفرون بالروايات الكثيرة، وما قيل: إنه منافق رَدَّهُ الفارسي (٦/١٨٧)، والبسط في «الفتح» (٥/٣٥). (ش)].

ذلك: «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ» الآية. [خ ٢٢٥٩، م ٢٢٥٧] ت ١٣٦٣، ن ٥٤١٦، ح ٤/٤]

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، نَা أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرِ - ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيهِ مَالِكٍ : «أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْسُنُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ». [جه ٢٤٨١، ف ٦/١٥٤]

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَा الْمُغَиْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ^(١)

ذلك: «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ»^(٢) الآية)، وهذه الآية تشير إلى أن الأنصاري كان مسلماً ولكن احتمله الغضب، فقال ما قال.

٣٦٣٨ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبوأسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير - ، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن مالك): أنه سمع كبراءهم يذكرون: أن رجلاً من قريش كان له سهم فيبني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور (اسم واد لبني قريظة (يعني السبيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحسن الأعلى على الأسفل) بعد ما يبلغ الماء إلى الكعبين).

٣٦٣٩ - (حدثنا أحمد بن عبدة، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في السبيل المهزور) وفي نسخة على «الحاشية»:

(١) في نسخة: «سبيل مهزور».

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعُلَى عَلَى الْأَسْفَلِ». [جه ٢٤٨٢، ق ١٥٤/٦]

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَعَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلًا فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ - فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فَذَرَعْتُ فَوُجِدَتْ سَبْعَةً^(١) أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةً^(٢) أَذْرُعٍ -، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيَّةٍ مِنْ جَرِيَّدَهَا فَذَرَعْتُ. [اق ١٥٥/٦]

آخر كتاب الأقضية

سيل مهزور وهو الأقياس (أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل).

٣٦٤٠ - (حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طواله وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: اختص إلى رسول الله رجلان في حريم نخلة) وكان في أرض الموات، وأما في الملك فلا يمنع أين أراد الغرس (في حديث أحدهما: فأمر بها) أي بالنخلة (فذرت، فوجدت سبعة أذرع) جريدة النخل، ليلعلم مقدار ما أحاط به النخلة من الأرض، فيمنع الغارس من الغرس فيه، لثلا تختلط ثمارهما إذا سقطت، ولثلا يتضرر كل نخلة بالأخرى، (وفي حديث الآخر) أي من أبي طواله وعمرو بن يحيى: (فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدةها فذرت).

آخر كتاب الأقضية

(١) في نسخة: «سبع».

(٢) في نسخة: «خمس».



(١٩) أَوَّلُ كِتَابِ الْعِلْمِ

(١) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ^(١)

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءً بْنَ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاؤُدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمْشِقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبا الدَّرْدَاءِ^(٢)، جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ



(١٩) أَوَّلُ كِتَابِ الْعِلْمِ

(١) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ^(١)

٣٦٤١ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الله بن داود قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل) لم أقف على تسميته، (فقال: يا أبا الدرداء، جئتك من مدينة الرسول ﷺ) أي من سفر بعيد،

(١) في نسخة: «باب الحث على طلب العلم».

(٢) زاد في نسخة: «أبي».

لِحَدِيثِ بَلَغْنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ .
 قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ
 فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ (١) اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ (٢)
 أَجْنِحَتَهَا رِضَا (٣) لِطَالِبِ الْعِلْمِ،

ومسافة طويلة (الحديث) أي بسبب حديث (بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ، ما جئت لحاجة) أخرى غير هذه الحاجة .

(قال) أبو الدرداء: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) (٤) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
 الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الدَّرَدَاءُ هُوَ الْمُطَلُّبُ لِلرَّجُلِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ
 تَبْشِيرًا لَهُ (يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا) أَيْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ
 (سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ) لَأَنَّهُ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ (وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ
 أَجْنِحَتَهَا رِضَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ) .

قال الخطابي (٥): يتأوّلُ عَلَى وَجْهِهِ، أَحَدُهُمْ: أَنْ يَكُونَ وَضْعَهَا الْأَجْنِحَةُ
 بِمَعْنَى التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ، وَتَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ، كَفُولَهُ تَعَالَى: «وَأَخْفِضْ
 لَهُمَا جَنَاحَ الْأَنْثُلِ» (٦)، وَقَيْلٌ: وَضْعُ الْجَنَاحِ مَعْنَاهُ [الْكَفُولُ] عَنِ الطِّيرَانِ لِلتَّرْزُولِ
 عَنْهُ، كَفُولَهُ ﷺ: «لَمَّا مَنْ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ،
 وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»، وَقَيْلٌ: [مَعْنَاهُ] بَسْطُ الْجَنَاحِ، وَفَرَشَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِتَحْمِلُهُ
 عَلَيْهَا، فَتَبْلُغُهُ حِيثُ يَؤْمِنُ وَيَقْصِدُهُ مِنَ الْبَقَاعِ فِي طَلَبِهِ، وَمَعْنَاهُ: الْمَعْوَنَةُ وَتَسْيِيرُ
 السَّعْيِ لِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ .

(١) فِي نَسْخَةٍ: «سَلَكَ بِهِ طَرِيقًا».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «تَضَعُ».

(٣) فِي نَسْخَةٍ: «لِرِضَا».

(٤) وَقَدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ نَحْوَ هَذِهِ الْقَصَّةَ بِرِوَايَةِ أَبِي الدَّرَدَاءِ أَيْضًا رَقْمُ (٢٦٨٢). (ش).

(٥) «مَعَالِمُ النَّبِيِّ» (٤/ ١٨٣).

(٦) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: الآيَةُ ٢٤.

وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ^(١) لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ^(٢) وَالْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءَ،

(وان العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء).

قال الخطابي^(٣): قال بعض العلماء: إن الله سبحانه قد فَيَضَّ للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع، والمصالح، والإرافق، فهم الذين يبنوا الحكم فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها، فألهما الاستغفار للعلماء مجازة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها.

(وان فضل العالم) أي الغالب عليه العلم، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض وال السنن المؤكدة (على العابد) أي الغالب عليه العبادة، وهو الذي يصرف أوقاته بالتوافق مع كونه عالماً بما تصح به العبادة (فضل القمر ليلة البدر) أي ليلة الرابع عشر (على سائر الكواكب).

قال القاضي: شَبَّهَ العالم بالبدر والعبد بالكواكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتناثر عن النبي ﷺ، كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس، من خالقها عز وجل.

(وان العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل: ورثة الرسل ليشمل الكل، قاله ابن الملك، يعني فإن البعض ورثة الرسل ك أصحاب المذاهب، والباقيون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم.

(١) في نسخة: «يستغفر».

(٢) زاد في نسخة: «ومن في».

(٣) «معالم السنن» (٤/١٨٣).

وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا^(١) الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظْ وَافِرٍ». [ت ٢٦٨٢، ج ٢٢٣، ٢٤٧، د ١٩٦/٥]

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَعِيبَ^(٢) بْنَ شَيْبَةَ

(وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا) من التوريث (ديناراً ولا درهماً) أي شيئاً من الدنيا، ثلاثة يتوهם أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم.

ولا يرد الاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كانت له صفاتاً بني النصیر وفده وخير إلى أن مات وخلفها، وكان لشعيـب عليهـ الصلاة والسلام أغـنـام كثـيرـةـ، وـكانـ أـيـوبـ وإـبرـاهـيمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ذـوـيـ نـعـمـةـ كـثـيرـةـ؛ لأنـ المرـادـ ماـ وـرـثـتـ أـوـلـادـهـمـ وـأـزـوـاجـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ، بلـ بـقـيـ بـعـدـهـمـ مـعـدـاـ لـنـوـائـبـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وإنما (وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ) أي العلم (أخذ بحظ وافر) أي نصيب نام؛ لأنـهـ لاـ أـعـلـىـ مـنـ مـيرـاثـ النـبـوـةـ.

٣٦٤٢ - (حدثنا محمد بن الزيـر الدـمشـقـيـ، نـا الـولـيدـ قـالـ: لـقـيـتـ شـعـيبـ بـنـ شـيـبـةـ) وفي نسخة: شـبـيبـ بـنـ شـيـبـةـ، قـالـ فـيـ «التـقـرـيبـ»^(٣): شـامـيـ مجـهـولـ، وـقـيلـ: الصـوابـ شـعـيبـ^(٤) بـنـ رـزـيقـ، روـيـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ أـبـيـ سـوـدـةـ، عـنـ أـبـيـ الدـرـداءـ فـيـ فـضـلـ الـعـلـمـ، قـالـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـزـيرـ الدـمـشـقـيـ عـنـ الـوـلـيدـ عـنـ شـبـيبـ، وـقـالـ عـمـرـوـ بـنـ عـشـمـانـ: عـنـ الـوـلـيدـ عـنـ شـعـيبـ بـنـ رـزـيقـ عـنـ عـشـمـانـ، وـهـوـ أـشـبـهـ بـالـصـوابـ.

(١) في نسخة: «ولـكنـ وـرـثـواـ».

(٢) في نسخة: «شـبـيبـ بـنـ شـيـبـةـ».

(٣) «تقـرـيبـ التـهـذـيبـ» (٢٧٥٦).

(٤) هـكـذـاـ فـيـ «التـهـذـيبـ» (٤/٣٥٣).

فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرَاءِ، بِمَعْنَاهُ، يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر سابقه]

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا (١) يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا (٢) إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ (٣) يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». [م ٢٦٩٩، ت ٢٦٤٦]

جـ ٢٢٥، حـ ٤٠٧/٢

(فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ) المُقْدَسِيُّ، وَكَانَ أَبُوهُ مُولَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَمَّهُ مُولَى لِعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَوِيَ عَنْهُ أَخْوَهُ زِيَادًا وَشِيبَ بْنِ شِيبَةِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عُثْمَانُ وَزِيَادُ ثَقَاتٍ وَثَبَّاتٍ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوْنَقُهُ أَيْضًا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ: لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، (عَنْ أَبِي الدَّرَاءِ، بِمَعْنَاهُ) أَيْ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ، (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مَرْفُوعًا.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا (٤) طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ أَيْ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ (عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ (٥) يُسْرِعْ عَلَوِ النَّسْبِ، وَلَمْ يَنْفَعْ فِي الْآخِرَةِ شُرُفُ النَّسْبِ، كَمَا وَرَدَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظَرُ إِلَى صُورَكُمْ بَلْ إِلَى أَعْمَالِكُمْ» (٦).

(١) زَادَ فِي نَسْخَةٍ: «يَعْنِي».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «طَرِيقُ الْجَنَّةِ».

(٣) فِي نَسْخَةٍ: «بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ».

(٤) وَفِي «الشَّامِيِّ» (١٢١/١): مَذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةُ خَيْرٍ مِنْ إِحْيَا لَيْلَةٍ، وَلِهِ الْخُرُوجُ لِطَلْبِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَالِدِينَ لَوْ مُنْعِيًّا، أَمَا الْأَمْرُ فَلَا. (ش.).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٤)، وَأَخْمَدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٣٩/٢).

(٢) باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ مُرْجِنَازَةً، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثْتُكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ»

(٢) باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال: أخبرنى ابن أبي نملة) هو نملة بن أبي نملة (الأنصارى) المدنى لم يقع مسمى عند أبي داود، وقد ذكره ابن حبان فى «الثقافات»، وأخرج حديثه فى «صحىحه»، وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة.

(عن أبيه) أبي نملة، اسمه عمارة بن معاذ بن زراراً بن عمر الأنباري الظفري، شهد بدرًا مع أبيه، وشهد أحدًا وما بعدها (أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنه) أي عند رسول الله ﷺ (رجل من اليهود من بجنادة، فقال) أي اليهودي : (يا محمد! هل تتكلّم هذه الجناءة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم) إنما توقف النبي ﷺ لأنّه لم يوح إليه في ذلك بعد.

(قال اليهودي: إنها تتكلّم)، ولعله قال ذلك لما رأى في كتابه أن الميت يتتكلّم، (فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم^(١) أهل الكتاب فلا تصدقونهم

(١) فيه دليل على عدم التحديد عنهم، وأصرّ منه ما في «المشاكاة» (٣٩١/١) برواية البخاري (٧٣٦٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً نحو هذا، وفيها أيضاً عن جابر في قصة قراءة عمر التوراة غضبه ﷺ، والنهي عنه، وفي «المجمع» (٢١٤/١) حديث: لا تُتلّموا أبكاراً ولا دكّم كتب النصارى، وهو أثر عمر كما في «الفائق» ويخالفهما ما في =

وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: أَمَنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١)، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا
لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكذِّبُوهُ. [حم ٤/ ١٣٦]

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمْرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعْلَمْتُ لَهُ كِتَابًا يَهُودَةً، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْتُ يَهُودَةً عَلَى
كِتَابِي» فَتَعْلَمْتُهُ، فَلَمْ يَمْرِرْ بِي إِلَّا نَصَفَ شَهْرٍ حَتَّى حَذَّفْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ
إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأْتُهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. [خ ٧١٩٥، ت ٢٧١٥، حم ٥/ ١٨٦]

ولا تكذبواهم، وقولوا: أمنا بالله ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقواه، وإن كان
حقًا لم تكذبواه).

٣٦٤٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن
خارجية بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت
له كتاب يهود، وقال) أي رسول الله ﷺ: (إنني والله ما آمن يهود على كتابي)
أي لم يطمئن رسول الله ﷺ على أن يكون كاتبه من اليهود، لذا يليس عليه في
الكتاب، ويخرجون فيه، فيكتب ما لم يقوله، أو لم يكتب ما يقوله، فامر زيد بن
ثابت بتعلمها (فتعلمتها)، فلم يجر بي إلا نصف شهر حتى حذفته أي عرفته وأنقذته
(فكنت أكتب له إذا كتب) يعني ي ملي رسول الله ﷺ فأكتب له، (وأقرأ له إذا
كتب إليه) أي من اليهود.

= «البخاري» (٣٤٦١): «حَدَّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ»، قال الحافظ (٤٩٩/٦) رقم
(٣٤٦١): كان النبي قبل استقرار الشرع، ثم حصل التوسيع .. الخ، ويرىده ما في
«البدل» في «باب في رجم اليهودين» سؤاله عليه الصلاة والسلام عنهم عن حكم
الرجم في التوراة. قال ابن كثير في تفسيره (١١/٥): كان عبد الله بن عمرو قد أصاب
يوم اليرموك زاملتين من كتبهم، فكان يحدث عنه، وقال أيضًا: ما فيه على ثلاثة
أنواع، الثالث: مسكت عنده في شرعتنا، فيجوز لنا حكايته، وقال القاري في «المرقاة»
(٤٤٧/١): لا حرج في نقل الأعاجيب عنهم. (ش).
(١) في نسخة: «رسوله».

(٣) إِكْتَابَةُ الْعِلْمِ

٣٦٤٦ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا، نا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله أريد حفظه، فنهشني قريش وقالوا: أنكتب كل شيء تسمعه ورسول الله يشر بتكلم في الغضب والرضا؟ فامسكت عن الكتاب^(١)، فذكرت ذلك إلى رسول^(٢) الله، فأومنا بأصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

[دي ٤٨٨، حم ١٦٢/٢]

(٣) إِكْتَابَةُ الْعِلْمِ^(٤)

٣٦٤٦ - (حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا يحيى، عن عبد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله) بن أبي مغيث، (عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله أريد حفظه، فنهشني قريش، وقالوا: أنكتب كل شيء تسمعه والهمزة للاستفهام الإنكاري (ورسول الله يشر بتكلم في الغضب والرضا؟! فامسكت عن الكتاب) أي الكتابة (فذكرت ذلك إلى رسول الله)، فأومنا بأصبعه إلى فيه، فقال) رسول الله: (أكتب) كل ما تسمع مني (فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه) أي من الفم واللسان (إلا حق) يستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة.

(١) في نسخة: «كتاب العلم»، وفي نسخة: «باب في كتاب العلم».

(٢) في نسخة: «الكتابة».

(٣) في نسخة: «الرسول».

(٤) وجمع بين أحاديث كتابة العلم ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣٤٥، ٣٤٦). (ش).

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدُ، نَاٰ^(١) كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعاوِيَةَ
فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمْرَ إِنْسَانًا يُكْتَبُهُ^(٢)»، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
أَمْرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ^(٣). [حم ١٨٢ / ٥]

٣٦٤٧ - (حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسألها) أي معاوية زيد بن ثابت (عن حديث) من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثه زيد بن ثابت عنه (فأمر) معاوية (إنساناً يكتبه) أي بكتابته (فقال له) أي معاوية (زيد): إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه).

(١) في نسخة: «ثنى».

(٢) في نسخة: «كتبه».

(٣) زاد في نسخة هناك ثلاثة أحاديث:

**٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْخَدَاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُذَرِيِّ قَالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ الشَّهَدَةِ وَالْقُرْآنِ». [قال المزي
بعد إيراده في «الأطراف» ٤٢٥١]: هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره
أبو القاسم].**

**٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعْنَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ - يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قُتِّحَتْ تَكَوْنَةُ قَاتِمَ الشَّيْءِ^(٤)، فَلَذَّكَرَ
الْحُكْمَةُ، حُكْمَةُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاءِرٍ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاءِرٍ». [خ ٢٤٣٤، م ١٣٥٥، ت ١٤٠٥،
ن ٥٨٥٥، ج ٢٦٢٤، ح ٢٣٨ / ٢].**

**٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمِيرٍ:
مَا يَكْتُبُونَ؟ قَالَ: الْحُكْمَةُ الَّتِي سَوَعَهَا يَوْمَيْنِ مِنْهُ».**

[قلت: عزاه المزي في «الأطراف» ١٥٣٨٣] إلى أبي دارد بهذه الأسانيد إلا سند
العباس بن الوليد، ثم قال: وحديث المؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك
حديث علي بن سهل الرملي، وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره
أبو القاسم].

(٤) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ، أَنَا خَالِدٌ. (ح)؛ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا خَالِدٌ، الْمَعْنَى، عَنْ بَيَانِ بْنِ بَشْرٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشْرٍ - ، عَنْ وَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،

قال الخطابي^(١): يمكن أن يكون النهي مقدماً، وآخر الأمرين الإباحة، ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيحة واحدة؛ لثلا يختلط به فيشيء على القارئ، فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، وتقييد العلم بالخط منهاً عنه، فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبلیغ، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»، فإذا لم يقيدو ما سمعه منه بعد التبلیغ^(٢)، ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط.

وقد قال ﷺ لرجل شكا إليه سوء الحفظ، فقال: «استعنْ بِيَمِينِكَ»، وقال: «اكتبوها لأبي شاه»، يريد خطبته التي خطبها فاستكتبها، وقد كتب رسول الله ﷺ كتاباً في الصدقات، والمعامل، والديات، أو كتبت عنه، فعمل بها الأمة، وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله تعالى أعلم.

(٤) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١ - (حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح: وحدثنا مسدد، أنا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر - قال مسدد: أبو بشر -) يعني لم يذكر اسمه، بل ذكر كنيته، (عن ويرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،

(١) «معالم السنن» (٤/١٨٤، ١٨٥).

(٢) كما في الأصل، وفي «المعالم»: «إذا لم يقيدو ما يسمعونه منه بعد التبلیغ».

عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ؟
كمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قال: أما والله لقد كان لي منه وجهة
ومنزلة، ولكنني سمعته يقول: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار». [خ ١٠٧، د ٢٣٧، ح ١٦٥/١، ج ٣٦]

(٥) باب الكلام في كتاب الله بلا علم

٣٦٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ، ثنا سهيل بن مهران^(٢)،

عن أبيه قال) أي عبد الله بن الزبير: (قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ؟ كما يحدث عنه أصحابك) من أصحاب رسول الله ﷺ؟ (قال) الزبير: (اما والله لقد كان لي منه وجهة ونزلة) أي وجاهة، وقرب قرابة، فكثر بذلك مجالستي معه، فليس سبب ذلك قلة السمع، بل سببه خوف الوقع في الكذب عليه، (ولكني سمعته يقول: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

(٥) باب الكلام في كتاب الله، أي تفسيره (بلا علم)

٣٦٥٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ، ثنا سهيل بن مهران) هو سهيل بن أبي حزم، واسمه مهران، ويقال: عبد الله القطعي، أبو بكر البصري، عن أحمد: روى أحاديث منكرة، وعن ابن معين: صالح، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، يتكلمون فيه، وقال مرة: ليس بالقوى عنهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولا يحتاج به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال النسائي: ليس بالقوى، وسئل ابن معين عن سهيل أخي حزم، فقال: ضعيف، ووثقه العجمي.

(١) في نسخة: «غيره».

(٢) زاد في نسخة: «آخر حزم القطيعي».

نَا أَبُو عُمَرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(١). [ت ٢٩٥٢]

(٦) بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا^(٢) شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ

(نَا أَبُو عُمَرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ أَيْ بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ (فَأَصَابَ) أَيْ بَلَغَ الصَّوَابَ (فَقَدْ أَخْطَأَ)^(٣).

قال البیهقی^(٤): إن صَحَ أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الرَّأْيُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَشَدِّدُ بِبِرهَانِ الْقَوْلِ بِهِ جَاهَزَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَخْطَأَ» مَعْنَاهُ: أَخْطَأَ طَرِيقَ الْحَقِّ، فَإِنَّمَا يَجْتَرِيُ عَلَى ذَلِكَ، لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْخَطَأِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْاجْتِرَاءُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجِعَ فِيهَا فِي بَيَانِ الْلُّغَةِ إِلَى أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَكَذَلِكَ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ النَّزُولِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَافَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦) بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ - (حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ) بِفَتْحِ

(١) زاد في نسخة: «حدَّثَنَا مُسْدَدٌ، ثُنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَبْتَأْمِنَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». [قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (٥٥٤٣): حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم].

(٢) في نسخة: «نَا».

(٣) وبسط القاري (٤٩١/١، ٤٩٢) في مراد الحديث أَشَدَّ الْبَسْطِ، وفرق بين التأويل، وهو كل ما يتعلّق بالاستنباط، وبين التفسير، وهو كل ما يتعلّق بالنقل، فأباح الأول دون الثاني، وجعل التفسير خمسة عشر علمًا. وحَمَلَهُ في «المجمع» على وجهين: أن يكون له غرض فينقول إليه، أو يفسر بظاهر العربية من غير استظهار لغرايبه، كما بسطه في هامش «الكتوكب» (٤/٥٦). (ش).

(٤) انظر: «شعب الإيمان» (٢/٤٢٣).

هاشم بن يلالي، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيشًا أَعْادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [خ ٩٥، ت ٣٦٤٠، ك ٢٧٣/٤]

[٢١٣/٣] حم

العين المهملة (هاشم بن يلالي) ويقال: ابن سلام الدمشقي، قاضي واسط، والد سهل بن هاشم البيرولي، يقال: إنه من ولد أبي سلام الع بشي، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: الذي روى عنه شعبة وسفيان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافت» (عن سابق بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مثناة تحت، ذكره ابن حبان في «الثقافت».

(عن أبي سلام) خادم النبي ﷺ ومولاه، ذكره خليفة في «الصحابية»، وروى ابن ماجه عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقول حين يُتمي ويُضيّع: رَضِيَتُ بِالثَّوْرَيْ» الحديث، وروى أبو داود حدبه والنثائي من حديث سابق، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ، وهو الصواب، وأبو سلام هو الأسود ممطور.

(عن رجل خدم النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا حدث حلشاً أعاده ثلاث مرات) محمول على الحديث المهمش بشأنه فيكرر؛ حتى يفهم ذلك الحديث فهماً راسخاً في النفس.

قال الخطابي^(١): إعادة الكلام ثلاثة، إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ.

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦١/٢).

(٧) بَابُ : فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسيِّ، نَّا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصْلِي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، مَرْتَيْنِ^(١)، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ! إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُ أَنْ يُخْصِيهِ أَخْصَاهُ». [خ، ٣٥٦٧، م ٢٤٩٣]

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيِّ، أَنَا^(٢) أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ، أَنَّ

(٧) بَابُ : فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

أَيِّ تَابِعِهِ وَتَوَالِيهِ وَالاستِعْجَالِ فِيهِ

٣٦٥٤ - (حدثنا محمد بن منصور الطوسي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة، وهي تصلى، فجعل يقول: اسمعي يا ربحة الحجرة، مرتين)، ولعل أبي هريرة يخاطب عائشة للتصديق بحديثه (فلما قضت صلاتها) وكان أبو هريرة قد فرغ من التحدث، وقام (قالت) عائشة: (الا تعجب) خطاب لعروة أو المخاطب دون مخاطب (إلى هذا) أي أبي هريرة (وحديثه!) بأنه يسرد الحديث سرداً (إن) مخففة من الثقلية (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحدث الحديث) بالثانية والترسل (لو شاء العاد أن يخصيه أحصاه) أي عدد كلماته بالخصوص، والمراد: المبالغة في الترسل والثانية.

٣٦٥٥ - (حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يonus، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «نا».

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «ألا يُعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي ي يحدث عن رسول الله ﷺ يُسمعني ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أفضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سرداً»^(١). [م ٢٤٩٢، ت ٣٦٣٩، حم ١١٨/٦]

(٨) باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، نا عيسى، عن الأوزاعى، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحى، عن معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات». [٤٣٥/٥]

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يُعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث (عن رسول الله ﷺ يُسمعني ذلك)، وكنت أسبح، فقام قبل أن أفضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه (أي تحديه بالاستعمال) والسرد (إن رسول الله ﷺ) بتقدير حرف الجر (لم يكن يسرد الحديث) أي لم يكن يستعمل فيه (سردكم) أي مثل استعمالكم.

(٨) (باب التوقي)، أي الاحتياط (في الفتيا)

٣٦٥٦ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، نا عيسى، عن الأوزاعى، عن عبد الله بن سعد) البجلي مولاهم، الدمشقى الكاتب، ذكره ابن حبان فى «النقات»، وقال: يخطىء، له عند أبي داود فى «النهى عن الأغلوطات» حديث معاوية، وقال الساجى: ضعفه أهل الشام، (عن الصنابحى) عبد الرحمن بن عسيلة، (عن معاوية: أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات).

(١) في نسخة: «جنب».

(٢) في نسخة: «كسردكم».

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، نَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِبِ، نَّا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ -، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَىٰ^(١)»^(٢). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَّا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

قال الخطابي^(٣): وقد روي أيضاً «أنه نهى عن الأغلوطات». قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والأغلوطات: واحدتها: أغلوطة، وزنها أفعولة، من الغلط، كالأخمومقة من الحمق، والأنسورة من السطر. وأما الغلوطات فواحدتها: غلوطة، اسم مبني من الغلط، كالحلوبة والركوبة في الحلب والركوب، والمعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستروا فيها، ويستنقذوا رأيهم فيها، وفيه كراهة التعمق والتتكلف بما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: «نهى عن الغلوطة» هي الأحادي والألغاز، والنهي حيث أراد تبيين أحد وتذليله، ولا ضير فيه إذا كان لتدريب^(٤) التلامذة.

٣٦٥٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقربي، نا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفتى) وسيجيء تمام الحديث بعده (وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن

(١) زاد في نسخة: «بغير علم كان إثمها على من أفتاه».

(٢) زاد في نسخة: «ح».

(٣) «معالم السنن» (٤/١٨٦).

(٤) كما أثبته البخاري (٦٦) بقوله: «باب طرح الإمام المألة»، قال الحافظ (١٤٦/١): والنهي الوارد في أبي داود محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعتت. (ش).

أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» زاد سليمان^(١) المهرى في حديثه: «ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه» وهذا لفظ سليمان. [جه ٥٣، حم ٢٢١/٢]

أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة) المعافري - بفتح الميم والمهملة وبالفاء المكسورة - المصري، قال الدارقطني: مصرى مجہول يترك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: كان من الأئمة، وقال ابن القطان: مجہول الحال.

(عن أبي عثمان الطنبذى) قال في «القاموس»: طنبذ كفنتن بلدة بمصر، منها مسلم بن يساري (رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أفتى) بصيغة المجهول (بغير علم) أي من أفتاه رجل جاهل بغير علم (كان إثمه على من أفتاه) أي إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإثم على العامي الذي استفتى من الجاهل الذي كان بصورة العلماء، ولكن الإثم فيه على المفتى.

(زاد سليمان المهرى في حديثه: ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه) مثلاً استشار رجل من رجل آخر، وأشار له بأمر يخالف الرشد، فقد خانه؛ لأنه كان أميناً في الاستشارة، فلما أشار إليه بأمر يعلم الرشد في غيره، فقد خان في الأمانة، وقد قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن» (وهذا لفظ سليمان) ولم يذكر لفظ الحسن بن علي.

(١) زاد في نسخة: «ابن داود».

(٩) بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، أَنَّا عَلَيْيَ بْنُ الْحَكَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمَهُ اللَّهُ يُلْعَجُهُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ت ٢٦٤٩، ج ٢٦١، ح ٢٦٣/٢]

(٩) بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٣٦٥٨ - (حدثنا موسى بن اسماعيل، نا حماد، أنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: من سُئل عن علم).

قال الخطابي: وهذا في العلم الذي يلزم تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام، ويقول: علّموني ما الإسلام؟ وما الدين؟ وكمن رأى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يُخْرِجُ الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علّموني كيف أصلِّي؟ وكمن جاء مُسْتَفْتِيًّا في حلال أو حرام يقول: أفتُونِي وأزْتَدُونِي، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عمما سُئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبية، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة للناس إلى معرفتها^(٣)، والله أعلم.

(فَكَتَمَهُ الْجَمَهُ اللَّهُ يُلْعَجُهُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قال الخطابي^(٤): الممسك عن الكلام مُمَثَّلٌ بِمَنْ أَجْمَ نَفْسَهُ، والمعنى: أن المُلْجِمَ لسانه عن قول الحق

(١) زاد في نسخة: «يعلمه».

(٢) قال القاري (٤٨٢/١): تكلم بعضهم على الحديث بأنه ضعيف، بل موضع، وفي «المقاديد الحسنة» (ص ٤١٢) رقم (١١٣٥): حسن الترمذى، وصححه الحاكم. (ش).

(٣) وقيل: المراد علم الشهادة، كذا في «المرقاة» (٤٨٢/١)، وفيه في «الكتاب» (٣٦٠/٢) بـأَنَّ لَا مَفْدَةَ فِي الإِظْهَارِ. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/١٨٥).

(١٠) بَابُ فَضْلِ نَثْرِ الْعِلْمِ

- ٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَبَّيْةَ قَالَا، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «تَسْمَعُونَ»^(٢)، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ يَسْمَعُ^(٣) مِنْكُمْ». [حم ٣٢١/١، ٢٥٠/١٠، ك ٩٥/١]
- ٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

والإخبار عن العلم والإظهار له يُعاقب في الآخرة بـلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب، كقوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَقُولُونَ»^(٤) الآية.

(١٠) بَابُ فَضْلِ نَثْرِ الْعِلْمِ

- ٣٦٥٩ - (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «تَسْمَعُونَ» أي أنتم تسمعون العلم متى (ويُسمع) ببناء المجهول ويتحمل المعلوم (منكم، ويُسمع) على الاحتمالين (منهن يسمع منكم) وهلَّمْ جَرَّاً، فعليكم أن تحفظوا العلم متى، وتبلغوه إلى مَنْ بعَدَكُمْ، ويبلغ من بعدهم، حتى يكون نشر العلم.

- ٣٦٦٠ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، وقيل:

(١) في نسخة: «عبيد الله».

(٢) في نسخة بدلها: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ».

(٣) في نسخة: «سمع».

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انصر الله امرأاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه»^(١)، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهه». [ت ٢٦٥٦، جه ٢٢٥، د ٢٢٠، حم ١٨٣/٥]

اسمه عمرو، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، له عندهم حدثان، كما تقدم في عبد الرحمن بن أبان.

(عن عبد الرحمن بن أبان) بن عثمان بن عفان الأموي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الرواقي: كان قليل الحديث، وذكره ابن أبي خيثمة عن مصعب: أنه كان من الخيار، وكان يصلبي فخر ساجداً فمات.

(عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نصر الله يروى بالتشديد والتخفيف، دعاء له بالنّصارة، وهي النّعمة والبهجة وبريق الوجوه وطراوته) (أمرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه) إلى غيره (فرب حامل فقه) فقيه، ولكن يبلغ الفقه (إلى من هو أفقه منه) فيستبسط منه الأحكام ما لم يقدِّر أن يستبسط منه حامل فقه.

(ورب حامل فقه ليس بفقهه) فإذا بلغه إلى الفقيه، أو إلى من هو أفقه منه، يستبسط منه الأحكام وينفع به الناس.

قال الخطابي^(٢): قوله: «رب حامل فقه»، دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس يمتناه في الفقه؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدراك لمعنى الكلام من طريق التفهم، وفي ضمه وجوب التفهُّم، والبحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكثون من سره.

(١) في نسخة: «بوديه».

(٢) «معالم السنن» (٤/١٨٧).

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِهَدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ» . [خ ٢٩٤٢، م ٢٤٠٦]

(١١) بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا خَرْجٌ» . [خ ٣٤٦١، ت ٢٦٦٩، حم ٤٧٤/٢]

٣٦٦١ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل - يعني ابن سعد - ، عن النبي ﷺ قال: والله لأن يهدي الله بهداك أي بسبب هدايتك (رجالاً واحداً خير لك من حمر النعم) أي لو دللت أحداً على الإسلام أو العلم، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له، فما حصل لك به من الأجر والثواب، خير لك من حصول النعم).

(١١) بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

رواية عن بني إسرائيل، أو عن قصص بني إسرائيل، وأخبارهم، فالحديث الأول مناسب للأول، والثاني مناسب للاحتمال الثاني

٣٦٦٢ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثني علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حَدَّثُوا عَنْ (٢) بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا خَرْجٌ) نهى رسول الله ﷺ عن التحديد عن

(١) في نسخة بدل: «يهدي بهديك، ورجل واحد».

(٢) وفي «الدر المختار» (٩/٦٦٧) عن ابن حجر: هذا الحديث يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه لقصد الفرحة لا الحجة. (ش).

٣٦٦٣ - حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ^(١)، نا أبي، عن قنادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: «كان نبي الله يُحدِّثنا عن بني إسرائيل حتى يُصْبِحَ^(٢)، ما يَقُولُ^(٣) إلَّا إِلَى عَظِيمٍ صَلَاةً»^(٤). [حم ٤٣٧، خزيمة ١٣٤٢]

بني إسرائيل في أول الإسلام، ثم لما استقر أمر الشرع، وثبت أصحاب رسول الله ﷺ في الرواية، وعلموا أن بني إسرائيل قد حرّقو كتابهم، وخلطوا في دينهم ما ليس منه، رخص رسول الله ﷺ في التحدث عنهم؛ لأن في تحديتهم ما كان موافقاً لشريعة الإسلام يُقبل، وما لا فلا يُقبل، فلا حرج في التحدث عنهم.

قال الخطابي^(٥): ليس معناه: إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عنمن تُقل عنهم الكذب، ولكن معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد؛ وذلك لأنه أمر قد يتعدى في أخبارهم لبعدي المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة.

٣٦٦٣ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ، نا أبي، عن قنادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبي الله يُحدِّثنا عن بني إسرائيل حتى يُصْبِحَ، ما يَقُولُ إلَّا إِلَى عَظِيمٍ صلاة).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمة الله - : قوله: «يُحدِّثنا عن بني إسرائيل» إن كان جلوسه قبل التهجد، فالمراد بعظم الصلاة

(١) في نسخة: «نبي».

(٢) في نسخة: «نصبح».

(٣) في نسخة: «نقول».

(٤) في نسخة: «صلاته».

(٥) أعيال السنن (٤/ ١٨٧).

(١٢) بَابُ : فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُرِيعٌ بْنُ النَّعْمَانَ، ثَنَا فَلْيَحٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي رِيحَهَا - . [ج ٢، ٢٥٢]

[٣٣٨/٢]

التهجد، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم يثبت أنه ﷺ ذكرهم ليلة^(٢) كاملة، حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والمقصود بإيراد الرواية غلوّه فيه وإطالته أحاديثهم إذا تضمنت مواعظ ومسائل، انتهى.

(١٢) بَابُ : فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ
والمراد من العلم: العلم الديني

٣٦٦٤ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريعة بن النعمان، ثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمراً، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله وهو العلم بالشرع والأحكام (لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا) أي متاعاً (من الدنيا لم يجده عرف الجنّة) - بفتح عين مهملة وسكون راء - : الرائحة، مبالغة في تحريم الجنّة؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولاً، ثم أمره إلى الله تعالى كامر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان (يوم القيمة، يعني) بلفظ الغرف (ريحها).

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) لكن تقدم ذكره ﷺ ما لقي من قومه قريش من بعد صلاة العشاء حتى يراوح من طول القيام غير أنه ليس فيه إلى الصبح، فتأمل. (ش).

(١٢) بَابُ : فِي الْقَصَصِ

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّا أَبُو مَسْهَرَ، نَّا^(١) عَبَادُ بْنُ عَبَادَ الْخَوَاصُ، عَنْ يَعْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

(١٣) بَابُ : فِي الْقَصَصِ^(٢)

والمراد بالقصص: التذكرة، لا القصة والتاريخ؛ وذلك لأنَّ الواقع يسمى قاصًا، فالقصص: - بفتحتين - بمعنى البيان، كما في قوله تعالى: «لَمَنْ تَفَعَّلْ عَلَيْكَ أَخْسَنَ الْقَصَصِ»^(٣)

٣٦٦٥ - (حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر، نا عباد بن عباد) الرملاني الأرسوفى - بضم الهمزة وسكون المهملة الأولى في آخره فاء - أبو عتبة (الخواص) كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، وكتب إليه سفيان الثورى الرسالة المشهورة في الوصايا والحكم، عن ابن معين: ثقة، وقال العجلى: ثقة، رجل صالح، وقال أبو حاتم: من العباد، وقال يعقوب بن سفيان: من الزهاد، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان من غلب عليه التفاسُفُ والعبادةُ حتى غفل عن الحفظ، والضبط، فكان يأتي بالشيء على حب التوهم حتى كثُرت المناكير في روايته، فاستحق الترك، قاله في «تهذيب التهذيب»^(٤)، وقال في التقريب^(٥) راداً على ابن حبان: أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك.

(عن يعيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح المهملة، (عن عمرو بن عبد الله السيباني) بالمهملة، (عن عوف بن مالك الأشجاعي قال: سمعت

(١) في نسخة: «ثنى».

(٢) انظر: «المدخل» لابن أمير الحاج (٢٣٦/٢، ٢٣٧). (من).

(٣) سورة يوسف: الآية ٣.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/٩٧).

(٥) «تقريب التهذيب» (٣١٥١).

رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَقْصُنُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». [حـ ٢٧/٦]

٣٦٦٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعْلَى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرِ الْمُزْنِيِّ،**

رسول الله ﷺ يقول: لا يَقْصُنُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ أي مُتكبر.

قال الخطابي^(١): بلغني عن^(٢) شريح أنه كان يقول: هذا في الخطبة، وكان الأمراء يتلذّلُون بالخطب فيعطون الناس، ويذكرونهم فيها. وأما المأمور: فهو أن يقوم^(٤) الإمام خطيباً، فيعظ الناس ويقصّ عليهم. وأما المُختال: فهو الذي تَصَبَّ نفْسَه من غير أن يُؤمِّرَ به، ويقصّ على الناس طلباً للرئاسة، فهو يراني بذلك ويختال.

وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكور، ووااعظ، وفاسد.

فالمحذّر الذي يذكّر الناس آلاء الله ونعماته، فيبعثهم على الشكر له، والوااعظ يخوّفهم بالله وينذرهم عقوبته، فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضيين، ويروي عليهم القصص، فلا بأس^(٥) أن يزيد فيها أو ينقص، والمذكور والوااعظ مأمون عليهما هذا المعنى، والله أعلم، انتهى.

٣٦٦٦ - (حدثنا مسدد، نا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني) المصري، قال المعلى بن زياد: كان ما علمته شجاعاً عند اللقاء، بگاء عند الذكر؛ قال ابن المديني: مجھول، لم يرو عنه غير المعلى، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(١) «معالم السنن» (٤/١٨٨).

(٢) وأجاد في «التقرير» حيث كتب: والقاص المخلص مأمور من الله تعالى. قلت: قال الله تعالى: «وَذِكْرُ فَلَانَ الْيَكْرَى لِتَفْعَلَ الْمُؤْمِنِينَ» [الذاريات: ٥٥]. (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن ابن سريج» (٤/١٨٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «أن يقيمه»، وهو الظاهر.

(٥) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «فلا يؤمِّن».

عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليشتير^(١) ببعض^(٢) من الغري، وقاريء يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: يا رسول الله، إنه كان قاريء لنا يقرأ علينا، فكنا نسمع إلى كتاب الله تعالى.

فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضير نفسي معهم»

(عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين) أي فقرائهم (وإن بعضهم ليشتير ببعض من الغري) - بضم العين وسكون الراء - أي من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترًا به، والمراد الغري مما عدا العورات، فالستر لمكان المروءة لا تسمع بانكشف ما يعتاد كشفه (وقاريء يقرأ) أي القرآن (علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء، فسلم)، وفيه: أن قاريء القرآن وسامعينهم لا يسلم عليهم، نعم إذا سكت القاريء يسلم.

(ثم قال: ما كنتم تصنعون؟) إنما سألكم مع علمه بهم، ليجيبهم بما أجابهم مرتبًا على حالهم وكمالهم (قلنا: يا رسول الله إنه كان قاريء لنا يقرأ علينا) القرآن، (فكنا نسمع إلى كتاب الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضير نفسي معهم) أي أحبس نفسي معهم، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: «وَأَضِيرُ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهِمْ»^(٣) الآية.

(١) في نسخة: ليشتير.

(٢) في نسخة: «من بعض».

(٣) سورة الكهف: الآية ٢٨.

قال: فجلسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَنًا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ يَبْدِلُ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَغْشَرَ صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ^(١) خَمْسَمَائَةُ سَنةٍ». [حم ٤٣ - ٩٦]

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامَ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ^(٢) - ، نَاهَا^(٣) مُوسَى بْنُ خَلَفَ الْعَمَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَيَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ.....

(قال) أبو سعيد: (فجلس رسول الله ﷺ وسatan) فينا (ليعدل) أي ليسوي (نفسه) الشريفة (فينا) تواضعاً، (ثم قال) أي أشار (بده) هكذا، فتحلقوا وبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ له، قال) أبو سعيد: (فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غري) ولعله كان ذاك لظلمة الليل، وأما أبو سعيد فلعله كان قريباً منه (فقال رسول الله ﷺ: أَبْشِرُوا يَا مَغْشَرَ صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ) أي نصف يوم (خمسماة سنة).

٣٦٦٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام - يعني ابن مطهر - ، ناه موسى بن خلف العمى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة) أي الفجر (حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أغrieve أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) زاد في نسخة: «أبو ظفر».

(٣) في نسخة: «ثني».

معَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ^(١) أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَقَ أَرْبَعَةً. [ف ٣٨/٨]

٣٦٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ على سورة النساء». قال: قلت: أقرأ عليك وعليلك أنزل^(٢)? قال: «أني^(٣) أحب أن اسمعه من غيري»^(٤)، فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: «فكيف إذا جئنا من كل أمة شهيد» الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان. [خ ٣٠٤٩، م ٨٠٠، ت ٥٠٤٩]

آخر كتاب العلم

مع قوم يذكرون الله تعالى (من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أغتن أربعة) أي من الرقاب.

٣٦٦٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله) أي ابن مسعود (قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ على سورة النساء، قال) أي عبد الله: (قلت: أقرأ) بتقدير الاستفهام (عليك وعلىك أنزل)! قال: إني أحب أن اسمعه من غيري، فقرأت عليه) أي سورة النساء الطولى (حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: «فكيف إذا جئنا من كل أمة شهيد» الآية^(٥)، فرفعت رأسي إلى رسول الله ﷺ (فإذا عيناه تهملان) أي تفيضان بالدموع وتسلان.

آخر كتاب العلم

(١) في نسخة: «حتى».

(٢) في نسخة: «أنزلت».

(٣) في نسخة: «فاني».

(٤) زاد في نسخة: «قال».

(٥) سورة النساء: الآية ٤١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) أَوَّلُ كِتَابٍ الْأَشْرِبَةِ

(١) بَابُ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) أَوَّلُ كِتَابٍ الْأَشْرِبَةِ

(١) بَابُ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ^(١)

٣٦٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم،

(١) في «الخمس» (٢٦/٢) نزل تحريمه سنة ٦هـ، وفي «التلقيح» (ص ٤٤) سنة ٣هـ بعد أحد، وخلاصة مذهب الحنفية أن الأشربة ثلاثة أقسام: الخمر حرام مطلقاً، وله عشرة أحكام.

الثاني: الأشربة الأربع، العصير، وهو نوعان: الباذق، والمنصف، ونقع التمر، وهو السكر، ونقع الزبيب حرام قليلها وكثيرها، لكن حرمتها ظنية، والثالث: باقي الأشربة حلال عند الشيدين ما لم يسكر، حرام عند محمد والثلاثة قليلها وكثيرها، وبه يفتى. ويحد على السكر من كلها على الصجع، ويحد على قطرة من الخمر، هذا خلاصة ما في حاشية «الكتوبي الدرني» (٣٠، ٢٩/٣)، وقال ابن عابدين: قال الإمام =

نَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعَبِيُّ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالثَّمْرِ، وَالعَسْلِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ،

نَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعَبِيُّ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ (وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ الْوَادِ لِلْحَالِ)، أَيْ كَانَتْ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ (مِنَ الْعَنْبِ، وَالثَّمْرِ، وَالعَسْلِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ) فِي حُكْمِهَا كُلُّ (مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) فَهُوَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْخَمْرُ فِي الْلُّغَةِ فَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْخَمْرُ: مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، أَوْ عَامِ، اِنْتَهِي. فَلَا هُوَ لِلْلُّغَةِ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مُخَصَّةُ بِعَصِيرِ الْعَنْبِ الَّذِي بَلَغَ حَدَ الإِسْكَارِ، فَإِنْكَارُ عَلَيْهِ لَا يُلْيقُ بِشَأنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَسْمَاؤُهَا كَثِيرَةٌ.

قَالَ فِي «الْبَدَائِعِ»^(١) فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ الْأَشْرَبِ الْمُعْرُوفَةِ الْمُسْكَرَةِ فَقَالَ: أَمَّا أَسْمَاؤُهَا: فَالْخَمْرُ وَالسُّكْرُ وَالْفَضْيَغُ وَنَقْيَعُ الرَّبِيبِ وَالظَّلَاءِ وَالْبَاذِقِ وَالْمَنْصُفِ وَالْمَثْلُثِ وَالْجَمْهُورِيُّ، وَقَدْ يُسَمَّى أَبُو السَّقِيَا وَالْخَلِيلِيَّاتُ وَالْمَزْرُ وَالْجَعْةُ وَالْبَيْعُ، اِنْتَهِي.

فَاخْتَلَافُ أَسْمَائِهَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نُوْعٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْمُ لِلْنِّيِّ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ إِذَا غَلَّ وَاشْتَدَ وَبَلَغَ حَدَ الإِسْكَارِ، وَأَمَّا نَبِيْذُ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ إِذَا صَارَ مُسْكَرًا فَهُوَ الْجَعْةُ، وَأَمَّا نَبِيْذُ الْعَسْلِ إِذَا أَسْكَرَ، فَهُوَ الْبَيْعُ، وَأَمَّا مَاءُ الرَّطْبِ إِذَا غَلَّ وَاشْتَدَ وَأَسْكَرَ فَاسْمُهُ السُّكْرُ، وَأَمَّا النِّيِّ مِنْ مَاءِ الْبَسْرِ إِذَا أَسْكَرَ، فَهُوَ الْفَضْيَغُ.

= أبو حنيفة: لا أُنْهِي بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ وَلَوْ أَعْطَيْتُ الدُّنْيَا، لأنَّهُ تَفْسِيْقُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَشْرِبُهَا وَلَوْ أَعْطَيْتُ الدُّنْيَا، لأنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَلَلَّهُ دُرُّ فَتْوَاهُ وَتَقْوَاهُ. [انظر: «رد المحتار» (١٠/٢٣)]. (ش).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ» (٤/٢٧٦).

وَثَلَاثَتْ وَدَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ^(١) إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَسْتَهِي^(٢) إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّيَا». [خ ٥٥٨٨، م ٥٥٧٨، ت ١٨٧٣، ن ٣٠٣٢]

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شَفَاءً^(٣)، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي

(وثلث وددت أن النبي ﷺ لم يفارقا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً) أي بين فيها بياناً (نستهي إليه: الجد) أي سهم الجد مع الإخوة (والكلالة، وأبواب من أبواب الربا).

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): أما الجد فالمراد قدر ما يirth، لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة، وأما الكلالة بفتح الكاف وتحقيق اللام فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل، لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة، وسيأتي عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية.

٣٦٧٠ - (حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: نَا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن جعفر - ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو) بن شرحبيل، (عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر) أي ابتدأ نزول مقدمات التحريم (قال عمر: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شَفَاءً) أي شافياً كما في نسخة، (فنزلت الآية التي في

(١) في نسخة: «عهداً».

(٢) في نسخة: «نستهي».

(٣) في نسخة: «شافياً».

(٤) «فتح الباري» (١٠/٥٠).

البقرة: «يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمَّا كَبِيرٌ» الآية^(١)، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شِفَاءٌ^(٢)، فَنَزَّلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: «يَبَايِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْكَرُوا»، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرِبُنَ الصَّلَاةَ سَكَرَانٌ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شِفَاءٌ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنٌ»، قَالَ^(٣) عُمَرُ: انتهيناً. [ت ٣٠٤٩، ن ٥٥٤٠، حم ٥٣/١]

سورة (البقرة): «يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمَّا كَبِيرٌ» الآية^(٤) وهو يقتضي أن يحرم (فدعى عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية في) سورة (النساء): «يَبَايِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْكَرُوا»^(٥)، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة أي إذا قربت إقامة الصلاة (يُنادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعى عمر فقرئت عليه)، وكان في هذه الآية تحريم الخمر والسكر في حالة مخصوصة، وهي حالة الصلاة ومناجاة رب، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية.

(فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت هذه الآية) من قوله تعالى: «يَبَايِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ» إلى قوله: «فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنٌ»^(٦)، ف قال عمر: انتهيناً.

نقل في الحاشية عن الطبي: وفي الآيتين سبعة دلائل على تحريم الخمر: أحدها قوله: رجس، والرجس هو النجس، وكل نجس حرام، والثاني قوله:

(١) زاد في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «شافياً».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) سورة المائد़ة: الآية ٩١.

٣٦٧١ - حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن سفيان قال:
نا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فما هم على في المغرب وقرأ^(١): «**فقل يا أيها الکافرون فخلط فيها، فنزلت: لا تقربوا الصنوة وأنتم شركائ حق تعلموا ما تقولون**». [٣٠٢٦]

من عمل الشيطان، وما هو من عمله حرام، والثالث قوله: فاجتبوه، وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام، والرابع قوله: «**لملئوا ثقليون**»، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام، والخامس قوله: «**لما رأيكم الشيطان أذ يُوْقَع بيتكُم العذابة والبغضاء في الخمر والبيير**»، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام، والسادس: «**ويَصِدُّكُمْ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ**»، وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام، والسابع قوله: «**فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ**»، معناه: وما أمر الله عباده بالانهاء عنه فالإتيان به حرام.

٣٦٧١ - حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان قال: نا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً من الأنصار لم أقف على تسميته (دعا) أي علياً (وعبد الرحمن بن عوف) عطف على ضمير دعاه (فسقاهما) أي الخمر (قبل أن تحرم الخمر) فجاء وقت صلاة المغرب (فما هم) أي صار إماماً لهم (علي في) صلاة (المغرب)، وقرأ: «فقل يا أيها الکافرون فخلط فيها**» أي قرأ في حالة السكر: «**قل يا أيها الکافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما نعبدون**»، كما في رواية الترمذى^(٢).**

(فنزلت: «**لا تقربوا الصنوة وأنتم شركائ حق تعلموا ما تقولون**») بأن يزول عنكم السكر وتفيقوا، فحرم بهذه الآية في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة.

(١) في نسخة: «قرأ».

(٢) «سنن الترمذى» (٣٠٢٦).

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نَّا عَلَيَّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَسْكَلَةَ وَأَشْرُ شَكْرَى﴾، وَ﴿يَتَلَوَّنَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِذْمَ سَيِّدٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾، نَسْخَتْهُمَا^(١) الْآيَةِ فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ﴾ الْآيَةُ.

[٢٨٥ / ٨]

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَّا حَمَادٌ^(٢)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ،

٣٦٧٢ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نَّا عَلَيَّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ) أي في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَسْكَلَةَ وَأَشْرُ شَكْرَى﴾^(٣) وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿يَتَلَوَّنَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِذْمَ سَيِّدٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٤) نَسْخَتْهُمَا^(٥) الْآيَةِ (الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ﴾^(٦) الْآيَةُ).

فالآية الأولى تدل على أن حرمة الخمر مختصة بوقت الصلاة، وأما في غير وقتها فلا تحرم، والآية الثانية تدل على أن فيها منافع للناس، فهو يقتضي جوازها، فالآية الثالثة نسختها وحرمت بها الخمر مطلقاً مؤيدة.

٣٦٧٣ - (حدثنا سليمان بن حرب، نَّا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، (عن ثابت، عن أنس) بن مالك (قال) أي أنس: (كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ) متعلق بقوله: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ

^(١) في نسخة بده: «نسختها الآية».^(٢) في نسخة: «حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ».^(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.^(٤) سورة النساء: الآية ٢١٩.^(٥) سورة المائدَةِ: الآية ٩٠.

وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَنِدٌ إِلَّا الْفَضِيْخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ ٢٤٦٤، م ١٩٨٠]

(٢) بَابُ الْعَصِيرِ^(١) لِلْخَمْرِ

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ

(وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخت) وهو شراب البسر (دخل علينا رجل فقال) أي الرجل: (إن الخمر قد حرمت، ونادي منادي رسول الله ﷺ) إلا إن الخمر قد حرمت (قلتنا: هذا منادي رسول الله ﷺ).

قال في «فتح الودود»: ومراد أنس أن الفضيخت هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى.

(٢) بَابُ الْعَصِيرِ لِلْخَمْرِ

أي اتخاذ العصير لها

٣٦٧٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا وكيع بن الجراح،

عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقة مولاهم).

قال في «تهذيب التهذيب»^(٢): أبو علقة مولىبني أمية عن ابن عمر في لعن الخمر وشاربها، الحديث، وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، كذا في رواية اللؤلؤي، والصواب: عن أبي طعمه، كذا في رواية أبي عمرو البصري، وأبي الحسن بن عبد وغير واحد عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز، وكذا هو عند ابن ماجه^(٣).

(١) في نسخة بدلله: «في العنبر يعصر للخمر».

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/١٧٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨٠).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَوْمَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَاعِهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ»^(١). [جه ٣٢٨٠، حم ٢٥/٢]

وقال في ترجمة أبي طعمة^(٢): بضم أوله وسكون المهملة، الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، اسمه هلال، شامي، سكن مصر، قال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، قلت: لم يكتبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن أبي جابر، أن أبو طعمة حدث مكحولاً بشيء وقال: ذروه يكذب، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة.

(وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر)، قال في «فتح الودود»: لعن كل شيء على حسبه، فلعن الخمر تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بتجاستها (وشاريها، وساقيهما) أي الذي يسفى الخمر لآخر، (وبائعها^(٣)، ومبتاعها) أي مشترتها، (وعاصرها) أي الذي يعصر الأعناب ليتخذها خمراً، (ومعتصرها) أي العاصر لنفسه، (وحاملها^(٤))، والمحمولة إليه).

(١) زاد في نسخة: «مثل أبو داود عن اسم أبي الأحوص الذي روى عن عبد الله فقال: عوف بن مالك، أو مالك بن عوف».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٣٧/١٢).

(٣) ولو وكل ذمياً بيع خمر مسلم صح عند الإمام، وقا لا: لا يصح وهو الأظهر، كذا في «الدر المختار» (٣٨٥/٦). (ش).

(٤) وفي تقارير الترمذى للشيخ الگنگوھي: أن المراد الحامل للشرب، فالأخير الحمال الذى لا يدخل فيه، فتأمل، وبه جزم صاحب «الدر المختار» (٥٦٢/٩)، وذكر صاحب «الهداية» (٣٧٨/٤) الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، وجعل المذكور قول الإمام. (ش).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلِّلُ

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَّا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اِيَّتَامَ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِفْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». [م ١٩٨٣، ت ١٩٨٣]

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلِّلُ) أَمْ لَا؟

٣٦٧٥ - (حدثنا زهير بن حرب قال: نا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأله رسول الله ﷺ عن ايتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلأجعلها خللاً؟ قال: لا).

وبظاهر هذا الحديث قال أحمدر^(١)، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يجوز التخليل من صاحب الخمر^(٢) بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما، ولا يحل الخل وإن خللها بالقلل من موضع إلى موضع، أي إلى موضع الشمس.

فللشافعي - رحمه الله - قوله: أصحهما تطهيره، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : إن الخمر إذا تخللت بنفسها، أو خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز، والخل حلال، وعن مالك ثلاث روايات؛ أصحها عنه: أن التخليل حرام، ولو خللها عصى وطهرت.

وأما الجواب من قوله عليه السلام: لا، أن الخمر كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألف تميل إليه النفس، فخشى النبي ﷺ من دوائل الشيطان، فنهاهم عن اقترانها بالكلية نهي تنزيه؛ لئلا يتّخذنوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحرير فما بقي السبب، ولا يخشى هذه الدوائل، وبيؤيده خبر: «نعم الإدام الخل».

(١) كذا في «المغني» (١٢/٥١٧). (ش).

(٢) في الأصل: «الخل»، وهو تحرير، والتوصيب من «بدائع الصنائع» (٤/٢٧٩).

(٤) بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ^(١)؟

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: نَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نَّا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

[ت ١٨٧٢ ، سنن النسائي ٦٧٨٧ ، جه ٣٣٧٩ ، حم ٤/٢٦٧]

(٤) (بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ؟)

٣٦٧٦ - (حدثنا الحسن بن علي قال: نا يحيى بن آدم قال: نا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: إن من العنب^(٢) خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً) فإذا بلغ نبيذ هذه الأشياء حد الإسکار يصبر خمراً، ويكون حكمه حكم الخمر.

والفرق بين أحكام هذه الأشربة عندنا، أما الخمر ف يتعلق بها أحكام، منها: أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها، لأنها محرمة العين، ومنها: أنه يكفر مستحلها، لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به.

ومنها: أنه يُحَدُّ شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة على ذلك، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء، إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد، وإن غالب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج

(١) في نسخة: «هوا».

(٢) قال في «الإرشاد الرضي»: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، لكن في الحقيقة يؤيد لهم، فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغة واستعمالاً لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان، فإنه تعالى لعما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متارلاً لهذه الأشياء عندهم، وهو أهل اللسان. (ش).

٣٦٧٧ - حدثنا مالك بن عبد الواحد قال: نا معتمر قال:
قرأت على الفضيل، عن أبي حرب، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير»،

بالخمر للنجاسة. ومنها: أن حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار لاجماع الصحابة.

ومنها: أنه يحرم على المسلم تمليلها وتملكها بسائر أسباب الملك، وأنها محرمة الانتفاع على المسلم. ومنها: أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لMuslim، وإن كانت لذمي يضمن عندنا خلافاً للشافعي - رحمة الله -. ومنها: أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة.

وأما السكر والفضيحة ونقع الزبيب، فيحرم شرب قليلها وكثيرها، ولكن لا يكفر مستحلها، ولكن يضلل، لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع [بـه] من أخبار الآحاد وأثار الصحابة - رضي الله عنهم -، ولا يحد بشرب القليل منها، لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر، ولم يوجد بسكر، لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به، وهو نص الآية، فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر.

ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلاً، ومنها حكم نجاستها، فعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أنها لو أصابت ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، وروي أنها لا تمنع أصلاً، لأن نجاسة الخمر ثبتت بالشرع، فيختص باسم الخمر، وعن أبي يوسف - رحمة الله - أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش.

٣٦٧٧ - (حدثنا مالك بن عبد الواحد قال: نا معتمر قال: قرأت على الفضيل) بن ميسرة، (عن أبي حرب، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير) أي من عصير الأعناب،

وَالرَّبِيبُ، وَالْتَّمْرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ
مُسْكِرٍ». [ق ٨/٢٨٩، حب ٥٣٩٨]

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ»^(١). [م ١٩٨٥، ت ١٨٧٥،
ن ٥٥٧٢، جه ٣٣٧٨، حم ٢٧٩/٢]

(٥) بَابُ (٢) مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِيهِنَّ

(والزبيب) وهو الأعناب اليابسة، (والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة)^(٣) بضم
المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف، (وإني أنهاكم عن كل مسكر).

٣٦٧٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا أبان قال: حدثني يحيى، عن
أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الخمر من هاتين الشجرتين:
النخلة والعنبة) ليس المراد الحصر في الشجرتين، بل المراد الغالب منهما،
ومعظم الخمر ما يتخذ منه إنما هو النخلة والعنبة.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ أي في المسكر

٣٦٧٩ - (حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرينهن) من

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: اسم أبي كثير الغبرى يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة
الصحابى، فقال بعضهم: أذينة، والصواب: غفيلة».

(٢) في نسخة بدلها: «باب النهي عن المسكر».

(٣) ضبطه صاحب «المحيط الاعظيم» بضم المعجمة وتشديد المهملة المفتوحة
وسكنون المثناة الفرقية، وقال: اسمه في الهندية «جوار». انتهى، وضبطه في «المجمع»

(٤) بضم معجمة وخفة راء، وقال: هاؤه عوض عن واو، كما في «الأوجز»
(١٢٢/٦). (ش).

قالوا، نَّا حَمَادُ - يعني ابن زيد - ، عن نافع، عن ابن عمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُلْدُمُنَّهَا لَمْ يَشْرَبَهَا فِي الْآخِرَةِ». [م ٢٠٠٣، ت ١٨٦١، ن ٥٥٨٥، حم ١٦/٢]

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّبِيَّسَابُوريُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ

الرواية (قالوا: نَّا حَمَادُ - يعني ابن زيد - ، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر) من الأشربة وغيرها إذا بلغ حد الإسكار (خمر) أي في حكم الخمر، وهو حرمتها، ثم بيته.

(وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمونها) أي يداومها ولم يتتب منها (لم يشربها في الآخرة) وهو كناية عن عدم دخول الجنة، أما إذا كان مستحلاً فظاهر أنه يكفر، وأما إذا لم يكن مستحلاً فيتأول أنه لا يشربها في الجنة، ولا يدخلها في الأولين.

٣٦٨٠ - (حدثنا محمد بن رافع النبیسابوری قال: أخبرنا إبراهیم بن عمر الصناعی) أبو إسحاق البیمانی، وليس هو ابن کیسان، فإنه متاخر عنه، روی عن النعمان بن أبي شيبة، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في الأشربة من رواية طاوس عن ابن عباس (قال: سمعت النعمان)^(٢) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلا في نسخة «العون»^(٣) والکانفورية، فإن فيهما: النعمان بن بشیر، وكذا بين السطور في النسخة المجتبأة بطريق النسخة: ابن بشیر، وهو غلط، بل هو النعمان بن أبي شيبة عبید الصناعی، أو الجندی بفتح الجيم والنون، قال ابن أبي خیثمة عن ابن معین: ثقة، مأمون،

(١) في نسخة بدلہ: «ثنا».

(٢) وفي نسخة من رواية ابن العبد: «سمعت النعمان يعني ابن المتندر».

(٣) «عون المعبد» (١٠/٨٦).

يَقُولُ : عَنْ طَاؤِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ مُخْمَرٌ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخْسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» ، قَبْلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» . [اق ٢٨٨/٨]

كَيْسَ كَيْسُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : شِيخٌ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» ، وَقَالَ الذَّهْلِيُّ : التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ .

(يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: كل مخمر) بكسر الميم الثانية أي مغطي العقل، ويحتمل الفتح، أي ما يجعل خمراً مسكراً (خمر، وكل مسکر حرام، ومن شرب مسکراً) أي مرة واحدة (بخست) أي نفخت (صلاته أربعين صباحاً) أي لم تثمر البركات، وإن سقط الفرض عن ذمته، (فإن تاب) أي من شرب الخمر (تاب الله عليه) أي رجع بالمعفورة عليه.

(فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال) لا لأن التوبة لا تقبل منه، بل لأنه لا يوفق للتوبة (قبل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار) والصديد هو ماء يسيل من الجرح، (ومن سقاء) أي المسكر (صغيراً) أي صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه) أي سامي الصغير (من طينة الخبال).

قلت: أباح الإمام الشافعي - رحمه الله - إلباس الحرير للصبيان الغير المكلفين من الذكور، وحرمه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ، وهذا الحديث يؤيد الحنفية، بأن ما لا يجوز استعماله للبالغين، يحرم على البالغين المكلفين استعماله لغير المكلفين، فسقي الصغار ما يحرم على الكبار حرام لهذا الحديث.

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، نَা إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ - ، عَنْ دَاؤُدَ بْنَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ».

[ت ١٨٦٥ ، ج ٣٣٩٣ ، ح ٣ / ٣٤٣]

٣٦٨١ - (حدثنا قتبية، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثير فقليله حرام).

قلت: إن كان ما أسكر خمراً فقليله حرام لكونه خمراً، وهي نجسة العين، وأما ما عدا الخمر فحرمة القليل مبنية على أن قليلاً داع إلى الكثير، أو إذا شرب للتلهي^(١) والمعصية.

قال في «الهداية»^(٢): وعصير العنب إذا طبخ، حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة حلال وإن اشتد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد ومالك والشافعي - رحمهم الله - : حرام، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوى، أما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق، وعن محمد مثل قولهما، وعنده: أنه كره ذلك، وعنده: أنه توقف فيه، لهم في إثبات الحرمة قوله عليه السلام: «كل مسكر خمراً»، وقوله عليه السلام: «ما أسكر كثير فقليله حرام»، وبروى عنه عليه السلام: «ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام»، انتهى.

قال في «البدائع»^(٣): وأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - احتاجا بحديث رسول الله ﷺ وأثار الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - ، أما الحديث فما ذكره الطحاوي - رحمه الله - في «شرح الآثار»^(٤):

(١) وعليه حمله الطحاوي وبسطه. [انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٤)]. (ش).

(٢) «الهداية» (٤/٣٩٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٢٨٤).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٩).

.....

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ أتى بنبيذ فشمها، فقطب وجهه لشدة، ثم دعا بماء فصبها عليه وشرب منه».

وأما الآثار فمنها: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يشرب النبيذ الشديد، ويقول: إنا لنتحر الجزور، وإن العنق منها لآل عمر، ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد.

ومنها: ما رويانا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : أني أتيت بشراب من الشام، طبخ حتى ذهب ثلاثة وبقي ثالثة، يبقى حلاله، وينذهب حرامة، وربيع جنونه، فمُرْ مَنْ قَبِلَكَ فليتوسعوا من أشربتم، نص على الحل ونبه على المعنى، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله: وينذهب ربيع جنونه، وندب إلى الشرب بقوله: فليتوسعوا من أشربتم.

ومنها: ما روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه أضاف قوماً فسقاهم، فسكر بعضهم، فحده، فقال الرجل: تسقيني ثم تحذني، فقال علي - رضي الله عنه - : إنما أحذك للسكر، وروي هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال حين سئل عن النبيذ: اشرب الواحد والاثنين والثلاثة، فإذا خفت السكر فدع.

فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم وأنه بدعة، ولهذا عد أبو حنيفة - رحمه الله - إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة، فقال في بيانها: أن يفضل الشيفيين، ويحب الختين، وأن يرى المسح على الخفين، وأن لا يحرم النبيذ الخمر؛ لما أن في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة - رضي الله عنهم - والكف عن تفسيقهم، والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة.

وأما ما ورد من الأخبار فيها طعن، ثم بها تأويل، ثم قول بموجبها،

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أما الطعن: فإن يحيى بن معين - رحمه الله - قد رد لها، وقال: لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو من نقلة الأحاديث، فطعنه يكون جرحاً في الحديثين.

وأما التأويل: فهو أنها محمول على الشرب للتلهي ترفياً بين الدلائل صيانة لها عن التعارض، وأما القول بالموجب فهو: أن المسكر عندنا حرام، وهو القبح الأخير، لأن المسكر ما يحصل به الإسکار، وأنه يحصل بالقدر الآخر، وهو حرام قليله وكثيره، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبتت بحمد الله تعالى.

وأما قولهم: إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها، وهو صفة مخامرة العقل، قلنا: اسم الخمر للنبي من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة، ولسائر الأشربة مجاز؛ لأن معنى الإسکار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص، فكان حقيقة له مجازاً لغيره.

وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو لأحد وجهين: إما أن يكون اسمًا مشتركاً، أو يكون اسمًا عاماً لا سبيل إلى الأول؛ لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق، كاسم العين ونحوها، وهنها ما اختلف ولا سبيل إلى الثاني، لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة، ولم يوجد التساوي هنا، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز، فلا يتناولها مطلق اسم الخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

٣٦٨٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنببي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ)

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٢٨٤، ٢٨٥).

عن الْبَيْتِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ ٢٤٢، م ٢٠٠١، ٢٤٢، ح ٣٣٨٦، ن ٥٥٩٣، ج ٥٥٩٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرجِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن الرَّبِيعِيِّ، عن الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يُؤْسَنَادُهُ زَادَ: وَالْبَيْتُ نَيْذُ الْعَسْلِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَشْرِبُونَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، مَا كَانَ أَبْنَتُهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ! - يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصٍ، يَعْنِي الْجُرجِسِيِّ.

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ^(٢)، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِنِيِّ،

عن الْبَيْتِ) وهو نيد العسل إذا اشتدا وأسمر (فقال: كل شراب أسكر فهو حرام، قال أبو داود: قرأت) أي هذا الحديث (على يزيد بن عبد ربه الجرجسي).

غرض أبي داود أن هذا الحديث حصل لي بطريقين: أحدهما: بتحديث القعنبي، والثاني: بالقراءة على يزيد بن عبد ربه (حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، بهذا الحديث بإسناده، زاد) أي الزبيدي: (والبَيْتُ نَيْذُ الْعَسْلِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَشْرِبُونَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ أَبْنَتُهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ!) يقول على سبيل التعجب (ما) نافية (كان فيهم مثله، يعني في أهل حمص، يعني الجرجسي) يعني لم يكن في أهل حمص مثل الجرجسي.

٣٦٨٣ - (حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مثرد بن عبد الله اليزنبي،

(١) زاد في نسخة: «ما كان أكيس يزيد الجرجسي».

(٢) في نسخة: «هناد بن السري».

عن ديلم الحميري قال: سأله النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتّخذ شرابة من هذا القمع ننتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: «هل يُسْكِرُ؟» قلت: نعم، قال: «فاجتبوه»^(١). قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم». [حم ٤/٢٣٢، ق ٨/٢٩٢]

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عن ديلم الحميري) الجيثاني، [فتح الجيم] بعدها تحاتية ساكنة [ثم معجمة مفتوحة] نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن، له صحبة سكن مصر، روى عن النبي ﷺ في الأشربة.

(قال: سأله النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً) أي شاقاً (وإننا نتّخذ شرابة من هذا القمع) أي العنطة (ننتقوى به على أعمالنا) فإننا إذا شربناه وسكرنا، فلا يشق علينا العمل الشاق لأجل السكر (وعلى برد بلادنا) فإنه يدفع البرد ويدفعنا.

(قال) ﷺ: (هل يُسْكِرُ؟) قلت: نعم، قال: عليه السلام: لو كان يُسْكِرُ (فاجتبوه)، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم) أمر بقتالهم؛ لأن شربهم بلغ حد السكر وهو حرام بالاتفاق، فإذا لم يتركوا شرب السكر يستحقون القتال.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «فقاتلوهم» لا لحرمه القطعية، بل للتغzier على بغاوة الإمام، حيث لم يتتهوا لنفيه عن ارتكاب المحرم.

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) زاد في نسخة: «قال».

عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسلِ، فَقَالَ: «ذَاكُ الْبَيْتُ». قُلْتُ: وَيَنْتَدِعُ^(١) مِنَ الشَّعِيرِ
وَالذَّرَةِ، قَالَ^(٢): «ذَلِكَ الْمِزْرُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَخْيَرُ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ».

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدٍ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَبَرِّ
وَالْكُوْبَةِ وَالْغَبَرَاءِ،

عن شراب من العسل، فقال: ذاك البَيْتُ أي يسمى ذاك بالبيت (قلت: ويتندع من
الشعير والذرة، قال ﷺ: (ذلك المزر) أي يسمى ذلك المزر (ثم قال: أخبر
قومك أن كل مسکر حرام).

٣٦٨٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن محمد بن
إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمر)
وفي النسخة المجتبائية: ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم، أورده المزي^(٤)
في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن
العبد، وأبو عمرو البصري، وغير واحد، عن أبي داود، وهو الصواب، ووقع
في رواية المؤلوي: عن عبد الله بن عمر، وهو وهم.

(أن نبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَمْرِ) أي عن شربها (والمبَرِّ)
(والكوبَة) بالضم هي النرد والطبل أو البريط (والغَبَرَاءِ) وهي ضرب من
الشَّرَابِ، يَتَخَذُهُ الْجَبَشَةُ مِنَ الذَّرَةِ، وَتَسْمَى السَّكْرَكَةُ بِفَتْحِ السِّينِ وَسَكُونِ الْكَافِ
الْأَوْلَى وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْكَافِ الثَّانِيَةِ وَبِالْهَاءِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هِيَ خَمْرَةٌ تَعْلَمُ مِنْ

(١) في نسخة بدلها: «وَيَنْتَدِعُونَ»، وفي نسخة: «وَيَنْتَدِنُونَ».

(٢) في نسخة: «فَقَالَ».

(٣) في نسخة: «عبد الله بن عمر».

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٦/١٤٠) رقم (٨٩٤٢).

وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١). [حم ٢٢١/١٥٨، ق ١٠/٢].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: نَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرُو الْفَقِيمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتْيَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ». [حم ٣٠٩، ق ٨/٢٩٦].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا، نَا مَهْدِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونَ - قَالَ: نَا أَبُو عُثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: عَمْرُو بْنُ

الغيرة، وهو التمر المعروف (وقال: كل مسكر حرام)

٣٦٨٦ - (حدثنا سعيد بن منصور قال: أنا أبو شهاب عبد رببه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف، نسبة إلى فقيم، بطن من تميم، التميمي الكوفي، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، زاد ابن أبي مرريم عن ابن معين: حجة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح، وقال ابن المديني: ثقة صدوق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن الحكم بن عتبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)، قال الخطابي - رحمه الله -^(٢): المفتر كل شراب يورث الفتور والخذر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لثلا يكون ذريعة إلى السكر.

٣٦٨٧ - (حدثنا مسدود وموسى بن إسماعيل قالا: نَا مَهْدِي يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونَ - قَالَ: نَا أَبُو عُثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: عَمْرُو بْنُ

(١) زاد في نسخة: «قال أبو دارد: قال ابن سلام أبو عبيد: الغيرة: السُّكْرَةُ تُعمل من الذرة، شراب يعمله الجثة».

(٢) «معالم السن» (٤/٢٦٧).

سَلْمُ^(١) الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِنْهُ الْكَفْ مِنْهُ حَرَامٌ». [ت ١٨٩٦، حم ٧١/٦، حب ٥٣٨٣]

(٦) بَابُ : فِي الدَّاْدِي^(٢)

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ

سلم - يعني ذكره مسددة بكتبه، وهو أبو عثمان، وذكره موسى باسم علمه، وهو عمرو بن سلم (الأنصارى) المدنى، ثم الخراسانى، قاضى مرو، اسمه عمرو بن سالم، وقيل: سلم، وقيل: ابن سليم، وقيل: ابن سعد، وقيل: اسمه كتبته، قال الحاكم أبو أحمد: هو معروف بكتبه، قال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: هذا قاضى مرو، ثقة، اسمه عمرو بن سالم، قلت: اسمه عمر، قال: عمرو، وذكره ابن حبان فى «الثقافات»، وقيل: اسمه عمر بضم المهملة وفتح العين، وكذا قال النسائي والدولالى، وحكى البخارى، وتبعه ابن حبان فى «الثقافات» فيه الخلاف.

(عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ي يقول: كل مسکر حرام، وما أسكر منه الفرق) وهو ستة عشر رطلاً (فملء الكف منه حرام).

(٦) بَابُ : فِي الدَّاْدِي^(٢)

قال في «المجمع»: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسکر، قال في «القاموس»: الدَّاْدِي: شراب الفساق، وَتَبَذُّ الدِّينِيَّاد: موضع باليمن كثير الجوز.

٣٦٨٨ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ

(١) في نسخة: «سالم»، وفي نسخة: «سلمة».

(٢) في نسخة: «البادق».

قال: نَّا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمٍ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فَتَذَكَّرَنَا الطَّلَاءُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١). [جه ٤٠٢٠، حم ٥/٣٤٢، ق ٢٩٥/٨]

قال: نَّا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمٍ بْنِ حُرَيْثٍ الطَّائِي الْمَحْرِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ، الْحَمْصِيِّ، كَذَا فِي «الْتَّقْرِيبِ»^(٢)، وَفِي «الْخَلاصَةِ»^(٣) الْمَحْرِزِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا مَهْمَلَةٌ سَاقِنَةٌ آخِرُهُ زَايٌ، الْحَمْصِيِّ، قَالَ أَبْنَى مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شِيخٌ، وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ عُثْمَانَ الدَّارَمِيُّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبْنَ عَدِيٍّ: لِيَعْرِزَ حَدِيثَهُ لَمْ يَعْرِفْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ.

(عن مالك بن أبي مریم) الحکمی بفتحتین، الشامی، ذکرہ ابن حبان فی «الثقات»، وقال ابن حزم: لا يدری من هو، وقال الذہبی: لا یعرف.

(قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء) بكسر الطاء والمد: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة (فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) فيه دلالة على الترجمة، حيث حرم عليهم المسكر وإن تبدل اسمه، والداذی داخل فيه أيضاً.

(١) زاد في نسخة:

٣٦٨٩ - قال أبو دارد: حدثنا شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا أبو منصور العمارث بن منصور قال: سمعت سفيان الثوري، وسئل عن الداذی؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «تستحل أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، ثم قال سفيان الثوري: الداذی شراب الفاسقين. [لم يذكره المزی فی «تحفة الأشراف»].

(٢) «تقریب التهذیب» (ص ٢٠٧).

(٣) «الخلاصة» (ص ٦٦).

(٧) باب : في الأوزعية

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: نَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: نَّا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ قَالًا: «نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالثَّقِيرِ». [م ٥٦٤٣، ن ١٩٩٧]

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالًا، نَّا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَىٰ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْذَ الْجَرِّ، فَخَرَجَتْ فَزِعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا^(١) تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ:

(٧) باب : في الأوزعية

جمع وعاء، وهي : الظروف

٣٦٩٠ - (حدثنا مسد، نا عبد الواحد بن زياد قال: نا منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء) أي عن ظرف يعمل منه (والحتنم) أي الجرة الخضراء (والمرفت) أي المطلى بالزفت وهو القير (والثقير) أي المنقوش من الخشب.

وكان ذلك في أول الإسلام خوفاً من أن يكون مسكوناً ولا يعلم به، فلما طال الزمان وعلم حرمته واشتهرت، أصبح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء.

٣٦٩١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل وسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: نا جرير، عن يعلى - يعني ابن حكيم -، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نيذ الجر، فخرجت فزعًا من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال:

(١) في نسخة: «ألا».

وَمَا ذَاكُ؟^(١) قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيُّ الْجَرَرِ، قَالَ: صَدَقَ، حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيُّ الْجَرَرِ، قُلْتُ: مَا الْجَرَرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ». [م ١٩٩٧، ن ٥٦١٩، ح ١١٢/٢]

٣٦٩٢ - ^(٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَا، نَا حَمَادٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ يَقُولُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدٌ الْقَيْسِ»

وما ذاك؟) قلت: (قال: حرم رسول الله نبىء نبىء الجر، قال) ابن عباس: (صدق) ابن عمر، (حرم رسول الله نبىء نبىء الجر) أي ما ينبع في الجرار، ولعل المراد من الجرار المدهونة.

قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر) وكان النهي عنه لكون الاشتداد يسرع في نبىء الجر لأنسداد مساماته، ولا كذلك نبىء الأسئلة، مع أن نبىء الأسئلة يعلم اشتداده بانتفاخ السقاء لكونها موكة، ولا يشعر بذلك إذا كانت جرة، لأنه لا يمكن انتفاخها، وإنما كان هذا أيضاً في ابتداء الأمر، ثم رخص في الانتباذ في كل ظرف، إلا أن من لم يبلغه الرخصة دام على التحرير كابن عمر وابن عباس، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادة شيخه - رحمه الله - .

٣٦٩٢ - (حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد، ح: وحدثنا مسدد قال: نا عباد بن عباد) كلامهما، (عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول، وقال مسدد: عن ابن عباس) بلفظ عن (وهذا حديث سليمان، قال: قدم وفدي عبد القيس) الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة

(١) زاد في نسخة: «قلت».

(٢) زاد في نسخة: «باب حديث وفدي عبد القيس».

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ
قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَّ، وَلَيْسَ^(١) نَخْلُصُ^(٢) إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ
حَرَامٍ، فَمُرِنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ^(٣) وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ
يَأْرِبُّ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَعَقْدُ بَيْدَوْ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ:
«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ

من قوم، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة، وكانت تنزل البحرين وحوالي القطيف،
وكانت وفادتهم سنة ثمان، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً، وقيل: أربعون.

(على رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إننا هذا الحي من ربعة
قد حال ببيننا وبينك كفار مصر، وليس نخلص) أي نصل (إليك إللا في شهر
حرام) وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه السلام في غير هذا
الوقت، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكونون في أشهر الحرم
تعظيمها لها، فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك إللا فيها، وكان هذا التعظيم في
أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(٤).

(فَمُرِنَا بِشَيْءٍ) من الأحكام والشائع (نأخذ به) أي نعمل به (وندعوا إليه من
ورائنا) من قومنا (قال: أمركم بأربع وأنهواكم عن أربع) أي أمركم بـ (الإيمان بالله)،
وهو (شهادة أن لا إله إللا الله، وعقد بيده واحدة، وقال مسد: الإيمان بالله،
ثم فسرها لهم)، وهو (شهادة أن لا إله إللا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ)
وثانيها: (إقامة الصلاة) وثالثها: (إيتاء الزكاة) ورابعها: (أن تؤدوا الخمس

(١) في نسخة: «لَنَا».

(٢) في نسخة: «لَا نَخْلُصُ».

(٣) في نسخة: «نَأْخُذُهُ».

(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

مِمَّا عَنْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ: النَّقِيرُ مَكَانٌ الْمُقَيْرٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ، وَالْمُقَيْرُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتُ. [خ ٥٣، م ١٧، ت ٢٦١١، ن ٥٠٣١، ح ٢٢٨/١]

قال أبو داود: أبو جمرة نصر بن عمران الضبيعي^(١).

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: نَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْدُّبَاءِ...

مما غثتم، وأنهاكم عن: الدباء، والحنتم، والمزفت، والمقيير) والمزفت والمقيير واحد، ولعله من وهم بعض الرواة.

(وقال ابن عبيد) شيخ المصنف: (النقير مكان المقيير) والنقيير منقول من أصل النخلة (وقال مسدد: والنقيير والمقيير، ولم يذكر المزفت).

وزاد في رواية «البخاري» و«مسلم»: «صيام رمضان»، فعلى هذا ذكر إعطاء الخامس من المغنم من باب زيادة الإفادة، ولم يذكر الحج، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر.

(قال أبو داود: وأبو جمرة نصر بن عمران الضبيعي).

٣٦٩٣ - (حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس قال: نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْدُّبَاءِ) ^(٢) الْقَرْعُ الْيَابِسُ وَهُوَ الْيَقْطَنُ.

(١) في نسخة: «الضبيعي».

(٢) ذهب مالك إلى بقاء الكراهة للنبيذ في هذه الأوعية، صرخ به في «الشرح الكبير» (٣٨٣/٢). (ش).

وَالْمَرَادُ الْمَجْبُوَةُ، وَلَكِنَ اشْرَبَ فِي سَقَائِكَ وَأَوْكَهُ». [م ١٩٩٢، ن ٥٦٦٢، حم ٤٩١/٢]

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَانَا أَبَانُ قَالَ: نَا قَنَادَةُ، عَنْ عَكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالُوا: فِيمَا نَشَرَبُ يَا نَبِيَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِاسْقِيَةُ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». [حم ٣٦١/١]

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ

(والمراد المجبوبة) قال في «المجمع»: المراد: - بفتح ميم وزاء -
الراوية أو القرية^(١) الكبيرة، والمجبوبة: ما قطع رأسها، وليس بها عزلاء من
أسفلها، أي مصب الماء من أسفل الراوية يتنفس منها الشراب.

(ولكن اشرب في سقائك) أي انتبذ في سقائك ثم اشربها (وأوكه) يعني:
إذا انتبذت فيها فأشدد فم السقاء بالوكاء، لأنها إذا أوكيت يعلم حال
الاشتداد بالانتفاخ.

٣٦٩٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبيان قال: نا قنادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس) - رضي الله عنه - (في قصة وفدي عبد القيس، قالوا: فيما نشرب يا نبي الله؟ فقال النبي ﷺ: عليكم بascia الادم) أي جلود الحيوان (التي يلاث) أي يربط (على أفواهها) وفيها فانتبذوا واسهروا منها، فإنها لأجل مساماتها لا يسرع إليها الفساد، ويعلم بالانتفاخ اشتداد النيد فيها.

٣٦٩٥ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف) الأعرابي،
(عن أبي القموص) بفتح قاف وضم ميم وبصاد مهملة (زيد بن علي) العبدلي،

(١) وفي هامش «أبي داود» له معان آخر. (ش).

قال: حدثني رجلٌ كان من الوفد الذين وفدو إلى (١) رسول الله ﷺ من عبد القيس - يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان - فقال: «لا تشربوا في نمير، ولا مزفت، ولا دباء، ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكلا عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعجاكم فأهريقوه». [٣٠٢/٨]

ويقال: الجرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود حديثاً واحداً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلبي: كوفي تابعي ثقة.

(قال: حدثني رجلٌ كان من (٢) الوفد الذين وفدو إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس، يحسب) أي يظن (عوف أن اسمه) أي اسم رجلٌ من الوفد (قيس بن النعمان، فقال) رسول الله ﷺ: (لا تشربوا في نمير، ولا مزفت، ولا دباء، ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكلا) من باب الإفعال (عليه، فإن اشتد) (٣) أي النبي في الجلد أيضاً (فاكسروه بالماء) أي اكسروا اشتداده بخلط الماء به.

(فإن أعجاكم) أي أعجزكم اشتداده، فلا يصلح بخلط الماء (فأهريقوه) فإنه بلغ قليلاً أيضاً حد الإسکار.

(١) في نسخة: «على».

(٢) كانوا أربعة عشر راكباً، كبيرهم الأشعج، ذكر أسماءهم العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٤٥٠/١). (ش)].

(٣) قال العيني في شرح «البخاري» (٧/٢١٥): في رواية الطبرى بسنده إلى ابن عباس قال: لما طاف عليه الصلاة والسلام أتى العباس وهو في سفريته، فقال: أسفونى، قال العباس: إن هذا قد مرت، يعني قد مررت، أفلأ أسفيك بما في بيوتنا؟ قال: لا، ولكن أسفونى ما يشرب الناس، فأتى به، فذاقه، فقطب، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: إذا اشتد نيدكم فاكسروه بالماء، وتقطيعه منه إنما كان لحموضته فقط، وكسره بالماء ليهون عليه شريه، ومثل ذلك يحصل على ما روی عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - فيه لا غير. انتهى. (ش).

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَّا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: نَّا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ بَذِيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ التَّهْشِيلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَشَرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُزْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَاتَّبِعُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ»

٣٦٩٦ - (حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو أحمد قال: نا سفيان قال: حدثني علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبر التهشيلي، عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله! فيما نشرب؟) أي النبي (قال: لا تشربوا) أي لا تتبذدوا فتشربوا (في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النمير، وابتذدوا في الأسقيفة، قالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقيفة؟ قال: فصبوا عليه الماء، قالوا: يا رسول الله) فإن زادت شدته؟ (فقال لهم) رسول الله ﷺ (في) المرة (الثالثة أو الرابعة: أهريقوه) يعني سألوا أولاً عن اشتداد النبي، فأمرهم بصب الماء عليه، ثم [سألوا] عن زيادة الاشتداد، فأمرهم بزيادة صب الماء، ثم سألوا عن زيادة الاشتداد ثالثاً، فأمرهم بازدياد صب الماء أو الإهراق، أو أمرهم بالإهراق في المرة الرابعة.

أخرج هذا الحديث الطحاوي - رحمه الله - في «معاني الآثار»^(١): حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر، فقال: إن أول من سأله النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النمير، واشربوا في الأسقيفة، فقالوا: يا رسول الله، فإن اشتد

(١) في نسخة: «عن».

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/٢٢١).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَمَ^(١) الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوْبَةُ»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [حم ٢٧٤، ق ٣٠٣/٨]

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلَيَّ بْنَ بَذِيْمَةَ عَنِ الْكُوْبَةِ، قَالَ: الطَّبِيلُ.

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

في الأستيقنة؟ قال: صبوا عليه من الماء، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة، فأهريقوه، قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نيد الأستيقنة وإن اشتد.

(ثم قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر) أي القمار (والكوبية) أي الطبل (قال: وكل مسكر حرام، قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبية، قال: الطبل).

قلت: وفي الحديث حجتان للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بوجهين: أولهما: أن رسول الله ﷺ أباح لهم من النيد ما اشتد، وأمرهم بإصلاحها بصب الماء عليها، وهذا يدل على أن المحرم منها قدر ما يبلغ حد الإسكار، وما لم يبلغ ذلك الحد بل يكون قليلاً حل شربها.

وأما الثاني: ف فيه تفريق بين الخمر وكل مسكر سواه، فإن الخمر نجسة حرام منه قليلها وكثيرها، وأما سائر المسكرات فحرمتها منوطه ببلوغها حد الإسكار، وأما قبل الإسكار فحلال.

وإلى هذا أشار مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره: قوله: «إإن اشتد فاكسروه بالماء» فيه حجة للإمام حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات، فلو كانت سائر المسكرات مشتركاً لها في الحكم لما جاز الكسر بالماء، فإن النجس لا يظهر بصب الماء، فعلم أنها ليست بنجسة، وإن حرمتها لعارض السكر لا لعينها بخلاف الخمر، انتهى.

٣٦٩٧ - (حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد قال: نا إسماعيل بن

(١) زاد في نسخة: (على).

سُمِّيَّعْ قَالَ، نَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالْقَيْرِ، وَالْجِعَةِ». [ن ٥١٧٠، حم ١٩٩/١]

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُعْرَفٌ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَنَارٍ، عَنْ أَبْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهِيَّتُكُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ، وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ:

(سمع) الحنفي، أبو محمد الكوفي، بياع السابري، قالقطان: لم يكن به باس في الحديث، وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبة وهو بدعة الخوارج، وقال مرة: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقة، وقال أبو نعيم: إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة، لم ير في جماعة ولا جماعة، والبيهسي طائفة من الخوارج ينسبون إلى أبي بيهس، وهو رأس فرقة من الخوارج من الصفرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج على أئمة الجور، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، ولكن خالفهم بأنه يقول: صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكتفه.

(قال: نا مالك بن عمير) الحنفي الكوفي، أدرك الجاهلية، ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: روايته عن علي مرسلة، وقال ابن القطن: حاله مجاهولة، وهو محضرم.

(عن علي قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والختم والنمير) أي عن الانتباذ فيها (و) عن (الجمعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة، قال أبو عبيد: هي النيد المتخد من الشعير.

٣٦٩٨ - (حدثنا أحمـد بن يـونـس، ثـنـا مـعـرـفـ بـنـ وـاصـلـ، عـنـ مـعـارـبـ بـنـ دـنـارـ، عـنـ أـبـنـ بـرـيـدـةـ، عـنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: نـهـيـتـكـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ، وـأـنـاـ أـمـرـكـمـ بـهـنـنـ:)

نَهِيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهِيْتُكُمْ عَن الْأَشْرِبَةِ أَن لَا تَشْرِبُوا^(١) إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَأَشْرِبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَن لَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا، وَنَهِيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَن تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ، فَكُلُّوا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ^(٢). [م ٩٧٧، ٥٦٥٢، ج ٣٤٠٥، ح ٣٥٠/٥]

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٢). [خ ٥٥٩٢، ت ١٨٧٠، ن ٥٦٥٦]

للإباحة (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة) عظة وتذكيرًا للموت وأهوال القيمة والحضر.

(ونهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلّا في ظروف الأدم) أي الجلد، (فأشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مس克راً) أي ما بلغ حد الإسكار، (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن) أي من أن (تأكلوها بعد ثلاثة) أي ثلاثة ليال، (فكروا واستمتعوا بها في أسفاركم).

٣٦٩٩ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجمد، عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قال) جابر: (قالت الأنصار: إنه لا بد لنا) أي اعتذروا بأنهم يشق عليهم الانتباذ في الأسقية، ولا بد لهم من الإطلاق في الانتباذ في الأوعية، وكان تحريم الأوعية ل الاحتياط وسدًا للذرية. (قال) رسول الله ﷺ (فلا) أي لا نهي عنها (إذًا).

(١) في نسخة: «أن تشربوا».

(٢) في نسخة: «إذن».

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: نَا شَرِيكُ،
عَنْ زَيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ:
ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُوْعِيَةَ: الدُّبَاءُ، وَالْحَنْتَمُ، وَالْمُرْفَتُ، وَالنَّقِيرُ،
فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرِبُوا مَا حَلَّ». [خ ٥٥٩٣، ٢٠٠٠، حم ٢١١/٢]

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ عَلَيٍّ - قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

٣٧٠٠ - (حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: نا شريك، عن زياد بن
فياض) بمفتوحة وشدة منثأة تحتية وإعجام ضاد، الخزاعي، أبو الحسن الكوفي،
قال ابن معين والنسياني وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وقال
يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، وقال ابن خلفون: وثقة ابن نمير وعلي بن
المديني وغيرهما.

(عن أبي عياض) عمرو بن الأسود العنسي - بمفتوحة وسكون نون
 وبسين مهملة - منسوب إلى عشن بن مذحج، ويقال: همداني، أبو عياض،
 ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، ويقال: الحمصي، سكن داريا، قال
 ضمرة بن حبيب: مر عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب فقال: من سره
 أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ فلينظر إلى هدي هذا، كان من عباد أهل الشام
 وزهادهم، وكان يقسم على الله فيبره، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل
 الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات،
 وليس بصحابي.

(عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر النبي ﷺ الْأُوْعِيَةَ أي الظروف التي
 يتبذل فيها بالنهي عنها: (الدباء، والحنتم، والمرفت، والنمير، فقال أغرابي)
 لم أقف على تسميتها: (إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حل) أي في أي ظرف
 كان، ولا تشربوا ما حرم، وهو المسكر.

٣٧٠١ - (حدثنا الحسن - يعني ابن علي - قال: نا يحيى بن آدم

قال: نَا شَرِيكُ، يَإِسْنَادِهِ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ». [انظر تخریج الحديث السابق]

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ قَالَ: نَا زُهَيرٌ قَالَ: نَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يَنْتَبِذُ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تُورٍ مِنْ حِجَارَةٍ». [م ١٩٩٩، ن ٥٦٤٧، ج ٣٤٠٠، ح ٣٢٦/٣]

(٨) بَابُ: فِي الْخَلِيلَيْتِينِ

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنَّ

قال: نَا شريك، بإسناده المتقدم، (قال: اجتنبوا ما أسكر) أي يبلغ درجة الإسکار.

٣٧٠٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد التقيلي قال: نا زهير قال: نا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في مقاء) أي في قربة من الجلد (فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة) بفتح التاء، إناء من حجارة أو نحاس أو خشب، ويقال: إنه لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: كالإجانية، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الألف نون، قال في «القاموس»: التور: إناء يشرب فيه.

(٨) بَابُ: فِي الْخَلِيلَيْتِينِ

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنَّ

(١) في نسخة: «نبذ».

يُتَبَّذَ (١) الرَّيْبُ وَالثَّمُرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُتَبَّذَ (٢) الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا». [خ ٥٦٠٢، م ١٩٨٦، ت ١٨٧٧، ن ٥٥٦٠، ج ٣٣٩٥]

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلْبِطِ

يُتَبَّذَ الزيسب والتمر جميعاً، ونهى أن يتتبذ البسر) قال في «القاموس»: البُسْرُ: التمر قبل إرطايه، والبُشْرَةُ واحدتها (والرطب جميعاً).

قال الخطابي (٣): وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخلطيين، وإن لم يكن الشراب المتتخذ منهما مسكوناً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطروس، وبه قال مالك (٤) وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخلطيين قبل حدوث الشدة فيه فهو أثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فائم من وجهين: أحدهما: شرب الخلطيين، والآخر: شرب المسكر.

ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة (٥) أن يتتبذا جميعاً، لأن أحدهما يشتد بصاحبه.

٣٧٠٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نَا أَبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أَبِي قَتَادَةَ: (أَنَّهُ أَبِي قَتَادَةَ (نهى عن خلط

(١) في نسخة: «يُتَبَّذ».

(٢) في نسخة: «يُتَبَّذ».

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٦٩).

(٤) عند مالك مكرره ليس بحرام، كما في «الشرح الكبير» (٢/٣٨٣). (ش).

(٥) وحمله صاحب «الهداية» (٤/٣٩٦) على الابتداء وحالة العسرة، فالنهي عن الجمع للإيشار بالأخر على صاحبه؛ لثلا يشبع هو بتنوعين وجاره جائع، وبسط الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٧) في حكم الخلطيين، والمذاهب والعلة فيه. (ش).

الزَّيْبِ وَالثَّمْرِ، وَعَنْ خَلْيِطِ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ، وَعَنْ خَلْيِطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ،
وَقَالَ: «إِنْتُدُوا كُلَّاً وَاحِدَةً عَلَى جَدَّةٍ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٥٦٢، م ١٩٨٨، ج ٣٣٩٧، ن ٥٥٦١]

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرَيُّ
قَالَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ
حَفْصُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنْ
الْبَلْحِ وَالثَّمْرِ، وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ». [ن ٥٥٤٧، ح ٤/٣١٤]

الزيسب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو (هو البسر الملون
(والرطب، وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة) أي من غير خلط أحدهما
بالآخر (قال) يعني: (وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قنادة، عن
النبي ﷺ، بهذا الحديث)

غرض المصنف بإعادـ السند أنـ الحديث الأول عن أبي قنادة كان موقوفاً
عليـه من قولهـ، وأعادـ السندـ. فأثبتـ بهذاـ السندـ رفعـهـ.

٣٧٠٥ - (حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر التمرى قالا: نا شعبة،
عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل - قال حفص) شيخ المصنف: (من
 أصحاب النبي ﷺ - ، عن النبي ﷺ، قال) الرجل الصحابي: (نهى)
أي رسول الله ﷺ (عن) الجمع بين (البلح) وهو أول ما يربط من البسر
(والماء)، و(الجمع بين (الزيسب والماء) أي الجمع بين الاثنين منها).

كتبـ فيـ الحاشـيةـ: واعـترضـ البعضـ علىـ قولـ أبيـ حنيـفةـ أنهـ
قالـ: لاـ يـأسـ بهـ إـذاـ لمـ يـبلغـ حدـ الإـسـكارـ، إـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـحلـ منـفـداـ،
فـلاـ يـكـرهـ مجـتمـعاـ، فـقاـلـواـ: هـذـاـ قـيـاسـ فـيـ مقـاـبـلـةـ النـصـ معـ وجـودـ الفـارـقـ، فـهـوـ

(١) في نسخة: «رسول الله».

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ قَالَ: نَا يَعْمَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ^(١)، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ كَبِشَةَ بْنِتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَا أَنْ تَغْجُمَ النَّوْيَ طَبْخًا،

فاسد، كمن قاس على تزويج إحدى الأخرين منفردة تزوجهما مجتمعين، النهى.

وفيه أن ما ذكره مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفرداً فلا يحرم مجتمعاً: أن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكرابة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر، كما يلاحظ في جمع الأخرين أنه سبب لقطيعة الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفدهم الله تعالى بفضلهم فهم الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجريء غيرهم عليهم.

٣٧٠٦ - (حدثنا مسدد قال: نا يعيى، عن ثابت بن عماره) قال: (حدثني ربيطة) بنت حرث، عن كبشة بنت أبي مريم، وعنها ثابت بن عماره، قال في «التقريب»: لا تعرف، (عن كبشة بنت أبي مريم) عن أم سلمة في خلط الزبيب والتمر، وعنها ربيطة بنت حرث، قال في «التقريب»: لا تعرف حالها (قالت: سألت أم سلمة - رضي الله عنها - : ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنه؟ قالت) أي أم سلمة: (كان ينهانا أن نعجم) أي نضج (النوى طبخاً) وهو أن يبالغ في نضجه حتى يفتت وتفسد فوتها التي تصلح منها للغنم.

قال الخطابي^(٢): يريد أن يبلغ به النضج إذا طبخنا التمر، يقال: عجمت النوئ أعمجه عجماً، إذا لكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو نضجته،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «المعالم السنن» (٤ / ٢٧٠).

أو نَخْلُطُ الرَّيْبَ وَالثَّمَرَ». [حم ٦، ٢٩٢، ق ٣٠٧/٨]

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَيْبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَيْبٌ». [ق ٣٠٨/٨]

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، نَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: نَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بْنُتُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةً مِنْ عَبْدِ الْقَبِيسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَنَا هَا عَنِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قُبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقُبْضَةً مِنْ زَيْبٍ».

ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن، فيذهب قوته إذا نضج.

(أو نخلط الزيسب والتمر) فتبذلهم مخلوطين.

٣٧٠٧ - (حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن مسمر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة منبني أسد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب قيلقى فيه تمر، أو ينبذ (تمر قيلقى فيه زبيب)).

٣٧٠٨ - (حدثنا زياد بن يحيى الحسانى، نَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: نَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَانِيِّ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَيمِ، الْبَصْرِيُّ، رَوِيَ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةَ بَنْتِ عَطِيَّةَ، ذَكْرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، رَوِيَ لَهُ أَبْرُ دَاؤِدَ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي التَّمْرِ وَالرَّيْبِ).

(قال: حدثتنى صفية بنت عطية) روت عن عائشة، وعنها عتاب بن عبد العزيز وهي جدته، قال في «التقريب»: لا تعرف. (قالت: دخلت مع نسوة من عبد القبيس على عائشة، فسألتها عن التمر والزبيب) أي الخلط بينهما في الانبذاد (فقالت) عائشة: (كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب،

فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. [ق ٢٠٨/٨]

(٩) باب : في نَيْذِ الْبُشْرِ

٣٧٠٩ - حدثنا محمد بن بشار قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البصر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزاء الذي ^(١)نهيت عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النَّيْذُ فِي الْحَتْمِ وَالْمُزْفَتِ.

فألقه في إناء أي في ماء (فأمرسه) أي أدلكه بأصابعي (ثم أسلقه النبي ﷺ).
قال الخطابي ^(٢): قولها: أمرسه، تريد بذلك أنها تدلكه بأصابعها في الماء، والمرس والمرث بمعنى واحد، وفيه حجة لمن رأى الانتباد بالخلطين.

(٩) باب : في نَيْذِ الْبُشْرِ

٣٧٠٩ - (حدثنا محمد بن بشار، نا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي) أي هشام، (عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البصر وحده) أي انتباد البصر وحده (ويأخذان ذلك عن ابن عباس) - رضي الله عنه - (وقال ابن عباس: أخشى أن يكون) أي نيذ البصر وحده (المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النَّيْذُ فِي الْحَتْمِ وَالْمُزْفَتِ).

قال الخطابي ^(٣): قد فسر قتادة المزاء، وأخبر أنه النَّيْذُ فِي الْحَتْمِ والمزفت، وذكره أبو عبيد [فقال:] ومن الأشربة المسكورة شراب يقال لها: المزاء، ولم يفسره بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

(١) في نسخة بدلها: «التي».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٧٠).

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٧١).

(١٠) بَابُ : فِي صِفَةِ النَّبِيِّ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَّلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

إِنَّ الصُّحَادَاءَ وَيَسَّرَ الشَّرْبَ شَرْبَهُمْ! إِذَا جَرَتْ فِيهِمُ الْمُزَاءُ وَالسَّكْرُ
قلت: تفسير قتادة للمزاء، هو خلاف ما فهم ابن عباس من معناه، فخشى
أن يدخل المزاء فيه، فعلى تفسير قتادة لا يدخل نبيذ البسر وحده في المزاء
المنهي عنه.

(١٠) (بَابُ : فِي صِفَةِ النَّبِيِّ)

٣٧١٠ - (حدثنا عيسى بن محمد) بن النحاس أبو عمير (قال: نا ضمرة)
ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، وهو دمشقي الأصل، عن أحمد:
رجل صالح الحديث من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه،
وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد:
كان ثقة مأموناً خيراً، لم يكن هناك أفضل منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال الساجي: صدوق بهم، عنده مناكير، وقال العجلي: ثقة.

(عن السيباني) وفي النسخ المكتوبة والكافورية بالشين المنقوطة،
والصواب: بالمهملة؛ لأنها هو يحيى بن أبي عمرو السيباني، ضبطه في
«التقريب»^(٢) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، زاد في
«الخلاصة»^(٣): وسيان بطن من حمير، وهو ابن عم الأوزاعي.

(عن عبد الله) بن فiroz (البلمي)، عن أبيه) أي فiroz، وهو يمانى،
ويقال: الحميري لنزله بها، وفد على رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى اليمن.

(١) في نسخة: «الشيني».

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ١٠٦٣).

(٣) انظر: «خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٤٢٦).

قال: أتَيْنَا النَّبِيَّ^(١) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى^(٢) مَنْ نَحْنُ قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبُوبَهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالرَّبِيبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ^(٣) عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ^(٤) فِي الشَّنَانِ، وَلَا تُنْبِذُوهُ فِي الْقَلْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلْلًا». [ن ٥٧٣٥، ٢١١٢، حم ٤/٢٣٢]

(قال: أتَيْنَا النَّبِيَّ^ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمَنْ أَبْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ أَيْ مَنْ وَلَيْنَا (قال: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ).

أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه: أنهم أسلموا، وكان فيمن أسلم، فبعثوا وفدهم إلى رسول الله ﷺ ببيعتهم وإسلامهم، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منهم، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ، وَجَئْنَا مِنْ حِيثْ قَدْ عَلِمْتَ، وَأَسْلَمْنَا فَمَنْ وَلَيْنَا؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالُوا: حَسِبْنَا رَضِينَا.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا) استفهامية (نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: (زَبُوبَهَا) أي اجْعَلُوهَا زَبِيبًا (قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالرَّبِيبِ؟ قَالَ: أَنْبِذُوهُ) أي حطوه في الماء، فاجْعَلُوهُ نَبِيًّا (عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ) إذا صار حلوًا (عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ) أي الرَّبِيب (فِي الشَّنَانِ) أي في القرب البالية والجلود الرقيقة (وَلَا تُنْبِذُوهُ) من باب الإفعال، أو من المجرد من ضرب يضرب (فِي الْقَلْلِ) جمع قلة، وهي الجرار الكبار (فَإِنَّهُ إِذَا تَأْخَرَ عَنْ عَصْرِهِ) أي وقته (صَارَ خَلْلًا).

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «إِلَى».

(٣) في نسخة: «أَنْبِذُوهُ».

(٤) في نسخة: «أَنْبِذُوهُ».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوكَا أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاهُ، يُنْبَذُ^(١) عُدْوَةً فَيُشَرِّبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ^(٢) عِشَاءً فَيُشَرِّبُهُ عُدْوَةً».

[م ٤٦/٦، ت ١٨٧١، حم ٢٠٠٥]

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ قَالَ: نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا» علة للأمر بالنبذ في الشنان دون القلال، وهو أن المنبوذ في الأسبقية إذا تأخر عن العصر والوقت المعلوم صار خلا، ولا ضير فيه، وأما المنبوذ في القلال فيصير بتأخره عن الوقت خمراً، وهذا يكون إضاعة له، ويمكن أن يكون علة للنهي عن النبذ في القلال، فإن المنبوذ فيها يصير خلا، وهذا خلاف المقصود، والمقصود شريه نبذاً.

٣٧١١ - (حدثنا محمد بن المتنى قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد التقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمها) اسمها خيرة مولاية أم سلمة، (عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكا) أي يشدد بربط (أعلاه، وله عزلاء) أي فمه الأسفل (ينبذ غدوة فبشريه عشاء، وينبذ عشاء فبشريه غدوة).

٣٧١٢ - (حدثنا مسدد قال: نا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك) التيمي البصري، روى عن مقاتل بن حيان وغيره، وعن معتمر بن سليمان، قال

(١) في نسخة: «يتبذله».

(٢) في نسخة: «يتبذله».

يُحَدَّثُ، عن مُقَاتِلٍ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْتِي عَمْرَةُ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَبْذِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُدُوَّةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ^(١) فَتَعْشَى شَرَبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبَتْهُ أَوْ فَرَغَتْهُ، ثُمَّ تَبْذِلُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغْدِي فَشَرَبَ عَلَى عَدَائِهِ،».

أبو حاتم: شيخ بصري، وقع إلى خراسان، وسمع التفسير من مقاتل، وليس به بأس، صالح الحديث، لا أعلم أحداً حداه عنه غير معتمر، وقال أبو زرعة: صدوق، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات»، قلت: قال الذهبي^(٢): لا يعرف، ومعتمر بن سليمان أكبر منه.

(يحدث عن مقاتل بن حيان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندى من المطبوعة والمكتوبة بلفظ «عن»، أي يحدث عن مقاتل، وكتب في حاشية المكتوبة الفلمية: قوله: يحدث عن مقاتل، قال في «الأطراف»^(٣): هكذا رواه أبو بكر بن داسه وأبو عمر وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود [و] في رواية أبي الحسن بن العبد: عن أبي داود، عن مسدد، عن معتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته لفظ: «عن» وذلك وهو لا شك فيه.

(قال: حدثني عمتي عمرة، عن عائشة: أنها كانت تبذل لرسول الله عزوجل أي تبل له التمر في الماء (غدوة) أي في أول النهار (فإذا كان من العشي) وهو من بعد الزوال إلى الغروب (فتحعشى) أي أكل العشاء (شرب على عشائه، فإن فضل) يعني (شيء) من النبيذ (صبيته أو فرغته) في إناء ليشرب غيره عزوجل (ثم تبذل بالليل، فإذا أصبح) رسول الله عزوجل (تغدّي) أي أكل غداءه (فسرّب على عدائه) أي على أكله في الغداء.

(١) في نسخة: «العشاء».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢٦٣/٢).

(٣) «تحفة الأشراف» (٤٣٢/١٢).

قالت: نَغْسِلُ السَّقَاءَ عُذْوَةً وَعَشْيَةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي^(١): مَرْتَنْ فِي يَوْمٍ؟
قالت: نَعَمْ. [حم ٦، ١٢٤، ق ٣٠٠/٨]

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرِ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يَنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرِّبَّبُ، فَيُشَرِّبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُشَقِّي الْخَدْمَ أَوْ يُهْرَاقُ». [م ٢٠٠٤، ن ٥٧٣٨، ج ٣٢٩٩ حم ١/٢٢٤]

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَمَعْنَى يُشَقِّي الْخَدْمَ: يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادُ.

(قالت) عائشة: (نَفْسِلُ السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشْيَةً) أي أول النهار وآخره لزيادة النظافة (فقال لها) أي لعمره (أبي) أي حيان: (مرتين في يوم واحد؟) بتقدير الاستفهام للتعجب (قالت) عمرة: (نعم).

٣٧١٣ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيى) بن عبيد (البهرياني)، عن ابن عباس قال: كان ينبذ للنبي ﷺ الربيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد) أي إلى ثلاثة أيام (إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فُيُشَقِّي الْخَدْمَ) قبل بلوغه حد الإسکار (أو يهراق) أي إن بلغ الإسکار، ولعل هذا في الشتاء وأيام البرد، وأما الذي تقدم عن عائشة - رضي الله عنها - من الشرب في اليوم الواحد فقط فهو في أيام الصيف الحارة.

(قال أبو داود: وَمَعْنَى يُشَقِّي الْخَدْمَ: يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادُ) أي يُسقي الخدم قبل أن يفسد ويُسْكِر.

(١) في نسخة: (اعتنى).

(١١) بَابُ : فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ تُخِيرُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ فَلَتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ ، فَقَالَتْ ذَلِكَ (١) لَهُ ، فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » ، فَنَزَّلَتْ : « لَرَدْ شَرِيمْ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَّاعِي » إِلَى (إنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

(١١) بَابُ : فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

٣٧١٤ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جرير: عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكنه عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً^(٢)، فتواصيت أنا وحفصة أي أوصت إحدانا الأخرى وتعاهدنا (أيتها ما) زائدة (دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجده منك ريح مغافير) هو صمغ يتولد من العرفط، ريحه كريهة، ويقال له: مغافير بالثاء المثلثة، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه ريح كريهة.

(دخل على إحداهن) أي من عائشة وحفصة (فقالت) إحداهن (ذلك) الكلام الموصى به (له) أي لرسول الله ﷺ (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له) أي لا أشربه بعد اليوم وقد أقسم على ذلك (فنزلت: «لَرَدْ شَرِيمْ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَّاعِي » إلى (إن تَوَبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ^(٣))

(١) في نسخة: «له ذلك».

(٢) وسط العيني في فوائد العسل أشد البسط. [انظر: «عدة القاري» (١٤/٦٧١)]. (ش).

(٣) سورة التحرير: الآية ١.

﴿وَإِذْ أَسَرَ الَّتِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَتَّى﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَلْ شَرِيتُ عَسْلًا».

[خ ٤٩١٢، م ١٤٧٤، ن ٣٤٢١]

٣٧١٥ - **حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ، نَা أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُ الْحَلْوَاء وَالْعَسْلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ (١) مِنْهُ الرِّيحُ».**

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكْلَتْ مَعَافِيرَ، قَالَ: «بَلْ شَرِيتُ عَسْلًا سَقَّتِي حَفْصَةً»،

أي الخطاب في هذه الآية لعائشة وحفصة (﴿وَإِذْ أَسَرَ الَّتِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَتَّى﴾) (٢) لقوله: بل شربت عسلًا أي تفسير لفظ الحديث في التنزيل هو قوله ﷺ لازواجه: بل شربت عسلًا، وإسراره قوله لها: «لا تخبري بذلك أحداً».

٣٧١٥ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه) عروة، (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوا^(٣) والعسل، فذكر بعض هذا الخبر) المتقدم (وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الربيع، وفي الحديث: قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: بل شربت عسلًا سقني حفصة) وهذا غلط من أحد الرواة، وإنما كانت سقطه زينب، كما ذكره المؤلف في الرواية المتقدمة.

(١) في نسخة: «تَوْجِدًا».

(٢) سورة التحرير: الآية ٣.

(٣) قال الحافظ: في «فتح اللغة» للتعالي: أن حلوي النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجمع بالجم وزن عظيم، وهو تمر يمحن بلين، قال الحافظ: وقد روی أنه عليه السلام كان يحب الزيد والتمر، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه عليه الصلاة والسلام كان يشرب كل يوم فدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوي المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل: المراد بالحلوى: الفالوذج لا المعقودة على النار. انتهى. [انظر: «فتح الباري» ٩/٥٥٧]. (ش).

فَقُلْتُ: جَرَسْتَ نَخْلَهُ الْعَرْفَطُ^(١)، نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ^(٢). [خ ٥٥٩٩، م ١٤٧٤، ت ١٨٣١، ج ٢٣٢٣، حم ٦/٥٩]

(١٢) باب: في النَّيْذِ إِذَا عَلَى

٣٧١٦ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ:** نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَبَّتْ فَطْرَةُ بَنِيَّذِ صَنْعَتِهِ فِي دَبَاءِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَشُّ، فَقَالَ: «ا ضَرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ^(٤) الْآخِرِ». [ن ٥٦١٠، ج ٩/٣٤٠٩]

(فقلت: جرست) أي أكلت (نخلة العرفط) وهو من شجر العضاء، ثم فسره أبو داود أنه (نبت من نبت النحل) أي تأكل النحل، فيتولد من أكله العسل الذي فيه رائحة كريهة.

(١٢) باب: في النَّيْذِ إِذَا عَلَى

٣٧١٦ - (حدثنا هشام بن عمار قال: نا صدقه بن خالد قال: نا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت ان رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحبنت فطراه) أي طلبت حين فطراه ووقته (بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو يتش) بكسر النون وتشديد المعجمة، أي يغلي (فقال) رسول الله ﷺ: (اضرب بهذا) النبيذ (الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر)

(١) في نسخة: «العرفطة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: المغافير: مقلة، وهي صمعة، وجرس: رعت، والعرفط: شجر ينبت من نبت النحل».

(٤) في نسخة بده: «ولا باليوم الآخر».

(١٣) باب: في الشرب قائماً

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا». [م ٢٠٢٤، ت ١٨٧٩، ج ٣٤٢٤، ح ١١٨/٣]

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبِّرَةَ: «أَنَّ عَلَيْاً دَعَا بِمَاءٍ فَشَرَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعُلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُهُ»^(١). [خ ٥٦١٥، ن ١٣٠، ح ٧٨/١، حب ١٠٥٧، خزيمة ٢٠٢]

(١٣) باب: في الشرب قائماً

٣٧١٧ - (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: نا هشام، عن قنادة، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً).

٣٧١٨ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبارة: أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا) أي الشرب قائماً (وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني فعلته) أي يشرب قائماً.

قال البيهقي في «سننه»^(٢): النهي عن الشرب قائماً، إما أن يكون نهي تنزيه أو تحريم، ثم صار منسوحاً^(٣)

(١) في نسخة: «أفعله»، وفي نسخة: «أفعل».

(٢) «ال السنن الكبرى» (٧/٢٨٢).

(٣) قال ابن القيم (٤/٢٢٩): صح عنه النهي، وصح عنه الشرب قائماً، فقال قوم: هذا ناسخ للنهي، وقال قوم: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، وقال قوم: لا تعارض بينهما، فإنما شرب قائماً للحاجة... إلخ، وبيسطه في «الشامي» (١/٢٧٦) و«السعادية» (١/١٨٨) و«الفتح» (١٠/٨٢) و«الأوجز» (١٦/٣٤٤). (ش).

(١٤) باب^(١) الشراب من في السقاء

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ قَالَ، أَنَا قَنَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْشَّرْبِ مِنْ فِي السُّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ». [خ ٥٦٢٩، ت ١٨٢٥، ن ٤٤٤٨، جه ٢٤٢١، حم ١/٢٤١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

ل الحديث^(٢) إنه شرب من زمزم قائماً.

(١٤) (باب الشراب من في السقاء)

٣٧١٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، أنا قنادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء) وإنما كره^(٣) ذلك من أجل ما يخاف من أذى، عساه أن يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخله جوفه، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر بيصره، قاله الخطابي^(٤).

(وعن ركوب الجلاللة) وكذا عن أكلها، هو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة البعر أو العذرة، وهذا إذا كان غالب علفها منها، حتى ظهر أثرها على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً (والمجثمة) وهي المصبورة؛ لأنها قد جثمت على الموت، أي حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت.

(قال أبو داود: الجلاللة التي تأكل العذرة).

(١) في نسخة بدلته: «باب في الشرب».

(٢) وقد أخرج البيهقي عدة روایات في شرب زمزم قائماً. [«السن الكبير» ٢٨٢/٧]. (ش).

(٣) أو لاحتمال سقوط الماء الكثير، أو كراهة من يشرب منه بعده، أو نتها، كما سيأتي في الباب الآتي. (ش).

(٤) «معالم السنن» ٤/٢٧٣.

(١٥) بَابُ: فِي الْخِتَابِ الْأَسْقِيَةِ

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: نَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخِتَابِ الْأَسْقِيَةِ». [خ ٥٦٢٥، ٢٠٢٣، ت ١٨٩٠، ج ٢٤١٨]

[٦/٣]

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
قَالَ: نَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥) (بَابُ: فِي الْخِتَابِ الْأَسْقِيَةِ)

٣٧٢٠ - (حدثنا مسلد قال: نا سفيان، عن الزهرى، أنه سمع عبد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقيفة).

قال الخطابى^(١): هو أن تنتن رؤوسها وتعطفها ثم تشرب منها، قال في «النهاية»^(٢): خَنَثَ السُّقَاءَ إِذَا ثَنَثَ فِيمَهُ إِلَى خَارِجِ وَشَرِبَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ لَنَتَنَهَا، فِإِدَامَةِ الشَّرِبِ هَكُذا يَغْيِرُ رِيحَهَا، وَقِيلَ: لَنَلَا يَتَرَشَّشُ الْمَاءُ عَلَى الثِّيَابِ لَسْعَةَ فِيمَ السُّقَاءِ.

٣٧٢١ - (حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا عبد الأعلى قال: نا عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله) بن أنيس بالتصغير الانصارى، وليس بالجهنى، حجازى، وقال الأجرى عن أبي داود في حديث عبد الأعلى، عن عبد الله بن عمر عن أبيه في الشرب من الإداوة: هذا لا يعرف [عن] عبد الله، وال الصحيح عن عبد الله بن عمر، وذكره ابن حبان في «الثقة».

قلت: قد رواهقطان، عن عبد الله بن عمر، عن عيسى، لكن لم يقل عن أبيه أرسله، أخرجه مسلد في «مسند» عن يحيى.

(١) «معالم السنن» (٤/٢٧٣).

(٢) «النهاية» (٢/٨٢).

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاؤَةِ يَوْمَ أُحْدِي، فَقَالَ: «اخْتِنْ فَمَ الإِدَاؤَةِ» ثُمَّ شَرِبَ^(١) مِنْ فِيهَا . [ت ١٨٩١]

(١٦) بَابُ: فِي الشُّرُبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ^(٢)

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرُبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ»،

(رجل من الأنصار، عن أبيه) عبد الله بن أنيس: (أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: اخْتِنْ فمَ الإِدَاؤَةِ) أي اقلب فمهما إلى الخارج (ثم شرب من فيها).

قال الخطابي: يحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون أباًه للضرورة وال الحاجة إليه في الوقت، وإنما النهي عنه أن يتخذ الإنسان دليلاً وعادة، انتهى.

قلت: والظاهر عندي أن النهي أولاً كان للتتنزيه شفقة، وهذا للإباحة.

(١٦) بَابُ: فِي الشُّرُبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ

٣٧٢٢ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح أي عن فرجة منه.

(١) في نسخة: «الشرب».

(٢) زاد في نسخة: «والنفح في الشراب».

وَأَنْ يُفْخَنَ فِي الشَّرَابِ^(١). [حم ٨٠، حب ٥٣١٥]

(١٧) بَابٌ : فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ حُذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ

قال في «المجمع»^(٢): لأنَّه لا يتماسك^(٣) عليها فم الشراب، وربما انصبَ الماء على ثوبه وبدنِه، وقيل: لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وورد أنه مقعد الشيطان، ولعله أراد به عدم النظافة.

(وأن يُفْخَنَ في الشراب) لما يخاف من خروج شيء من فمه.

(١٧) بَابٌ : فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٤)

٣٧٢٣ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن) قال في «القاموس»: المدائن: مدينة كسرى قرب بغداد، سميت لكبرها، وقال في «معجم البلدان»^(٥): ولم أر أحداً ذكر لم سميت بالجمع، والذي عندي فيه أن هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم، فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها، وسماها باسم، فأولها المدينة العتيقة التي لزاب، كما ذكرنا،

(١) زاد في نسخة: «قال أحمد بن حزم قال: ثنا أبو سعيد بن الأعرابي بلغني عن أبي داود قال: فرة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسير المد، وكاسير المد: كان كسر المد على سلطان فسمي به».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٣٠١).

(٣) وذكر في «الهدي» للمنع عن الشرب من اللثمة وجوهاً عديدة. [انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٣٤). (ش)].

(٤) بسط الحافظ الاختلاف وعلة المنع في ذلك ر [صاحب] «المغني» مختصراً. [انظر: «فتح الباري» (١٠/٩٤)، و «المغني» (١٢/٥١٩)]. (ش).

(٥) «معجم البلدان» (٥/٧٤، ٧٥).

فَاسْتَسْقِي، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الْحَرِيرِ وَالْدِبِّاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ.....

ثم مدينة الإسكندر، ثم الطيسون من مداňتها، ثم اسفانبر، ثم مدينة يقال لها: رومية، فسميت المداňن لذلك، والله أعلم.

وكان فتح المداňن كلها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦ هـ في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وأما في وقتنا هذا فالمسمي بهذا الاسم: بلبلة شبيهة بالقرية، بينها وبين بغداد ستة فراسخ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية، انتهى.

استعمله عمر - رضي الله عنه - على المداňن، فلم ينزل بها حتى مات بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - وبعد بيعة علي - رضي الله عنه - بأربعين يوماً، شهد حذيفة فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة.

(فاستسقى) أي حذيفة (فأتاها دهقان) قال في «القاموس»: بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حلة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم، مغرب، جمعه دهاقنة ودهاقن.

(إناء من فضة) فيه ماء (فرماء)^(١) أي رمى حذيفة الدهقان (به) أي بذلك الإناء (فقال) حذيفة: (إنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ) عن أن يأتيني الماء في إناء الفضة، (فلم ينته) ذكره اعتذاراً عما فعله عند الحاضرين، (وإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الْحَرِيرِ وَالْدِبِّاجِ) قسم من الحرير رقيق، (وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ

(١) نسره العيني: فرمى القدح بالشراب أو رمى الشراب بالقدح، لكن يزيد ما أفاده الشيخ ما في «الفتح» من اختلاف الروايات، ففي رواية: فرمى به في وجهه، وفي أخرى: ما يألف أن يصيب به وجهه. [انظر: «عمدة القاري» (٤٢٩/١٤)، و«فتح الباري» (٩٥/١٠)]. (ش).

وَالْفِضْةُ، وَقَالَ: أَهِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ؟ . [خ ٥٦٣٢، م ٣٨٥ / ٥، ج ٣٣١٤، ن ٥٣٠١، ت ١٨٧٨، ٢٠٦٧، م ٥٦٢]

(١٨) بابٌ: في الكرز

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَّا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَغَنَا؟ ، قَالَ: بَلَى^(١) عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ . [خ ٣٤٣٢، ج ٥٦٢١، م ٣٢٨ / ٣]

والفضة وقال) رسول الله ﷺ: (هي) أي هذه الأشياء (لهم) أي للكافر (في الدنيا، ولكم) أي للمسلمين (في الآخرة).

(١٨) بابٌ: في الكرز

وهو السقي بالفم من غير واسطة اليد والإناء

٣٧٢٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا يونس بن محمد قال: حدثني فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه) أي معه (على رجل من الأنصار) في بيته (وهو يحول الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) فجيء به نشربه؛ لأنَّه يكون أبرد (وإلا) أي إن لم يكن ماء بات في شن (كرعنا؟) أي نشربه من الدلو أو من السواقي بالكرع (قال: بلَى عَنِّي ماء بات في شن).

(١) في نسخة بدلها: «بل».

(١٩) بَابُ : فِي السَّاقِي مَنْ يَشْرَبْ؟

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَّا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [ت ١٨٩٤، حم ٤٩٨/٧، ق ٢٨٦]

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنَ قَدْ شَيَّبَ بِمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيًّا، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [خ ٥٦١٩، م ٢٠٢٩، ت ١٨٩٣، ج ٣٤٢٥، حم ١١٠/٣]

(١٩) بَابُ : فِي السَّاقِي مَنْ يَشْرَبْ؟

٣٧٢٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: ساقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا) وهذا من باب الأدب والاستجواب، فإنه إن قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامه على شدة حرمه، فاما إن فعل ذلك فأخذ قدر نصيه أولاً فلا بأس فيه، لأنه ليس بواجب.

٣٧٢٦ - (حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنَ قَدْ شَيَّبَ بِمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيًّا^(١)، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ (الأغрабي) وَقَدْمَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (وقال: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ) بالرفع أو النصب، بتقدير المبتدأ أو الخبر، أو بتقدير الفعل).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم أن محمل الرواية الأولى وهي قوله: «ساقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا» ما إذا كان

(١) فسره بعضهم بخالد بن الوليد لرواية ابن عباس عند الترمذى، ولا يصح، لأنها قصة أخرى في دار ميمونة، وهذه في دار أنس، كذا في «الفتح» (١٠/٧٦). (ش).

٣٧٢٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثة، وقال: «هو أهنا وأمراً وأبراً». [م ٢٠٢٨، ت ١٨٨٤، ح ٤/ ١١٨]

الساقي شريكًا لهم، ويكون الشيء مشتركاً بينهم أجمعين، فاما إذا كان من خالص حق الساقي بأن أهدى له أو كان ملكه، فاحب أن يسقيهم فلا، كما فعله ﷺ هنا.

٣٧٢٧ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام) الدستوائي، (عن أبي عصام المزني) البصري، روى عن أنس في التنفس في الإناء، وعن شعبة وهشام الدستوائي وعبد الوارث بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قال السليمان: يقال: اسمه ثمامة، وقال البخاري في «التاريخ»^(١): خالد بن عبيد، روى عن أبي عصام وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، ورد ذلك عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقالا: أبو عصام^(٢) هو خالد بن عبيد فاختلقو في اسمه، فقال بعضهم: اسمه ثمامة، وفرق بعضهم وجعلهما اثنين، وقال اللالكائي: وجعله ابن عدي والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً، وميّز أبو أحمد يعني الحاكم بينهما وكأنه الصواب، لأن الطبقه الذي روى عنه شعبة وهشام أعلى من الطبقه الذي روى عنه ابن المبارك وأبو تميلة، وقد تقدم في ترجمة خالد بن عبيد ما يوضح أنهما اثنان.

(عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثة) أي تنفس في حالة الشرب ببابنة الإناء عن فمه، ولم يشرب مرة واحدة.

(وقال: هو أهنا وأمراً وأبراً) قال في «النهاية»^(٣): يقال: هناني الطعام ومرأني إذا لم يقل على المعدة وانحدر عنها طيباً، قال: قوله: أبراً، أي يُبرئه

(١) «التاريخ الكبير» (٦٦١/٣) رقم (٥٥٤) وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أسيد، وكذا في «تهذيب الكمال» رقم الترجمة (٨١١٠).

(٢) في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «أبو عاصم»، وهو تحريف

(٣) «النهاية» (٤/٣١٣).

(٢٠) بَابُ : فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ^(١)

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنَفَّخَ فِيهِ». [ت ١٨٨٨، جه ٣٤٢٨، د ٤١٣٨، ح ٢٢٠ / ١]

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

من ألم العطش، أو أراد أن لا يكون منه مرض، وقال عطاء الدين صاحب «الطب النبوي»: قوله: أمراً، أي أسرع انحداراً من المريء وأعلى المعدة، وقيل: إنه يمرى البدن ويتممه.

(٢٠) (بَابُ : فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ)

٣٧٢٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد الفيلي قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء) أي إذا شرب لا يتنفس فيه من غير إيانة الإناء من فيه (أو ينفع فيه).

قال الخطابي^(٢): قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء، وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء برقةه ولطفه، فيكون الأحسن في الدأب أن يتنفس بعد إيانة الإناء^(٣) من فمه، وأن لا يتنفس فيه؛ لأن النفع إنما يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذاء يتصدر فيه، فليمطه بأصبع أو خلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفع فيه بحال.

٣٧٢٩ - (حدثنا حفص بن عمر قال: نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) زاد في نسخة: «والتنفس فيه».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٧٥).

(٣) في الأصل: «الماء»، وهو تحريف.

خمير، عن عبد الله بن بسر - من بنى سليم - قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبيه، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب، فناول^(١) من على^(٢) يوبيته، فأكل^(٣) تمرًا فجعل يلقي التمر على ظهر إصبعه السبابية والوسطي، فلما قام قام أبوه فأخذ بلجام ذاتيه، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم وأغفر لهم وارحهم». [م ٢٠٤٢، ت ٣٥٧٦، حم ٤/١٨٨]

خمير، عن عبد الله بن بسر (من بنى سليم) صحابي (قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبيه، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً) طعاماً يتذمّر من التمر والأقط والسمن وغيرها (أتاه به، ثم أتاه بشراب^(٤) فشرب) كما هو عادته بالتنفس ثلاثة، كأنه لم ينفع في الشراب، وبهذا يظهر المناسبة بالباب.

(فناول) أي أعطى (من على يمينه، فأكل تمراً فجعل يلقي التمر على) جانب (ظهر إصبعه السبابية والوسطي) قال في «فتح الودود»: ولم يلقه في إباء التمر لثلا يختلط بالتمرة، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به، وعلمه الترمذى بأنه قد يخالطه الريح ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس^(٥).

(فلما قام) رسول الله ﷺ (قام أبيه فأخذ بلجام ذاتيه، فقال) أبي رسول الله ﷺ: (ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم وأغفر لهم وارحهم).

(١) في نسخة: «وناول».

(٢) في نسخة بدلله: «عن».

(٣) في نسخة: «وأكل».

(٤) هذا نص في شربه عليه الصلاة والسلام على الطعام، ويؤيده أيضاً ما تقدّم من شرب النبيذ على الغذاء والعناء، ويخالفه ما قال ابن القيم: لم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده. انتهى. [انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٢٤)]. (ش).

(٥) ولذا ذكر الحديث في الباب، فإنه إذا عافه في الطبق ففي الماء أولى. (ش).

(٢١) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرَبَ الْلَّبَنَ

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - .
 (ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ،
 عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي
 بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاءُوا
 بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثَمَامَتَيْنِ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ:
 إِخَالُكَ تَقْدُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(٢١) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرَبَ الْلَّبَنَ

٣٧٣٠ - (حدثنا مسدد قال: نا حماد - يعني ابن زيد - . ح: وحدثنا
 موسى بن إسماعيل، نا حماد - يعني ابن سلمة -) كلامهما، (عن علي بن زيد،
 عن عمر بن حرملة) ويقال: ابن أبي حرملة، ويقال: عمرو البصري، روى عن
 ابن عباس حديث الضب، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث،
 وذكره ابن حبان في «الثقافات». قلت: وصحح أنه عمر بضم العين، وتبع في
 ذلك البخاري.

(عن ابن عباس قال: كنت في بيت) خالي (ميمونة) زوج النبي ﷺ
 (فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد) وكانت ميمونة خالته أيضاً
 (فجاؤوا) أي بعض الناس (بضبيين مشويين على ثمامتين) أي عودين (فتبرّز
 رسول الله ﷺ).

كتب مولانا محمد يحيى - رحمة الله - عن تقرير شيخه - رحمة الله - :
 قوله: «فتبرّز» ولم يكن ذلك إلا لأن المرء إذا كره شيئاً دفع طبعه ماء إلى فمه،
 وذلك إذا اشتدت الكراهة والعبافة أدى ذلك إلى القيء، وليس ابتلاعه بعد ذلك
 مما يقبله الطبع، فكان تبرّزه لذلك لا لأجل العيب إلى الطعام، حتى ينافي
 ما ورد من شأنه ﷺ كان لا يعيّب طعاماً.

(فقال خالد: إخالك تقلره) أي تكرهه (يا رسول الله؟

فَقَالَ (١): «أَجَلُ»، ثُمَّ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنَ فَشَرَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِنْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْلَّبَنُ». [ت ٣٤٥٥، حم ٢٢٠ / ١]

قال أبو داود: هذا لفظ مسدد.

(٢٢) باب: في إيكاء الآنية (٢)

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ،

قال: أجل، ثم أتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً، فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فإنه ليس شيء يجزي (من الطعام والشراب إلّا اللبن) كأنه في تلك الفضيلة يفوق على اللحم، وإن كان اللحم له فوافل أخرى حتى صار سيداً.

(قال أبو داود: هذا لفظ مسد) أي لا لفظ موسى.

(٢٢) باب: في إيكاء الآنية (٢)

أي ربط رأسها ولا يدعها مكشوفة

٣٧٣١ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى، عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: أغلق بابك وادكر اسم الله)

(١) في نسخة: (قال).

(٢) في نسخة بدلها: (باب في الإناء يوكا).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُعْلَقًا، وَأَطْفِبْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرَ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعْدَ تَعْرِضَهُ عَلَيْهِ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سَقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ». [خ ٥٦٢٣، م ٢٠١٢]

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» أو «بَيْوَتَهُمْ». [م ٢٠١٢، ت ١٨١٢، جه ٣٤١٠، ح ٢٠١/٢]

عز وجل إذا أغلقت، (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا^(١)، وأطف مصباحك وادكر اسم الله عند الإطفاء (وخرم) أي غط (إناءك ولو بعد تعرضه عليه) أي تضعه عريضا على الإناء (وادكر اسم الله) عند عرض العود (وأوك سقاءك) أي قربتك (وادكر اسم الله) عند الإيقاء.

٣٧٣٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر) المتقدم، (وليس) هذا الخبر (بتمامه) أي بتمام الخبر المتقدم.

(قال) أبو الزبير: (فإن الشيطان لا يفتح بابا غلقا) بفتحتين، أي مغلقا إذا ذكر اسم ^(٢) الله عليه (ولا يحل ^(٣) وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة) التصغير للتحقير، والمراد به الفارة (تضرم على الناس بيتهم أو) شك من الراوي (بيوتهم) فإنها تجر الفتيلة فترعرق اليت.

(١) أي: لذكر الله كما سيأتي. (ش).

(٢) كما بسطه القاري وزاد عن «الجامع الصغير» برواية أحمد عن أبي أمامة: «إنهم لم يوزن لهم في التسورة». انتهى، أي على الجدر وغيره. [انظر: «مرقة المفاتيح» (٨/١١٥)]. (ش).

(٣) ذكر في «الكوكب الدرني» (٢/١٥): يحتمل أن يكون من الحلول، أو الحل خلاف العقد، والأول أولى. (ش).

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ وَفُضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ السُّكْرِيُّ قَالَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَةٍ^(١)، قَالَ: «وَأَكْفَتُوا صِبَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ» - وَقَالَ مُسَدْدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ» - «فَإِنَّ لِلْجِنَّ اتِّشَارًا وَخَطْفَةً». [خ ٣٣١٦، م ٢٠١٢، حم ٣٨٨/٣]

٣٧٣٣ - (حدثنا مسد وفضل بن عبد الوهاب) بن إبراهيم الغطفاني، أبو محمد القناد بالقاف والنون (السكري) الكوفي، مولىبني قيس بن ثعلبة، أخوه محمد بن عبد الوهاب، وكان الأصغر، وهو أصبهاني الأصل، نزل الكوفة، قال ابن معين: ثقة، لا يأس به، وقال أبو حاتم: بغدادي صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافت».

(قالا: نا حماد، عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة، المازني، ويقال: الأزدي، أبو قرة البصري، عن أحمد: صالح، روى عنه الناس واحتمله، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوى، له في البخاري حديثان، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

(عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه) أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ
 (قال: واكفتوا) أي ضموا إليكم، ومن هذا قول الله تعالى: «أَلَّا يَجْعَلَ الْأَرْضَ كِفَاناً»^(٢)، معناه: أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتهما إليها في بطنهما.

(صبيانكم عند العشاء - وقال مسد: عند المساء - فإن للجن انتشاراً وخطفة) أي سلباً بسرعة.

(١) في نسخة: «يرفعه».

(٢) سورة المرسلات: الآية ٢٥.

٣٧٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية قال:
 نا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستنسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيدا؟ قال: «بلى»، قال: فخرج الرجل يشتند فجاء بقدح فيه نبيدا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً». [خ ٥٦١، م ٢٩٤/٢]

قال أبو داود: قال الأصمسي: تعرضه عليه.

٣٧٣٥ - حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقبية بن سعيد قالوا، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا».

٣٧٣٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستنسقى) أي طلب الماء للشرب (فقال رجل من القوم) لم أقف^(١) على تسميته: (الا نسقيك نبيدا؟ قال رسول الله ﷺ: (بلى، قال: فخرج الرجل يشتند) أي يudo (فجاء بقدح فيه نبيدا، فقال رسول الله ﷺ: (ألا) حرف رد، أي هلا (خمرته) أي سرت القدر (ولو أن تعرض عليه عوداً، قال أبو داود: وقال الأصمسي^(٢): تعرضه عليه) قال الخطابي^(٣): قوله: «تعرضه» كان الأصمسي يروي «تعرضه» بضم الراء، وقال غيره: بكسر الراء.

٣٧٣٥ - (حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقبية بن سعيد قالوا: نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء) أي يطلب له الماء العذب (من بيوت السقيا) لأنه إذ ذاك كان غالب ماء المدينة مالحا.

(١) في نسخة بده: «رسول الله».

(٢) قال في «التلقيح» (ص ٤٨٤): اسمه أبو حميد الساعدي. (ش).

(٣) قول الأصمسي ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٣٨/١).

(٤) «معالم السنن» (٤/٤٥٥).

قَالَ قُتْيَةُ: عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانٌ. [حم ٦/١٠٠]

آخر كتاب الأشريه^(١)

(قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان) قال في «معجم البلدان»^(٢):
قال أبو بكر بن موسى: السقيا بئر بالمدينة، يقال: يستنقى منها رسول الله ﷺ،
وقال في «القاموس»: السقيا: موضع بين المدينة ووادي الصفراء.

آخر كتاب الأشريه

(١) في نسخة: بعده: «كتاب الوصايا».

(٢) «معجم البلدان» (٣/٢٢٨).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢١) أَوَّلُ كِتَابٍ الْأَطْعِمَةِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا القُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [خ ٥١٧٣، م ١٤٢٩، حم ٢٢/٢]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢١) أَوَّلُ كِتَابٍ الْأَطْعِمَةِ

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ)، أي الطعام

٣٧٣٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

قيل: الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور^(١) حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح، وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وهو مذهب البعض في الإجابة إلى وليمة النكاح، وحمله بعضهم على التدب في كل دعوة.

(١) وتقسم أنواع الضيافات (٨/١٣٥). (ش).

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ (١) ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيَظْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَيَذْعُ». [م ١٤٢٩، ج ١٩١٤، د ٢٢٠٩، ح ٢٢/٢]

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ

ثم الواجب إجابة الدعوة، وأما الأكل فمتذوب غير واجب إن لم يكن صائماً، لما تفيده الزيادة الآتية.

وقيل: إجابة الوليمة مستحبة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض الكفاية، لأنها إكرام موالة أشبه برد السلام، وهذا إذا عين الداعي المدعو بالدعوة، فإذا لم يعينه لم يجب الإجابة؛ لأن الإجابة متعلل بما فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عم فلا كسر، ويسقط الإجابة بأعذار نحو كون الشهبة في الطعام، أو حضور الأغنياء فقط، أو من لا يليق مجالسته، أو يدعوه لجاهه، أو لتعاونه على باطل، أو كون المنكر هناك، مثل الغناء وفرش العرير.

٣٧٣٧ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.
(زاد: فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائماً فليذع) أمر من دعا يدعوه، أي لأهل الطعام بالبركة، ويحتمل أن يكون من ودع يدعوه، أي فليترك الطعام.

٣٧٣٨ - (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم

(١) في نسخة: «أن».

أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه». [م ١٤٢٩، حم ٦٨/٢]

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصْفَى قَالَ: نَا بَقِيَّةُ قَالَ: نَا الزَّبِيدِيُّ،
عن نافع، بإسناد أبوب ومعناه. [انظر سابقه]

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ، أَنَا سُفِيَّانُ، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعَى فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعْمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [م ١٤٣٠، جه ١٧٥١، حم ٣٩٢/٣]

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا دُرْسُتُ بْنُ زِيَادٍ،

أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) أي إذا كان الدعوة في النكاح أو نحوه من
موقع السرور^(١).

٣٧٣٩ - (حدثنا ابن المصنف قال: نا بقية قال: نا الزبيدي، عن نافع،
بإسناد أبوب ومعناه).

٣٧٤٠ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر
قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك)
أي ترك أكل الطعام.

٣٧٤١ - (حدثنا مسدد قال: نا درست) بضم أوله والراء وسكون المهملة
(ابن زياد) العنبرى، ويقال: القشيري أبو الحسن، ويقال: أبو يحيى
البصرى الفزار، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واهى الحديث،
وقال أبو حاتم: حدثه ليس بالقائم، عامته عن يزيد الرقاشي ليس يمكن أن

(١) وتقدمت أنواعها (٨/١٢٥)، ومن جملتها: الحذاق لختم القرآن أو جزء منه، ونحر
عمر رضي الله عنه جزوراً عند ختم البقرة، كذا في «الأوخر» (١٠/٥٧٢)، ولما أتم
ابن حجر «فتح الباري» عمل وليمة لم يختلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادر،
وكان المتصروف فيه خمس مائة دينار، كذا في ابتداء مقدمة «الفتح». انتهى.
[انظر: «إرشاد الساري» (١/٧٢)، و «لامع الدراري» (١/٣٩٩)]. (ش).

عن أبيان بن طارق، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»^(١).

يعتبر بحديثه، وذكر أبو داود أنه ضعيف، ودرست الكبير صاحب أيوبي ثقة، وقال أبو الحسن السمناني: كان ثقة، روى له أبو داود حديثاً في الوليمة، وقال الدارقطني: درست بن زياد ودرست بن حمزة ضعيفان، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: درست بن زياد العنبرى وهو الذي يقال له: درست بن حمزة الفزارى، وكان يسكن في بني قشير، منكر الحديث.

(عن أبيان بن طارق) البصري، روى عن نافع، وعنده درست بن زياد، قال أبو زرعة: مجاهول، وقال أبو أحمد بن عدي: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وليس له أنكر منه، وله غيره حديثان أو ثلاثة.

(عن نافع) هكذا في النسخة المجتبائية والمصرية والقلمية المدنية والمكتوبة المدنية التي عليها المتنري، وهكذا كان في النسخة الأحمدية، لكن أصلحه بعضهم، فجعله عن أبيان بن طارق عن نافع، وأما في نسخة صاحب «العون»^(٢) والنسخة الكانفورية ففيها: عن أبيان بن طارق عن نافع، بزيادة: عن طارق، وهذا غلط من النساخ، لأن رواية أبيان بن طارق ليس من أبيه، بل هو يروي عن نافع، كما ذكره في «تهذيب التهذيب»^(٣).

(قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة^(٤) دخل سارقاً أي خفية كالسارق (وخرج مغيراً) من الإغارة، إن أكل أو حمل شيئاً معه؛ لأنه لما كان بغیر إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبيان بن طارق مجاهول».

(٢) انظر: «عون المعبد» (١٤٧/١٠).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩٦/١).

(٤) وورد في معناه ما في «الصحيحين» و«الترمذى» (١٠٩٩): أن رجلاً دعا ﷺ وجلساه، =

٣٧٤٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها^(١) الأغنياء وترك المساكين، ومن لم يأت الدغوة فقد عصى الله ورسوله. [خ ١٧٧، م ١٤٣٢، ج ١٩١٣، ح ٤٠٥/٢]

(٢) باب: في استحباب الوليمة للنکاح

٣٧٤٣ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: نا حماد،

٣٧٤٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وترك المساكين) أي إذا كان طعام الوليمة يدعى له الأغنياء، وترك الفقراء فهو شر الطعام.

(ومن لم يأت الدعوة)^(٢) بغير عذر (فقد عصى الله ورسوله) ظاهره الوجوب، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب، وعلىه الجمهور.

(٢) باب: في استحباب الوليمة^(٤) للنکاح

٣٧٤٣ - (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: نا حماد،

= فاتيده رجل، فقال: لو أذنت له دخل، وجمع الحافظ بينه وبين ما ورد عند مسلم من حديث فارسي طيب المراق، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: هذه لعائشة، قال: لا. وبين حديث ابن طلحة حيث دعاه عليه الصلاة والسلام لعصيدة، فقال لمن معه: قوموا، في شرح باب الرجل يتكلف الطعام... إلخ. [انظر: « صحيح البخاري » (٥٤٣٤)، و« صحيح مسلم » (٢٠٣٦، ٢٠٣٧)، و« فتح الباري » (٥٦١/٩)]. (ش).

(١) في نسخة: « له ».

(٢) في نسخة: « عند النکاح ».

(٣) يعني كونه شر الطعام ليس بمانع عن الإجابة كقوله عليه الصلاة والسلام: « شر صفور الرجال آخرها »، فليس المعنى تحريم الصلاة فيه، قاله الترمي، كما في « الأوجز » (٥٩٨/١٠). (ش).

(٤) وقدمت المذاهب فيه، وأيضاً بيان أنواع الضيافة، وأيضاً اختلافهم في وقت الوليمة. (ش).

عن ثابت قال: «ذُكِرَ تزوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاهَةٍ». [خ ٥١٧١، م ١٤٢٨، ج ١٩٠٨، ح ٢٢٧/٣]

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا سُفِيَّانُ^(١) قَالَ: نَا وَائِلُ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفَيَّةَ بِسَوِيقِ وَتَمِيرٍ». [ت ١٠٩٥، ج ١٩٠٩، ح ١١٠/٣]

عن ثابت قال: ذكر تزويع زينب بنت جحش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أ ولم على أحد من نسائه ما) أي قدر ما (أ ولم عليهما) أي على زينب بنت جحش (أ ولم بشاهة) ويجوز أن يقول بعد النكاح أو بعد الرخصة^(٢) أو بعد أن يبني بها، والثالث هو الأولى.

٣٧٤٤ - (حدثنا حامد بن يحيى قال: نا سفيان قال: نا وائل بن داود، عن ابنته بكر بن وائل^(٣)، عن الزهرى، عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفَيَّةَ بِسَوِيقِ وَتَمِيرٍ).

(١) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٢) أي: بعد أن تدخل العروس البيت قبل البناء. (ش).

(٣) لم يروه عن بكر إلا أبوه، كذلك في «نيل الأمانى»، ولذا قال الترمذى: غريب، وابن عيينة ربما دلّها فيروي عن الزهرى. (ش).

(٤) وفي رواية «للمسكاة» (٣٢١٣) بالحيس، وفي أخرى له (٣٢١٤): بالتمر والأقط والسمن، وأول الفاري الثانية إلى الأولى، وأول الطيبى بالمعكس. [انظر: «مرقة المفاتيح» (٦/٣٦٨)، و «شرح الطيبى» (٦/٢٩٤)]. (ش).

(٣) بَابُ الطَّعَامِ^(١) عِنْ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا وَكِيعُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً». [حم ٣٠١/٣]

(٤) بَابُ^(٢) فِي الضَّيَافَةِ

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتْهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتَهُ، الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

(٣) بَابُ الطَّعَامِ عِنْ الْقُدُومِ^(٣) مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة). ولعله كان رجوعه من سفر غزوة تبوك.

(٤) بَابُ فِي الضَّيَافَةِ

٣٧٤٦ - (حدثنا القعبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: من كان يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام)^(٤) أي إذا ضاف أي يعطى كرامة (ضيوفه، جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام)^(٤)

(١) في نسخة: «الإطعام».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في الضيافة».

(٣) به بؤب البخاري في «صححه» (٣٠٨٩)، وحكى الحافظ (٦/١٩٤) استحسابه عن السلف، وقال: يسمى التقيعة، وبه سماه «الشامي»، لكن قال الحافظ (٩/٢٤١): هي التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له، قوله، وقيل: ما يصنع له يسمى التحفة. انتهى. (ش).

(٤) في تفسيره ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: ما سبأني عن مالك، والثاني: إن اجتناز عليه قيوم وليلة، وإن قصده ثلاثة أيام، والثالث: أن يعطيه ما يجتناز به في يوم وليلة بعد أن =

وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عَنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». [٣٨٥/٦، حم ٣٦٧٥، ت ١٩٦٨، جه ٤٨]

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا، نَا حَمَادٌ، عنْ عَاصِمٍ، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [حم ٣٥٤/٢]

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: قُرِيَّةٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدُ أَخْبَرْكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: يُكْرِمُهُ وَيَتَحْفَهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ.

الضيف عند أحد فحق الضيافة ثلاثة أيام (وما بعد ذلك فهو صدقة) من المضيف (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوي) أي يقيم (عنه) أي عند المضيف (حتى يحرجه) أي يوقعه في الهرج والضيق.

٣٧٤٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا : نا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الضيافة ثلاثة أيام، مما سوى ذلك فهو صدقة).

(قال أبو داود: قريه على الحارث بن مسكسين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: جائزته يوم وليلة، قال) مالك في تفسير معناه: (يكرمه ويتحفه) أي يكرمه في الكلام والمجالسة، ويتكلف له شيئاً في الطعام. (ويحفظه) أي يراعيه (يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة) أي ثم بعد يوم وليلة ضيافة من غير تكلف فيه.

= يستقبلها بثلاثة، كذا في «عون المعبود» (١٠/١٥٣) عن المنذري، وقرب ما في «الفتح» (١٠/٥٣٣) إلا أن ذكر بدل المعنى الثاني: ثلاثة إذا يقيم عنده، ويوم إذا لم ينزل عنده. (ش).

(٥) بَابُ: فِي كَمْ تُسْتَحْبِطُ الْوَلِيمَةُ؟

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى قَالَ: نَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّقْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَغْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا^(١) - أَيْنَ يُشْتَهِي عَلَيْهِ خَيْرًا^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهِيرٌ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ - ،

(٥) بَابُ: فِي كَمْ^(٣) أَيَامٍ (تُسْتَحْبِطُ الْوَلِيمَةُ؟)

٣٧٤٨ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: نا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان التقفي) روى عن رجل أعور من ثقيف في الوليمة، وعن الحسن البصري، قلت: وذكر ابن المديني أن الحسن تفرد بالرواية عنه، قال في «التقريب»: مجہول.

(عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له: معروفاً) وفي النسخة: «المعروف» بالرفع، أي يقال في شأنه كلام معروف، (أي يشي عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدرى ما اسمه) وهذا كلام الحسن، أي الذي أحفظ اسمه هو هذا، وإن كان فيه معنى خطأ، فلا أدرى ما اسمه، وأما تفسير قوله: «كان يقال معروف، أي يشي عليه خيراً»، فلعل هذا التفسير من أبي داود، قال في «تهذيب التهذيب»: زهير بن عثمان الأعور، عداده في الصحابة الذين نزلوا

(١) في نسخة: «المعروف».

(٢) في نسخة: «خير».

(٣) قال في «عون المعبد» (١٠/١٥١): ذهب المالكية إلى استحسابها سبعة أيام، ومال إليه البخاري (١٧٣/٥) إذ بُوَّبَ بِنَحْوِهِ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حدث زهير، قال النووي (٥/٢٥٣): إذا أولم ثلاثة فالثالث مكرر. انتهى مختصراً، وقال الموفق: يجب الإجابة به أول يوم، وفي الثاني يستحب، وفي الثالث لا يستحب، وبهذا قال الشافعية لحدث الباب، وضيافة يوم وليلة واجبة عند أحمد، كما في «المغني» (١٠/١٩٤). (ش).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الْثَالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». [حم ٢٨/٥، ق ٢٦٠/٧]

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الْثَالِثُ^(١) فَلَمْ يُعِجبُ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءً.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

البصرة، قال البخاري^(٢): لا يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة، وقد أثبت صحبه ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازى والترمذى والأزدى، وقال: تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفى.

(أن النبي ﷺ قال: الوليمة أول يوم حق)^(٣) أي ثابت، (و) اليوم (الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء).

كتب مولانا محمد يحيى - رحمة الله - : وهذا لأن العادة كانت فيهم كذلك، فإن كانت القرية كبيرة، وأحب أن يطعم كل محله على حدة، كل يوم محلة لا بأس به، ولو أطعم شهراً ما لم يكن سمعة ورياء^(٤)، انتهى.

(قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم) أي إلى طعام الوليمة (فأجاب، ودعي اليوم الثاني) إليه (فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يعجب، وقال: أهل سمعة ورياء) بتقدير المبدأ، أي هم .

٣٧٤٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) في نسخة: «يوم ثالث».

(٢) كذا في «الفتح» (٩/٤٣)، ويسط الكلام على الحديث، وأبسط منه في «العيني» (١٤/١٢٩، ١٣٠). (ش).

(٣) وليست بياطل، كذا في «الفتح» (٩/٢٣٠). (ش).

(٤) وإليه مال البخاري، إذ بوب في «صحيحة»: «ومن أول سبعة أيام ونحوه». (ش).

عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: «فُدِعَيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَحَصَبَ الرَّسُولَ». [ق ٧ / ٢٦٠]

(٦) باب: من الضيافة أيضاً

٣٧٥٠ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام^(١) قالا، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلَّةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دِينُ، إِنْ شَاءَ افْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [خت ٧٤٤، جه ٣٦٧٧، حم ١٣٠ / ٤]

عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فُدِعَيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَحَصَبَ الرَّسُولَ أي رمي بالحصبة إليه، ولعل قنادة في هذه القصة في هذا السند ترك الرجل المجهول، وروى عن سعيد بن المسيب تدليساً.

(٦) (باب: من الضيافة أيضاً)

٣٧٥٠ - (حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كريمة) مقدام بن معدى كرب الكندي (قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف حق على كل مسلم)^(٢) قال السيوطي: أمثل هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا (فمن أصبح بفنته فهو عليه دين، إن شاء افتضى، وإن شاء ترك).

(١) زاد في نسخة: «المقرئ».

(٢) وبأمثال هذه الروايات قال الليث بوجوب الضيافة مطلقاً، وأحمد خصه بأهل البوادي دون القرى، والجمهور على أنه سُنّة مؤكدة، وأجابوا عن الحديث بوجوبه، منها: أنه محمول على المفترض، وقال الترمذى: محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام، وقيل: على أول الإسلام، وقيل: مخصوص بالعمال آخذى الصدقة، وقيل: بأهل الذمة، وقيل: بتأويل المأمور بان المرادأخذ الأعراض بالألسنة، أي أن لكم أن تذكروا للناس عيهم، ويسطت تلك الأجرة في «الفتح» (١٠٨ / ٥). (ش).

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيُّ، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام أبي كريمة قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذْ بِقَرَى لَيْلَةً^(١) مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ.**

[دي ٣٠٤٣، حم ١٢٣ / ٤]

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَزِلْ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَا،

٣٧٥١ - (حدثنا مسلد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو الجودي) الأستاذ الشامي، نزيل واسط، اسمه الحارث بن عمير، قال ابن حبان: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن سعيد بن أبي المهاجر) ويقال: سعيد بن المهاجر الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقة»، روى له أبو داود حدثنا واحداً في حق الضيف، قلت: جهله ابن القطان، وقال في «التفريغ»: مجهول.

(عن المقدام) بن معدى كرب (أبي كريمة) - رضي الله عنه - (قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا وَفِي نَسْخَةٍ: «ضَافَ»، وَهُوَ أَوْلَى، أَيْ صَارَ ضَيْفًا عَنْهُمْ. (فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذْ بِقَرَى لَيْلَةً مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ) هذا محمول على حالة الاضطرار والاحتياج إليه، أو هو منسوخ كما تقدم.

٣٧٥٢ - (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَزِلْ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا).

(١) في نسخة: «الليلة».

فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ مَا أَمْرَوْا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُلُّدُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١). [خ ٦١٣٧، م ١٧٢٧، ت ١٥٨٩، ج ٣٦٧٦، حم ٤/١٤٩].

(٧) بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي

كتب^(٢) مولانا محمد يحيى المرحوم: أراد بذلك أنهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا، بل يغلقون الدكاكين والأسواق حتى نقى جياعاً، وكانت أهل الذمة تفعل ذلك عناداً، ومعنى قوله: «فخذلوا منهم حق الضيف» أي: بالقيمة، وأما ما قيل: إن الضيافة كانت حقاً على الذميين داخلة في العهد، فالمراد به الأخذ من غير قيمة، ففيه أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، بل إنما فعله عمر - رضي الله عنه - ، فلا يتمشى هذا التوجيه في روایة أبي داود هذه، انتهى.

(فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ مَا أَمْرَوْا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ) من قراكم (فاقبِلُوا، إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُلُّدُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ).

(٧) بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ^(٤) فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً».

(٢) وحكاه القاري عن الترمذى وغيره. [انظر: «عمدة القاري» (٢١٤/٩)]. (ش).

(٣) أجاب الحافظ في «الفتح» (١٠٨/٥) عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت آنفًا ملخصاً. (ش).

(٤) اعلم أن حق الضيف كان واجباً في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بآية النساء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِلُمْ بِالنَّكِيلِ...﴾ الآية. فحرم الأكل من مال الغير بغير إذنه وإن كان ضيفاً، لكن بعد نزول هذه الآية صار بعض الناس يجتنبون أكل مال الغير مطلقاً، وإن =

عليهِ بنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ، عنْ عَكْرَمَةَ، عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكُرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ»، فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ^(١) ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُورِكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «أَشَتَّاً»، كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَا جَنَاحُ أَنْ أَكُلَّ مِنْهُ - وَالثَّجْنُ: الْعَرْجُ - وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحْقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ

علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس(رضي الله عنه) (قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى: («لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكُرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ»)^(٢)، فكان الرجل يخرج (أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك) مفعول النسخ (الآية التي في) سورة (النور) فاعل لننسخ، (قال) تعالى: («لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُورِكُمْ») - إلى قوله - «أَشَتَّاً»، كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله(أي أقاربه) (إلى الطعام، قال) الرجل المدعو: (إنِّي لَا جَنَاحُ أَيْ أَرَى جَنَاحًا وإنِّي (أن أكل منه)، والثجنة: العرج، ويقول) أي الرجل المدعو: (المسكين أحق به مني، فأُحِلَّ فِي ذَلِكَ) الآية،

= أذن المالك أو دعاء إلى طعامه ويقول: إنِّي لَا جَنَاحُ أَيْ أَرَى جَنَاحًا، فأُزيل هذا التوهم بأيَّة النور بأنه لا حرج فيه بعد إذن المالك ودعوته، وعلى هذا التقرير لا يرد شيء من إيراد الطبرى المذكور في «البذل». (عاقل).

(١) في نسخة: «فَانْسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ».

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) نقلها بالمعنى، وألا فاصل الآية: «لَيْسَ عَلَى الْأَقْرَبِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَقْرَبِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَقْرَبِهِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَقْرَبِهِ حَرْجٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُورِكُمْ...» [سورة النور: الآية ٦١]، كذا في «العون» (١٥٨/١١٠). (ش).

أَن يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.
[ق ٢٧٤ / ٧]

ولفظ ابن جرير^(١): فأهل من ذلك (أن يأكلوا^(٢) مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب).

وهذا على وفق تفسير بعض المفسرين فإنهم قالوا: نزلت هذه الآية التي في النساء بالنفي أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا شراء، فأما قري فإنه كان محظوراً بهذه الآية، حتى نسخت بالتي في سورة النور: «لَيْسَ عَلَى الْأَهْمَنِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَى حَرَجٌ» الآية.

ثم رد على هذا القول ابن جرير في «تفسيره»^(٣)، قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول **الستي**، وذلك: أن الله تعالى حرم أكل أموالنا بينما بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لقول من قال: كان ذلك منهياً في أكل الرجل طعام أخيه قرئ على وجه ما أذن له. ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً **ووجهها**: أن قري الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليها وندبهم إليها، وإن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثهم عليه، وإذا كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوحاً بمعزل، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوحاً بالإباحة.

ثم أعلم أن النسخ مختلفة في ترجمة الباب، ففي المجتبائية: «باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره»، وهكذا في المكتوبة الأحمدية، وهكذا في المكتوبة المدنية، وفي المصرية: «باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره»، وضبط

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣١).

(٢) يعني أهل من ذلك ما يكون بهذين الشرطين إما بذكر اسم الله أو يكون طعام أهل الكتاب. (ش).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣١).

(٨) (١) باب: في طعام المُتَبَارِّيْنَ

٣٧٥٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: نا أبي قال: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن خربت قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِّيْنَ أَنْ يُؤْكَلَ». [١٢٩/٤، ٢٧٤/٧، ك]

في الحاشية، ولم أر في نسخة من النسخ الموجودة عندي: «باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة»، وهذه النسخ الثلاثة كلها متعددة في اللفظ والمعنى، والمراد بنسخ الضيف، أي نسخ حكم الضيف.

والرابعة: «باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره»، وهذا هو في المكتوبة المدنية التي عليها المتنزي، وفي نسخة الخطابي، وكذا في الكانفورية، وهذه الترجمة أيضاً بمعنى التراجم المتقدمة، يعني كان الضيق أولاً في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ضيقاً كان أو غيره، ثم رفع ذلك الضيق ونسخ.

فعلى جميع التراجم معنى الحديث ظاهر لا خفاء فيه، ولكن هذا مبني على قول ضعيف عند ابن جرير، والحاصل: أن حكم الضيف كان في ابتداء الإسلام واجباً على المضييف أن يأكل من ماله، ثم رفع ذلك الحكم بآية النساء، وصار محظوراً، ثم رفع ونسخ ذلك التحرير بآية النور وصار مباحاً.

(٨) (ب) باب: في طعام المُتَبَارِّيْنَ،
أي المتأخرین

٣٧٥٤ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: نا أبي قال: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن خربت قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يوكل).

(١) آخر الجزء الثالث والعشرين، وأول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي.

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَأَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ^(١) فِيهِ ابْنَ عَبَّاسَ، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(٩) بَابُ^(٢) الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ،

قال لخطابي^(٣): المتباريان المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجال إذا فعل أحدهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه في أكل المال بالباطل.

(قال أبو داود: وأكثر من رواه عن جرير) بن حازم (لا يذكر فيه ابن عباس) أي اختلف أصحاب جرير، فأكثراهم لا يذكرون فيه ابن عباس، بل يجعلونه مرسلًا، ولكن ذكر ابن عباس من أصحاب جرير زيد بن أبي الزرقاء.
 (و) كذا (هارون) بن موسى (النحوى)^(٤) من أصحاب الزبير بن خربت ذكر فيه ابن عباس أيضًا كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء في رواية جرير بن حازم.
 (و) حماد بن زيد^(٥) من أصحاب الزبير بن خربت (لم يذكر ابن عباس).

(٩) بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى، فَيَرَى^(٦) فِي محل الدعوة^(٧) أمراً (مَكْرُوهًا)

٣٧٥٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نَا حَمَادٌ،

(١) في نسخة: «لم يذكر».

(٢) في نسخة بدله: «باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرورة».

(٣) معالم السنن (٤ / ٢٤٠).

(٤) أخرج روايته الطبرى في «تفسيره» (١١ / ٣٤٠) رقم (١١٩٤٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢ / ١٢٨، ١٢٩).

(٥) لم أقف على روايته فيما تتبع من الكتب.

(٦) قال الموفق: إذا دعي إلى وليمة فرأى معصية كالخمر والزمر والعود، وأمكنه الإنكار =

عن سعيد بن جمهان، عن سفيتة أبي عبد الرحمن: أنَّ رجلاً صافَ علَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ، يَدَهُ عَلَى عِصَادِتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقَرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ انْظُرْ^(١) مَا رَجَعَهُ^(٢)، فَتَبَعَتْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنِبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوَّقًا». [جه، ٣٣٦٠]

ف ٧/٢٦٧، حم ٢٢١/٥]

عن سعيد بن جمهان، عن سفيتة أبي عبد الرحمن) مولى النبي ﷺ: (أن رجلاً صاف) أي صار ضيفاً (علي بن أبي طالب) أي لعلي بن أبي طالب (فصنع) أي علي بن أبي طالب (له) أي للرجل (طعاماً)، وأما على نسخة: «أضاف»، كما في النسخة التي عليها المتنزري، فمعناه جعل الرجل علي بن أبي طالب ضيفاً له، فصنع أي الرجل له، أي لعلي طعاماً، وأهدى إلى علي.

(فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا) والجزاء محذوف (فدعوه، فجاء، فوضع يده على عصاديتي الباب، فرأى القرام) أي الستر (قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحق انظر ما رجعه، فتبعته) أي رسول الله ﷺ (فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو) للشك من الراوي (النبي أن يدخل بيته مزوقاً) أي مزئناً.

= رواية المتنكر لزمه الحضور والإإنكار؛ لأنَّه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المتنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: أما اللهم الخيف كالدُّفُ والكَبَرُ (أي الطَّبل) فلا يرجع، وقاله ابن القاسم، وقال: أضيقُ: يرجع، وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب فلا يأس أن يقعد فياكل، وقال محمد: إن كان من يقتدى به فأحب إلى أن يخرج... إلخ. [انظر: «المغني» لابن قدامة ١٩٨/١٠]. (ش).

(١) في نسخة: «فانظر».

(٢) في نسخة: «أرجعه».

(١٠) باب: إذا اجتمع داعيان^(١) أثُمَا أحَقُّ؟

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». [ف ٢٧٥/٧]

[٤٠٨/٥] حم

كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - : ولعل القرام كان فيه تصاوير، أو لأنه علق في غير محله من نحو جدار مما نهى عنه ﷺ، انتهى.

وقال الخطابي^(٢): فيه دليل على أن من دعي إلى مدعاهة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب.

والقرام: الستر، وفي رواية أخرى: كان ستراً موشياً فكوه الزينة.

(١٠) باب: إذا اجتمع داعيان أثُمَا أحَقُّ؟

٣٧٥٦ - (حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان فاجب أي قدم إجابة (اقربهما) منك (باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً) وهذا لو اجتمعا في وقت واحد (و) أما (إن سبق أحدهما) الآخر (فاجب الذي سبق).

(١) في نسخة: «الداعيان».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٤١).

(١١) بَابُ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - . (ح): وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَخْمَدُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغُ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُهُ - أَوْ حَضَرَ عَشَاءً - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغُ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [خ ٦٧٣، م ٥٥٩، ت ٣٥٤، ح ٢٠/٢]

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ: نَا مُعَلَّى - يَعْنِي أَبْنَ مَنْصُورٍ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١١) بَابُ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ^(١)

وإنما خص العشاء بالذكر؛ لأن وقت الغداء ليس وقت الصلاة

٣٧٥٧ - (حدثنا مسدد، المعنى) هكذا في المحبانية، وفي الكانفورية والمصرية: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، المعنى، (ح: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال أحمد: حدثني يحيى القطان، عن عبد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين المهملة، هو طعام آخر النهار (وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ)، زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وضع عشاءه أو لشك من الرواية (حضر عشاءه لم يقم) أي للصلاة (حتى يفرغ) من الطعام (وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام).

٣٧٥٨ - (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: نَا مُعَلَّى - يَعْنِي أَبْنَ مَنْصُورٍ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) تقدّم الكلام على الفقه (١/٤٥١)، وراجع: «مشكل الآثار» (٥/٢٣٥) ح (١٩٨٧). (ش).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». [ق ٣ / ٧٤]

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمَ الطُّوْسِيُّ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: نَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ فِي زَمَانِ ابْنِ الرَّبِيعِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدِّأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟». [ق ٣ / ٧٤]

عن جابر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤخر^(٢) الصلاة لطعام ولا لغيره.

٣٧٥٩ - (حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال: نا أبو بكر الحنفي، نا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمير قال: كنت مع أبي أي عبد بن عمير (في زمان ابن الزبير) أي زمان خلافته (إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إننا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاوهم؟ لفظ ما استفهمية، أي: أي طعام كان عشاوهم (أتراء) أي أتظن أنه (كان مثل عشاء أبيك) تبسط الموارد والأطعمة باللوان كثيرة حتى لا يفرغوا منها إلا بعد فراغ الصلاة).

قال الخطابي^(٣): وجه الجمع بين الحديثين: أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه متنازعه^(٤) شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام، وكان في الوقت فضل، بدأ بالطعام ليسكن شهوة نفسه،

(١) ذكره في «المشكاة» (١٠٧١) عن «شرح السنّة» (٨٠١). (ش).

(٢) وجمع بينه وبين ما تقدم بأن المراد التأخير عن الوقت قاله الكمال وغيره بأن ذاك إذا لم تشتهيه، كما في «الخطابي على مرافق الفلاح» (ص ١٢٧). (ش).

(٣) «معالم السنّة» (٤/٢٤١).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «تنازعه».

(١٢) بَابُ : فِي عَشْلِ الْبَيْنِينِ^(١) عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: نَّا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَمَتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [ت ١٨٤٧، ن ١٣٢، ح ٢٨٢/١، خزينة ٣٥]

فلا يمنعه عن توفيق الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان، فإنما هو مذقة لين، أو شربة من سويق، أو كف من تمر، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها.

فأما حديث جابر أنه كان لا يؤخر الصلاة ل الطعام ولا لغيره، فهو فيما كان خلاف^(٢) ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإن كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متمسكاً لنفسه، وحضرت الصلاة، وجب أن يبدأ بها، ويؤخر الطعام.

(١٢) بَابُ : فِي عَشْلِ الْبَيْنِينِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - (حدثنا مسد، نا إسماعيل قال: نا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلّى الله علّيه وسالم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟) أي ماء الوضوء (قال) رسول الله صلّى الله علّيه وسالم: (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»^(٣).

(١) في نسخة: «اليد».

(٢) وفي «المعالم»: « فهو مما كان بخلاف ذلك».

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(١٣) بَابُ غَسْلِ الْيَدِ^(١) قَبْلَ الطَّعَامِ

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَّا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»^(٢). [ت ١٨٤٦، حم ٤٤١/٥، ك ٤/١٠٦].

فالحاصل: أن الطهارة غير مأمورة إلا للصلوة، وأما الطعام فليست بمحاجة فيه، فدخل في غسل اليدين للطعام أنه غير واجب^(٣).

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لعلهم أرادوا الوضوء الشرعي لما علموا من عادته الدوام على الطهارة، ويمكن أن يكونوا قد صدوا بذلك تذكرة لغسل اليدين، إلا أنه أجاب بحمل الوضوء على غير مرادهم لبيان المسألة، وهي أن الطهارة ليست مأمورة بها إلا عند الصلاة، وكان عدم غسله يده جواباً لما قد صدوه.

(١٣) بَابُ غَسْلِ^(٤) الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

٣٧٦١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا قيس، عن أبي هاشم) الرماناني (عن زاذان، عن سلمان^(٥) قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده).

(١) في نسخة: «اليدين».

(٢) زاد في نسخة: «وكان مفياً يكره الوضوء قبل الطعام».

(٣) وأصرح منه في الباب ما سيرأني في الباب الآتي في طعام الفجاءة، وأخرج نحوه صاحب «العون» (١٦٨/١٠) عن ابن عباس. (ش).

(٤) قال صاحب «العون» (١٦٧/١٠): الأولى إسقاط هذه الترجمة، قلت: لو يحمل على أن المصنف يزعمها باعتبار الحديثين، فمؤدي الأول عدم الفصل، والثاني: الغل، فلا ضرورة إلى الإسقاط، أو يقال: إنه جمع بين الحديث بحمل الأول على اليدين، والثاني على اليد الواحدة. (ش).

(٥) تكلم على الحديث ابن القيم. [انظر: «مختصر سنن أبي داود مع التهذيب» (٤٤٥/٣)، ويسطه صاحب «العون» (١٦٧/١٠، ١٦٨). (ش)].

قال أبو داود: وهو ضعيف.

(١٤) باب: في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيُّ - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَعْبِ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَبِي دِينَا تَمَرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةً، فَدَعَوْنَا فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً». [حم ٣٩٧/٣] ف ٦٨/٧

والمراد بالوضوء: غسل اليدين فقط، ومذهب الحنفية ما قال في «الدر المختار»^(٢): وسَّةُ الأَكْلِ الْبَسْمَةُ أُولَئِكُمْ وَالْحَمْدَةُ آخِرُهُ، وغسل اليدين قبله وبعده «ملتفى».

(قال أبو داود: وهو أي الحديث (ضعيف) وفي نسخة: وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام.

(١٤) باب: في طعام الفجاءة

أي من غير سبق عدة أو دعوة

٣٧٦٢ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيُّ - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَفْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَعْبِ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، (وَبَيْنَ أَبِي دِينَا تَمَرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةً) أَيْ مِنَ الْغَائِطِ، (فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً).

(١) في نسخة: «أثنا».

(٢) انظر: «رد المختار» (٤٩٠/٩).

(١٥) بابٌ: في كراهة دم الطعام

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ طَعَامًا قُطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». [خ ٥٤٠٩، م ٢٠٦٤، ج ٣٢٥٩]

(١٦) بابٌ: في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١٥) (بابٌ: في كراهة دم الطعام)

٣٧٦٣ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله طعاماً قط) أما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب (إن اشتاهه أكله، وإن كرهه تركه).

(١٦) (بابٌ: في الاجتماع على الطعام)

٣٧٦٤ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي، أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشى بن حرب) بن وحشى بن حرب الحبشي الحمصي، قال العجلي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه، قلت: وذكره ابن حبان في «الذقات».

(عن أبيه) حرب بن وحشى بن حرب الحمصي، مولى جابر بن مطعم، قال صاحب «تاريخ حمص»: قرأت في «كتاب قضاء أبي حبيب»: أتاني شريك بن شريح بستة نفر رضى مقانع، منهم حرب بن وحشى الحبشي، أخرج له أبو داود وأبن ماجه حديثاً واحداً عن أبيه: «اجتمعوا على طعامكم»، قلت: وذكره

عن جَلْدُو: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعْلَكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ»^(١). [جه ٣٤٨٦، حم ٥٠١/٣]

(١٧) بَابُ التَّشْمِيمِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: نَّا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ

ابن حبان في «الثقافات»، وقال البزار: مجهول في الرواية، معروف في النسب.

(عن جده) وحشى بن حرب، صحابي، نزل حمص، أبو دسمة، ويقال: أبو حرب، قاتل حمزة عم النبي ﷺ قبل الإسلام، وشارك في قتل مسلمة الكذاب بعد الإسلام، أسلم في زمان فتح مكة، وقدم مع وفد الطائف على النبي ﷺ فاستوصفه عن كيفية قتل حمزة، فذكره له، فقال له: «غريب وجهك عنِّي».

(أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إننا نأكل ولا نشبع، قال) أي رسول الله ﷺ: (فلعلكم تفترقون؟) أي تأكلون متفرقين (قالوا: نعم، قال) رسول الله ﷺ: (فاجتمعوا على طعامكم) أي كلوا مجتمعين (وادكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه).

(١٧) بَابُ التَّشْمِيمِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - (حدثنا يحيى بن خلف قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار».

النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر^(١) الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا ميت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم الميت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم الميت والعشاء». [م: ٣٨٣ / ٣، ٣٨٨٧، ج: ٢٠١٨]

٣٧٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خبيرة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ، وإننا حضرنا معه طعاماً، فجاء أعرابي كأنما يدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده،

النبي ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله أي اسم الله كما في نسخة (عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان) لإخوانه: (لا ميت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر) اسم (الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم الميت، فإذا لم يذكر) اسم (الله عند طعامه، قال: أدركتم الميت والعشاء).

٣٧٦٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خبيرة، عن أبي حذيفة) سلامة بن صهيب، ويقال: ابن صهيبة، ويقال: صهبة، ويقال: صهبان، ويقال: أصيهب، الهمданى الأرجibi الكوفى، ذكره ابن حبان فى «الثقافات»، وقال يعقوب بن سفيان: اسم أبي حذيفة يزيد بن صهبة، وهو ثقة، وقال: ذكر أبو إسحاق السباعي أن اسمه سلامة.

(عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ) وكان هذا أدباً منهم (إننا حضرنا معه طعاماً، فجاء أعرابي كأنما يدفع) أي كانه من شدة حرمه ورغبته مدفوع إلى الطعام.
(ذهب) أي شرع (ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده،

(١) زاد في نسخة: «اسم».

لَمْ جَاءَتْ جَارِيَةً كَانَمَا^(١) تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُ^(٢) الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَ بِهِ، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَ بِهَا، فَأَخْذَتْ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا». [م ٤٠١٧، ح ٥/٣٨٢]

ك ٤/١٠٨]

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَانِيَّ - ، عَنْ بُدْلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلُثُومٍ،

ثم جاءت جارية صغيرة (كانما تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال) أي رسول الله ﷺ: (إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه) فياكل مع من لم يسم الله تعالى (وإنه) أي الشيطان (جاء بهذه الأغرابى ليستحل به، فأخذت بيده، وجاء) أي الشيطان (بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده) أي يد الشيطان (لфи يدي مع أيديهما) أي الرجل والجارية.

٣٧٦٧ - (حدثنا مؤمل بن هشام قال: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَانِيَّ - ، عَنْ بُدْلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، (عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلُثُومٍ).

قال المنذري: وأخرجه الترمذى^(٣)، ولم يقل الترمذى: عن امرأة منهم، إنما قال: عن أم كلثوم، وقال الترمذى: وبهذا الإسناد: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ في ستة من أصحابه»، الحديث، وقال: حسن صحيح.

(١) في نسخة: «كأنها».

(٢) في نسخة: «يستحل».

(٣) «سنن الترمذى» (١٨٥٨).

عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». [ت ١٨٥٨، حم ٢٠٧/٦، د ٢٠٢٦]

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: نَّا عِيسَى
- يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - قَالَ، نَّا جَابِرُ بْنُ صَبْحٍ قَالَ، نَّا الْمُشْنَى بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ،

ووقع في بعض روایات الترمذی: [أم کلثوم هي بنت أبي بکر الصدیق - رضی الله عنہ - ، و قال غیره فيها:] أم کلثوم الليثیة، وهو أشبه، لأن عبید بن عمیر لیثی، ومثل بنت أبي بکر لا يمكن عنها بامرأة، ولا سیما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذی، وسقوطه الصواب.

وقد ذکر الحافظ أبو القاسم الدمشقی فی «إشرافه» لأم کلثوم بنت أبي بکر عن عائشة أحادیث، وذكر بعدها أم کلثوم الليثیة، ويقال: المکیة، وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بکر بن أبي شيبة هذا الحديث فی «مسندہ» عن عبد الله بن عبید بن عمیر، عن عائشة، ولم یذكر فیه أم کلثوم، انتهى.

(عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم) أي طعاماً (فليدذكر اسم الله) عليه، (فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) أي في أوله وآخره، فيحصل له برکة التسمیة في الأول أيضاً.

٣٧٦٨ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: نا عيسى - يعني ابن يونس - قال: نا جابر بن صبح قال: نا المشنى بن عبد الرحمن الخزاعي) أبو عبد الله، روی عن عمه أمیة بن مخثی الخزاعی، وهو عمه، ويقال: جده، قال أبو الحسن بن البراء، سئل عنه علي بن المديني فقال: مجھول، لم یرو عنه غير جابر بن صبح، وروی سیف بن عمر التمیمی، عن المشنى بن عبد الرحمن، عن میمون بن مهران، عن ابن عباس، فيحتمل أن يكون هو هذا، ذکرہ ابن حبان فی «الثقفات»، وقال الذھبی: لا یعرف، تفرد عنه جابر بن صبح.

عن عمّه أميّة بن مخشيٍّ - وكأنَّ منْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسْمِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»^(١). [حم ٤/ ٣٣٦، ك ٤/ ١٠٨]

(عن عمّه أميّة بن مخشي) بميم مفتوحة ثم معجمتين: الأولى ساكنة والثانية مكسورة بعدها ياء كياء النسبة، له صحبة، وحديث واحد في التسمية على الأكل، رواه عنه ابن أخيه، وقيل: ابن ابنه المثنى بن عبد الرحمن.

قلت: وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»^(٢) من طريق مسدد، عن يحيى بن [سعيد، عن] جابر، عن المثنى، وقال: صحيح الإسناد، لكن رواه ابن قانع في «معجمه» من طريق مسدد أيضاً، عن يحيى بن [سعيد، عن] جابر بن صبح، عن المثنى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أميّة بن مخشي، هكذا زاد فيه: عن أبيه، وهو وهم، وتابعه عنده عيسى بن يونس، عن جابر بن صبح، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أبو داود وابن أبي عاصم وغيرهما من طريق عيسى بن يونس، عن جابر، عن المثنى، عن أميّة، ليس بينهما أحد.

(وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ لم أقف على تسميته (يأكل، فلم يسم) أي لم يذكر اسم الله على الأكل (حتى لم يبق من طعامه إلّا لقمة، فلما رفعها إلى فيه) أي فيه (قال) أي الرجل: (بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ) أي الرجل (فلما ذكر اسم الله استقاء) أي قاء (ما في بطنه) وهذا محمول على

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: جابر بن صبح جد مليمان بن حرب من قبل أمه».

(٢) «المستدرك» (٤/ ١٠٨).

(٣) استدل بذلك من قال: إن الجن يأكلون ويشربون، والمسألة خلافية مبوطة في «الفتح» (٩/ ٥٢٢)، ومال بعضهم إلى أنهم أصناف بعضهم يأكل وبعضهم لا. (ش).

(١٨) باب: في الأكل مُتَكِّفاً

٣٧٦٩ - حدثنا محمد بن كثير قال: نا سفيان، عن علي بن الأقمر قال: سمعت أبي جحيفة قال: قال النبي ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّفاً».

[خ ٥٣٩٨، ت ١٨٣٠، ج ٣٢٦٢، حم ٣٠٨/٤، ٢٠٧٥ دی ٢٠٢٤]

الحقيقة، وقيل: على المجاز والاستعارة، واختلفوا في التسمية على الطعام، فقال أصحاب أحمد بالوجوب، والجمهور على أنه سُنّة.

(١٨) باب: في الأكل^(١) مُتَكِّفاً

٣٧٦٩ - (حدثنا محمد بن كثير قال: نا سفيان، عن علي بن الأقمر قال: سمعت أبي جحيفة قال: قال النبي ﷺ: لا أَكُلُ مُتَكِّفاً).

قال الخطابي^(٢): يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، فكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، ولا يشبعه، ولا يسهل نزوله إلى معدته.

وقال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء هنا هو المعتمد على الوطء الذي تحته، فكل من استوى قاعداً على وطء فهو متكىء، والاتكاء مأخوذه من الوكاء، وزنه الافتعال منه، فالمتكىء هو الذي أوكي معدته وشدّها بالقعود على الوطء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت

(١) وقال ابن عابدين (٤٩٠/٩): لا بأس أن يأكل متكتناً، وبسطه، وقال ابن القيم في «الهدي» (٤/٢٢١): وقد فسر الاتكاء بالتربع، وبالاعتماد على الشيء، والاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة متنوعة، فنوع يضر المعدة وهو الاتكاء على الجنب، والباقيان من جلوس العجابة، ولذا قال: «أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»، ثم ولا بأس بالأكل مكشف الرأس، كما في «العالمكيرية» (٥/٣٣٧). (ش).

(٢) انظر: «معالم السنن» مع «مختصر المنظري» (٤٤٨/٢).

٣٧٧٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال، أنا وكيع، عن مصعب بن سليم قال: سمعت أنسا يقول: «بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرة وهو مقعٍ». [م ٢٠٤٤، تم ١٥١، د ٢٠٦٦، ح ١٨٠/٣]

٣٧٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن ثابت

لم أقدر متكتأ على الأوطية والوسائل، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتسع في الألوان، ولكن أكل علقة، وأخذ من الطعام بلعة، فيكون قعودي مستوفراً له، يرى أنه كان يأكل مفعياً ويقول: «أنا عبد أكل كما يأكل العبد».

٣٧٧٠ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أنا وكيع، عن مصعب بن سليم) مصغراً، الأستدي، مولى آل الزبير، ويقال له: الزهري؛ لأنَّه كان حليفبني زهرة، كوفي، قال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة». (قال: سمعت أنسا يقول: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقعٍ) (١).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام، وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن، وليس من هيئة المتكبرين، مما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل، وما فيه اثنان منهمما أو واحد يقدره.

٣٧٧١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن ثابت

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٢) وفر الإققاء بوجوهه، والمراد هنا التساند إلى ما ورائه، قال المجد: أتعى في جلوسه تساند إلى ما ورائه، كذا في «شرح الشمائل» (١٩٢/١)، ولذا ذكره المصنف في هذا الباب، ويحمل هذا على الضرورة لزيادة في رواية «الشمائل» (١٥١)، وهو مقع من الجوع. (ش).

البناني، عن شعيب^(١) بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: «ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكلناً قط، ولا يطأ عقبة رجلان».

[ج ٤٤، ح ١٦٥/٢]

(١٩) بَابُ^(٢) فِي الْأَكْلِ مِنْ أَغْلَى الصَّحْفَةِ

البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكلناً قط). قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب، ووقع هنا في رواية ابن ماجه: شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، قال: كان ثابت البخاري ينسبه إلى جده حين حدث عنه، وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسندًا، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، والله تعالى أعلم.

(ولا يطأ عقبة رجلان)^(٣) أي لا يمشي خلفه رجلان، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، إما أن يمشي خلفهم كما جاء، أو يمضي فيهم، وحاصل الحديث: أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي بِرَبِّهِ وَبِارْكَهُ وَكَرَمَهُ.

والرجلان: بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان، يعني لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين.

(١٩) بَابُ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَغْلَى الصَّحْفَةِ

قال في «القاموس»: الصحفة: معروف، وأعظم القصاع: الجفنة، ثم الصحفة، ثم المثلثة، ثم الصحفة.

(١) في نسخة: «شعيب بن محمد».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء... إلخ».

(٣) باعتبار الأكثر، وإن فقد أخرج البخاري: واتبعته أنا وزيد بن الحارث... إلخ. (ش).

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَّا شَعْبَةُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ^(١) مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». [ت ١٨٠٥، جه ٣٢٧٧، حم ٢٧٠ / ١]

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: نَّا أَبِي، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْقٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةً^(٢) يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٌ.....

٣٧٧٢ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة) أي من وسطها (ولكن يأكل من أسفلها) أي من أطرافها.

(فإن البركة تنزل من أعلىها) أي إلى أسفلها، فإن البركة تنزل أولاً على أعلىها، ثم تنصب إلى الأسفل، فإذا أخذ من أعلىها تقطع البركة، وأما إذا أخذ من الأسفل لا تقطع، لأنها تنصب من الأعلى.

٣٧٧٣ - (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: نا أبي، نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء، اليحصبي، أبو الوليد الشامي الحمصي، عن دحيم: ما أعلمه إلا ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتنتمي كلامه لا يعتمد بحديثه ما كان من حديث بقية وريحيبي بن سعيد العطار ودونه، بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه.

(نا عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال)

(١) في نسخة: «لِيَأْكُلُ».

(٢) في نسخة: «قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال».

يُقال لها: الغراء، فلما أضحكوا^(١) وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة - يعني وقد تردد فيها - فالتفوا^(٢) عليها، فلما كثروا جئا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حواليه^(٣) من حواليها^(٤) ودعوا ذروتها ييارك فيها». [ج ٣٢٦٣]

٣٧٧٤ - حدثنا سعيد بن منصور قال: نا أبو مغثير،

يقال لها: الغراء (معنى البيضاء)، (فلما أضحكوا) أي دخلوا في وقت الضحى (وسمدوا الضحى) أي صلوا صلاة الضحى (أتي^(٤) بتلك القصعة، يعني وقد تردد فيها) أي صنع فيها ثريد (فالتفوا) أي اجتمعوا (عليها) وأحاطوا بها (فلما كثروا، جئا) أي جلس على ركبتيه (رسول الله ﷺ)، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ بكسر الجيم، هينة الجلوس (قال النبي ﷺ: إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حواليه) أي جوانبها وأطرافها (ودعوا) أي اتركوا (ذروتها) أي أعلاها (ييارك فيها).

٣٧٧٤ - (حدثنا سعيد بن منصور قال: نا أبو مغثير) نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، مولىبني هاشم، يقال: إن أصله من حمير، قال عمرو بن عوف عن هشيم: ما رأيت مدنبياً يشبهه ولا أكيس منه، وقال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم: كان كيساً حافظاً، وعن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول: أبو مغثير أكذب من في السماء ومن في الأرض، قال يزيد: فوضع الله تعالى أبا جزء، ورفع أبا مغثير، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه،

(١) في نسخة: «فلما أضحكوا».

(٢) في نسخة: «فالتفوه».

(٣) في نسخة: «جوانبها».

(٤) أي: أحياناً، وإن فقد أخرج السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٦٦) عن «الحلية» بسند صحيح: عن أبي سعيد الخدري: «كان عليه الصلاة والسلام إذا تغدى لم يتعش، وإذا تعش لم يتغدى». (ش).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطِعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنْبِعِ (١) الْأَعْاجِمِ، وَانْهَسُوهُ (٢) فَإِنَّهُ أَهْنَأَ وَأَمْرًا» (٣) (٤). [ج ٢٦٣]

ويضعفه، ويضحك إذا ذكره، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وعن أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، وعن يحيى بن معين: كان أمياً ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صدوقاً لكنه لا يفيم الإسناد، وليس بذلك، وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه، ويقول: كان بصيراً باللغازي، قال: قد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: وهو ثقة، قال: صالح: لبين الحديث، محله الصدق، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، أبو عشر ريح، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو داود: ضعيف، وقال الترمذى: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: قال رسول الله ﷺ: لَا تَقْطِعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنْبِعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهَسُوهُ (٤) هَيْنَا مَرِيناً).

كتب في الحاشية: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥)، وقال: قال أحمد: ليس ب صحيح (٦)، وقال: تفرد به أبو عشر المدنى وليس بالقوى.

(١) في نسخة: «من صنع».

(٢) في نسخة: «انهسوه».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ليس هو بالقوى».

(٤) هذا الحديث مذكور في النسخة المصرية في «باب في أكل اللحم» الآتي، وهو أليق.

(٥) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣٠٣/٢).

(٦) كذلك في «المغني» (١٣/٣٥٧).

(٢٠) بَابُ (١) الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُنْكَرُ

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ»^(٢). [جه ٣٣٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وقد روينا عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتضر من كتف شاة، في يده سكين، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتضر بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ^(٣)، قال: فيحمل إن صح حديث أبي عشر في لحم قد تكامل نضجه.

قلت: وقد ورد مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا من حديث أم سلمة، أخرجه الطبراني وغيره، وقد سُقت طرقه في مختصر «الموضوعات».

(٢٠) (بابُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُنْكَرُ)

٣٧٧٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا كثير بن هشام، عن جعفر بن بردان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه) ابن عمر - رضي الله عنه - (قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين) أي طعامين أو محل طعامين: (عن الجلوس) متعلق بهما (على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبسط) أي مستلق على بطنه، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر) بن بردان (عن الزهرى، وهو منكر).

(١) في نسخة: «ما جاء في الجلوس على مائدة... إلخ».

(٢) في نسخة بدلها: «وجهه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، و«مسلم» (٣٥٥).

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ. [انظر سابقه]

(٢١) باب الأكل باليوبين

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا سُفِيَّاً، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ^(١)
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا
شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ». [م ٢٠٢٠، ت ١٧٩٩، «السنن الكبرى للنسائي» ٦٨٩٠، ٢٠٣٦، ح ٢/ ٢]

٣٧٧٦ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: نا (أبي) زيد
(قال: نا جعفر انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث) أثبت بهذا السند أن هذا
الحديث لم يسمعه ابن برقاد عن الزهرى، بل بلغه عن الزهرى بواسطة
لا تعرف).

(٢١) باب الأكل باليوبين

٣٧٧٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا سفيان، عن الزهرى قال:
أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدني، قال
أبو زرعة: مدني ثقة قليل الحديث، (عن جده ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلْ^(٢)
بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ).

(١) زاد في نسخة: «عبد الله».

(٢) ويشكل على الحديث ما أخرجه شراح «الشمايل» من أنه ^ﷺ أخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بشماله ويأكل من هذا ومن هذا، كما في «جمع الوسائل» (١/ ٢٤٠)، لكنهم
قالوا: إن السند ضعيف وإن روي من حديث عبد الله بن جعفر وأنس وغيرهما.
(ش).

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوِينَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْنُ مِنِي فَسَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [خ ٥٣٧٦، م ٢٠٢٢، ت ١٨٥٧، ج ٣٢٦٧، ح ٤/٢٦]

(٢٢) باب: في أكل اللحم

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٣٧٧٨ - (حدثنا محمد بن سليمان لوين، عن سليمان بن بلال، عن أبي وجزة) يزيد بن عبيد، السعدي المدني الشاعر، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، شاعراً، عالماً، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، (عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: اذْنُ مِنِي) زاد في نسخة: بني، وكان ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ (فسم الله، وكل يمينك، وكل مما يليك).

(٢٢) باب: في أكل اللحم

٣٧٧٩ - (حدثنا محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية: موسى بن عيسى، ولم أحد موسى بن عيسى في شيوخ أبي داود أحداً، فالظاهر أنه غلط من النسخ، وفي «الأطراف»^(١): عن محمد بن عيسى بن الطباع، والظاهر أنه الصواب.

(حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٤/١٩٠) رقم (٤٩٤٦).

معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت أكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم من العظم، فقال: «أذن العظم من فيك فإنه أهنا وأمراً»^(١). [اق ٧/ ٢٨٠]

٣٧٨٠ - حديث هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان أحب المراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة».

[تم ١٧٧، حم ١/ ٣٩٧]

٣٧٨١ - حديث محمد بن بشار قال: نا أبو داود، بهذا الإسناد،

معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت أكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم) بيدي (من العظم، فقال: أذن) أمر من الإدنا، أي قرب (العظم من فيك) فخذ اللحم بالأسنان (فإنه أهنا واما).

٣٧٨٠ - (حديث هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود) الطيالسي (قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحب المراق) العرق بفتح عين وسكون: هو عظم عليه لحمه، وقيل: بلا لحم، وجمعه عراق بضم العين، أي عظم ذو بقية لحم (إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة).

قال في «القاموس»: **العراق**^(٢): كعراب، العظم أكل لحمه، جمعه كتاب، وكعراب نادر، أو العرق العظم بلحمه، فإذا أخذ لحمه فهو عراق، أو كلاما لكتلهما.

٣٧٨١ - (حديث محمد بن بشار قال: نا أبو داود، بهذا الإسناد،

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عثمان لم يسمع صفوان، وهو مرسل».

(٢) «العراق» بضم العين المهملة: جمع عرق، بفتحها وسكون الراء، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في «النهاية» (٢٢٠/ ٢): هو جمع نادر.

قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ النَّرَاعُ، قَالَ: وَسُمْ فِي النَّرَاعِ، وَكَانَ يُرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوَةٌ». [انظر سابقه]

(٤٤) بَابٌ : فِي أَكْلِ الدَّبَابِإِ

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَّسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ».

قال: كان النبي ﷺ يعجبه النراع (لأنه أسرع نضجاً، وأنزل لحمها، وأبعد عن موضع الأذى (قال: وسم) أي رسول الله ﷺ، جعل السم (في النراع، وكان يرى) بصيغة المجهول، ويحمل المعروف (ان اليهود هم سموة)^(١) أي أطعموه السم في النراع.

(٤٥) بَابٌ : فِي أَكْلِ الدَّبَابِإِ وهو القرع

٣٧٨٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً) قال الحافظ^(٢): لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ، وفي لفظ: أن مولى له خياطاً دعاه.

(دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه) وكان الطعام ثريداً، (قال أنس: فذهب مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد) أي لحم مملوح مجفف في الشمس.

(١) الحديث رواه الترمذى في «السائل» باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (ص ١٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٥٢٥/٩).

قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع^(١) الدباء من حوالى الصحافة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ». [خ ٥٤٣٦، ت ١٨٥٠، م ٢٠٤٤، ج ٢٠٤٤، ح ١٥٠/٣]

(٢٤) باب: في أكل الشريد

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمْتِيَ قَالَ: نَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالشَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ». [ك ٤/١١٦]

قال أبو داود: وهو ضعيف.

(قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع أي يلتمس (الدباء من حوالى) أي جوانب (الصحفة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) أي بعد ذلك اليوم.

(٢٤) (باب: في أكل الشريد)

وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق

٣٧٨٣ - (حدثنا محمد بن حسان السمني قال: نا المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الشريد من الخبز) أي والمرق (والشريد من الحيس)، وهو ما يستخذ من الخبز المفتت والتمر والأقط والسمن.

(قال أبو داود: وهو ضعيف)، لأن في سنته رجالاً مجهاً.

(١) في نسخة: «يتبع»، وفي نسخة: «يتبع».

(٢٥) باب : في كراهيّة التقدّر للطعام

٣٧٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد التيفيلي قال: نا زهير قال: نا سمّاك بن حرب قال، نا^(١) قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله - وسأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرّج منه - فقال: «لا يَتَحَلَّجَنَّ^(٢) في نفسك^(٣) شيءٌ ضارَّعْتَ فيه النّصرايّة». [ت ١٥٦٥، جه ٢٨٣٠، حم ٢٢٦/٥]

(٢٥) باب : في كراهيّة التقدّر للطعام

٣٧٨٤ - (حدثنا عبد الله بن محمد التيفيلي ، قال: نا زهير قال: نا سمّاك بن حرب قال: نا قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وسأله) الواو للحال، والحال أنه سأله (رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرّج منه، فقال) رسول الله ﷺ: (لا يَتَحَلَّجَنَّ في نفسك) أي في قلبك (شيء ضارَّعْتَ فيه النّصرايّة) أي شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي .

والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج، لأنك على الحنيفية السمحّة السهلة، فإذا شككت وشدّدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيء، وأن تكون جواباً لشرط محدود، وأيّاً ما كان فالغرض منه النهي عن تحرز الطيبات من المأكّل لا لغرض صحيح عند الشرع.

(١) في نسخة: «نَا».

(٢) في نسخة: «لا يَتَحَلَّجَنَّ».

(٣) في نسخة بدلـه: «اصدراك».

(٢٦) باب النهي عن أكل الجلالة

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيجِ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا». [ت ١٨٢٤، ج ٣١٨٩، ق ٣٢٢/٩]

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ قَالَ: نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبِنِ الْجَلَالَةِ». [ت ١٨٢٥، ن ٤٤٤٨، حم ١/٢٢٦، ق ٣٣٢/٩]

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٢٦) باب النهي عن أكل الجلالة^(١) وألبانها

٣٧٨٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) والجلالة التي تعتاد أكل العذرة، وهذا إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها، وأما ما دام لم يظهر أثرها يجوز أكلها، وبعد ظهور الأثر ينبغي أن تحبس حتى يزول أثر النجاسة منها.

٣٧٨٦ - (حدثنا ابن المثنى قال: حدثني أبو عامر قال: نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن لبн الجلالة) أي عن شربها إذا ظهر أثرها في اللبن.

٣٧٨٧ - (حدثنا أحمد بن أبي سريح قال: أخبرني عبد الله بن

(١) لا يكره أكلها عند مالك كما في «الشرح الكبير» (٣٧٩/٢)، وحكاه الحافظ في «الفتح» (٦٤٨/٩)، وقال: الأكثر على أن الكراهة للتنزيه، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول المحاذبة إلى أنها للتحرير... إلخ. قلت: ويظهر الخلاف عندنا أيضاً من «البدائع» (٤/١٥٣)، ويظهر منه تخصيص الجلالة بالإبل، فتأمل. (ش).

جهم قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشَرَّبَ مِنْ أَبْنائِهَا». [٢٤/٢، ٣٢٢/٩، ك]

(٤٧) باب: في أكل لحوم^(١) الخيل

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذْنَ لَنَا فِي لَحْومِ الْخَيْلِ». [خ ٥٥٢٤، م ١٩٤١، ٤٢٢٧ ن ١٧٩٢ ت ٣١٩١، ج ٣٦١/٣]

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرٍ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ.....

جهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاله في الإبل: أن يركب عليها لأجل النتن في عرقها (أو يشرب من البنها).

(٤٧) باب: في أكل لحوم^(١) الخيل

٣٧٨٨ - (حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خير عن أكل لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل) أي يوم خير.

٣٧٨٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله) - رضي الله عنه - (قال: ذبحنا يوم خير الخيل والبغال

(١) في نسخة بدلته: «لحوم».

وَالْحَمِيرَ، فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ». [م ١٩٤١، ن ٤٣٤٣، ج ٣١٩١، ح ٣٢٢/٣].

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبَّابٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شَرِيفِ الْحَمْصِيُّ، قَالَ حَيْوَةُ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ». زَادَ حَيْوَةُ: «وَكُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١). [ن ٤٣٢١، ج ٣١٩٨، ح ٤/٨٩].

والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير^(٢)، ولم ينهنا عن الخيل).

٣٧٩٠ - (حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي، قال حيوة: نا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب، عن أبيه) يحيى بن المقدام، (عن جده) مقدام بن معدى كرب، (عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع).

وزاد في نسخة: قال أبو داود، وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من صحابة رسول الله ﷺ، منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - وسويد بن غفلة [وعلقمة]، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وقال الخطابي^(٣): في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل، وإسناده

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهو قول مالك، قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه».

(٢) يحرم عند مالك حمار وحش تانس، كذلك في «الدسوي» (٣٨٢/٢). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٤٥).

جيد، وأما إسناد حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل، فروي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، وكرهها أصحاب الرأي وأ Malik، وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام، ثم تلا: ﴿وَلِلْحَيْثَنَ وَالْعَيْالَ وَالْعَيْمَرَ لَتَرْكِبُوهَا وَزَيْنَهَا﴾^(١) في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزيينة لأنها مُعظم ما يُستغنى من الخيل، كقوله: ﴿خَرَقْتَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالَّذِمُ وَلَئِمُ الْجَنَّيْرِ﴾، فنص على اللحم، لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائل أجزاءه، وقد سكت عن حمل الأنفال على الخيل، وقال في الأعما: ﴿وَالآنَمَ حَلَقْهَا لَحْكُمَ فِيهَا دُفَّةٌ وَمَنْكِفٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَظَيْلَهَا وَقَلْهُ الْفَلَلِ شَكْلُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَتَعْمَلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَى بَلَدِكُمْ تَكُونُوا بِكَلِمِهِ إِلَّا يُشِيقُ الْأَقْفَيْنَ﴾^(٤)، ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأنفال على الخيل غير مباح، كذلك الأكل، انتهى.

قلت: واجتالت الروايات عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في لحوم الخيل، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب، واختلاف السلف، وكرهها احتياطاً لباب الحرمة، وأما الاستدلال لأبي حنيفة - رحمه الله - على رواية الحسن بالكتاب، فب قوله جل شأنه: ﴿وَلِلْحَيْثَنَ وَالْعَيْالَ وَالْعَيْمَرَ لَتَرْكِبُوهَا وَزَيْنَهَا﴾^(٥)، واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها، وهو أنه سُئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية، ولم يقل تبارك وتعالى: «لتأكلوها».

(١) سورة النحل: الآية ٨.

(٢) سورة النحل: الآية ٥.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٢٢.

(٤) سورة النحل: الآية ٧.

(٥) سورة النحل: الآية ٨.

وأما السنة فما روي عن جابر - رضي الله عنه - : لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل، الحديث، وعن خالد بن الوليد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن المقدام بن معدى كرب أن النبي ﷺ قال: «حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها»، وهذا نص على التحرير.

وبالإجماع، وهو أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً، لأن حكم الولد حكم أمه، لأنه منها وهو كبعضها، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك.

وأما ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة، فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كانت تؤكل فيها الحمر يوم خيبر، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت، يدل عليه ما روي عن الزهرى أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيمهم، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة، كما قال الزهرى، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقض، أو يتراجع العاظر على المبيح احتياطاً.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «وأذن لنا في لحوم الخيل»، فيه تصريحاً بأنه كان ذلك يوم خيبر، والرواية الآتية تفسر المراد بالإذن أنه كان تقريراً منه ﷺ، ثم إن خالداً روى التحرير، ولا شك في أنه أسلم بعد خيبر، فلم تكن رواية التحرير إلا متأخرة، والأصل في رواية الصحابي أنه سمع من غير واسطة، واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر، فلا يسلم من غير ضرورة.

(٢٨) بابت: في أكل الأرنب

٣٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حزوراً فاصدت ^(١) أربنا، فشويتها، فبعثت معي أبو طلحة بعجذها إلى النبي ﷺ، فأتته بها فقبلها». [خ ٥٥٣٥، م ١٧٨٩، ت ٤٣١٢، ن ٣٢٤٣، جه ١٩٥٣، حم ١١٨/٣]

٣٧٩٢ - حدثنا يحيى بن خلف قال: نا روح بن عبادة قال: نا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: «إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح». قال محمد: مكان يمكّه.

(٢٨) بابت: في أكل الأرنب ^(٢)

٣٧٩١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة وراء، وهو الغلام إذا اشتد وقوى وخدم، وقال يعقوب: هو الذي قد كاد يدرك ولم يعقل.

(فاصدت) أي اصطدت (أربنا) فشويتها، فبعثت معي أبو طلحة بعجذها ^(٣) أي بمؤخرها (إلى النبي ﷺ، فأتته بها فقبلها) أي لم يردها.

٣٧٩٢ - (حدثنا يحيى بن خلف قال: نا روح بن عبادة قال: نا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو) - رضي الله عنه - (كان بالصفاح - قال محمد: مكان يمكّه -) قال في «معجم

(١) في نسخة: «قصدت».

(٢) مباح عند الأربع، خلافاً لبعض السلف، وشديد الجبن كثير الشبق، يكون ذكره سنة وأئمّة سنة، كذا في حاشية «الكوكب الدرري» (٥/٣). (ش).

(٣) ولمسلم: «بورك فيها وفحذ فيها»، هكذا في «المتنقى» (٣٥٩٥)، وكذا للنسائي ولابن ماجه. (ش).

وَأَنْ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَى عنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ». [ق ٢٢١/٩]

(٢٩) بابٌ : في أَكْلِ الظَّبِّ

٣٧٩٣ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ،

البلدان^(١): الصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على برة الداخل إلى مكة من مشاش.

(وَأَنْ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَى عنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ^(٢)).]

فالحديث الأول يدل على جواز أكل الأرنب، لأنه ~~يُكَلُّ~~ قبلها، وأما الثاني فمع ضعفه لا يدل على الكراهة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: وزعم أنها تحيس، الزعم هنا القول، وإنما ذكر لها النبي ﷺ تلك الخاصة لإظهاراً لحالها العجيبة، وليس المراد بذكره التحرير، أو على الكراهة بملابة الدم، فإن خروجه أنظف وأبعد من تلبس اللحم به.

(٢٩) بابٌ : في أَكْلِ الظَّبِّ^(٣)

٣٧٩٣ - (حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن أبي بشر،

(١) «معجم البلدان» (٤١٢/٣).

(٢) وتحيس من الحيوانات: المرأة والضبع والخفافش والأرنب، ويقال: الكلبة أيضاً، وقبل: الناقة والوزغة أيضاً، كذا في «القسطلاني» (١٢/٢٨٤)، واكتفى صاحب «حياة الحيوان» على الأربعية الأولى. [انظر: «حياة الحيوان» (٢٩/١)]. (ش).

(٣) ومن العجيب أن له ذكران ولأنثاء فرجان، وبأكل أولاده ظناً منه إذا خرجوا عن البيض أنهم يفسدون البيض، كذا في «حياة الحيوان» (٢/١٠٠). (ش).

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ سَمْنًا وَاقْطَا وَاضْبَا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْذِرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ». [خ، ٢٥٧٥، م ١٩٤٧]

ن [٤٣١٩]

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت ميمونة، فأتي بضم محنوذ.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن خالتها أم حميد بنت الحارث بن حرب الهلايلية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وكانت نكحت في الأعراب، وهي التي أهدت الضباب (أهدت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمناً واقطاً وأضباً) جمع ضب (فأكل) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من السمن ومن الأقط، وترك الأضب تقدراً، وأكل على مائدة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قلت: وهذا يدل على الإباحة حين أكل على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما على أنه لم ينه عنه بعد، فلا، فإنه سيأتي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل الضب، ولو سلم عدم تأثير النهي، فغاية ما في الباب حمل الإباحة والنهي في زمان واحد، فيقدم الحرمة على الإباحة^(١).

٣٧٩٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه) أي خالد بن الوليد (دخل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت ميمونة فأتي بضم محنوذ) أي مشوى

(١) لعل ذلك عند الحنفية خلافاً للشافعية، فإنهم رجحوا الإباحة إذ ذاك، كما علل الدميري بذلك إباحة السنجب، وعلى هذا فهو أصل كبير مختلف فيه، يتفرع عليه كثير من العبريات. (من).

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النُّسُوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ^(١)? قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرِضَنِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُ. [خ ٥٥٣٧، ن ٤٣١٧، ج ٣٢٤١]

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ

(فأهوى أي أمال (إليه رسول الله ﷺ بيده يريد أكلها، فقال بعض النساء اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا) لرسول الله ﷺ: (هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، قال) أي خالد: (فقلت: أحرام هو) يا رسول الله؟ (قال) رسول الله ﷺ: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) أي أقدره وأكرهه.

(قال خالد: فاجتررته) إلى (فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر) أي تعجبًا.

٣٧٩٥ - (حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة) ويقال: ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس، الخزرجي الانصاري، أبو سعيد المدنى، له ولائي صحبة، أخرجوه حدثنا واحداً في الضب، ذكر الترمذى في «تاریخ الصحابة»: أنه ثابت بن يزيد، وأن وديعة أمه، شهد حيبر، ثم شهد صفين مع علي، سكن الكوفة، قال ابن السکن وابن عبد البر: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، قلت: وصححه الدارقطنی، وأخرجـه أبو ذر الھرـوی في «المـستدرک عـلـى الصـحـیـحـین».

(١) زاد في نسخة: «يا رسول الله».

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبَنَا ضِبَابًا، فَشَوَّتْتُ مِنْهَا ضِبًّا، فَأَتَيْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخْذُ عُودًا فَعَدَ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ دَوَابًا^(٢) فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابُ هِيَ؟»، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ^(٣) وَلَمْ يَئْنَهُ. [ن ٤٢٢١، ج ٣٢٣٨، ح ٤/٢٢٠]

(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباباً) قال: (فشوّت منها ضبباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ) رسول الله ﷺ (عوداً) أي خشباً (فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض، وإنني لا أدرى أي الدواب هي، قال: فلم يأكل^(٤) ولم ينه عنه).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد: «الممسوخ لا يعيش ثلاثة أيام ولا يعقب»، والجواب أنه ﷺ لعله علم بالمسخ، ولم يعلم بعد أن الممسوخ^(٥) لا يعيش ولا يعقب له، ثم بعد ذلك أعلم بذلك، انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون معناه: أن رسول الله ﷺ أعلم بأن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض، ولا أدرى أي الدواب هي، يعني لم يخبر أن أمة منبني إسرائيل التي مسخت على صورة أي الدواب هي، لأن الممسوخ إذا كان على أي صورة الدواب يكون حراماً، فلو علم أن الممسوخ على صورة الضب، يكون الضب حراماً، كما أن القردة والخنازير حرام، لأن بعض الأمم مسخت على صورتها، فلما لم يعلم رسول الله ﷺ تردد في أكله وتركه، فلم يأكل ولم ينه عنه، ثم بعد ذلك ورد النهي عنه، كما يأتي في الحديث الآتي.

(١) في نسخة بدله: «أتيت».

(٢) في نسخة: «دواباً».

(٣) زاد في نسخة: «منه».

(٤) وروي له: «لا آكله ولا أحربه»، ذكره ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣٢٤). (ش).

(٥) لكن يشكل عليه ما في «مسلم» في الفارة، آية ذلك لا يشرب لبن الإبل... إلخ. (ش).

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثُهُمْ، قَالَ: نَا ابْنُ عَيَّاشِ، عَنْ ضَمْضُمَ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْبَ بْنِ عَبَيْدِ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبَرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ لِحْمِ الضَّبِّ». [اق ٩/٣٢٦]

٣٧٩٦ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن رافع حدثهم، قال: نا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون المودحة، الشامي، قيل اسمه: أخضر، وقيل: النعمان، ثقة.

(عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب)، قال الشوكاني^(١): قال النووي^(٢): أجمع المسلمون^(٣) على أن الضب حلال ليس بمكروره، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته، وإنما حكاه القاضي عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص والإجماع من قبله، انتهى.

قال الحافظ^(٤): قد نقل ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - ، فما يرى في الإجماع مع مخالفته؟ ونقل الترمذى^(٥) كراحته من بعض أهل العلم، وقال الطحاوى في «معانى الآثار»^(٦): كره قوم أكل الضب، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد جاء عن رسول الله ﷺ

(١) «نيل الأوطار» (١٩٤/٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووى (١١٣/٧).

(٣) منهم الثلاثة والظاهرية والطحاوى (٤/٢٠٠)، وحکی الدمشقی (٢/١٠١) أيضاً الإجماع على إياحته، وذكر أيضاً حديثاً طويلاً في إسلام ألف رجل بشهادة ضب لنبوته ﷺ. (من).

(٤) «فتح الباري» (٦٦٥/٩).

(٥) «سنن الترمذى» (١٧٩١).

(٦) «شرح معانى الآثار» (٤/٢٠٠).

أنه نهى عن أكل لحم الضب، أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل.

قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوي، و هو لاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقول البيهقي: تفرد به ابن عياش وليس بحججة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صبح الترمذى بعضها.

وأخرج أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والطحاوى، وسنه على شرط الشيفين من حديث عبد الرحمن بن حسنة: «نزلنا أرضًا كثيرة الضباب»، الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها، فقال عليه السلام: «إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواب، فأخشى أن تكون هذه فاكفؤها»^(١)، ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب.

قال في «الفتح»^(٢): والأحاديث وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا، ونصًا وتقريرًا، فالجمع بينها وبين الحديث المذكور: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحيثئذ أمر بإكفاء القدر، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، وبعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته بياذنه، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنتزه في حق من يتقدره، وتحمل على الإباحة على من لا يتقدره، انتهى^(٣).

قلت: وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد، بل الوجه أن رسول الله عليه السلام

(١) أخرجه أحمد (٤/١٩٦)، وابن حبان (٥٢٦٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/٦٦٦).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٥/١٩٤).

(٣٠) بَابُ : فِي أَكْلِ لَحْمِ الْجَبَارِيِّ

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْثَةُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ،

أباحه أولاً، ولكن ترك أكله تقذراً، واعتذر بأنه لم يكن في أرض قومي فأجدني أعاذه، ثم تردد فيه باحتتمال كونه من الممسوخات، فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه، فكان في حكم الإباحة الأصلية، ثم بعد ذلك نهى عنه، فصار حراماً، وهذا الوجه أولى، لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة.

(٣٠) (بَابُ : فِي أَكْلِ لَحْمِ الْجَبَارِيِّ)^(١)

وهو طائر معروف، واحدها وجمعها سواه، وألفها ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وهو من أشد الطير طيراناً، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

٣٧٩٧ - (حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان البصري، قال ابن عدي: روى عن الثقات المناكير، ولم أر له حدثياً منكراً يحکم عليه بالضعف من أجله، قال الخليلي في «الإرشاد»: لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة، يروي عنه الهاشمي يعني جعفر بن عبد الواحد، أنكرواها على الهاشمي، وهو من الضعفاء، وقال ابن المديني: يمكن أن يكون من الرواية عنه، وقال ابن حبان في «الثقافات»: يتقى حدثيه من روایة جعفر عنه.

(قال: حدثني بريه)^(٢) بضم أوله وتحقيق المهملة (ابن عمر بن سفينه) مولى النبي ﷺ، أبو عبد الله المدني، اسمه إبراهيم، وبريه لقبه غالب عليه، روى عن أبيه عن جده في أكل الجباري، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به.

(١) اختلف في ترجمته، فقيل: «تغدرى»، وقيل: «چكا جکوتى»، وقيل: «سرخاب» كما في «المختار شرح الشماشل». (ش).

(٢) وفي آخره هاء: تصغير إبراهيم. (ش).

عن أبيه، عن جدّه قال: «أكُلْتُ مَعَ النَّبِيِّ لَحْمَ حُبَارَىٰ». [ت ١٨٢٨، تم ١٦٤، ق ٣٢٢/٩]

(٣١) بَابٌ: فِي أَكْلِ حَسَرَاتِ الْأَرْضِ

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا غَالِبٌ بْنُ حَجْرَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي مِلْقَامُ^(١) بْنُ تَلْبٍ،

(عن أبيه) عمر بن سفيتة بفتح سين وكسر قاء وبنون بعدها تحتية، الهاشمي، مولى النبي ﷺ، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال أبو زرعة: عمر صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد لا تروى إلا من طريق بُريه عن أبيه، له عنده حديث في أكل الحباري.

(عن جده) سفيتة (قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم العباري)، ولحم الحباري مجمع على حله، لا أرى فيه خلافاً.

(٣١) بَابٌ: فِي أَكْلِ حَسَرَاتِ الْأَرْضِ^(٢)

معناه: دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها

٣٧٩٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا غالب بن حجرة) بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما، ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبمودة مشددة، ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبرى، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، روى له أبو داود حدثاً واحداً في الأطعمة، وقال ابن حزم: هو والملقام مجهولان، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(قال: حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف، ويقال: بالهاء بدل الميم (ابن تلب) التميمي البصري، عنبرى، يروى عن أبيه، وله صحبة، وعنده ابن أخيه غالب بن حجرة، ذكره ابن حزم أنه مجهول.

(١) في نسخة: «ملقام».

(٢) في «شرح الإقناع» (٢٧٤/٢): لا تحل الحشرات كالخفاء. (ش).

عن أبيه قال: «صحيحت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ (١) الْأَرْضِ تَحْرِيمًا». [ق ٩/ ٣٢٦]

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ نَمِيلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَّا: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية،

(عن أبيه) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، والد ملقام، له صحبة، واختلف بالباء المودحة التي في آخره، فقيل: خفيفة، وقيل: ثقيلة، وذكر ابن سعد كان في الذين نادوا من وراء الحجرات منبني تميم.

(قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريمًا) قال الخطابي (٢): ليس فيه دليل على أنها مباحة، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

٣٧٩٩ - (حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال: نا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة) بضم النون، مصغرًا، الفزارى، وثقة ابن حبان، قال في «الترىب»: حجازي مجہول، (عن أبيه) نميلا الفزارى، مجہول.

(قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ (٣)، فتلا: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا») الآية (٤) ليس المراد بتلاوة الآية هنا حصر التحرير فيما تناولته الآية، بل المراد: أنه لا تحرير إلا فيما تناولته الآيات أو الروايات، وما لم يرد

(١) في نسخة: «العشرة».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٧).

(٣) خاربشت حرام عند أحمد، خلافاً لمالك، كذا في «عون المعبد» (١٠/ ٢٧٣)، وفي «المغني» (١١/ ٦٥): القنفذ حرام عند مالك وأبي حنيفة، ومحبحة عند الشافعية، وصرح الدردير (٢/ ١١٥) بإياحته. (ش).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ
فقال: «خيبة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ
هذا فهو كما قال ما لم ندر. [ح ٣٨١/٢]

فيها تحريم فهو باق على حلتة الأصلية، كقوله: قل لا أجد محرماً إلا ما ذكر،
فما لم يذكر تحريمه لم يكن حراماً، إلا أن الوجдан أعم من أن يكون في الآية
أو الرواية لقوله تعالى: «وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ يَهْنِكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(١):
كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم.

(قال) نميلة: (قال شيخ عنده) أي ابن عمر: (سمعت أبا هريرة يقول:
ذكر عند رسول الله ﷺ) أي القنفذ (فقال) رسول الله ﷺ: (خيبة من الخبائث،
فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر) قوله:
«ما لم ندر» هذا في بعض نسخ أبي داود موجود، وبعضها خالية^(٢) عنه، معناه:
ما لم ندر صحته وثبوته بسند قوي.

وأما مذهب الحنفية في حشرات الأرض وغيرها من دواب البر، فالذى
يعيش في البر أنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلاً، وما ليس له دم سائل، وما له
دم سائل، فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخفاء
والبغاثة والعقرب ونحوها لا يحل أكله - إلا الجراد خاصة - لأنها من
الخبائث، لاستبعاد الطبيعة السليمة إليها، وقد قال الله تبارك وتعالى: «وَيَحْرِمُ
عَلَيْهِمُ الْجَبَثَ»^(٣)، إلا أن الجراد خص من هذه الجملة، لقوله عليه الصلاة
والسلام: «أحلت لنا الميتان»، فبقي على ظاهر العموم.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) وكذا لم يذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٣/٢٣٥)، وعزاه إلى أبي داود وسعيد بن منصور وأبن أبي حاتم وأبن مردويه، ولم يذكر لفظ الحديث في « معالم الخطابي »، ولم يذكر هذه الكلمة صاحب « حياة الحيوان »، والشوكاني، و « سبل السلام ». (ش).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

وكذلك ما ليس له دم سائل مثل: الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب، فإنه حلال عند الشافعي - رحمة الله - ، وعندنا حرام، لقوله تبارك وتعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّةَ»، والضب من الخبائث، روي عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ أهدي إليه لحم ضب، فامتنع أن يأكله، فجاءت سائلة، فأرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تطعمها إياها، فقال لها رسول الله ﷺ: أطعمين ما لا تأكلين؟».

ولأن الضب من جملة الممسوخ محرمة كالضب والقرد والفيل فيما قبل.

وما له دم سائل نوعان: مستأنس ومتووحش، فالمستأنس من البهائم لا تحل، منها البغال والحمير عند عامة العلماء، إلا ما حكى عن يشر المرسي أنه قال: لا بأس بأكل الحمار، ولحم الخيل يكره عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكره، وبه أخذ الشافعي، وأما المتتووحش منها نحو: الظباء وبقر الوحش وحرير الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين، ولقوله تعالى: «يَعْلَمُونَكَ مَاذَا أَيْلَمْتُمْ قُلْ أَيْلَمْ لَكُمُ الظَّبَابُ»^(١)، وقوله عز شأنه: «وَيَحْرِمُ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّةَ»^(٢)، فكان حلالاً.

وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي فلا يحل، وكذلك المتتووحش منها المسمى بسباع الوحش والطير، وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لما في الخبر المشهور: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، فذو الناب من سباع الوحش، مثل: الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والتعلب والسنور البري والسنجباب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها.

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

٣٨٠٠ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١) قَالَا، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّ». قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: «عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا». [ت ١٢٨٠]

جـ ٣٢٥٠، حـ ٣٩٧/٣

فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلأ الضبع، فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وكذا ذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقارب وما أشبه ذلك، فيدخل تحت النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

وما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط، والمتوحش كالحمام والفاخطة والعصافير والقَبَّاج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع، والعقعق ونحوها حلال بالإجماع، وكذلك يكره من الطير ما لا يأكل إلأ الجيف، ولا بأس بالعقعق لأنه ليس بذي مخلب، ولا من الطير الذي لا يأكل إلأ الحب.

روى أبو يوسف أنه قال: سألت أبي حنيفة في أكل العقعق؟ فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل الجيف، فقال: إنه يخلط، فحصل من قول أبي حنيفة أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج، وقال أبو يوسف: يكره؛ لأن غالباً أكله الجيف، انتهى ملخص ما في «البدائع»^(٢).

٣٨٠٠ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) أَيْ شِيْخِ الْمَصْنُفِ: (عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا)، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى ثَمَنِ الْهِرَّ فِي الْبَيْوَعِ.

(١) زاد في نسخة: «الغزال أبو بكر».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤ / ١٤٥ - ١٥٤).

(٣٢) بَابُ : فِي أَكْلِ الْضَّبْعِ

قال المنذري^(١): وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتاج به، وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع، وأن مسلماً أخرج في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي الزبير: قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والستور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، قلت: أما أكلها فهو حرام؛ لأنه من ذي ناب من السبع.

(٣٢) بَابُ : فِي أَكْلِ الْضَّبْعِ

قال في «النيل»^(٣): الضبع^(٤) هو الواحد الذكر، والأنثى: ضبعان، ولا يقال: ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة، ويلد في حال الأنوثة.

وقد أخرج الترمذى وصححه: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»، وفيه دليل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعى وأحمد، قال الشافعى: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروءة من غير نكير، ولأن العرب تستطيه وتمدحه، وذهب الجمهور إلى التحرير، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السبع، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذى

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢١٧/٥).

(٢) انظر: « صحيح مسلم » (١٥٦٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/١٩٦).

(٤) وقال الدميري: هو الأنثى، والذكر ضبعان [«حياة الحيوان» (٢/١٠٣)، وبه قال المجد، قال صاحب «عرف الشذى»: يقال له في الهندية: هندار، وفي الفارسية: كفتار، وما قال الوالد مولانا عبد الحي: إنه (يجو) سهر. انتهى، وفي «المحيط» (٤/٩٠) ترجمته في الهندية بـ «هندار». (ش).

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: نَّا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّبْعِ؟ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبِشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ». [ت ١٧٩١، ن ٤٣٣٣، ج ٣٢٣٦، ح ١٨٣، ك ٤٥٢/١]

من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الظباع؟ فقال: أو يأكل الظباع أحد؟» وفي رواية: «من يأكل الظباع؟» وأجاب الشوكاني عنه بأنه ضعيف.

٣٨٠١ - (حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: نا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الظباع؟ فقال: هو صيد) أي لا يحل قته في الإحرام (ويجعل فيه) أي في قته (كبش إذا صاده المحرم) كالذئب إذا قته المحرم.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لا حجة فيه على حل أكله لمن أحل أكله، لأنه بيان لكونه صيداً، حتى يجب الجزاء بقتله للحرم^(١)، ولذلك ذكر الكبش، انتهى.

قلت: ولكن الرواية التي في «الترمذى» كأنه صريح في حل أكله، ويمكن أن يقال: إن حديث حرمة كل ذي ناب من السبع مصرح بتحريم جميعها، وأما الظباع فليس فيه نص بإياحته، بل الذي قاله جابر هو من

(١) وبه قالت المالكية كما في «الشرح الكبير» (٢/٣٢٦)، وكذلك الحنابلة كما في «الروض المربع» (ص ٢٤٢)، وكذلك الشافعية كما في «شرح الأقناع» (٢/٢٧٤)، و«مناسك التوسي» (ص ١٧٩)، كذلك عند الحنفية يجب الجزاء إلا أنهم قالوا: إن التقدير بالشاة ليس بحتم، بل المراد في الحديث التقدير، كما في «الهداية» (١/١٦٥). (ش).

(٣٣) باب^(١) مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السَّبَاعِ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَعِ». [خ ٥٥٣٠، م ١٩٣٢، ت ١٧٩٦، ج ٤/ ٤٣٢٥، ن ٣٢٣٢]

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ...».

اجتهاده، كأنه فهم من قوله ﷺ: إن الضبع صيد بأنه يحل أكله، ولما فهم من قوله ﷺ حله، نسب الحل إلى رسول الله ﷺ كأنه قاله، فهو اجتهاد من جابر - رضي الله عنه - .

ثم نقول: إن الضبع سبع ذو ناب، فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روی ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور على أن ما روينا محرم، وما رواه محلل، والمحرم يقضى على المبيح احتياطاً.

(٣٣) باب^(١) مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السَّبَاعِ، جمع سبع

٣٨٠٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع) كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنيابه، وإنما قيده بقيد كونه من السبع؛ لأن البعير له ناب، فخرج بقوله: من السبع، والمراد بالناب: الآلة الجارحة التي بها يعدو على الناس بأنيابه.

٣٨٠٣ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب

(١) في نسخة: «باب النهي عن أكل السباع».

مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [م ١٩٣٤ ، د ١٩٨٨ ، ح ٢٤٤ / ١]

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ»

من السبع^(١)، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير)، والمراد بذى مخلب من الطير الذي يصيد بمخالبه مع الطيران في الهواء.

٣٨٠٤ - (حدثنا محمد بن المصنفى قال: نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن روبة التغلبى، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدى كرب، عن رسول الله ﷺ قال: إلا لا يحل ذو ناب من السباع) وهذا مجمع عليه، لم يختلف فيه إلا في الضبع.

(ولا الحمار الأهلى) وحكى عن بشر المرىسي أنه قال: لا بأس بأكل الحمار، أي الأهلى، لما روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: فني مالي، ولم يبق لي إلا الحمر الأهلية، فقال ﷺ: «كل من سمين مالك، فإني إنما كنت نهاكم عن جوال القرية».

وللجمهور الأخبار المستفيضة التي عرفها الخاص والعام، وقبلوها وعملوا بها، فإن في بعضها تصريراً بأنها رجس، ونادي منادي رسول الله: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر.

(ولا اللقطة من مال معاهد) أي ذمي، فمن مال المسلم أولى بالتحريم

(١) نكلم عليه في «حياة الحيوان» (١٨/١)، وقال: قال الجمهور بالحرمة، ومالك بالإباحة. (ش).

إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا. وَأَيْمًا رَجُلٌ ضَافَ^(١) قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبُهُمْ بِمُثْلِ قِرَاءَهُ. [حم ٤ / ١٣٠]

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(٣)، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [دن ٤٣٤٨، حم ١ / ٣٢٣٩]

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ

(إلا أن يستغني عنها) صاحبها، (وأيما رجل ضاف قوماً) أي صار ضيفاً لهم (فلم يقروه) أي لم يطعموه (فإن له أن يعقبهم) أي يأخذ منهم في العقبى (بمثل قراء) وقد تقدم ما يتعلق بحكمه.

٣٨٠٥ - (حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) - رضي الله عنهما - (قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن أكل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير).

٣٨٠٦ - (حدثنا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن حرب قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن

(١) في نسخة: «أضاف».

(٢) زاد في نسخة: «عن رسول الله ﷺ» قال: ألا لا يحل ذي ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلأ أن يستغني عنها، وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراء، حدثنا محمد بن بشار، عن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس».

(٣) في نسخة: «من السبع».

يَحْيَى بْنُ الْمُقْدَامِ^(١)، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامَ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) خَيْرِ^(٣) يَهُودًا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ، فَشَكَوْنَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤): «أَلَا لَا تَحْلُّ أَمْوَالُ الْمُعَااهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخِيلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ذِي ٤٣٢، جه ٣٩٨، حم ٤/٨٩]

يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدى كرب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله خير اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم (جمع حظيرة: وهي مأوى الغنم والإبل، والموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الإبل والغنم يقيها من البرد والرياح، والمراد به أرادواأخذ أغنامنا وإبلنا).

(فقال رسول الله^(٥): ألا لا تحل أموال المعاهدين إلّا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير).

قال ابن حزم: وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلّا بعد خير، وقال: هذا في هذا الحديث، وذلك يوم خير^(٤).

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) زاد في نسخة: «يوم».

(٤) قال ابن العربي: نسخ لحوم الحمر مرتين... إلخ. [انظر: «عارضه الأحوذى» ٤٨/٥]. (ش).

(٣٤) باب: في لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: نا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب ابن أبيجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر^(١)، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل»

(٣٤) (باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية)

٣٨٠٧ - (حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: نا عبد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن) بن معقل، (عن غالب بن أبيجر) بمودحة وجيم على وزن أحمر، ويقال: ابن ذيغ، ويقال: ابن زريع المزني، عداده في أهل الكوفة، روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية. قال الحافظ في «الإصابة»^(٢): اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

(قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء) أي قليل (من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أصابتنا السنة) أي القحط (ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال) رسول الله ﷺ: (أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل

(١) في نسخة: «الحرما».

(٢) «الإصابة» (١٨١/٣).

جَوَالِ الْقُرْيَةِ^(١)، [ف ٩ / ٢٣٢].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبِيْصِيُّ قَالَ: نَا حَجَاجُ،

جوال القرية) وقد تقدم^(٢) الجواب عن هذا الحديث.

قال الشوكاني^(٤): والحديث لا تقوم به حجة، قال الحافظ^(٥): إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه، وقال المنذري: اختلف في إسناده كثيراً، وقال البيهقي: إسناده مضطرب، قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية على، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبيجر لا يergus على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل^(٦) أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاوزتهم، وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العنارات.

٣٨٠٩ - (حدثنا إبراهيم بن حسن المصبيسي قال: نا حجاج

(١) زاد في نسخة: «يعنى الجلاله».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عبد الرحمن هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأله النبي ﷺ».

٣٨٠٨ - وحدثنا محمد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، عن مسعود، عن ابن عقيل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والأخر غالب بن الأبجر، قال مسعود: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ، بهذا الحديث.

(٣) لعله أراد ما في «باب لحرم الخيل» من أن ذاك كان في زمان إباحة الحمر، أو ما في «باب أكل لحرم الحمر الأهلية» من أنه يخالف الروايات المستفيضة. (ش).

(٤) «نبيل الأوطار» (٥/١٨٨).

(٥) «فتح الباري» (٩/٦٥٦).

(٦) ويحتمل عندي أن يحاب بأنه يمكن أن تكون حمره وحشية ثم صارت أهلية، ومثله مباح، كما في «التعليق المجد» (٢/٥٤٧). (ش).

عن ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل^١. [خ ٥٥٢٤، م ١٩٤١، ت ١٧٩٣]

ن ٤٣٢٧، ج ٣١٩١، ح ٣٦١/٣]

قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشفاعة، فقال: قد كان الحكم الغفاري^٢ فتنا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس.

٣٨١٠ - حدثنا سهل بن بكار قال: نا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ

عن ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تأكل لحوم العمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو بن دينار: (فأخبرت هذا الخبر أبا الشفاعة، فقال) أي أبو الشفاعة: (قد كان الحكم) بن عمرو (الغفاري) ويقال له: الحكم بن أقوع (فينا) أي عندنا بالبصرة (يقول هذا) أي تحريم الحمر (وابي) أي انكر (ذلك) أي تحريم الحمر (البحر) في العلم صفة لابن عباس (يريد ابن عباس).

قال الخطابي^(١): لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رویت الرخصة فيها عن ابن عباس^(٢)، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه.

٣٨١٠ - (حدثنا سهل بن بكار قال: نا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) «معالم السنن» (٤/٢٥٠).

(٢) وحكاه العيني في شرح «الطحاوي» عنه وعن عائشة وعن عاصم بن عمر بن قنادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١١٤٤/٣): اختلفوا في تحريمه على أربعة أقوال: الأولى: أنها حرمت شرعاً، الثاني: أنها حرمت بجرأ القرية، الثالث: أنها كانت حمولة القوم، والرابع: أنها أفتئت قبل القسمة. انتهى. (ش).

يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ: وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا. [ن ٤٤٤٧، ح ٢١٩/٢]

(٣٥) بابٌ : في أَكْلِ الْجَرَادِ

٣٨١١ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: نَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ».**

[خ ٥٤٩٥، م ١٩٥٢، ت ١٨٢١، ن ٤٣٥٧، ح ٣٥٣/٤]

يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة) أي الدابة التي تأكل العذرة (وعن ركوبها وأكل لحمها) أي إذا أنت لحمها بكثرة أكلها النجاسة، وتغفن عرقها.

(٣٥) بابٌ : في أَكْلِ الْجَرَادِ^(١)

٣٨١١ - (حدثنا حفص بن عمر النمري قال: نا شعبة، عن أبي يعفور^(٢) قال: سمعت ابن أبي أوفى، وسألته الواو للحال، والحال أني سأله (عن الجراد) أي عن أكلها (فقال) أي ابن أبي أوفى: (غزوت مع رسول الله ﷺ ست^(٣) أو سبع غزوات، فكنا نأكله معه)^(٤) يحتمل أن يكون يريد بالمعية في مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على

(١) بسط الحافظ (٦٢٠/٩)، في أصله: لغته وحقيقة وغير ذلك، وكذلك الدميري في «حياة الحيوان» (٢٣٤/١) فيه أيضاً، اختلفوا في جريان الربا في الجراد ببيعه مع اللحم إلى آخر ما يسط. (ش).

(٢) اختلف في اسمه كما في «الترمذى» وبسطه الحافظ. «فتح الباري» (٦٢١/٩). (ش).

(٣) هكذا بالشك عند البخاري (٥٤٩٥)، قال الحافظ: شك شعبة. «فتح الباري» (٦٢١/٩). (ش).

(٤) هكذا في «البخاري» (٥٤٩٥)، وفي «المجمع» (٣٤١/١): أكثر الروايات خلت عن لفظ: معه... إلخ. (ش).

٣٨١٢ - حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال: نا ابن الزبير قان قال: نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: مثل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله، لا أكله ولا أحضره». [٢٥٧/٩، ق ٣٢١٩، ج ٣]

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب «ويأكل معنا»، قاله الحافظ^(١).

٣٨١٢ - (حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال: نا ابن الزبير قان قال: نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: مثل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله) أي في الأرض (لا أكله^(٢)) لعدم الرغبة (ولا أحضره)، قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ أي مرسلاً (ولم يذكر سلمان).

قال: قال النووي^(٣): أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد^(٤)، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف نفسه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور^(٥) عنه، وأحمد في رواية: يحل إذا مات بسبب بأن يقطع

(١) «فتح الباري» (٦٢١/٩).

(٢) وبه جزم الصميري، كذا في «الفتح» (٦٢٢/٩)، قال الحافظ: يشكل عليه ما تقدم من رواية أبي نعيم. (ش).

(٣) وقال الحافظ (٦٢٢/٩): فرق ابن العربي بين جراد الحجاز والأندلس، فمنع الثاني للضرر الحالص... إلخ. (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١١٥/٧).

(٥) قال العيني: المشهور عنه اشتراط الذكاة، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه، وقال ابن وهب: أخذها ذكاتها... إلخ، وقال الدردير (١١٤/٢): ذكاتها بما يموت، كقطع الرقبة والجناح... إلخ. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/٤٩٨)]. (ش).

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا، نَا زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْجَزَارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسِيلًا، فَقَالَ مِثْلُهُ، قَالَ: «أَكْثَرُ جَنْدِ^(١) اللَّهِ». [انظر سابقه] . . .
 (٢).

قَالَ عَلَيٍّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَامِ.
 قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ،
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيًّا، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء
 لم يحل.

٣٨١٣ - (حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا: نا زكريا بن
 يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار) فائد بن كيسان الباهلي،
 ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود وابن ماجه حديث سلمان
 في الجراد.

(عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ سئل، فقال
 مثله، فقال: أكثر جند الله) أي: من الدواب في الأرض.

(قال علي) بن عبد الله شيخ المصنف: (اسمه) أي اسم أبي العوام (فائده،
 يعني) يريد علي بالضمير في لفظ «اسمه» (أبا العوام، قال أبو داود: رواه
 حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا (لم يذكر
 سلمان) فاختلاف في وصله وإرساله.

(١) في نسخة: «جنود».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣٦) بَابُ : فِي أَكْلِ الطَّاغِي مِنَ السَّمَكِ

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّاغِفِيَّ
قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الرِّزْيَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَرَّ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ
وَطَافَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [ج ٣٢٤٧، ق ٩/٢٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ ، وَأَيُوبُ ، وَحَمَادٌ ،

(٣٦) بَابُ : فِي أَكْلِ الطَّاغِي مِنَ السَّمَكِ

وهو الذي يموت في البحر، ويعلو فوق الماء، ولا يربض فيه،

فتعتبر الحنفية^(١) يكره أكله، وقال مالك والشافعي

وأحمد والظاهرية: لا بأس به

٣٨١٤ - (حدثنا أحمد بن عبدة قال: نا يحيى بن سليم الطاغيفي قال:
نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الرزير، عن جابر بن عبد الله قال: قال
رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جرّ عنه) أي انكشف عنه الماء وذهب عنه
(فكلوه)، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه).

(قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد^(٢)،

(١) وروي ذلك عن جابر وابن عباس، ولا يضر من أوقفه، فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع كما هو المعروف، كذا في «المرقاة» (٧/٧٢٣)، وفي «الهداية» (٤/٣٥٣)
عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وذكر الزيلعي الآثار، وبسط الآثار في
«الدر المنشور» (٢/١٩٧)، ولخصها في «التعليق الممجد» (٢/٦٤١)، وروي عن
أبي بكر رضي الله عنه: الطاغي حلال، علقة البخاري في «صحيحة» (٧٢) - كتاب
الذبائح، ١٢ - باب قول الله تعالى: «وأهل لكم صيد البحر». (ش).

(٢) أما رواية الثوري، فأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٥٠٥) رقم (٨٦٦٣).

ورواية أيوب، أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣٨١).

أما رواية حماد بن سلمة فلم أجده فيما تبعه من الكتب.

عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. وقد أسننَ هذا الحديث أيضاً من وجوه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

عن أبي الزبير) أي موقوفاً (أوقفوه على جابر، وقد أسننَ هذا الحديث أيضاً من وجوه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ).

واحتاج الشافعي وغيره بقوله تعالى: «وَطَعَامُهُ مَنَّعَ لَكُمْ» معطوفاً على قوله: «أَحَلَ لَكُمْ كِيدَ الْبَرِّ»^(١) أي أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد، والطافي لم يصد فيتناوله، ويقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا الميتان السمك والجراد»، وفسر النبي عليه السلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره، ويقوله عليه الصلاة والسلام: «وهو الطهور ماؤه والحل ميته»، وأحق^(٢) ما يتناوله اسم الميتة الطافي.

ولنا حديث جابر هنا، وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لا تبيعوا في أسواقنا الطافي»، وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: «ما دسره البحر وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكلوا».

أما الآية فلا حجة فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: «وَطَعَامُهُ» ما قذفه البحر إلى الشط فمات، وذلك حلال عندنا، لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث، وهو قذف البحر، فلا يكون طافياً، والمراد من الحديثين غير الطافي، قاله في «البدائع»^(٣).

(١) سورة العنكبوت: الآية ٩٦.

(٢) وأجاب عنه صاحب «الهداية» (٤/٣٥٣): ميتة البحر ما لفظ البحر؛ ليكون مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/١٤٥).

(٣٧) باب^(١): فِيمَنْ أَضْطُرَ إِلَى الْمَيْتَةِ

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا

فإن قلت: ضعف البهقى^(٢) هذا الحديث من يحيى بن سليم، قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه: أنه ثقة، فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك، قلت: ليس كذلك؛ لأنَّه ظنَّ أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، لا هذا، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي الذي ليس في طبقته.

فإن قلت: قال أبو داود: ورواه الثوري، وأبيوب، وحمداد، عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، وقد أنسد من وجه ضعيف عن [ابن] أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال الترمذى: سالت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، قلت: قول البخارى على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنون ثبوت السمع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، فزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السمع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه [منه] ممكن.

(٣٧) باب^(٣): فِيمَنْ أَضْطُرَ إِلَى الْمَيْتَةِ

٣٨١٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة) - رضي الله عنه -: (أن رجلاً) لم أقف على

(١) في نسخة: «باب المضطر إلى الميت».

(٢) ويسقط هذا الكلام الزليلى فى «نصب الراية» (٤/٢٠٢). (ش).

(٣) فيه سبعة أبحاث فى «الأوجز» (١٠/١٤٩):

الأول: فى حقيقته، وهى عند الجمهور أن يصل به الجوع إلى الهلاك، أو إلى مرض يفضى إلى الهلاك، وفي حكمه الإكراه.

نَزَلَ الْحَرَّةُ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكِلُهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا

تسميتها (نزل الحرة) موضع بقرب المدينة ذات حجارة سود (معه أهله وولده، فقال رجل) لهذا الرجل النازل: (إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فامسكتها، فوجدها فلم يجد صاحبها) حتى يؤذيها إليه (فترضت) الناقة وأشرفت على الموت (قالت امرأته: انحرها) حتى تأكلها ولا تضيع (فأبى) أي الرجل النازل (نفقت) أي ماتت (قالت) المرأة: (اسلخها) أي اسلخ جلدتها (حتى تقدر) أي نقطع (شحمنها ولحمها وناكله) لأنما مضطرون.

(قال): لا أفعل (حتى أسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه)، أي أتى ذلك الرجل النازل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فأسأله، فقال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل عندك غني يغنيك؟) أي يغنيك عن أكل الميتة (قال) الرجل: (لا، قال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فكلوها، قال) جابر بن سمرة: (فجاء صاحبها) أي صاحب الناقة

= الثاني: في مقدار الأكل، وهو سد الرمق عندنا، وهو المشهور عند الشافعي وأحمد، ورواية مرجوحة عن مالك، والراجح المعتمد عند مالك، وهو غير المشهور عنهم: يجوز له الشبع.

والثالث: هل يجب الأكل أو بياح، أرجع روایتی احمد واصح وجهم الشافعی: الوجوب، وبه قال مالک والحنفیة، إلآ آبا یوسف فقال بالإباحة، وهو إحدی روایتی الشافعی وأحمد.

والرابع: السفر والحضر سواء عند الجمهور، ورواية لأحمد تختص بالسفر.

والخامس: لا يجوز للعاصي في السفر عند الثلاثة خلافاً للحنفية.

والسادس: يجوز له التزود في أصح روایتی احمد، وبه قال الشافعی ومالک، والأخری لأحمد: لا يجوز.

والسابع: الخمر كالمية عندنا، ولا يجوز عند الشافعی ومالک. (ش).

فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ، فَقَالَ: «هَلَا كُنْتَ نَحْرَتَهَا؟» قَالَ: اسْتَخْيِثُ مِنْكَ.
 [حمد ٤٥٦، ق ٨٧/٩]

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ قَالَ: نَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عُقْبَةَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (١): مَا تَحْلُ لَنَا (٢) الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا (٣): نَغْتَقُ وَنَصْطَبُ،

(فأخبره الخبر) أي قص عليه القصة (فقال) صاحب الناقة: (هلأ كنت نحرتها؟) قال) الرجل النازل: (استحيت منك) بأنك تظن أني أكلت ناقتك بهذه الحيلة.

٣٨١٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين قال: نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري) البكري الكوفي، قال علي وسفيان: ما كان يدرى ما هذا الأمر، يعني الحديث، ولا كان شأنه، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حدثنا واحداً فيمن تباح له الميتة، وقال منها عن أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: ليس بمعرفة.

(قال: سمعت أبي) وهب بن عقبة العامري البكري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كوفي (يحدث عن الفجيع) مصغراً (العامري) له صحة، وهو فجيع بن عبد الله بن جندب البكري العامري، روى عن النبي ﷺ، فيما يحل من الميتة، ذكره ابن سعد في طبقة الفتحيين، وقال البغوي: سكن الكوفة.

(أنه أتى رسول الله ﷺ) فقال: ما تحل لنا الميتة؟) بتقدير الاستفهام، وما نافية، أي: أما تحل لنا الميتة؟ وفي نسخة: «من الميتة»، (قال) رسول الله ﷺ: (ما طعامكم؟) قلنا: نغتلق ونصطب) أي نشرب قدحاً من اللبن مساء وقدحاً صباحاً.

(١) في نسخة بدلها: «قلنا».

(٢) زاد في نسخة: «من».

(٣) في نسخة: «قال».

قال أبو نعيم: فَسَرَّهُ لِي عَقْبَةُ: قَدْحٌ غُدْوَةٌ، وَقَدْحٌ عَشِيشَةٌ، قَالَ: «ذَاكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ»، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ^(١). [ق ٩ / ٣٥٧]

(قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين شيخ المصنف: (فسره) أي لفظ نغتبق ونصطبح (لي) شيخي (عقبة: قدح) أي من اللبن (غدوة، وقدح عشية، قال) رسول الله ﷺ: (ذلك) أي الحال (وأبي) الواو للقسم تأكيداً (الجوع) أي هذا القدر لا يكفي من الجوع، بل هو الجوع المجوز للميتة المثبت حالة المخصصة (فأحل لهم الميتة على هذه الحال).

قال الخطابي^(٢): القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق، ويقيس النفس، وإن كان لا يغدو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وهو قول الشافعي، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحالة كهي في الحال المتقدمة، فمعنى في إياحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته، وهذا كالرجل يخاف العنت، ولا يجد طولاً لحرفة، فإذا أبى له نكاح الأمة، وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه، وإليه ذهب المزني، وقالوا: ذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحالة لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها، وقد روی نحو ذلك عن الحسن البصري، وقال قتادة: لا يتصلع، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لعل أبا داود أورد الحديثين لإثبات مذهبهم، وأراد أن الاضطرار لا يتوقف على خوف الهلاك، كيف وقد ثبت في الرواية الأولى مطلق الأكل، فلا يتقييد بقدر، وفي الثانية ثبت أن خوف ال�لاك

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: العَبُوقُ من آخر النهار، والصَّبُوحُ من أول النهار».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

(٣٨) بَابُ : فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْتَيْنِ^(١)

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيقِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَدَدْتُ أَنْ عَنِّي خُبْرَةٌ يَيْضَاءٌ مِّنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَقَالَ :

ليس بمناسط لحل الميتة، كيف والمرأة ليس بعد اغتياب القدح واصطباحه مما يخاف عليه هلاك، فالجواب: أما عن الأول فلان المطلق يتقييد بالأية، فإن المضطر بعد أكل مقدار منه لم يبق مضطراً حتى يحل له الأكل، وأما عن القدح فبأن^(٢) القدح كان لكل أهل البيت جميراً، لا قدحاً قدحاً لكل أحد، فإن بعد القدحين في يوم لا حاجة في الطعام فضلاً عن الاضطرار.

(٣٨) بَابُ : فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْتَيْنِ^(٣) مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٧ - (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة) أي حنطة (سمراء ملبقة) أي مخلوطة (بسمن ولبن)، فقام رجل من القوم لم أقف على تسميته (فاتخذه) أي الطعام (فجاء به) أي إلى رسول الله ﷺ (فقال) أي رسول الله ﷺ:

(١) زاد في نسخة: «من الطعام».

(٢) به جزم صاحب «المحلى على الموطأ»، وقال: الفرينة عليه خطاب الجمع عليكم» انتهى. (ش).

(٣) وينحو ذلك بؤب البخاري، قال الحافظ: لعله لمع إلى تضعيف حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام أتي ببناء أو بقعب فيه لبن وعسل، فقال: أدمان في إبناء؟ لا أكله ولا أحرمه، أخرجه الطبراني، وفيه راو مجاهول. انتهى. [انظر: «فتح الباري» (٥٧٣/٩) ح (٥٤٤٩)]. (ش).

«فِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبٌّ، قَالَ: «ارْفَعْهُ»^(١).

[ج ٣٢٤١، ق ٣٢٦/٩]

(٣٩) بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجِنِّ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَنْصُورٍ،

(في أي شيء كان هذا؟) أي السمن (قال: في عكة ضب، قال: ارفعه).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: وكان ذلك لبيان مسألة، وهي أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل في المسألة المنهي عنها، والحديث يشير إلى عدم جواز الضب؛ لأنها لو كانت حلالاً لم يأمر بِرَفعِ الطَّعَامِ الْمُخْلُوطِ بالسمن الذي كان في عكة الضب، وأما الاعتذار بأنه رفعه لتنفر الطبع غير سديد؛ لأن السمن لا أثر فيه لجلد الضب ولا لحمه.

(٣٩) بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجِنِّ

قال في «القاموس»: الجن: بالضم وضمنين وكثُلٌ: معروف

٣٨١٨ - (حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ) بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي، أبو إسحاق، أخو سفيان، قال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً، لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتى بالمناقير، وقال النائي: ليس بالقوى، وقال العجلي: صدوق، وذكره ابن حبان في «النفقات»، وقال أبو داود في بنى عينة: كلهم صالح.

(عن عمرو بن منصور) الهمданى المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قال أبو دارد: وأيوب هذا ليس هو السختياني»، قلت: بل هو أيوب بن خوط منكر الحديث، سطه الحافظ في «النهذيب» (٤٠٢/١) وذكر هذا الحديث. (ش).

عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تُبُوكَ، فَدَعَا بِسْكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ». [ف ٦/١٠]

(٤٠) باب: في الخل

٣٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا معاوية بن هشام قال: حدثني سفيان، عن محارب^(١) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام^(٢) الخل». [م ٢٠٥٢، ت ١٨٣٩، ن ٣٧٩٦، ج ٣٣١٧، ح ٣٠١/٣]

ونفتح الراء بعدها قاف، الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديث ابن عمر في قصة قطع الجن بالسكين في تبوك.

(عن الشعبي، عن ابن عمر) - رضي الله عنه - (قال: أني النبي ﷺ بجبنية في تبوك، فدعا بسكين) لعله كان قد يمساً يابساً (فسمي) أي قال: بسم الله (قطع). وإنما عقد الباب له لأن في صنعته كان احتمال النجارة، فأثبت بالحديث أنه ظاهر يجوز أكله، ويجوز قطعه بالسكين.

(٤٠) باب: في الخل

قال في «القاموس»: الخل: ما حمض من عصير العنب وغيره.

٣٨١٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا معاوية بن هشام قال: حدثني سفيان، عن محارب، عن جابر) - رضي الله عنه -، (عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل)^(٣) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى الفناء.

(١) زاد في نسخة: «ابن دثار».

(٢) في نسخة: «الأدم».

(٣) راهنا مسألة مهمة، وهي أنه بتبدل الحقيقة يتبدل الحكم، فالعصير ظاهر، ثم يصير خمراً وهو نجس، ثم يصير خلًا وهو ظاهر، بسطه الشامي. [انظر: «رد المحتار» ٣٠/١٠]. (ش).

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، نَا الْمُقْتَنِي بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [انظر سابقه]

قال الخطابي^(٢): معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكول، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائندموا بالخل، وما كان في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين، سقمة للبدن، وفيه من الفقه أن من حلف أن لا يأكل خلًا بخبره حتى، انتهى.

قلت: غرض الخطابي من بيان مراد الحديث: هو مدح الاقتصاد في المأكول، وأما مدح الخل فهو داخل فيه وتابع له، ولا ينافي ما ورد من ذكر الاقتصاد في الروايات الآخر، فقول الترمذ^(٣): الصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر، ليس كما ينبغي فضلاً عن أن يكون صواباً.

٣٨٢٠ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قال: نا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل).

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) زاد في نسخة: «أنه».

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٥٤).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٢٥٦).

(٤١) باب : في (١) الثوم

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءً بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَيَ بِنْدِرٍ فِيهِ خَضْرَاتٍ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ:

(٤١) باب : في (أكل الثوم)

٣٨٢١ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وإنه أتى بندراً فيه خضرات من البقول، فوجد لها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال:)

(وليقعد في بيته) لأن تنته يؤذى الناس والملائكة. (وإنه^(٢) أي رسول الله ﷺ أتي بدر) وهو طبق يتخذ من خوص، وسمي بدرًا لاستدارته (فيه خضرات من البقول، فوجد لها) أي رسول الله ﷺ (ريحًا) لأنه لم يكمل نضجه (فسأل) أي رسول الله ﷺ (فأخبر بما فيها من البقول، فقال) رسول الله ﷺ:

(١) زاد في نسخة: «أكل».

(٢) قال العيني: شد بعض أهل الظاهر - خلافاً لابن حزم - نحرموا هذه الأشياء لإفضانها إلى ترك الجماعة، وهي عندهم فرض... إلخ. [انظر: «عمدة القاري» (٤/٦٣٣)].

(ش).

(٣) أشار الحافظ في «الفتح» (٢/٣٤١) إلى أنهما حديثان بينهما ست سنين، فإن الأول أي حديث: «اليعزل مسجدنا» في غزوة خبيث، والثاني، يعني هذا، في قدومه ﷺ المدينة وزروله بيت أبي أيوب، كذا في «اللامع» (٣/٤٥٣). انتهى. (ش).

«فَرِبُوْهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تَنْاجِي». [لخ ٨٥٥، م ٥٦٤، ت ١٨٠٦، ن ٧٠٧، حم ٣٨٠/٣] قال أَخْمَدُ^(١): بِيَدِي، فَسَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَقَ.

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.....

(قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه -) أي في البيت، وهو أبو أيوب الأنباري.
(فلما رأه) أي رأى رسول الله ﷺ بعض أصحابه (كره أكلها) أي البقول؛ لأن رسول الله ﷺ كره أكلها (قال) أي رسول الله ﷺ له: (كُلْ) أي أنت لانه ليس بحرام، ولكن أكرهه لرائحته (فإنني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة (قال أَخْمَدُ) بن صالح شيخ المصنف: (بيدر، فسره) أي البدر (ابن وهب: طبق).

٣٨٢٢ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ) العامري السرخسي المصري، مولى ابن أبي سرح، ويقال: أبو النجيب بالباء المثلثة، وكان فقيهًا، قال الحافظ: قال ابن يونس: ظليم أبو النجيب، مولى ابن أبي السرح، كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: ثنا ابن فديك، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد، عن اسم أبي النجيب فقال: اسمه ظليم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضبطه أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر [و] غير واحد بالباء المثلثة المضمومة قبل الجيم، وكذا وقع في رواية النسائي في نسخة أبي الأحمر^(٢).

(مولى عبد الله بن سعد) بن أبي السرح القرشي العامري، وكان عبد الله

(١) زاد في نسخة: «ابن صالح».

(٢) كذا في «التنهذيب» (٢٥٤/١٢) أيضًا، وهو تصحيف، والصواب: ابن الأحمر، وهو محمد بن معاوية أبو بكر المعروف بابن الأحمر. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٦٨/١٦).

حدَّثَنَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومُ وَالبَصْلُ، وَقَوْلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفَتُحْرِمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ^(١) مِنْكُمْ فَلَا يَقْرُبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبْ مِنْهُ رِيحُهُ». [خزيمة ١٦٦٩، حب ٢٠٨٥، ق ٧٧/٣]

٣٨٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة - أذنه

أخاه عثمان من الرضاعة، كان يكتب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فارتدى فلحق بالكافر، فأهدر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمه يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجراه وبايعه.

(حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذكر عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله! وأشد ذلك كله) أي في التن والرائحة (الثوم، افتحرم)^(٢)? فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلوه، ومن أكله منكم) ومنه في فيه ريح (فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه).

وهذا الحديث والأحاديث التي في الباب تدل على أن أكل البصل والكريات والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ جائز، وعليه أن يقعد في بيته، ولا يحضر المسجد والجماعة حتى يذهب ريحه، وكذا من به جرح متعرفن يخرج منه رائحة، وصاحب البخر والدفر، والذي استعمل دواء كريه الرائحة يؤذى الناس بريحه، لا يجوز لهم الخروج إلى المسجد، والشهود إلى الجماعة، والله تعالى أعلم.

٣٨٢٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن الشيباني) أبي إسحاق، (عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة - أذنه

(١) في نسخة: «من أكل».

(٢) قال النووي: اختلف أصحابنا هل كانت هذه الأشياء محرمة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ الأصح أنه مكروه تنزيهاً. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣، ٥٧/٣، ٥٨)]. (ش).

عن رسول الله ﷺ - قال: «مَنْ تَقْلَى تجاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا».

[خريمة ١٦٦٢، ق ٧٦، حب ١٦٣٩]

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قال: نَّا يَحْيَى، عن عَيْدِ اللَّهِ، عن نَافعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَّ الْمَسَاجِدَ». [خ ٨٥٣، م ٥٦١، ح ١٣/٢]

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوُخٍ قال، نَّا أَبُو هَلَالٍ

عن رسول الله ﷺ - وهذا كلام من بعض الرواة، والذي أظن أنه أبو إسحاق الشيباني، يقول: أظن شيخي رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

(قال: من تقل تجاه القبلة) أي جهة القبلة (جاء) أي يجيء (يوم القيمة) وإنما عبره بصيغة الماضي لتحقق وقوعه (تفله) أي بصفه (بين عينيه)، واستدل بهذا على احترام جهة القبلة، والاحتراز عن البول والغائط والاستنجاء إليها مطلقاً في الصحراء كان أو في البنيان.

(ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله تعالى - : فيه دلالة على أن الخبيث قد يطلق، ويراد ما ليس بحرام، بل المراد به المكره الطبيعي أو الكريهة الرائحة وغيره، وبذلك ينحل كثير من الإشكالات، كقوله: ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) أي قاله ثلاث مرات تأكيداً، وليس المراد أنه يبتلينه عن قربان المسجد ثلاث ليال.

٣٨٢٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد) أي جميع المساجد في هذا الحكم سواء، لا تخصيص بمسجد دون مسجد.

٣٨٢٥ - (حدثنا شيبان بن فروخ قال: نا أبو هلال) محمد بن سليم

قال، أنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت برائحة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتة قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه»، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت^(١) يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إن لك عذراً». [خزيمة ١٦٧٢، ق ٢/٧٧]

الراسيبي (قال: نا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة: (أكلت ثوماً) نعم، (فأتيت مصلى رسول الله ﷺ) أي المسجد (وقد سبقت برائحة) أي سبقني رسول الله ﷺ برائحة، وقد دخلت في الصلاة، وقد صلى رسول الله ﷺ قبل دخولي في الصلاة ركعة.

(فلما دخلت المسجد) وقد كنت أكلت ثوماً (ووجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتة قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو) للشك من الراوي (ريحه) والتذكرة باعتبار الثوم.

(فلما قضيت) أي أتممت الصلاة لأنني كنت مسبوقة (جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! والله لتعطيني يدك، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال) أي رسول الله ﷺ: (إن لك عذراً).

قال في «النهاية»^(٢): كان من عادتهم إذا جاء أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حبراً.

(١) في نسخة بدلها: «فأدخل».

(٢) «النهاية» (٢٤٤/٣).

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْيَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: نَا أَبُو عَامِرٍ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَّارَ -، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ
وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ^(١): إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلُوهُمَا
فَأَمِيتُهُمَا طَبِخًا، قَالَ: يَعْنِي الْبَصْلَ وَالثُّومَ. [حم ١٩/٤، ق ٧٨/٣]

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الْجَرَاحُ أَبُو وَكِبَعٍ

وكتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - قوله: «فإذا أنا معصوب
الصدر»، وكان ذلك مرض له من خفقان القلب وغيره، وأما ما قيل: إن ذلك
لغلة الجوع، ففيه أن المناسب حينئذ ذكر البطن لا الصدر، وأن الأمر لو كان
ذلك لكان المناسب حله بعد الشبع لا إيقاؤه معصوباً.

ومعنى قوله: «إن لك عذرًا» ليس هو الرخصة في أكل الثوم، ودخول
المسجد بريحة، بل المعنى إنك معدور في أكله، وإن لم يكن حراماً من دون
العذر أيضاً، إلا أنه ليس لك دخول^(٢) المسجد قبل إزالة الرائحة عن فيك.

٣٨٢٦ - (حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: نا أبو عامر عبد الملك بن
عمرو قال: نا خالد بن ميسرة - يعني العطار -، عن معاوية بن قرة، عن أبيه)
قرة بن إياس، (أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: من أكلهما
فلا يقرب مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بد أكلوهما) وفي نسخة: أكلهما، وهو
الأقيس (فأميتهما) أي أزيلوا رائحتهما (طبعاً) أي بالطبع (قال) أي الراوي:
(يعني) شيخي بالشجرتين (البصل والثوم).

٣٨٢٧ - (حدثنا مسدد قال: نا الجراح أبو وكباع،

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) والدليل على ذلك حديث الخديري عند مسلم (٥٦٥): أنهم أكلوا الثوم جياعاً،
ومع ذلك منهم النبي ﷺ عن دخول المسجد. انتهى. (ش).

عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي قال: «نهي عن أكل الشوم إلا مطبوخا». [ت ١٨٠٨]

قال أبو داود: شريك بن حنبل.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا (ح): وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْبٍ قَالَ: نَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ. [حم ٦/٨٩]

عن أبي إسحاق، عن شريك) بن حنبل العبسي الكوفي، قال البخاري: وقال بعضهم: ابن شرحيل، وهو وهم، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن علي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن حبان: من قال شريك بن حنبل فقد وهم، عكس ما قال البخاري، وقال صاحب «الميزان»: لا يدرى من هو؟ وذكره ابن سعد في التابعين، وقال: كان معروفاً قليلاً الحديث.

(عن علي قال: نهي) بصيغة المجهول (عن أكل الشوم إلا مطبوخاً، قال أبو داود: شريك بن حنبل) أي المراد بشريك المذكور في السندي شريك بن حنبل.

٣٨٢٨ - (حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا، ح: وحدثنا حبوبة بن شريخ قال: نَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارٍ) بكسر أوله وتحقيق التحتانية (ابن سلمة) أبو زياد، يعد في الشاميين، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، روى له أبو داود والنسائي حدثاً واحداً في أكل البصل.

(أنه سأله عائشة عن البصل، قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل) مطبوخ أحياناً بالطبع، وهو غير داخل في النهي مطلقاً.

(٤٢) بَابُ : فِي التَّمْرِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ^(١)، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٢) أَخْذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ^(٣) عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». [٤]

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(٤٢) بَابُ : فِي التَّمْرِ

٣٨٢٩ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا عمر بن حفص، نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بن الحارث الإسرائيلي، أبو يعقوب، المدنى الانصارى، قال ابن أبي حاتم: رأى النبي ﷺ، وقال البخارى: إن له صحبة، فسمعت أبي يقول: ليست له صحبة بل له رؤية، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وساق حديثه: «أقعدني النبي ﷺ في حجره» الحديث، وقال: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال العجلى: كوفي تابعي ثقة.

(قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة) أي قطعة (من خبز شعير)، فوضع عليها تمرة، وقال: هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي كسرة الخبز، فالمراد به أنها كالإدام، ولما كان التمر طعاماً مستقلًا لا يطلق عليه كونه إداماً إلا مجازاً.

٣٨٣٠ - (حدثنا الوليد بن عتبة قال: نا مروان بن محمد قال: نا سليمان بن بلال قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) في نسخة بدلها: «حفص بن عمر».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «روضه».

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهل». .

[م ٢٠٤٦، ت ١٨١٥، جه ٣٣٢٧، ده ٢٠٦٤، حم ٦/١٠٥]

(٤٣) بابٌ: في تفتيش التمر^(١) عند الأكل

٣٨٣١ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال: نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتحه يخرج السوس منه. [جه ٣٣٢٣]

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: بيت لا تمر فيه جياع أهله) وهذا بالنسبة إلى أهل المدينة، ومثلها من البلاد التي يكثر فيها التمر، ويكون غالب قوت أهل البلد التمر، فإذا خلا عنه بيت يكون أهله جياعاً، وأما إذا كان عندهم ذخيرة من التمر فهم شباع، وكذلك كل أهل بلدة بالنظر إلى غالب قوتهم.

(٤٣) بابٌ: في تفتيش التمر عند الأكل

٣٨٣١ - (حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال: نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق) أي قديم (فجعل يفتحه يخرج السوس) أي الدود (منه) ليأكل بعد إخراجها، فعلم من ذلك أن أكل دود الشمار لا يجوز، ووجهه أن الديدان من الخبائث، وقال تعالى: (وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ) ^(٢).

قال القاري ^(٢): روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «نهى أن يفتح التمر بما فيه»، فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «السوس».

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) مرقاة المفاتيح: ٨/٥٦.

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالثَّمْرِ فِيهِ دُودٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [ق ٢٨١/٧]

(٤٤) باب الإفرانٍ في التمر عند الأكلٍ

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ،

قلت: إذا كره أكل الديدان فإذا كان غلبة الظن على وجود الديدان في التمر لا يجوز أكله، أما إذا لم يغلب على الظن وجودها يجوز أكلها، فأما إذا كان قطعي الوجود حرم أكله للنص، فلا معنى^(١) لحمله على التنزية وبيان الجواز.

٣٨٣٢ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود) لكون التمر عتيقاً، (فذكر معناه) وهذا الحديث مرسل.

(٤٤) (باب الإفران^(٢) في التمر عند الأكلٍ)

قال في الحاشية: كذا لأكثر الرواة، واللغة الفصيحة: بغير ألف

٣٨٣٣ - (حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل،

(١) ويشكل عليه ما في تفسير البقرة من «التفسير العزيزي»: أنه يجوز أكل الديدان في التمر تبعاً، ولا يجوز أكلها بعد الخروج أصلاء، وقال الدميري: يحرم أكل السوس منفرداً لأنه دود، وقال أيضاً: يحرم أكل الدود بجميع أنواعه، لأنه مستحبث إلا ما تولد من مأكول، فعندها فيه ثلاثة أوجه، أصحها: جواز أكله معه لا منفرداً، الثاني: يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاء، الثالث: يأكل معه ومتفرداً، وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم لا فرق بين أن يشق تمييزه أو يسهل. [انظر: «حياة الحيوان» ٤٢٥/١]. (ش).

(٢) واختلف هل هو عام أو خاص بالتمر؟ كذا في «الفتاوى الحديثية». (ش).

عن أبي إسحاق، عن جبلاة بن سحيم، عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَن تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ». [خ ٥٤٦، م ٢٠٤٥، ت ١٨١٤، ج ٢٣٣١، حم ٧/٢]

(٤٥) بابٌ : في الجمع بين لؤتين عند الأكل

٣٨٣٤ - حدثنا حفص بن عمر النمرى قال: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

عن أبي إسحاق، عن جبلاة بن سحيم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران) وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل (إلا أن تستاذن أصحابك).

قال في «المجمع»^(١): وذلك لأن فيه شرهاً يزري بفاعله، أو لأن فيه غبناً بصاحبها، وقيل: لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فقد يكون في الجمع من اشتد جوعه، فربما قرن أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن لتطيب أنفس الباقيين، والنهي للتحريم، أو الكراهة بحسب الأحوال، ولفظ: «إلا أن تستاذن» موقوف على ابن عمر - رضي الله عنه - ، انتهى.

قال في «الفتح»^(٢): ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القرآن، وإن وسع عليكم فأقرنوا».

(٤٥) بابٌ : في الجمع بين اللؤتين من الثمر والفاكه (عند الأكل)

والباب الذي تقدم فالمراد فيه من اللؤتين من أنواع الإدام كما تقدم من تمنيه ﷺ من جمعه بين السمن واللبن.

٣٨٣٤ - حدثنا حفص بن عمر النمرى قال: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) في نسخة بدلله: «في».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٢٦٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/٥٧١).

سَعْدٌ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقَنَاءَ بِالرُّطْبِ». [خ ٥٤٤٠، م ٢٠٤٢، ن ١٨٤٤، حم ٢٠٣ / ١]

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ^(١)، نَّا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِيخَ^(٢) بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ : يُكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَرْدًا، وَبَرْدًا^(٣) هَذَا بَحْرًا^(٤). [ت ١٨٤٣]

سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ يأكل القناء بالكسر والضم معروف، أو الخيار (بالرطب) أي رطب التمر، وفيه جواز أكل لونين وطعمين معاً، والتوص في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، قاله القسطلاني^(٤).

٣٨٣٥ - (حدثنا سعيد بن نصير، نا أبوأسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ^(٥) بالخريز (بالرطب فيقول: يكسر حر هذا) أي التمر (برد هذا) أي البطيخ (برد هذا بحر هذا).

(١) في نسخة بدلته: «نصر».

(٢) في نسخة بدلته: «البطيخ».

(٣) في نسخة: «أو برد».

(٤) «إرشاد الساري» (١٢/٢٢٨).

(٥) اختلف في تفسير البطيخ، وما قال الشيخ هو المفسر عند أهل اللغة، وبه جزم في «الكوكب الدرى» (٣/٢٣)، وهو مختار الحافظ في «الفتح» (٩/٥٧٣)، وعلى هذا فأشكل في كسر الحر بالبرد، فأجاب والدي المرحوم: أن المراد برد اللمس في الخriz إذا تركه مقطوعاً، ومال صاحب «المجمع» (١/١٩١)، وشرح «الشمايل» إلى أن المراد: النَّبِيُّ مِنْهُ، وهو يكون بارداً، وأنت خبير بـالنَّبِيِّ لا يُؤْكِلُ، وقال الحافظ: إلى أن البرودة باعتبار الرطب، فالبرودة إضافي، وهذا كله على المشهور، وإنما فحوى صاحب «المحيط الأعظم» عن بو علي بن سينا أنه بارد، كذلك في «الكوكب الدرى» (٣/٢٤)، وفي الحاشية عن ابن القيم: المراد به الأخضر، وهو بارد رطب. [انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٦٣)]. (ش).

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْيَدَ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِي بُشْرِ السُّلْمَيْنِ
قَالًا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَمُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدِمْنَا زِيدًا وَتَمَرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّزْدَ
وَالتَّمَرَ». [٢٢٢٤] [جـ ٤]

(٤٦) بَابُ^(١): فِي اسْتِعْمَالِ آئِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى

٣٨٣٦ - (حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني بشر السلميين) وهما: عبد الله وعطيه ابنا بشر، بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني الهلالي، أما عطيه فهو أخو عبد الله بن بشر، روى له أبو داود وابن ماجه حدبياً واحداً ولم يسميه، قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث: سألت محمد بن عوف من هما؟ يعني ابني بشر، فقال: عبد الله وعطيه.

(قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زيداً وتمراً، وكان يحب الزيد والتمر).

(٤٦) (بَابُ: فِي اسْتِعْمَالِ آئِيَةِ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ)

٣٨٣٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى

(١) في نسخة: «باب الأكل في آية أهل الكتاب».

(٢) وفي «شرح الإقناع» (١/٣٣): يجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتبعدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب، فهي كانية المسلمين؛ لأنَّه تعالى توأماً من مزاده المشركة، ولكن يكره لعدم تحريمهم، فإن كانوا يتبعون باستعمال النجاسة، كطافحة من المجروس يغسلون بأبواال البقر، فيه وجهان؛ الأصح الجواز. انتهى.
 قلت: وحديث المزاده لعله ما في «جمع الفوائد» (٢/٣٣٥)، وفي حديث الهجرة الطويل حلب الراعي في قدر لبن الغنم بأمر أبي بكر وشريه عليه السلام، وفي «المعني» (١/١١١): غير أهل الكتاب وهم المجروس وعبدة الأوثان ونحوهم، =

وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَصِيبُ مِنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتُهُمْ، فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». [حم ٣٧٩]

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَيْنَ قَالَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مَشْكُمَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَىِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ^(١) أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرِبُونَ فِي آتِيَتِهِمُ الْخَمْرَ،

وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَصِيبُ مِنْ آتِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتُهُمْ) فِي الْمَغْنَمِ، (فَنَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ) أَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ذَلِكَ) أَيْ اسْتِمْتَاعُ الْآتِيَةِ (عَلَيْهِمْ) أَيْ عَلَيْنَا الْغَزَا.

قال الخطابي^(٢): وظاهر هذا يبيح استعمال آتية المشركين من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب.

٣٨٣٩ - (حدثنا نصر بن عاصم، نا محمد بن شعيب قال: أنا عبد الله بن العلاء بن زبير، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشنى، انه سأله رسول الله ﷺ، قال) أي ثعلبة: (إنما نجاور أهل الكتاب) وفي رواية: إنما قوم من أهل الكتاب (وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آتيتهم الخمر)

قال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آتيتهم؛ لأنها لا تخلو من أطعمتهم، وذبحهم ميتة، وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب، وآتيتهم ظاهرة، وهو مذهب الشافعى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه توضثوا من مزاده مشركة، متყن عليه، وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضي. (ش).

(١) في نسخة: «النجاور».

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٥٦).

فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». [خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، ت ١٤٦٤، ج ٣٢٠٧، ح ١٩٣/٤]

(٤٧) باب: في دوائب البخر

٣٨٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيسي قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتكلقى عيراً لقرיש، وزودنا جراباً من تمر لم نجد له

فهل نستعمل أوانيهم؟ (فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها وشربوا) واتركوا أوانيهم، (وان لم تجدوا غيرها فارحضوها) أي اغسلوها (بالماء وكلوا وشربوا) أي إذا غلب الظن بنجاستها.

قال الخطابي: الرخص الغسل، هذا إذا كان معلوماً، والأصل من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيةهم الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثابتهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو من عادتهم استعمال الأحوال في ظهور، فإن استعمال ثابتهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات.

(٤٧) باب: في دوائب البخر

٣٨٣٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيسي قال: ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، من جابر^(١) قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيداً من تمر لم نجد له أبا عبيدة بن الجراح نتكلقى عيراً لقرش، وزودنا جراباً من تمر لم نجد له أي لرسول الله ﷺ). وفي نسخة: لنا.

(١) ولا يذهب عليك أن لجابر - رضي الله عنه - حدثنا آخر في هذا المعنى، وبنه الزيلعي أنهم قستان. انتهى. [انظر: «نصب الرأية» (٤/٢٠٥)]. (ش).

غيرة، فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطيها تمرة تمرة، كنا نمضها كما يمض الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكتفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله.

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهينة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هو ذابة تدعى العنبرة، فقال أبو عبيدة: ميّة ولا تحمل لنا، ثم قال^(١):

(غيره)، فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطيها) أي منه في اليوم (تمرة تمرة) أي لكل واحد تمرة واحدة (كنا نمضها كما يمض الصبي) ثدي أمه (ثم نشرب عليها من الماء فتكتفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا) العصي جمع عصا (الخبط) أي ورق الشجر يضرب بالعصا ليتناثر الورق (ثم نبله بالماء فنأكله).

(قال) أبي جابر: (وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا) أي ذابة كبيرة (كهينة الكثيب الضخم) أي التل العظيم، وهو ما اجتمع من الرمل (فأتيناه فإذا هو ذابة تدعى العنبرة) وهي سمكة كبيرة، ووقع في رواية البخاري^(٢): «ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب».

قال الحافظ^(٣): أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها، قال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدتها الترس، ويقال: إن العنبر المشروم رجيع هذه الذابة، وقال الأزهري: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً، يقال لها: بالة وليس بعرية.

(فقال أبو عبيدة: ميّة أي هذه ميّة (ولا تحمل لنا، ثم) تغير اجتهاده (قال:

(١) زاد في نسخة بده: «لنا».

(٢) انظر: «صحیح البخاری» (٤٣٦٠).

(٣) «فتح الباری» (٧٩/٨).

لَا بَلْ نَحْنُ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقْمَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثَمَائَةً حَتَّى سَوْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ^(١) مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُظْعِمُونَا مِنْهُ؟»، فَأَرْسَلْنَا^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ». [م ١٩٣٥، ن ٤٣٥٤، ح ٣/٢١١]

لا، بل نحن رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله أي الجهاد، (وقد اضطررتم إليه) وصرتم مضطرين (فكروا، فأقمنا) أي وقفنا (عليه شهراً، ونحن ثلاثة مائة حتى سمنا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال) رسول الله ﷺ: (هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فنطعمونا منه؟ فأنسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل).

ولعل أبا عبيدة بن الجراح ومن كان معه من الصحابة - رضي الله عنهم - قد علموا حرمة الميتة، ولم يعلموا بعد أن ميتة البحر حلال، ولكن وقع اجتهدتهم على أنهم مضطرون أباح لهم بسبب الاضطرار.

فإن قلت: لما وقع اجتهدتهم على أنهم مضطرون وأباحوه لكونهم مضطرين، فكيف جاز لهم أن يأكلوا منه حتى سمنوا وتزودوا منه حتى كان معهم إلى المدينة؟ .

قلت: لم يبيحوه بسبب أنهم مضطرون فقط، بل لأنهم رسول رسول الله ﷺ، وبأنهم كانوا في حاجة الله ورسوله، أخرج الله لهم رزقاً، فبهذا الوجه غالب على ظنهم أنه مباح لهم، فأكلوا منها ما شاؤوا، وتزودوا منها ما شاؤوا - والله أعلم - .

ثم لما أكل رسول الله ﷺ من بقية لحمه علم أن ميتة البحر حلال.

(١) في نسخة: «هل».

(٢) زاد في نسخة: «منه».

(٤٨) باب: في الفارة تقع في السنين

٣٨٤٠ - حدثنا مسدد قال: نا سفيان قال: نا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فارة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ فقال: «ألفوا ما حولها وكلوا». [خ ٤٢٥٨، ت ١٧٩٨، ن ٥٥٣٨]

٣٨٤١ - حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي - واللطف لالحسن - قالا، نا عبد الرزاق، أنا^(١) معمراً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفارة.....».

(٤٨) باب: في الفارة تقع في السنين

أي: الجامد

٣٨٤٠ - (حدثنا مسدد قال: نا سفيان قال: نا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فارة وقعت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك: «في سمن جامداً»، وزاد البخاري في الذبائح من رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب: فماتت.

(فأخبر) ورق في رواية يحيى القطان وجويرية، عن مالك في هذا الحديث: أن ميمونة استفتت، رواه الدارقطني وغيره (النبي ﷺ) فقال: القوا ما حولها وكلوا).

٣٨٤١ - (حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي - واللطف للحسن - قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفارة

(١) في نسخة: «نا».

في السمن، فإن كان جامداً فالقولها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [حم ٢٣٢ / ٢]

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

٣٨٤٢ - **حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، قال، أنا عبد الرحمن بن بوذويه^(١)، عن معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، يمثل حديث الزهري، عن ابن المسيب^(٢).**

في السمن، فإن كان جامداً فالقولها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه^(٣).
(قال الحسن) بن علي شيخ المصنف: (قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ).

٣٨٤٢ - **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق قال: أنا عبد الرحمن بن بوذويه) بضم أوله وبعد الواو معجمة مفتوحة ثم تحنانية، ويقال: ابن عمر بن بوذويه، الصناعي، قال في «التقريب»: مقبول، (عن معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، يمثل حديث الزهري، عن ابن المسيب).**

(١) في نسخة: «بوذويه».

(٢) زاد في نسخة: «سعيدة».

(٣) استدل به شارح «الإقناع» (٢٧٤ / ٢) على أن الدهن النجس لا يتظاهر بالتطهير. بسط الحافظ (٦٦٨ / ٩) الاختلاف في سند هذا الحديث، وأيضاً في متنه أن زيادة فصل الجامد والمائع صحيح أم لا؟ وليس الطريق في رواية البخاري، وذكره في «شرح الإقناع» بلفظ: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به». (ش).

(٤٩) بَابُ : فِي الْذِبَابِ يَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ - ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الْذِبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ^(١) جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ^(٢)»، وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلَيُغْمِسْهُ كُلَّهُ». [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ ٢٣٢٠، جَه ٢٥٠٥ حِم ٢٢٩/٢]

قلت: ويدل هذا الحديث على المسألة الفقهية بأن التجasse إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت العادل إلى أقرب الأوقات، كأنها وقعت في هذا الوقت، فإن الفارة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن؟ هل كان السمن وقت وقوعها سائلاً أو جامداً أو كان بين بين؟ فاعتبر رسول الله ﷺ وقوعها في وقت كون السمن جاماً، كأنها وقعت في تلك الحال، وإنما فالمحتمل أنها وقعت في وقت كون السمن سائلاً أو كان بين بين.

(٤٩) بَابُ : فِي الْذِبَابِ يَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا بشر - يعني ابن المفضل - ، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) وفيها طعام مائع (فامقلوه) قال في «القاموس»: المقل الغمس في الماء والغوص فيه، أي اغمسوه.

(فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقوى بجناحه الذي فيه الداء) أي بطبيعة يبتدا بإيقاع جناحه الذي فيه الداء، فيقي به نفسه من ال�لاك (فليغمسه كله) أي ليطرحه، والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة،

(١) في نسخة: «إحدى».

(٢) في نسخة بدلها: «دواء».

(٥٠) بَابُ : فِي الْلُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِنَ أَصَابِعِهِ الْثَّلَاثَ وَقَالَ : «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلِيمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلِيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(١) ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُطَ الصَّحْفَةَ ، وَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يُبَارِكُ لَهُ» . [م ، ٢٠٣٤ ، ت ، ١٨٠٣ ، حـ ، ١٧٣ / ٣ ، دـ ٢٠٣١]

فإن لها شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنه الشراب النافع، وينبت من إبرها السم الناقع، فلا باعث للحمل على المجاز.

وفي الحديث دليل على أن وقوع الذباب في الطعام وفي الشراب وموته فيه لا ينجسه^(٢)، وقس عليه كل ما ليس له دم سائل.

(٥٠) بَابُ : فِي الْلُّقْمَةِ تَسْقُطُ ، أي في الأرض

٣٨٤٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعن أصابعه الثلاث) أي الإبهام والمسبحة والموسطي، وكان ﷺ يأكل بثلاث أصابع (وقال) أي رسول الله ﷺ: (إذا سقطت لقمة أحدكم) أي في الأرض (فليمط عنها الأذى) أي ما تعلق بها من القدر والأذى (وليأكلها ولا يدعها للشيطان)، وإنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة لنعمة الله والاستحقاق بها من غير ما بأس، والممانع عن تناولها في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. (وأمرنا أن نسلط الصحفة) أي نمسحها بالأصابع (وقال) أي رسول الله ﷺ: (إن أحدكم لا يدرى في أي طعامه يبارك له).

(١) زاد في نسخة: «وكان إذا أكل طعاماً لعن أصابعه الثلاث».

(٢) والمسألة خلافية، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعي، إذ قال في أحد قوله بتجارة الماء القليل، كما في «التفسير الكبير» (١٥ / ٥)، و«بداية المجتهد» (٣١ / ١). (من).

(٥١) باب: في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمًا طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلَيَ حَرَّةً وَدُخَانَةً، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ^(١)،

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «في أي طعامه يبارك له»، يعني بذلك أنه لا يدرى في أي أجزاء الطعام المعين له بركة، وحاصله أن من أكل مقداراً معلوماً، وسقط منه مقدار، وتعلق بأصابعه وصحته مقدار، فإن البركة المتعلقة بذلك القدر الخارج من الطبق لا يدرى في أي هذه الحصص الثلاث هي، فإن لم يلعق الصحفة والأصابع، ولم يرفع السقط منه، فإنه لا يدرى هل البركة فيما أكل، أو هي في أحد الجزئين الضائعين هدراً، وأما البركة المتعلقة بالطعام الباقى في الطبق فإنها موجودة فيه على هذا التفصيل فيه عند أكل من أكلها.

وعلى هذا فلا يتوهם أنه ينبغي له أن يكثر من الأكل تحصيلاً للبركة، وليس في رفع السقطة والكسرة، ولعق الأصابع مزية على زيادة الأكل من الطعام الباقى، فكما تحصل البركة من هذين تحصل من إكثار الأكل أيضاً، وذلك لأنه لا تعود هذه البركة التي أضاعها كلها، انتهى.

(٥١) باب: في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٥ - (حدثنا القعنبي، نا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً، ثم جاءه به) أي مطبوخاً مهياً للأكل (وقد) الواو للحال (ولى حرره ودخانه) أي تولى حرارة النار ودخانها وقت طبخ الطعام (فليقعده معه فليأكل) أي هو معك.

(١) في نسخة بدله: «وليأكل».

فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلَا يَضُعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ». [م ١٦٦٣، ح ٢٧٧/٢]

(٥٢) بَابُ : فِي الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْنَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». [خ ٥٤٥٦، م ٢٠٢١، ح ٣٢٦٩، ج ٣٤٦/١]

(فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا) أي قليلاً قال الخطابي^(١): المشفوه: القليل، وقيل: له مشفوه لكثره الشفاء التي تجتمع على أكله (فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) أي لقمة أو لقمتين.

(٥٢) بَابُ : فِي الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٦ - (حدثنا مسد قال: نا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً وتعلق بيده منه شيء (فلا يمسحن^(٢) يده بالمنديل) لأن فيه إضاعة هذه الأجزاء من الطعام (حتى يلعقها) أي يده بنفسه (أو يلعقها) غيره.

(١) «معالم السنن» (٤/٢٦٠).

(٢) قال الحافظ (٥٧٨/٩): يحتمل أنه أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد: الكتف، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها، وقال ابن العربي (٣٠٧/٧): يدل على الأكل بالكتف كلها أنه يترعرق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكتف كلها، وقال شيخنا: فيه نظر، لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا، لكنه ممسك بكفه كلها لا أكل بها، سلمنا، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال.

وأخرج سعيد بن منصور من مرسى ابن شهاب: أنه عليه الصلاة والسلام يأكل بخمس، فيجمع بينهما باختلاف الأحوال. انتهى مختصراً. (ش).

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا النَّفِيلُ^(١)، نَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثٍ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا». [م ٢٠٣٢، حم ٤٥٤/٣، تم ١٥٠]

(٥٣) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفُونَ وَلَا مُوَدَّعٍ

٣٨٤٧ - (حدثنا النفيلي)، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدنى مولى الأسود بن سفيان، (عن ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن^(٢)، (عن أبيه) أي كعب بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع) أي الوسطى والسبابة والإبهام (ولا يمسح يده حتى يلعقها) أي بنفسه.

(٥٣) (بَابُ مَا يَقُولُ) من الدعاء وذكر الله (إِذَا طَعِمَ) أي فرغ من الطعام

٣٨٤٨ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة) وهو ما عليه الطعام من الخوان وغيره (قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا موعد

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن محمد».

(٢) كذا في أكثر روايات مسلم (٢٠٣٢)، وقال ميرك شاه في «شرح الشمايل» (١٨٨/١): الصحيح أنه عبد الله بن كعب، وبالشك عنهمما أخرج مسلم في روایتين، قال النووي: لا يضر الشك إذ هما ثقنان. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٢٦/٧)]. (ش).

وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبِّنَا». [خ ٥٤٥٨، ت ٣٤٥٦، ج ٣٢٨٤، حم ٥/٢٥٢،
دي ٢٠٢٩]

٣٨٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء قال: نا وَكِيعٌ، عن سُفِيَّانَ، عن أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ،

ولا مستغني عنه ربنا).

قال الخطابي^(١): معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، كما قال تعالى: «وَهُوَ يُطِيمُ وَلَا يُطَعَّمُ»^(٢)، قوله: غير مودع، أي غير متترك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: «مَا وَدَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ»^(٣)، أي ما تركك وما أهانك، ومعنى المتترك: المستغني عنه، انتهى.

وقال في «فتح الودود»: قوله: غير مكفي، والمعنى أن هذا الحمد غير مأني به، كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أي غير متترك، بل الاشتغال دائم من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تقطع عن طرفة عين، وليس هو بمستغنٍ عنه، بل هو محتاجٌ إليه في كل حال ليثبت ويدوم به العبد من النعم، ويستجلب به المزيد، قوله: «ربنا» منصوب بتقدير النداء، أو بالجر بدل من «الله».

٣٨٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء قال: نا وَكِيعٌ، عن سُفِيَّانَ، عن أبي هاشم الْوَاسِطِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، بكسير أوله والتختانية، ابن عبيدة السلمي، عن أبيه، وعن أبو هاشم الرمانوي، حكى^(٤) ابن المديني عنه فقال: لا أعرفه، مجهول، وذكره ابن حبان في «التفقات».

(١) «معالم السنن» (٤/٢٦١).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤.

(٣) سورة الضحى: الآية ٣.

(٤) وفي «تهذيب التهذيب» (١/٢٩٧): «سئل».

عن أبيه - أو غيره -، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ^(١) قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ت ٣٤٥٧، جه ٢٢٨٣، حم ٣٢]

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب анصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو^(٢) شرب قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ

قلت: أما في جميع نسخ أبي داود من المكتوبة والمطبوعة ففيها:
إسماعيل بن رياح منقوطة بقطة واحدة، وهو غلط من النسخ، والصواب بالياء
التحتانية، كما صرخ به الحافظ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب».

(عن أبيه أو غيره) هكذا في جميع النسخ: «أو غيره»، ولم يتعرض له
الحافظ في «تهذيب التهذيب»، بل ذكر الرواية عن أبيه فقط، فلو سلم صحة هذا
اللفظ يكون الشك من أحد الرواية.

(عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال:
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا)، وهذا حمد على النعماء الدنيوية؛ لأن بها بقاء
الإنسان في الدنيا (وجعلنا مسلمين) وهذه النعمة أخروية، وعليها مدار الحياة
الأخروية، فجمع في الحديثين^(٣) نعماء في الدنيا والأخرى.

٣٨٥٠ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال:
أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي) اسمه زهرة بن
معبد، (عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الانصاري قال:
كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم

(١) في نسخة بدلها: «الطعام».

(٢) في نسخة: «و».

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: فجمع في الحديث بين نعمائه... إلخ.

وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرِجًا». [سنن النسائي الكبرى ١٠٠٤٤]

(٥٤) بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا زُهَيرٌ قَالَ: نَا سَهِيلُ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [ت ١٨٦٠، جه ٣٢٩٧، د ٢٠٦٧، ح ٥٣٧/٢]

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ^(٢)

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: نَا أَبُو أَخْمَدَ قَالَ:

وسقي وسوغه) أي جعله سائغاً، (وجعل له مخرجاً) أي سبيلاً للخروج، أو خروجاً.

(٥٤) بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥١ - (حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا سهيل، عن أبيه) أي أبي صالح، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نام) أي بعد أكل الطعام ولم يغسل يده (وفي يده غمر) بفتح غين معجمة وميم وراء مهملة، أي دسم وزهومة من اللحم، أي ريح اللحم (ولم يغسله، فأصابه شيء) من الهواء والمؤذيات (فلا يلومن إلّا نفسه) لأنه أبقى في يده الغمر، ولم يغسل يده، فترك الاحتياط وحفظ نفسه.

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ، أي إذا أكل عنده

٣٨٥٢ - (حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو احمد قال:

(١) في نسخة: «سهيل بن أبي صالح».

(٢) زاد في نسخة: «إذا أكل عنده».

نَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ^(١) أَبِي خَالِدِ الدَّالَّانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمَ بْنُ التَّيْهَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَتَيْبُوَا أَخَاهُكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَوْهُ^(٢) لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَبْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطِرْ عَنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلْ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ». [حم ٢٤٠، ١١٨/٣، ق ٤/٢]

نا سفيان، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، (عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان) بفتح المثلث الفوقانية، الأنصاري الأوسي، ويقال: التيهان لقب، واسمه مالك، وهو مشهور بكنته، صحابي، شهد المشاهد كلها، شهد بدراً والعقبة.

(للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا من أكله (قال) رسول الله ﷺ: (أتيبوا أخاكم) أي عرضوا له (قالوا: يا رسول الله! وما إثابته؟) أي عرضه (قال) أي رسول الله ﷺ: (إن الرجل إذا دخل بيته) بصيغة المجهول (فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له، فذلك إثابته).

٣٨٥٣ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) أي مع بعض الصحابة (فجاء) أي سعد (بخبز وزبطة فاكيل، ثم قال النبي ﷺ: أَفْطِرْ عَنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلْ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) أي ترحمت.

(١) هكذا في الأصل، وفي النسخة الهندية، وهو تحريف، والصواب: «يزيد أبي خالد الدالاني». انظر: «تهذيب الكمال» رقم (٧٩٣١).

(٢) في نسخة: «فدعني».

(٥٦) بَابُ: فِي تَمْرِ الْعَجْوَةِ

[*] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: نَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ ثَغْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ».

(٥٦) بَابُ: فِي تَمْرِ الْعَجْوَةِ

وهو نوع من أجود التمر، وهذه الترجمة تأتي في كتاب الطب، وكذا حديث محمد بن عبادة يأتي أيضاً في الطب في «باب الأدوية المكرورة»، وهو هناك أليق، وليس هنا في كثير من النسخ^(١)، والله أعلم

[*] (حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: نا يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم) الخثعمي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقفات»، وأخرج له أبو داود حدثنا واحداً، وابن ماجه حدثنا في التفسير، (عن أبي عمران الأنصاري الشامي مولى أبي الدرداء وقائدها، قيل: اسمه سليمان، وقيل: سليم بن عبد الله، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقفات»).

(عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام) ليس في الحديث ذكر العجوة، نعم جاء أن العجوة دواء وشفاء من السم، فلاجل هذا عقد باب العجوة، وذكر الحديث فيه.

(١) لذلك ما رقمناه هذا الحديث هاهنا.

(٥٧) بابُ مَا لَمْ يُذْكُرْ تَخْرِيمُهُ

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدٍ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِيَّ - ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتَرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدِرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»،

(٥٧) (بابُ مَا لَمْ يُذْكُرْ تَخْرِيمُهُ)

٣٨٥٤ - (حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد، يعني ابن شريك المكي) أبو عثمان، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة معروف.

(عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعنة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجahليّة يأكلون أشياءً ويتربّكون أشياءً) أي أكلها فلا يأكلون (تقديرًا) أي كراهيّة (فبعث الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فهو حلال، وما حرم سواء كان نصاً، أو بدلليل آخر (فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو))^(١) أي غير مؤاخذ بتناوله.

(١) في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أربعة مذاهب، كما في «العيسي» (٤٣٨/١)، وفي «الدر المختار»: مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء الترتفف، والإباحة رأى المعتزلة، ورد عليه ابن عابدين، وحقق أن الثاني مذهب أكثر الحنفية والشافعية، ووسط المذاهب. [انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٢٥٥)]. (ش).

وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ «إِلَى آخر الآية». [ك] [١١٥/٤]

[*] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيميِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَفْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدْثَنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُنَادِيهِ؟ فَرَفِيقُهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِئَةً شَاةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ^(١): «هَلْ إِلَّا هَذَا؟». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا،

(وتلا) أي ابن عباس لبيان أن لا تحريم إلا بالوحى (﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية)^(٢).

[*] (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن زكريا قال: حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه: أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده) أي من عند رسول الله ﷺ.

(فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله) أي أهل المجنون: (إنا حُدْثَنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا) أشار إلى رسول الله ﷺ (قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقته بفاتحة الكتاب فبرأ)، أي صح (فأعطوني مئة شاة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال) أي رسول الله ﷺ: (هل إلّا هذا؟) أي هل قرأت غير فاتحة الكتاب؟

(وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا،

(١) في نسخة: «قال».

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

قال: «خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق».

* حديثنا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي قال: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عممه^(١) أنه قال: «فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع براقة، ثم تفل، فكانما أنشط من عقال، فأعطيه شاء^(٢)، فأتى النبي ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مسند^(٣).

آخر كتاب الأطعمة

قال: خذها) أي الشياه (فلعمري لمن أكل برقية باطل) خبره مقدر، أي فعليه وباله (لقد أكلت برقية حق) فلا تبعه عليك فيها.

* (حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي قال: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عممه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع براقة ثم تفل) أي على المجنون (فكانما أنشط) أي حل وأخرج (من عقال) حبل يعقل به البعير، فأعطيوه شاء، فأتى النبي ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مسند).

هذا الحديث تقدم بسنته ومتنه في كتاب البيوع، في باب كسب الأطباء، وهذا الحديثان: حديث مسند وحديث عبيد الله، يأتيان في كتاب الطلب في باب كيف الرقى^(٤).

آخر كتاب الأطعمة

(١) زاد في نسخة: «أنه مر على حي من العرب فقالوا: عندكم دواء فلان عندنا معترها في القيد فقرأت الفاتحة».

(٢) في نسخة: « شيئاً».

(٣) لذلك ما رقناهما هامنا.

تمَّ وكمِلَ «بَذْلُ الْمَجْهُودِ شَرْحُ سِنَنِ أَبِي دَاوُد»
مِنْ «كِتَابِ الْجَنَافِزِ» إِلَى «كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ»
بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ وَحَسْنِ تَوْفِيقِهِ، حَادِي عَشْرَةِ مِنْ
شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ بَعْدِ الْأَلْفِ وَثَلَاثِ مَائَةٍ
فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَافَةً وَكَرَامَةً،
وَصَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْفَقْنِ فِي زَمَانِ حُكُومَةِ أَهْلِ نَجْدِ،
وَفَقِيمَ اللَّهُ تَعَالَى لِاتِّبَاعِ مَرْضَاتِهِ
وَوَفَقْتَنِي اللَّهُ تَعَالَى لِإِنْتَماَمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢) أَوَّلُ كِتَابِ الطِّبِّ

(١) بَابُ^(١) الرَّجُلِ يَتَدَاوِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢) (أَوَّلُ كِتَابِ الطِّبِّ)^(٢)

قال في «القاموس»: الطب - مثلاً الطاء - علاج الجسم والنفس، وبالكسر: الشهوة والإرادة، وبالفتح: الحاذق الماهر بعمله كالطبيب

(١) (بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوِي)

أي: يجوز له ذلك إذا مرض

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الرجل يتداري».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٣٤/١٠) بعدما بسط الكلام على لغة الطب: ومداره على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والحمية عن المذكي، واستفراغ المادة الفاسدة، والأول مأخوذ من قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرَكَهَا أَوْ عَلَى سُقْرٍ فَيَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أَنْزَهُهُ» [البقرة: ١٨٤]، فالسفر مظنة النصب فايح الفطر إيقاع على الصحة، وكذا القول في المرض، والثاني من قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْسَكُمْ» [النساء: ٢٩]، والثالث من قوله تعالى: «أَوْ يَوْمَ أَئُمُّهُ مِنْ زَوْجِهِ فَنِدَيْهُ» [البقرة: ١٩٦]، فأشبر إلى جواز الحلق لاستفراغ الأذى... إلخ، وبسطه ابن القيم في «الهدي» (٤/٦). (ش).

٣٨٥٥ - حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن زياد بن علقة، عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ - وأصحابه كانوا على رؤوسهم الطير - فسلمت ثم قعدت، فجاءه^(١) الأعراب من هنَا وهنَا، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: «اتدواوا»،

٣٨٥٥ - (حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن زياد بن علقة، عن أسامة بن شريك) الشعبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن سعد، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، له صحة وأحاديث.

(قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه) الواو للحال، أي: والحال أن أصحابه (كانوا على رؤوسهم الطير) كنایة عن السكون والوقار، أي: صامتون متأدبون (فسلمت ثم قعدت) أي: في الجماعة (فجاء الأعراب من هنَا وهنَا فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟) إذا مرضنا (قال): أي: رسول الله ﷺ بياناً (تداووا).

الظاهر^(٢) أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة، وفيهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، نعم، قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك، كذا في «فتح الودود».

(١) في نسخة: «فجاءت».

(٢) وبه جزم الشيخ الجنجوهي في «الكتوكب الدرى» (٧٨/٣) إذ ثلث أنواع التوكل من الأسباب، القبطية كشرب السم، والمظنونة كالدواء، والموهومة كالرأفي، كما سأله في هامش «باب الطيرة والخط»، وإليه مال الحافظ (١٣٥/١٠)، والعيني (٦٦٨/١٤)، وكذا يظهر من «العالمة المغبرية» (٣٥٥/٥)، وبه جزم الغزالى في «الأربعين»، وحوى صاحب «مجمع البحار» (٢١٨/٢) عن الجمهور الاستحباب، وإليه مال ابن القيم والقاري عن النووي. [انظر: «زاد المعاد» (٤/٤)، و«مرقاة المفاتيح» (٨/٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووى (٧/٤٥٢)]. (ش).

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، عَبْرَ دَاءً وَاحِدٍ: الْهَرَمُ». [ت ٢٠٣٨، جه ٣٤٣٦، حم ٤/٢٧٨]

(٢) بَابُ : فِي الْحَمِيمَةِ

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَغْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِشْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ.....

(فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع) أي: قرر وخلق (له دواء^(١)، غير داء واحد: الهرم) خبر مبتدأ محفوظ وهو الهرم، وإنما جعل الهرم داء تشبيهاً له به لأن الموت يتعقبه، فهو كالادواء التي يتعقبها الموت.

(٢) بَابُ : فِي الْحَمِيمَةِ

أي: عن المضرّات، وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقُوا عَلَى سَقَرِ» الآية^(٢)، فأباح للمربيض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه

٣٨٥٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود وأبو عامر - وهذا لفظ أبي عامر - عن فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب المدنى، (عن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الأنصاري) إحدى حالات النبي ﷺ صلت معه القبلتين، وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسلق والشعير.

(١) وقد ترجم البخاري: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، قال العيني (٦٦٨/١٤): قيل: إننا نجد كثيراً من العرضي يداون ولا ييرأون، وأجيب: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء، انتهى. (ش).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

قالت: دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلَيْهِ الْمَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ نَاقَةٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعْلَقَةٌ^(١). فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلَيْهِ لِيَأْكُلَّ. فَطَفِيقٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلَيْهِ: «مَهْ، إِنَّكَ نَاقَةٌ» حَتَّى كَفَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلَيْهِ، أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»^(٤). [ت ٢٠٣٧، جه ٣٤٤٢، حم ٣٦٣/٦]

قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس، ويقال: هي سلمى بنت قيس اخت سليمان بن مازن بن التجار.

(قالت: دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلَيْهِ الْمَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ نَاقَةٌ) بالكاف المكسورة، يقال: نقه المريض ينقه، فهو ناقه إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

(ولنا دوالى) جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطبه أكل (معلقة) أي: في البيت أو على أشجارها (فقام رسول الله ﷺ يأكل منها) وقام عَلَيْهِ لِيَأْكُلَّ (فطريق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه) أي: كف عن الأكل وانته (إنك ناقه) أي: حدث العهد بالمرض (حتى كف علي) والحمية إنما هو من الكثير الذي يؤثر في البدن ويثقل المعدة، أما الحبة والحبتان فلا حمية لها.

(قالت: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلَيْهِ، أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ) لبرودتها، وفي الحديث دليل على فضل علم الطب، وأن الطبيب يقبل قوله، ويرجع إليه في ترك المضر وتناول النافع.

(١) زاد في نسخة: «عليه السلام».

(٢) زاد في نسخة: «يعني أعناباً».

(٣) في نسخة بدلها: «مائل».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال هارون: قال أبو داود: العَدَوِيَّة».

(٣) بابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ: فَالْحِجَامَةُ». [جه ٣٤٧٦، ح ٣٤٢/٢]

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ، نَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ -، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ^(١)، نَا فَائِدُ مَوْلَى عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى.....

(٣) بابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٣٨٥٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه -، (أن رسول الله قال: إن كان في شيء مما تداویتم به خير: فالحجامة).

قال ابن رسلان: وفي «الصحيحين»^(٢) عن جابر، سمعت رسول الله يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوبي»، قال السفاقسي: لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء، انتهى.

٣٨٥٨ - (حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، نا يحيى - يعني ابن حسان -، نا عبد الرحمن بن أبي الموالى، نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن مولا عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى) أم رافع مولا

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «أبي الموال».

(٣) انظر: « صحيح البخاري» (٥٦٨٣)، و « صحيح مسلم» (٢٢٠٥).

خادم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلِيهِ إِلَّا قَالَ: «أَخْضِبِهِمَا». [ت ٢٠٥٤، ج ٣٥٠٢، ح ٤٦٢/٦]

(٤) باب: في موضع الجمامـة

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيِّ^(١) وَكَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامِتِهِ وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ

النبي ﷺ، ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع (خادم رسول الله ﷺ) الخادم يطلق على الغلام والجارية، والتابع في المؤثر قليل، قاله ابن رسلان.

(قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في راسه إلّا قال: احتجم) لأن سببه في ذلك الزمان غالباً غلبة الدم وفورانه، (ولا وجعاً في رجليه إلّا قال: أخضب بهما) زاد البخاري في «تاریخه»: «بالحناء»، لأن فيه استعمال الحناء مسحوقاً بالماء البارد، وهو رادع.

(٤) باب: في موضع الجمامـة

٣٨٥٩ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا: نا الوليد، عن ابن ثوبان^(٢)، عن أبيه) ثوبان، (عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير:) شيخ المصنف: (إنه) أي: أبا كبشة (حدثه) أي: ثوبان (أن النبي ﷺ كان ياحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: من أهراق) بسكون الهاء، أصله:

(١) زاد في نسخة: «ذبح».

(٢) ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والمراد به «عن أبيه»: ثابت بن ثوبان.

مِنْ هَذِهِ الدُّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوِي بِشَيْءٍ لِّشَيْءٍ».
[ج٤ ٣٤٨٤]

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَأَى جَرِيرٌ^(١)، نَأَى قَتَادَةُ،
عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثَةً فِي الْأَخْدَعِينِ، وَالْكَاهِلِ». [ت ٢٠٥١، ج ٣٤٨٣، حم ١١٩/٣]

قال معمر: احتجمت، فذهب عقلني، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته.

أراق، ثم بدلوا الهمزة هاء، فقالوا: هراق، ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البدل والمبدل منه (من هذه الدماء) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون الإشارة في هذه إلى الدماء الخارجة في الحجامة، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة، فإن الدماء تخرج منها، انتهي. ويحتمل أن يكون الإشارة بلفظ «هذه» إلى موضع الهامة والكافل، ويكون لفظ «الدماء» منصوباً على المفعولية لأهراق.

(فلا يضره أن لا يتداوى بشيء) أي: بعدها (شيء) من الدواء غير الموت والهرم، ومعناه الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن لا يتداوى بعدها شيء من الأدوية؛ لأنه بعد ذلك لا يصبه المرض.

٣٨٦٠ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نأى جرير، نأى قتادة، عن أنس) - رضي الله عنه -: (أن النبي ﷺ احتجم ثلاثة) أي في ثلاثة مواضع من البدن، اثنتين (في الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (و) واحداً في (الكافل) وهو ما بين الكتفين

(قال معمر: احتجمت فذهب عقلني، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب) أي: لا أستطيع أن أقرأ فاتحة الكتاب بحفظي (في صلاتي، وكان احتجم على هامته) كأنه أخطأ الموضع أو المرض فأضره ذلك.

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن حازم».

(٥) بَابُ : مَنْ يُسْتَحْبِطُ الْحِجَامَةُ

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْيَةُ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْحِيُّ^(١)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ احْتَجَمْ بِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتَسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. [٢١٠/٤، ٣٤٠/٩]

(٦) بَابُ : فِي قَطْعِ الْغَرْقِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ

(٥) بَابُ : مَنْ يُسْتَحْبِطُ الْحِجَامَةُ

٣٨٦١ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا سعيد بن عبد الرحمن الجميحي، عن سهيل، عن أبيه أبي صالح، (عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من احتجم بسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء).

قال في «فتح الودود»: قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فال الأوسط يكون أولى وأوفق، قال ابن رسلان: هذا من العام المراد به الخصوص، والمعنى كان شفاء لكل داء سببه غلبة الدم، وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الرابع الثالث من أرباعه أفعى من أول الشهر وآخره، انتهى^(٢).

(٦) بَابُ : فِي قَطْعِ الْغَرْقِ وَمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٦٢ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا أبو معاوية، عن

(١) في نسخة بدلله: «الجمحي».

(٢) انظر البحث المقدم في «ندوة عنابة المملكة العربية السعودية بالسنة والسير الشبوية» بعنوان: «الحجامة في ضوء الحديث النبوي»، للدكتور يحيى بن ناصر خواجي، فهو بحث قيم في الموضوع.

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «بعث النبي ﷺ إلى أبي طبيباً، فقطع منه عرقاً». [م ٢٢٠٧، جه ٣٤٩٣، حم ٣٠٣/٣]

٣٨٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكره بكار بن عبد العزيز، أخبرني عمتي كيسة بنت أبي بكره:

الأعش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي (بن كعب (طبيباً، فقطع منه عرقاً) ثم بعد ذلك كواه ليرقا الدم، كما في رواية «مسلم»^(١).

٣٨٦٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكره بكار بن عبد العزيز، أخبرني عمتي كيسة بنت أبي بكره) هكذا في بعض النسخ في متنه، وفي نسخة على الحاشية: «عمتي كيسة بنت أبي بكره، وقال غير موسى: كيسة».

قال في «فتح الودود»: قالوا: الصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة، وضبطه ابن رسلان بفتح الكاف وتشديد المثناة تحت ثم سين مهملة، ثم قال: كذا قيده الدارقطني والأمير وغيره، وقيده بعضهم بسكون المثناة تحت، قال الأمير: وهو تصحيف، وأبوها أبو بكره نفيع بن العارث بن كلدة الثقفي من فضلاء الصحابة، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» و«التقريب»: كيسة بتحتانية ثقيلة، ثم مهملة، بنت أبي بكره الثقفيه البصرية، لها عن أبيها حديث في الحجامة، لا يعرف حالها، وقال في «تهذيب التهذيب»: كيسة بنت أبي بكره الثقفيه البصرية، روت عن أبيها في الحجامة، وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره، قلت: وقع في رواية ابن داسة، عن أبي داود: كيسة بمودحة ساكنة ومعجمة، وبه أبو داود على أن موسى بن إسماعيل يقول: كيسة، أي على الصواب، انتهى.

قلت: فالذى يظهر من هذا الكلام أن ما وقع في رواية موسى بن إسماعيل بلحظ كيسة بالمودحة والمعجمة تصحيف من الساخ.

(١) في نسخة: «كيسة».

(٢) « صحيح مسلم » (٢٢٠٧).

«أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْجَمَامَةِ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ»^(١).
[ف ٢٤٠ / ٩]

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكَهِ مِنْ وَثَاءٍ»^(٢)

(أن أباها) أي: أبا بكرة (كان ينهى أهله عن العجامة يوم الثلاثاء، ويزعم) أي: يقول (عن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يوم الدم) أي: يوم غلبة الدم ويكثر فيه الدم في الجسم (وفيه ساعة لا يرقا) بهمز آخره، أي: لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتسد، ولا يسكن، وربما يهلك الإنسان فيها.

٣٨٦٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء، وهما وركان فرق الفخذين، ولابن ماجه^(٤) عن جابر «أن النبي ﷺ سقط من فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه، وأن النبي ﷺ احتجم^(٥) عليهما» (من وثبي) بفتح الواو وسكون مثلثة بعدها همزة، واللوثة: أن

(١) في نسخة: «يرقى».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «ووجع».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٥).

(٥) وهو مشكل، لأن ظاهره أن الاحتجم كان على القدم، وظاهر حديث أبي داود أنه على الورك، وأيضاً السقوط عن الفرس كان بالمدينة. والاحتجم في حديث جابر كان وهو محروم كما في «الساني» (٢٨٤٨) عن يزيد عن أبي الزبير: «احتجم وهو محروم من وثءه كان به»، فليغتاش من «مسند أحمد» (٣٥٧ / ٢) (٣٥٧ / ٣) وغيرها، وقد أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٣) من طريق هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير بلفظ: «احتجم عليه السلام وهو محروم من ألم كان بظهره أو بوركه»، شك هشام، ومن طريقة أيضاً: «احتجم وهو محروم من وثءه كان بوركه أو ظهره». (ش).

كَانَ يِهُ». [ن ٢٨٤٨، حم ٣/٢٥٧]

(٧) بَابُ : فِي الْكَيِّ

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا^(١)، وَلَا أَنْجَحْنَا^(٢)». [ت ٢٠٤٩، جه ٣٤٩٠، حم ٤/٤٢٧]

يصيب العظم ولا يبلغ الكسر، يقال: وثنت اليُدُ، والرجل، والورك: إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر، فهي موئعة، وقد يترك الهمزة، فيقال: وثني.
(كان به) أي: أصابه من الواقعه، قاله ابن رسلان.

(٧) بَابُ : فِي الْكَيِّ

٣٨٦٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت) البناي، (عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي) زاد الترمذى: فابتلينا (فاكتوينا) وهذا يشير إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالاتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا الكي، ويختلف الحال عند تركه، وإنما نهى عمران بن حصين عن الكي، لأنه كان به ناصور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيه.

(فما أفلحن، ولا أنجحنا) قال ابن رسلان: هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيها، يعني تلك الكيّات التي اكتوينا بهن، وخالفتنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة، وفي رواية «الترمذى»: «فما أفلحنا ولا أنجحنا»، فيكون لفظة «انا» في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه، انتهى. وفي نسخة على الحاشية مثل رواية الترمذى بضمير المتكلم.

(١) في نسخة: «فما أفلحنا ولا أنجحنا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني اكتويت، قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه».

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعاذَ مِنْ رَمَيْتِهِ». [حم ٣٦٣، ح ٢٤٩٤، ج ٢٢٠٨]

(٨) بَابُ: فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ إِسْحَاقَ، نَا وَهْيَبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْطَ». [خ ٥٦٩١، م ٧٦]

٣٨٦٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبیر، عن جابر: أن النبي ﷺ کوى سعد^(٣) بن معاذ من رميته) أي: جرحه من رمي السهم ليقطع الدم.

وقد جاء النهي عن الكي، والرخصة فيه لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل على أن لا يتداوى بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر، لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، قاله ابن رسلان.

(٨) بَابُ: فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن إسحاق، نا وهب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استعط) والسعوط دواء يصب في الأنف، وأما الوجر فهو في وسط الفم، واللددود في أحد شقي الفم.

(١) في نسخة: «محمد بن إسحاق».

(٢) في نسخة: «عبد الله».

(٣) يخالفه «لم يتوكل من اكتوى»، وأجاب عنه ابن قيم في «التأويل» (ص ٣٩٤)، وبسط الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٠). (ش).

(٩) بَابُ : فِي النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَّا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ^(١) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». [حم ٢٩٤ / ٣]

(١٠) بَابُ : فِي التُّرْيَاقِ

(٩) بَابُ : فِي النُّشْرَةِ

بضم النون وسكون الشين المعجمة، وهو ضرب من الرقة

٣٨٦٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: هو من عمل الشيطان). ·

قال ابن رسلان: وهو ضرب من الرقة والعلاج والتطيب بالاغتسال على هيئات مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الصحيح الطبي، يعالج به من يُظن أن به مساً من الشيطان أو الجن، سميت نشرة، لأن العليل ينشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء، أي: يكشفه ويزيله عنه، وإنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به، ويزعمون أنه يشفىهم من مرضهم، ويكون فيها من الألفاظ الشركية، انتهى.

(١٠) بَابُ : فِي التُّرْيَاقِ

بالناء المثنية الفوقية المكسورة أو المضمومة، وهو دواء السم، وليس المراد به ما كان نباتاً أو حجراً، بل المختلط بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها

(١) في نسخة: «هي».

(٢) زاد في نسخة: «شرب».

٣٨٦٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد بن أبي أيوب، نا شرحبيل بن يزيد المعاوري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبيل نفسي». [حم ٢/١٦٧]

وأذنابها، ويستعمل أوساطها في الترافق، وهو محرم لأنّه نجس، وإن اتّخذ الترافق من أشياء طاهرة، فهو ظاهر لا باس بأكله وشربه، ومن رخص فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي مالك، لأنّه يرى إباحة لحوم الحيات، ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي بعض المحرمات، قاله ابن رسلان.

٣٨٦٩ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد بن أبي أيوب، نا شرحبيل بن يزيد المعاوري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت) أي: لا أكررت بشيء من أمر ديني، ولا أهتم بما فعلته منه إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة، أو من فعل شيئاً منها، فهو غير مكترث بما يفعله، ولا يبالي به هل هو حلال أو حرام؟ وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إليه، فالمراد به إعلام غيره بالحكم.

(إن أنا شربت ترياقاً) فيه ست لغات، أرجحهن كسر الناء، (أو تعلقت تميمة) والتميمة خرزات كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، فابتطله الإسلام، ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى، قال النووي^(١): المراد بالنهي ما كان بغير اللسان العربي مما لا يُدرى ما هو، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز.

(أو قلت الشعر من قبيل نفسي) أي: من جهة نفسي، بل خرج ما قاله

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٢٥/٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَصَ فِيهِ قَوْمٌ،
يَعْنِي: التَّرِيَاقَ».

حاكيًا من غيره، كما في «ال الصحيح»: «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد»^(١)،
ويخرج عنه ما قال، لا على قصد الشعر فجاء موزوناً.

(قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم، يعني
الترياق) هذه العبارة تحتمل معنيين:

أولهما: هذا أي النهي عن الشعر من قبل نفسي، كان للنبي ﷺ دون
أمه، وكان إنشاء الشعر يجوز لهم، فأما النبي ﷺ فكان حراماً عليه أن ينشئ
شرعاً من قبل نفسه بالقصد، ثم بين أبو داود حكماً آخر وقال: «وقد رخص فيه
 القوم» وأظهر مرجع الضمير، فقال: يعني الترياق، ففرضه بذلك أن الترياق
 مختلف فيه، فالجمهور لا يجوزونه، وبعضهم رخص فيه، ولعل المراد بالبعض
 المالكية، فإنهم أباحوا لحوم الأفاعي، فرخصوا فيه.

والمعنى الثاني: ما قال ابن رسلان في «شرحه»: قال المصنف: هذا
 الحكم كان للنبي ﷺ خاصة دون أمه، وقد رخص فيه قوم يعني الترياق، قال
 بعضهم: كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام علي، كذا شرب الترياق،
 وتعليق التمام حرام علي، وأما في حق الأمة فالتمام وإنشاء الشعر غير
 حرام، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : اعلم أن
 الثلاثة سواسية في أن حسنها مباح وقيحها منهي عنه، فإن الترياق لو لم يكن فيه
 شيء من المحرمات، والشعر لو لم يكن فيه شيء من الألفاظ الممنوعة التلفظ،
 والتميمة إذا لم يكن فيها شيء من الكفر، ولا في تعليقها اعتقاد بالتأثير كان حلالاً
 مباحاً لا ضير فيه، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها، فلا أبالي ما أتيت من
 ذلك؛ لأنني آتىه حلالاً مباحاً، وكذلك لا أبالي إن أتيت المحرم من الترياق أن آتني
 المحرم من السحر والشعر لاستواء الكل في تحريم ما حرم منها، انتهى.

(١) انظر: « الصحيح البخاري» (٦١٤٧)، و« الصحيح مسلم» (٢٢٥٦)، وفيهما: «أصدق كلمة».

(١١) بَابُ : فِي الْأَذْوَى الْمُكْرُوَهَةِ

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَنْدَاوُوا^(١) بِحَرَامٍ^(٢). [ق ٥ / ١٠]

(١١) بَابُ : فِي الْأَذْوَى الْمُكْرُوَهَةِ

٣٨٧٠ - (حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء) أي: خلق الداء، وقدر له الدواء، (وجعل) أي: خلق الله تعالى (لكل داء دواء) أي: شفاء يشفى بالدواء بقدرة الله تعالى بحكمة الأسباب بالمسبيات (فتداووا ولا تنددوا بحرام) أي: لا يجوز التداوي بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها.

وقد استدل أحمد بهذا الحديث، وب الحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»^(٣) على أنه لا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم.

والصحيح من مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين في «الصحيحين»^(٤) وأن يشربوا من أبوالها للتداوي كما

(١) في نسخة: «ولا تنددوا».

(٢) في نسخة: «بالحرام».

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوي والعسل، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٤٢) رقم (٧٥٠٩) وأبن حبان في «صحيحة» (١٣٩١). وفي جميع المراجع: «شفاءكم» بدل «شفاء أمتي».

(٤) انظر: « الصحيح البخاري» (٢٣٢) و « الصحيح مسلم» (١٦٧١).

هو ظاهر الحديث، وحديث الباب: «لا تداووا بحرام» و «لم يجعل شفاء أمني فيما حرم عليهم» محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي^(١): هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين، قاله ابن رسلان.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : النهي عن التداوي بالمحرم مقيد بالجهة التي حرم الدواء باعتبارها ، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها ، فما حرم الانتفاع به مطلقاً كالخمر والخنزير والميتة حرم الانتفاع به مطلقاً كيتفما كان . بقى هنا شيء ، وهو أن ميتة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك ، وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل ، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر ، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح .

وأما الحشرات فما ليس فيه مذبح كالحجنة والديدان ساغ التداوي بها في الأطليبة والضمادات وسائر ما شئت ولا الأكل ، أما ما فيه مذبح كالفارة والوزغ توقف حل الانتفاع بها على التذكرة ، فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء ، وفي النهي عن قتلها حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر ، وعلى الشافعى أيضاً حيث جوز سائر دواب البحر ، انتهى^(٢) .

(١) «السن الكبير» (٥/١٠).

(٢) وفي «الدر المختار»: اختلف في التداوي بالمحرم ، وظاهر المذهب المنع ، كما في رضاع «البحر» ، لكن نقل المصنف: قبل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ، ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان ، وعليه الفتوى . [انظر: «رد المختار» (٧/٢٦٣). (ش)].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَا
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُتْلَهَا». [نـ ٤٣٥٥، حـ ٤٥٣/٣، دـ ٢٠٠٤]

٣٨٧١ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن
سعيد بن خالد) بن عبد الله بن قارظ بظاء معجمة، القارظي الكتاني المدني،
حليفبني زهرة، قال النسائي: ضعيف مع أنه أخرج له، وقال الدارقطني:
مدني يحتاج به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، قال الحافظ: قال النسائي في
«الجرح والتعديل»: ثقة. فلينظر في أين قال: إنه ضعيف.

(عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبد الله
 التيمي، ابن أخي طلحة من مسلمة الفتح، شهد اليرموك، وقتل مع ابن الزير
 بمكة، (أن طبيباً سأله النبي ﷺ عن ضفدع^(١) يجعلها في دواء، فنهاه
 النبي ﷺ عن قتلها) لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل
 حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنها نجس، وإما لأنه مستقدراً، قاله
 في «فتح الودود».

قال الخطابي^(٢): في هذا دليل على أن الضفدع محروم الأكل، وأنه غير
 داخل فيما أبىع من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان،
 فإنما هو لأحد الأمرين، إما لحرمة في نفسه كالأدمي، وإما لتحرير لحمه
 كالصرد والهدهد ونحوهما، فإن كان الضفدع ليس بمحترم كالأدمي كان النهي

(١) استدل الجصاص (٤٧٩/٢) بهذا الحديث على أنه لا يجوز من دواب البحر إلا السمك
 لعدم القاتل بالفصل. قال الدميري: ليس شيء أكثر ذكرأ الله منه، ويقال: إنها حللت
 الماء ورثت على نار إبراهيم عليه السلام. [انظر: «حياة الحيوان» (٢/١٠٩، ١١٠).].
 (ش).

(٢) وبه جزم صاحب «البدائع» (٤/١٤٤) فقال: ذلك نهي عن أكله، انتهى.
 [قلت: والحديث يأتي في آخر كتاب الأدب]. (ش).

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِي، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْثِ». [ت ٤٥، ج ٢٠٤٥، ٣٤٥٩، ح ٣٠٥/٣]

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَّاً^(١) سُمًا، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا». [خ ٥٧٧٨، م ١٠٩، ت ٤٤٠، ن ١٩٦٥، ج ٣٤٦٠، ح ٢٥٤/٢]

فيه منصرفًا إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا ل makaكده^(٢).

٣٨٧٢ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا محمد بن بشر، نا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخيث) أي: محرم العين، قال في «فتح الودود»: قيل: هو النجس، أو الحرام، أو ما يتضرر منه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذى بالسم، انتهى.

٣٨٧٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حسا أي: شرب وتجرع (سمًا، فسمه في يده) أي: يوم القيمة (يتحسأه) أي: يشربه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها (أبداً) يعني إذا كان مستحيلاً له.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «حسن».

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/٢٢٢).

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، ذَكَرَ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدَ، أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاعٌ». [م ١٩٨٤، ت ٢٠٤٦، ج ٣٥٠٠]

٣٨٧٤ - (حدثنا مسلم بن ابراهيم، نا شعبة، عن سماك، عن علقة بن وايل، من أبيه) **وايل، قال شعبة: (ذكر) سماك (طارق بن سويد أو سعيد بن طارق).**

قال في «تهذيب التهذيب»^(٢): طارق بن سويد، ويقال: سعيد بن طارق الحضرمي الجعفي، يقال: له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الأشربة، روى حديثه سماك بن حرب، واختلف عليه فيه فقال: شعبة عنه عن علقة بن وايل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد أو سعيد بن طارق، وقال حماد بن سلمة: عن علقة عن طارق، ولم يشك، ولم يذكر أباها، قلت: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن طارق أشيه، وقال البخاري: في اسمه نظر، وقال البغوي: الصحيح عندي طارق بن سعيد، وكذلك قال أبو علي بن السكن، وقال ابن منده: سعيد بن طارق وهم.

قلت: أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سعيد بلا شك فيه، ولم يذكر أباها، بل قال: عن علقة بن وايل عن طارق بن سعيد، وأخرجه مسلم والترمذى من طريق وايل بن حجر أن طارق بن سعيد، قاله ابن رسلان.

(أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه) أو كره أن يصنعها، كذا لمسلم (ثم سأله) عنها (فنهاه) فإنه يحرم شرب الخمر (فقال له: يا نبى الله، إنها دواء؟) ولفظ مسلم: «إنما أصنعها للدواء».

(قال النبي ﷺ: لا) وفيه تصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها، (ولكنها داء) أي: مضرة في الجسد لكل من يشربها، وأما من غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً، فيلزم الإساغة لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) (٣/٥).

(١٢) بَابُ : فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَثَانِي^(١)
رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُ بِيَعْوُذِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَيْيَ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا
فِي (٢) فُوَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ، أَتَتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ أَخَا
ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلِيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ،
فَلِيَجَاهُنَّ بِنَوَاهِنَّ، ثُمَّ لِيَلْدُكَ بِهِنَّ».

(١٢) بَابُ : فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد)^(٣) بن أبي وقاص (قال: مرضت مريضاً أثاني رسول الله يعوذني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت برداها في فوادي، فقال: إنك رجل مفwoood أي: أصابه داء في فواده، (انت الحارث بن كلدة أخا ثقيف) قال الحافظ في «الإصابة»^(٤): قال ابن أبي حاتم: لا يصح إسلامه، وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب.

(فلانه رجل يتطيب) أي: يعالج، (فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجاهن) أي: يُرْضِهن (بنواهن ثم ليلدك بهن).

(١) في نسخة: «فَأَثَانِي».

(٢) في نسخة: «على».

(٣) «مجاهد عن سعد»، إن الحديث منقطع لأن مجاهداً لم يدرك سعد بن أبي وقاص. وجزم المزي في «التحفة» (٣٩١٦) والمنذري في «محتصره» (٣٧٢٦) بأنه: سعد بن أبي وقاص، ولكن نقل الحافظ هذا الحديث في «الإصابة» (٤٨/٣)، في ترجمة سعد بن أبي رافع برواية الطبراني (٥٤٧٩) ثم قال: تفرد يونس بن العجاج، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح بقوله: سعد بن أبي رافع، فلما أن يكون وهم يونس بن العجاج في قوله: ابن أبي رافع، أو تكون القصة تعددت.

(٤) قلت: ذكره في القسم الأول من «الإصابة» (١/٢٨٨). (مش).

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَّا أَبُو أَسَامَةَ، نَّا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصْبِحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [خ ٥٧٦٩، م ٢٠٤٧، ٦٧١٣، حم ١/١٨١]

(١٣) بَابُ فِي الْعِلَاقِ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: نَّا سُفِيَّانُ، عَنْ

٣٨٧٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبوأسامة، نا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهراني المدنبي، ويقال: هاشم بن هاشم لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبعين، فيبعد أن يكون صاحب الرقية ابنه بعد ما بين وفاتهما، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال العجلي: هاشم بن عتبة مدنبي ثقة، وقال البزار: ليس به بأس.
(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه) سعد بن أبي وقاص، (أن النبي ﷺ قال: من تصبِحَ منْ تَصْبِحَ) أي: أكل وقت الصبح على الريق (سبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) إما لخاصية في ذلك، أو لدعائه عليه ﷺ، وقال الخطابي: ذلك بركة دعائه لا بخاصية في التمر.

(١٣) (بَابُ الْعِلَاقِ)

قال في «المجمع»^(١): الإعلاق معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه، وورم تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها، وحقيقة أعلقت عنه: أزلت العلوق منه، وهي الذاهية، قال الخطابي: صوابه: أعلقت عنه، أو معنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق، أي: ما عذبه به من دغره.

٣٨٧٧ - (حدثنا مسدود وحامد بن يحيى قالا: نا سفيان، عن

(١) في نسخة بدله: «سبع».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٦٥٩).

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت ممحصن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي، قد أغلقت^(١) عليه من العذرة، فقال: «علام^(٢) تذخرنَ أولاً دكُنْ بهذا العلاق، عليكنْ بهذا العود الهندي، فإن في سبعة أشفيَّة، منها: ذات الجنب^(٣): يسعط من العذرة، ولد من ذات الجنب». [خ ٥٧١٣، م ٢٢١٤، جه ٣٤٦٢]

قال أبو داود: يعني بالعود القسط.

الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت ممحصن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي) أي: صغير (قد أغلقت عليه من العذرة) هي وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم في أيام الحر، فيغمز ذلك الموضع بالأصابع.

(قال) رسول الله ﷺ: (علام تذخرن) أي: تغمزن (أولاً دكُنْ بهذا العلاق) أي: بهذا الغمز والدغر (عليكن) أي: الزمن عليكن (بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفيَّة) جمع شفاء، (منها: ذات الجنب) يعني (يسعط من العذرة، ولد) أي: يصب الدواء في الفم (من ذات الجنب، قال أبو داود: يعني بالعود القسط).

قال ابن رسلان: قال جالينوس: ينفع الكُرَاز^(٤)، ووضع الجنين، ويقتل حب القرع، وقد خفي على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه^(٥)، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص، كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمي من ذات الجنب، انتهى.

(١) في نسخة: «أغلقت».

(٢) في نسخة: «ما».

(٣) زاد في نسخة: «يعني».

(٤) «الكُرَاز» كفراب: داء من شدة البرد. [قاموس].

(٥) قلت: وكذا حكى في «حياة الحيوان» إنكار بعض الأطباء لذلك، ثم رد عليه بكلام جالينوس وغيره، ويسط العيني في فوائده. [انظر: «عمدة القاري» ٦٨٢/١٤]. (مش).

(١٤) بَابُ (١): فِي الْكُحْلِ

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَهِيرٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَتَّيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُثْبِتُ الشَّعْرَ». [حم ١/٣٢٨، ت ٩٤٤، ج ٣٥٦]

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ (٢)

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَا مَعْمَرٌ،

(١٤) (باب: في الْكُحْلِ) (٣)

٣٨٧٨ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبد الله بن عثمان بن ختيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: البوا من ثيابكم البياض) الأمر للتدبر، (فإنها من خير ثيابكم، وكفناها بها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإنمد) بكسر الهمزة والميم: هو الكحل الأسود، ويقال: إنه معرب، قال ابن البيطار في «المنهاج»: هو الكحل الأصفهاني.

(يجلو البصر) أي: فيه حفظ صحة العين، وتنقية لنور الباصرة، وتلطيف للمادة الرديئة، (وينبت الشعر) من الإنبات، أي: شعر أهداب العين النابت على أشفارها.

(١٥) (باب ما جاء في العين)

٣٨٧٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر،

(١) في نسخة: «باب في الأمر بالكحل».

(٢) في نسخة: «باب في الاتقاء من العين».

(٣) تقدم الأمر بالاكتحال عند النوم، وبسط الحافظ (١٥٧/١٠) روایات الكحل، والمناوي في «شرح الشمايل» الأبحاث في ذلك. [انظر: «جمع الوسائل» (١٠٢/١)]. (ش).

عن همام بن متبئ قال: هذا ما حَدَثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قال: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ». [خ ٥٧٤٠، م ٢١٨٧، ح ٣١٩/٢]

٣٨٨٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ،
عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمِرُ الْعَائِنُ،

عن همام بن منبه قال: هذا إشارة إلى صحيفه فيها أحاديث حدثها أبو هريرة
- رضي الله عنه -، فرفعها إلى تلاميذه، وحدث منها هذا الحديث (ما حدثنا أبو هريرة)
- رضي الله عنه -، (عن رسول الله ﷺ قال) أي رسول الله ﷺ: (والعين حق).

يريد به الإضرار بالعين والإصابة بها، كما يتعجب الشخص من الشيء بما
يراه بعيته، فيتضرر ذلك الشيء بعيته حين ينظر إليه بها، قال النووي^(١): أنكر طائفه
العين، فقالوا: لا أثر لها، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن، والصادق أخبر
بوقوعه فلا يجوز تكذيبه، وأعلم أن العين عيناً: عين إنسية، وعين جنية، كما
سيأتي في حديث سهل، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية:
﴿وَلَوْ يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرَوْنَكَ يَأْصِفُهُ لَمَا تَعْمَلُوا الظُّرُورُ﴾^(٢) يعني من غير رؤية.

وقال بعضهم: العائن تبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك، كما
تبعث من الأفعى، والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا
الشخص بشخص آخر، وأما انبساط جوهر منه فهو من الممكناً، قاله
ابن رسلان^(٣).

٣٨٨٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمشِ،
عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالتْ: كَانَ يُؤْمِرُ الْعَائِنَ) الذي أصاب

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٢٦/٧).

(٢) سورة القلم: الآية ٥١.

(٣) قال القسطلاني: إذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظر ضرر بعده
اجراها الله تعالى، وهل ثم جواهر خفية تبعث من عينه تصل إلى المعيان كإصابة السهم من
نظر الأفعى أم لا؟ هو أمر محتمل به. [انظر: «إرشاد الساري» (١٢/٥٣٦)]. (ش).

فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعْغَسِلُ مِنْهُ الْمَعْيْنُ. [ق ٣٥١/٩]

الشيء بعينه (فيتوضاً) بصيغة المجهول أو المعلوم، أي: يتوضأ بماء، ويجمع ذلك الماء في إناء، (ثم يغسل منه المعين) بفتح اليم، أي: الذي أصابه العين بأن يصب المعين الماء على رأسه.

وقد اختلف العلماء في العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه برواية مسلم: «إذا اغتسلتم فاغسلوا»^(١)، قال المازري: والصحيح عندي الوجوب، قال القاضي: في هذا من الفقه أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويرجع عنه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكتف بأذاء عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم.

وصفة هذا الوضوء في رواية الإمام أحمد^(٢): عن سهل بن حنيف: «أن رسول الله ﷺ خرج، وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بِشَعْبِ الْحَرَارِ من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض، حَسَنَ الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخوهبني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليلم ولا جلند مُخْبَأة، فلَبِطَ سهل، (أي ضرع وسقط على الأرض)، فأتى رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل، والله ما يرفع رأسه وما يفقي، قال: هل تهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتفحيط عليه، وقال: علام يقتل^(٣) أحدكم آخاه؟ هَلَا إِذَا رأيْتَ مَا يعْجِبُكَ بَرْكُتَ؟ ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه، ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة^(٤) إزاره في قدر، ثم صبَّ ذلك الماء عليه،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٢١٨٨).

(٢) «مسند أحمد» (٤٨٦/٣).

(٣) وهل يجب القصاص على القاتل؟ مختلف فيه، راجع: «فتح الباري» (٢٠٥/١٠). (ش).

(٤) واختلف في مصداق داخل الإزار وكيفية غسل ما ذكر على أقوال، بسطت في «العيبي».

[انظر: «عمدة القاري» (١٤/٧٢٠). (ش)].

(١٦) بَابُ : فِي الْغَيْلِ

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ^(١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكْنَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا^(٢) أُولَادَكُمْ سِرًا، فَإِنَّ الْغَيْلَ.....

يَضُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفِيُهُ الْقَدْحُ وَرَاءَهُ، [فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ]، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بِأَسْ].

وقوله: بَرَّكْتُ، أَيْ قَلْتَ: اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ إِصَابَةَ الْعَيْنِ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ قَوْلَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَدَاخَلَةُ إِزارِهِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْطَّرْفُ الْمُتَدَلِّيُ الَّذِي يَلِي حَقْوَةُ الْأَيْمَنِ، وَالثَّانِي: الْفَرْجُ، قَالَهُ ابْنُ رَسُلَّانَ.

(١٦) (بَابُ : فِي الْغَيْلِ)

وَأَصْلُ الْغَيْلِ أَنْ يَجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ، سَوَاءَ كَانَتْ حَامِلَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَيَقَالُ فِيهِ: الْغَيْلَةُ بَكْرُ الْغَيْلِ، فَالْغَيْلَةُ وَالْغَيْلُ بِمَعْنَى، وَقِيلَ:

لَا يَصْحُ فَتْحُ الْغَيْنِ إِلَّا مَعَ حَذْفِ التَّاءِ، وَقِيلَ: الْغَيْلُ، وَهُوَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةَ فِي غَشَاها زَوْجَهَا وَهِيَ تَرْضَعُ فَتَحْمِلُ، فَإِذَا حَمِلتْ فَسَدَ الْبَنَ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٨٨١ - (حدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكْنَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ سِرًا) أَيْ: بِالْغَيْلِ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ: مُسْتَخْفِينَ بِالْقَتْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَفَةً لِمَصْدَرِ مَحْذُوفٍ، أَيْ: قَتْلًا سِرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا بِتَقْدِيرِ فِي، ثُمَّ بَيْنَهُ بَدْلِيلٍ.

(فَإِنَّ الْغَيْلَ) أَيْ: أَثْرَهُ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ الْقَسْمَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ

(١) فِي نَسْخَةٍ: «رَبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةٍ».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «لَا تَغْيِلُوا».

يُدْرِكُ الْفَارَسَ، فَيَدْعِثُهُ عَنْ فَرَسِهِ. [جه ٢٠١٢، حم ٤٥٣ / ٦، حب ٥٩٨٤]

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جُدَادَةٍ^(١) الْأَسْدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذُكِرَتْ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ. [م ١٤٤٢، ت ٢٠٧٧، جه ٢٠١١، حم ٣٦١ / ٦]

قَالَ مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ: أَنْ يَمْسَيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضَعُ.

الغيل» (يدرك الفارس) أي: الراكب (فيذرثه) أي: يصرعه (عن فرسه) أي: عن ظهر فرسه، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه، أن ذلك لا يزال مؤثراً فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، فيدرك ذلك حال ركوبه فرسه، فيسقط عن فرسه، وسبب ذلك هو الغيل.

٣٨٨٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن جدامه) بنت وهب، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل (الأسدية) اخت عكاشه بن محسن لأمه، كان إسلامها قديماً، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، قال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة، فقد صحف.

(أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد همت أن أنهى عن الغيلة) يعني الجماع في زمان الرضاع، (حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك) أي: فعل الغيلة، (فلا يضر أولادهم).

(قال مالك: الغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع).

(١) في نسخة: «جدامه».

قال ابن رسلان: وفي هذا الحديث جواز الغيلة، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النبي، وفيه جواز الاجتهد لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكنه على الوحي، والصواب الأول، قيل: يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه:

أحدها: لكثرتهم، والثاني: لسلامة أولادهم في الغالب، والثالث: أنهم أهل طب وحكمة، فلو علموا أنه يضر ما فعلوه.

فإن قلت: حديثاً جداماً وأسماء متعارضان ومتناقضان بوجهين:

أحدهما: أن في حديث أسماء أخبار عَلَيْهِ السَّلَامُ مؤكداً بالقسم، كما في رواية^(١) النسائي: «فوالذي نفسي بيده إن الغيل يدرك الفارس»، الحديث بوجود الغيل وأثره، وأخبره بنفيه في حديث جداماً بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم.

والوجه الثاني: أن التنافي بينهما بوجود النهي وعدمه، فإن حديث أسماء يدل على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عنه، فإنه قال: «لا تقتلوا أولادكم سراً»، وهذا نهي.

وفي حديث جداماً: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»، وهذا يقتضي أنه لم ينه عنه، فكيف وجه التوفيق بينهما.

قلت: وجه التوفيق بينهما أن حديث جداماً مقدم بأن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر، فعلى طريق العرب هم أن أنهى عنه، ثم على طريقة فارس والروم لما غالب على ظنه أنه لا يضر كف عنه وامتنع، ثم بعد ذلك أعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر، ولكن ليس ضرره على الغالب، بل هو قليل يؤثر أحياناً في بعض الأمزجة، فنهى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تنزيهاً، فعلى هذا يتفق الحديثان، ولا يبقى بينهما تعارض، والله أعلم.

(١) لعله سبق قلم، فإن الرواية في «ابن ماجه» (٢٠١٢)، وإليه عزاه المنذري (٣٧٣٢). (ش).

(١٧) بَابُ : فِي ^(١) تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالْتَّمَائِمَ،»

(١٧) (بَابُ : فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ)

٣٨٨٣ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله) بن مسعود، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه: عن ابن اخت زينب عنها، وفي نسخة: عن اخت زينب عنها، والراوي عن زينب مجھول، وقال ابن رسلان: عن ابن أخي زينب، قال: وكذا في بعض نسخ ابن ماجه، والرواية المشهورة ابن اخت زينب، قال المنذري: وفي نسخة: عن اخت زينب، ورواه الحاكم أخصر منها، وقال: صحيح الإسناد، انتهى.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة يحيى بن الجزار، وذكر فيما روى عنهم يحيى وابن أخي زينب الثقيفية، وذكر في ترجمة زينب فيما روى عنها قال: وعنها ابن أخيها، ولم يسم، فالظاهر على قول الحافظ أن الصواب: عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، كما هو في جميع النسخ الموجودة عندنا.

(عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرُّقْيَ) بضم الراء وفتح القاف مقصوراً جمع رقية بضم فسكون، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن والأدعية ونحوها، (والتمائم) جمع تميمة، والمراد به الخرزات التي تعلقها النساء في أعنق

(١) في نسخة: «في التمائم».

وَالْتُّولَةَ شِرْكٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَمْ يَقُولُ^(١) هَذَا؟ وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ^(٢) عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا، كَفَ عَنْهَا. إِنَّمَا^(٣) يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ
يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،^(٤) شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا». [جه، ٣٥٣٠، حم ١/٢٨١]

٣٨٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين، (والنولة) بكسر الناء المثلثة الفوقية وفتح الواو واللام، نوع من السحر تحبب المرأة إلى زوجها (شرك) أي: من أنجال المشركين، أو لأنه يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة.

(قالت) زينب: (قلت: لم يقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف) أي: ترمي بالرمص والماء من الوجه (فكنت أختلف) أي: أذهب وأجيء (إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكت) العين، وهذا يدل على أن في الرقاء تأثيراً.

(فقال عبد الله: إنما ذلك) أي: سكون العين بعد الرقى (عمل الشيطان، كان ينخسها) أي: يطعنها (بيده، فإذا رقاها) أي: استعمال في الرقى بالشياطين (كف عنها)، إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله يعلمه يقول: أذهب البأس يا (رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلّا شفاوك، شفاء لا يغادر سقماً).

٣٨٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

(١) في نسخة: «تقول».

(٢) في نسخة: «ذاك».

(٣) زاد في نسخة: «كان».

(٤) زاد في نسخة: «أشف».

مَغْوِلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (١) قَالَ: «لَا رُقْبَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةً». [خ ٥٧٠٥، ت ٢٠٥٧]

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَ

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ وَابْنُ السَّرْجَ. قَالَ أَحْمَدُ: نَا ابْنُ (٢) وَهَبٌ وَقَالَ ابْنُ السَّرْجَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: نَا دَاؤُدُ بْنُ

مفول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين^(٣)، عن النبي ﷺ قال: لا رقبة إلا من عين أو حمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة.

وليس هذا الحصر الذي في الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقبة في غيرهما، بل هو كقولهم: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتن إلا على، والحملة سُمٌّ، فيطلق على إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة، لأن السُّم يخرج منها، وهو من التجوز بالشيء على ما يجاوره.

قال ابن رسلان: وهي أنسُ الرقى للديبغ من العبة والعقرب، والرقبة بفاتحة الكتاب.

(١٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَ) (٤)

٣٨٨٥ - (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ وَابْنُ السَّرْجَ، قَالَ أَحْمَدُ: نَا ابْنُ وَهَبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْجَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: نَا دَاؤُدُ بْنُ

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) في نسخة بدلها: «أبى وهب».

(٣) اختلف في سند هذا الحديث، بسطه الحافظ في «الفتح» (١٥٦/١٠). (ش).

(٤) وسيأتي في هامش «باب الطيرية والخط» من كلام الشيخ في «الكوكب الدرى» (٣/٧٩): أن ترك الرقي أدنى مراتب التوكى، والأوجه عندي أنه على ثلاثة أنواع: بالكلام المباح، فهو ما ذكر الشيخ بالأدعية المأثورة فمندوب، وبالكفرية فحرام فتأمل، وبغير هذا جمع العيني (١٤/٧١٤) بين مختلف روایات الرقي، ويسلط الحافظ (١٩٥/١٠) بحث الرقي أشد البسط. (ش).

عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد. وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: «اكتشف الباس، رب الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس». ^١

ثُمَّ أَخْذَ تُرَابًا مِنْ بُطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بَمَاءً، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ». [حب ٦٠٦٩]

(١) قال ابن السرج: يوسف بن محمد، قال أبو داود:

عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى (بن عمارة، (عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح) شيخ المصنف: (محمد بن يوسف) أي: اختلف شيخا المصنف أحمد بن صالح وابن السرج بعد عمرو بن يحيى بن عمارة، فقال ابن السرج: عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: عن محمد بن يوسف فعكسه.

(ابن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه) أي على قول ابن السرج: محمد، وعلى قول ابن صالح: يوسف، (عن جده) ثابت بن قيس بن شماس، (عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد) بن صالح: (وهو مريض، فقال: اكتشف) أي: أزل (الباس رب الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس، ثم أخذ تراباً من بطحان) اسم واد بالمدينة، (فجعله) أي التراب (في) قدح، ثم نفث^(٢) (بناء مثلثة، أي: نفح مع الرقيقة أو قراءة القرآن، قال أبو عبيدة: لا يكون النفث إلاً ومعه شيء من الريح (عليه) أي: على التراب الذي في القدح (بماء) كان في فيه، أو بماء لم يكن فيه (وصبه) أي: التراب المخلوط بالماء (عليه) أي: على ثابت بن قيس.

(قال ابن السرج: يوسف بن محمد، قال أبو داود:

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) واختلفوا في جواز النفث، كما في «العيني» (١٤/٧٢٥)، و«الفتح» (١٠/٢٠٩). (ش).

وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي معاوية، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَائِكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْبَى مَا لَمْ تَكُنْ^(١) شرِكًا». [٢٢٠٠ م]

٣٨٨٧ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيِّ الْمُصِيصِيُّ، نَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عن الشَّفَاءِ بْنَتِ عَبْدِ اللَّهِ

وهو الصواب) وتبعه المنذري^(٢) وغيره.

٣٨٨٦ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي معاوية، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيرٍ، عن أَبِيهِ) جَبَيرٌ، (عن عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟) أَيْ: فِي الرُّفْقَةِ بِرْفَقِ الْجَاهِلِيَّةِ (فَقَالَ: أَغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَائِكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْبَى مَا لَمْ تَكُنْ شرِكًا) وهذا هُوَ وجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّهْيِ وَالإِذْنِ فِيهَا.

٣٨٨٧ - (حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيِّ الْمُصِيصِيُّ، نَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ) روى عن أبيه وجدته الشفاء، قال الزهرى: كان من علماء قريش، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، (عن الشفاء بنت عبد الله) اسمها ليلى، وغلب عليه الشفاء، وهي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبأيامها بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وهي من المهاجرات الأول، وهي

(١) في نسخة: «يَكْنَ».

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣٧٣٦).

قالت: دَخَلَ عَلَيَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعْلِمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلِمْتِهَا»^(١) الْكِتَابَةَ. [حم ٦/٣٧٢] «السنن الكبرى» للنسائي [٧٥٠١]

٣٨٨٨ - حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا عثمان بن حكيم، حدثني جلتني الرباب قال: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررتنا بسيل، فدخلت فاغسلت فيه،

أم سليمان بن أبي حثمة، كان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه - يقدّمها في الرأي ويقصّلها.

(قالت: دخل علي النبي ﷺ و أنا عند حفصة) أم المؤمنين (فقال) أي رسول الله ﷺ (لي: ألا تعلمين) من باب التفعيل (هذه) أي: حفصة (رقية النملة) بفتح النون وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنبي، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهي أن يقال: العروس تحفل وتختصب وتكتحل، وكل شيء تفعل غير أن لا تعصي الرجل.

(كما علمتها الكتابة) فيه^(٢) دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة» فمحظى على من يخشى في تعليمها الفساد.

٣٨٨٨ - (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا عثمان بن حكيم، حدثني جلتني الرباب) قال في «التقريب»: مقبولة من الثالثة.

(قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررت بسيل، فدخلت فاغسلت فيه،

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «علمتها».

(٣) ورجم ابن حجر في «الفتاوى الحديثة» (ص ١١٨) عدم أوليتها، وبسطها. (ش).

فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابَتْ يَتَعَوَّذُ»^(١). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حَمَّةٍ، أَوْ لَدْغَةً». [حم ٤٨٦/٣]

فخرجت محموماً) أي: أصابني حمى، (فنمى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا ثابت) أي: سهل بن حنيف (يت Undo) أي: بالرقية (قالت) أي: الرباب (فقلت: يا سيدى، والرقى صالحة؟) أي: نافعة من إصابة العين (فقال) هكذا في جميع النسخ: «قالت: فقلت: يا سيدى والرقى صالحة، فقال»، ولكن وقع فيه خبط وخلط، فإن ضمير «قالت» يرجع إلى الرباب، وهي جدة عثمان تابعة، والمراد بـ«يا سيدى» هو سهل بن حنيف، وضمير «فقال» في الجواب بظاهره يعود إلى سهل بن حنيف، فعلى هذا يكون الحديث موقوفاً على سهل لا مرفوعاً، والحديث مرفوع، قال في «العون»^(٢): والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا، والظاهر: أن الرباب قالت: إن سهل بن حنيف قال: فقلت: يا سيدى، فجملة «فقلت: يا سيدى» مقوله سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ، ولا هي مقوله الرباب سهل بن حنيف، انتهى.

قلت: والذي نسب إلى أحمد أنه أخرجه هكذا ليس ب صحيح، فإن نسخة «مسند أحمد» بين يدي ولفظه: «فقال: مروا أبا ثابت يت Undo، فقلت: يا سيدى! والرقى صالحة؟ قال: لا رقية إلّا في حمة» الحديث، فليس في رواية أحمد لفظ: «قالت»، فعبارة حديث أحمد صافية لا غبار عليها^(٣)، «قلت: يا سيدى» هي مقوله سهل بن حنيف أنه قال لرسول الله ﷺ: يا سيدى والرقى صالحة، فللفظ «قالت» في رواية أبي داود: من غلط النساخ.

(لا رقية إلّا في نفس) أي: عين (أو حمة، أو لدفة).

(١) في نسخة: «فليتعوذ».

(٢) «عون المعبود» (١٠/٢٧٠).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٤٨٦/٣).

قال أبو داود: الحمة من الحيات، وما يلسع.

٣٨٨٩ - حديثنا سليمان بن داود، نا شريك. (ح): وحدثنا العباس العنبرى، نا يزيد بن هارون، نا^(١) شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي. قال العباس: عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «لا رقية إلا من عين، أو حمة، أو دم، يرقا»^(٢). لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود. [ك ٤١٣/٤]

(قال أبو داود: الحمة من) لدغ (الحيات، و) كل (ما يلسع) ويقال: اللدغة جامدة لكل هامة تلدغ، وقال في «النهاية»: اللدغ واللسع سواء^(٣).

٣٨٨٩ - (حدثنا سليمان بن داود، نا شريك، ح): وحدثنا العباس العنبرى، نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن العباس بن ذريح) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة آخره مهملة، الكلبى الكوفى، قال أحمد: صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنى: ثقة.

(عن الشعبي، قال العباس) شيخ المصنف: (عن أنس) ولم يذكر لفظ سليمان، ولم أجده روایة سليمان فيما عندي من كتب الحديث.

(قال: قال النبي ﷺ: لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم، يرقا) قال في «فتح الودود»: قوله: يرقا على أنه جواب سؤال، كأنه قيل: ماذا يحصل بعد الرقية، فأجيب بأنه يرقا الدم، وقال ابن رسلان: أي يرقا الدم ليقطع.

(لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود).

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «لا يرقا». قلت: والمعنى على هذه النسخة واضح.

(٣) «النهاية» (٣/٢٤٨).

(١٩) بَابُ : كَيْفَ الرُّقْيَ؟

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ أَنَسُ - يَعْنِي لِثَابِتَ - : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبُ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، اشْفِه شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا».

[خ ٥٧٤٢، ت ٩٧٣، حم ١٥١/٣]

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ السُّلْمَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجْعٌ، قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ،

(١٩) بَابُ : كَيْفَ الرُّقْيَ؟)، أي : الرُّقْيَ الإِسْلَامِيَّةُ

٣٨٩٠ - (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صحيب قال) عبد العزيز: (قال أنس) بن مالك، (يعني ثابت: لا ارقيك برقبة رسول الله ﷺ؟ قال: بلـى، قال: فقال: اللـهـمـا ربـاـنـاسـ، مـذـهـبـاـبـاـسـ، اـشـفـ أـنـتـ الشـافـيـ، لـاـشـافـيـ إـلـاـ أـنـتـ، اـشـفـهـ شـفـاءـ لـاـ يـغـادـرـ سـقـمـاـ) أي: لا يترك شيئاً من الأسمام إلا أزاله، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب والمعاصي.

٣٨٩١ - (حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى رسول الله ﷺ)، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال النبي ﷺ: امسحه (بيمينك سبع مرات) زاد مسلم: «ضع يدك على الذي ألم من جسده».

(١) في نسخة: «النبي».

وقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . فَلَمْ أَزَلْ أَمْرُهُ أَهْلِي ، وَغَيْرَهُمْ . [م ، ٢٠٠٢ ، ت ٢٠٨٠ ، ج ٣٥٢٢ ، ح ٤/٢١]

٣٨٩٢ - حديثنا يزيد بن خالد بن مؤهباً الرملي، نا الليث، عن زيادة^(١) بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكي منكم شيئاً، أو اشتكي آخر له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء».

(وقل: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي) من الألم، (فلم أزل أمر به) أي: بهذه الرقيقة (أهلي وغيرهم).

٣٨٩٢ - (حديثنا يزيد بن خالد بن مؤهباً الرملي، نا الليث، عن زيادة بن محمد) الأنباري، قال في «التقريب»: بكسر أوله وفاء في آخره، قال البخاري والن sai و أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أظنه مدنياً، لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة، ومقدار ماله لا يتبع عليه، روى له أبو داود والن sai حديثاً واحداً في الرقيقة من حصاة البول، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المتأهير فاستحق الترك، وقال الحاكم في «المستدرك»: شيخ من أهل مصر، قليل الحديث.

(عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اشتكي منكم شيئاً) أي: في جسده (أو اشتكيه) أي: إليه (آخر له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس) أي: تنزه (اسمك) والمراد به المسنى أو الاسم، (أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء)

(١) في نسخة: «زيادة».

فاجعل رحمةك في الأرضين^(١)، اغفر لنا حوبنا وخطابانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمةك وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فييراً. [ك ١/ ٣٤٣]

٣٨٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه».

أي: لجميع من في السماء (فاجعل رحمةك في الأرض) أي: لكل مؤمن، لقوله تعالى: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيعٌ»^(٢).

(اغفر لنا حوبنا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، أي: إثمنا، ويجوز فيه الضم، كما قال تعالى: «إلهه كان حوبنا كيرا»^(٣) (وخطابانا) أي: اغفر لنا (أنت رب الطيبين) أي: الطاهرين من المعااصي، وخصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم، وإن كان رب الطيبين والخبيثين، ولا ينسب إلى الله إلا الطيب، كما لا يقال: رب الخازير.

(أنزل) بفتح الهمزة علينا (رحمة من رحمةك) التي وسعت كل شيء (وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فييراً) أي: ذلك المشتكى بإذن الله تعالى.

٣٨٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع) في الليل وغيره (كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة) لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه نقص أو عيب، وقيل: معنى التمام أنها تنفع المتعود لها ويحفظه من الآفات (من خطيئته) والمراد به إنكاره على العاصي

(١) زاد في نسخة: «كما رحمةك في السماء».

(٢) سورة التوبه: الآية ١٢٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢.

وَشَرْ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعْلَمُهُنَّ مِنْ عَقْلِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَمِنْ لَمْ يَعْقُلْ كِتَبَهُ، فَأَعْلَمَهُ^(١) عَلَيْهِ.

[ت ٣٥٢٨، «السنن الكبرى»، ١٠٦١، ك ١/٥٤٨، ح ١٨١/٤]

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ، أَنَّا مَكْيٌ^(٢) : نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةً فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتِنِي يَوْمَ خَيْرٍ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتَيَ بِي النَّيْشَ^{بَطَّالَة}، فَنَفَثَ فِي ثَلَاثَ نَفَاثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ».

[خ ٤٢٠٦، ح ٤٨/٤]

وسخطه عليه واعتراضه عنه ومعاقبته له (وشر عباده) أي: أهل الفساد، (ومن همزات) بفتح الميم: الوساوس (الشياطين)، و(أعوذ بك أن يحضرون) عندي.

(وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه) أي: من أولاده (ومن لم يعقل) أي: لم يبلغ درجة العقل والحفظ (كتبه) في صك (فأعلمه عليه) أي: علقة في عنقه، فيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها.

٣٨٩٤ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ، أَنَّا مَكْيٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةً فِي سَاقِ سَلَمَةَ) بْنَ الْأَكْوَعَ (فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتِنِي هَذِهِ الضَّرْبَةُ (يَوْمَ خَيْرٍ)، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتَيَ بِي النَّيْشَ^{بَطَّالَة}، فَنَفَثَ (فِي) بَشَدِيدِ الْيَاءِ (ثَلَاثَ نَفَاثَاتٍ) أَيْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ (فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ).

فإن قلت: حتى للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فلزم الاشتقاء ساعة حكايتها إذ هو خلاف النفي.

(١) في نسخة: «فعلمه».

(٢) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».

٣٨٩٥ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا سفيان بن عبيدة، عن عبد ربه - يعني ابن سعيد -، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكي - يقول بريقه، ثم قال به في التراب - : «ترى أرضنا بريقة بعضاً، يشفى سقيننا بإذن ربنا». [خ ٥٧٤٥، م ٢١٩٤، ج ٣٥٢١]

٣٨٩٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا، حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه:

قلت: الساعة بالنصب على الصحيح فهي للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، إما في زيادة: كمات الناس حتى الأنبياء، أو نقص: كزارك الناس حتى الحجاجون، و«حتى الساعة» من النقص، أي: ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة، قاله ابن رسلان.

٣٨٩٥ - (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا سفيان بن عبيدة، عن عبد ربه - يعني ابن سعيد -، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان أي: المريض (إذا اشتكي، يقول) أي: يشير، زاد مسلم: «أو كان به قرحة أو جرح» (بريقه، ثم قال) أي: أشار (به) أي: بالريق، (في التراب: تربة أرضنا) وزاد البخاري قبله: «بسم الله تربة أرضنا»، المراد به جميع الأرض، وقيل: أرض المدينة لبركتها (بريقه بعضنا يعني به المؤمنين، لا سيما من كان منهم صائمًا أو جائعًا (يشفي^(١) سقيننا بإذن ربنا).

٣٨٩٦ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا، حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه) علاقة بن صحار التميمي، ويقال

(١) في نسخة: «الشفى».

(٢) «يشفي سقيننا» الكلمة الثانية مفعول به، ويجوز: يُشَفِّي، فالكلمة الثانية نائب فاعل. انظر: «فتح الباري» (٥٧٤٥).

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (١)، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أُقْبِلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ (٢) بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَارِوْنَاهُ (٣)؟ فَرَأَيْتُهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَبَرَأً، فَأَعْطَوْنِي مِئَةً شَاءَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (٤) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟». وَقَالَ مُسْلِدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعْمَرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ حَقٍّ». [حم ٢١٠/٥، ك ٥٥٩/١، «السنن الكبرى» للنسائي ٧٥٣٤]

السلطي (٤)، ويقال: البرجمي، له صحبة، (أنه أتى رسول الله (ﷺ)، فأسلم) على يديه (ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد) أي: مربوط بالوثاق الشديد.

(فقال أهله: إننا حديثنا) بصيغة المجهول (أن صاحبكم هذا) يعني رسول الله (ﷺ) (قد جاء بخير، فهل عندكم شيء تداوونه؟) أي: هل عندكم من دواء، أي: رقية (فرقيته بفاتحة الكتاب فبرا، فأعطوني مئة شاء، فأتيت رسول الله (ﷺ) فأخبرته، فقال) رسول الله (ﷺ): (هل إلّا هذا؟) أي: هل قرات غير الفاتحة (وقال مسد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال) رسول الله (ﷺ): (خذها) أي: المائة شاء جميعها (فلعمرني) نسم (المن أكل) الشيء (برقية باطل، لقد أكلت برقية حق).

وفي دليل على أن الرقية على قسمين: حق وباطل، فرقية الحق: ما كانت بالكتاب والسنّة أو غيرها من ذكر الله تعالى، وإن كانت بغير ذلك مما لا يعرف معناه لا يجوز لاحتمال أن يكون فيها كفر، قاله ابن رسلان.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: « جاءكم ».

(٣) في نسخة بدلله: « عندك شيء تداوينه ».

(٤) في الأصل: «الملطى»، وهو تحريف. انظر: «أسد الغابة» (٣٧٥٠).

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرُ، عَنْ^(١) سُهْيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لُدِغْتُ الْلَّيْلَةَ، فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبٌ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضْرُكَ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [سي ٥٩٥]

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، نَا بَقِيَّةُ، نَا الزَّبِيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيعٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، قَالَ:

٣٨٩٧ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، ف جاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغتني (بصيغة المجهول) (الليلة)، فلم أنم حتى أصبحت، قال) رسول الله ﷺ: (ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت) والمساء ما بين الظهر إلى المغرب: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) أي: من شر جميع خلقه المكلفين (لم يضرك إن شاء الله).

٣٨٩٨ - (حدثنا حبيبة بن شريعة، نا بقية، نا الزبيدي، عن الزهرى، عن طارق) بن محسن، قال في «التقريب»: وقيل: ابن مخاشن، ويقال: ابن أبي مخاشن، ويقال: أبو مخاشن، الأسلمي حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهما في التعويذ، صحيح الذهلي أنه طارق بن مخاشن بخاء وشين معجمتين.

(عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بلديع لدغته عقرب، قال) أبو هريرة:

(١) في نسخة: «نَا».

(٢) في نسخة: «تضرك».

فَقَالَ: (لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغُ، أَوْ لَمْ يَضُرُّهُ). [سي ٥٩٨]

٣٨٩٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا أَبُو عَوَانَةَ،** عن أبي بشر، عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ^(١) شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَأَبِيْتُمْ أَنْ تُضِيفُونَا،

(فقال) رسول الله ﷺ: (لو قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغُ، أَوْ لَشَكَ)، أي: سمها (لم يضره).

قال ابن رسلان: اعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره، بخلاف الأدوية الطبيعية فإنها تنفع بعد حصول الداء.

٣٨٩٩ - (حدثنا مسد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتكى، عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً^(٢) من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحبي من أحياط العرب) زاد البخاري: «فلم يقرورهم»، (فقال بعضهم) أي: بعض الحي: (إن سيدنا لدغ^(٣)، فهل عند أحدكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم) أي: من الصحابة - رضي الله عنهم - : (نعم، والله إني لأرقى) أي: لأعلم الرقيقة (ولكن استضفناكم فأبىتم أن تضيفونا)

(١) في نسخة بدله: «منكم».

(٢) قال العافظ (٤٤٥/٤): لم أقف على اسم أحد منهم غير أبي سعيد، وفي بعض الروايات: «أنه عليه السلام بعث سرية عليها أبو سعيد»، لكن لم أقف على تعيينها في شيء من كتب المعاذري ولا على تعيين الحي الذي نزلوا بهم، انتهى. (ش).

(٣) من العقرب كما في رواية، وما في «النسائي»: «مصاب على عقله أو لدغه» شك من الراوي، والباقيون رواوه: لدغ بدون شك. (ش).

ما أنا براقي حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له قطبيعاً من الشاء. فأناه، فقرأ على أم الكتاب، ويتفعل حتى برأ، كأنما أنشط من عقال. قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره^(١). فعدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: «من أين علمتم أنها رقية؟! أحسنتم، اقتسموا وأضربوا لي معكم بسهم». [خ ٢٢٧٦، م ٢٢٠١، ج ٢١٥٦، ح ٢/٣، «الزن الكبير» للنسائي ٧٥٤٧]

من الضيافة (ما أنا براقي) لسيدكم (حتى تجعلوا لي جعلاً) أي: أجرأ (فجعلوا له قطبيعاً) قيل: كان ثلاثون شاة^(٢) (من الشاء) جمع شاة (فأناه، فقرأ عليه أم الكتاب) وفي رواية الترمذى: «فقرأت عليه الحمد سبع مرات»، والراقي هو أبو سعيد الخدري، ويجمع بزاقه (ويتفعل حتى برأ، كأنما أنشط) أي: حل وأخرج (من عقال، قال: فأوفاهم) أي: أداهم (جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا) أي قال بعضهم لبعض: (اقتسموا) وهذه القسمة إنما هي برضاء للراقي لأن الغنم ملكه، إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقها، لكن طابت نفسه بالتشريك والمواصلة.

(قال الذي رقى: لا تفعلوا القسمة (حتى ناتي رسول الله ﷺ فنستأمره) أي: نشيره، فإن أذن فعلنا، (فقدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له) ذلك، (قال رسول الله ﷺ) تعجبًا: (من أين علمتم أنها رقية؟!) وقد روى الدارقطنى^(٣) من حديث أبي سعيد، وفيه: «وما يدركك أنها رقية»، قال: يا رسول الله! شيء ألمي في روعي.

(احسنتم، اقتسموا) أي: الشيء (واضربوا لي معكم بسهم)، وفي

(١) في نسخة بدله: «ونستأمره».

(٢) كذا في «الفتح» (٤/٤٥٦). (ش).

(٣) «سنن الدارقطنى» (٣/٦٤).

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلَتِ التَّمِيميِّ، عَنْ عَمِّهِ^(١) قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ قَالُوا: إِنَّا أَنْبَتَنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْنَمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْبَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْقِيُودِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهِهِ^(٢) فِي الْقِيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحةِ^(٣) الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً^(٤)، أَجْمَعُ بُزَاقِيِّ،

الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقي والطب، كما قاله الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وأما الأجرة على تعليم القرآن، فأجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وحرمه أبو حنيفة، قاله ابن رسلان.

قلت: ولكن أجازه متاخره الحنفية للضرورة.

٣٩٠٠ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي)، ح: (وحدثنا ابن بشار، نا محمد بن جعفر، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه) علاقة بن صحار التميمي (قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي) أي: قبيلة (من العرب قالوا) أي: الحي: (إنا أنبتنا) أي أخبرنا (أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير) أي: فوز وفلاح (فهل عندكم من دواء أو رقبة؟ فإن عندنا معتوه) مجنوناً مقيداً (في القيود، قال) عم خارجة: (فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعته في القيود، قال: فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقي،

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) في نسخة بدلها: «بالمعتوه».

(٣) في نسخة بدلها: «فاتحة».

(٤) زاد في نسخة: «كلما أختتمها».

ثُمَّ أَتَفْلُ قَالَ: فَكَانَمَا نُشِطَ^(١) مِنْ عَقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطُونِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كُلُّ، فَلَعْمَرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْبَةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْبَةَ حَقٍّ». [حم ٢١١/٥]

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنا ابْنُ جَعْفَرٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَانَمَا أُنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ^(٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يُعْنِي حَدِيثٌ مُسَدِّدٌ». [حم ٢١١/٥]

ثم أتفل) أي: على المريض.

(قال: فكأنما نشط من عقال) أي: من قيد، (قال: فأعطوني جعلًا) وهو مائة شاة (فقلت: لا، حتى أسأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسألته (فقال: كل، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق)^(٣).

٣٩٠١ - (حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، وحدثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أي: على المجنون، (فكأنما أنشط من عقال، فأعطيه شيئاً، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمعنى حديث مسدد) المتقدم قبل هذا بأربعة أحاديث.

(١) في نسخة: «أنشط».

(٢) في نسخة: «أفتى».

(٣) قال القسطلاني (١٢/٥٣٥): هذه القصة غير الأولى، لأن في السابقة أنه لدع، والراقي أبو سعيد، وهاهنا عم خارجة، نعم حديث أبي سعيد وابن عباس في قصة واحدة، فقلت: حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٥٧٣٧). (ش).

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى يَقْرَأُ فِي (١) نَفْسِهِ بِالْمَعْوذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ (٢) وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِي (٣) رَجَاءً بَرَكَتَهَا». [خ ٥٠١٦، م ٢١٩٢، ج ٣٥٢٩، ح ١١٤ / ٦ «السنن الكبرى» للنسائي ٧٥٤٤]

(٢٠) بَابُ : فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ (٤)، نَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ،

٣٩٠٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ): أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكت يقرأ في نفسه بالمعوذات) بكسر الواو، وكان حقه المعوذتين، لأنهما سورتان، فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن، أو باعتبار أن أقل الجمعاثنان، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين، فهو من باب التغليب.

(وينفث) أي: ينفع على نفسه الشريفة (فلما اشتد وجعه) ولم يقدر على أن يقرأ وينفث (كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده) الشريفة (رجاء بركتها).

(٢٠) بَابُ : فِي السُّمْنَةِ

بضم الين قاله في «القاموس» بالضم: دواء السُّمِّ

٣٩٠٣ - (حدثنا محمد بن يحيى، نا نوح بن يزيد بن سيّار) البغدادي

(١) في نسخة بدلـه: «عليـ».

(٢) في نسخة بدلـه: «عنهـ».

(٣) في نسخة: «بـيمـنـهـ».

(٤) زاد في نسخة: «ابن فارسـ».

نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسْمِنِي (١) لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِّمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِنَاءُ بِالرُّطْبِ، فَسَمِّنْتُ عَلَيْهِ كَأْخَسِنِ السَّمَنِ». [ج ٤ ٣٣٢٤]

أبو محمد المؤدب، قال محمد بن المثنى: سالت أحمد عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده، وقال ابن سعد: كان ثقة وفيه غش، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرادت أمي أن تُسْمِنِي) أي: تجعلني سميناً (الدخول على رسول الله ﷺ، قالت) عائشة: (فلم أُقْبِلْ عليها بشيء مما تريده) أي: ما استقام لي ذلك، وما حصل لي السمن بشيء مما أطعمنتي أمي، (حتى أطعمني القناء بالرطب، فسممت عليه كأحسن السمن) (٢).

وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتمد دون المفرط، ويكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل في هذا الزمان بالأئمة الكثيرة كالفسق ودهن اللوز والأهليلجات وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير، بل يسمن برخيص الثمن، والسمن مطلوب في الزوجة، كما يطلب الجمال وتحسين المرأة عند الدخول، لأنه أوقع في القلوب وجالب للمحبة وطول الصحبة، وفي الحديث: «ويل للمسمنات يوم القيمة» أي: اللاتي يستعملن السمنة، وهو دواء تسمن به المرأة بالثمن الكبير لتفتخر به على غيرها، أو لتحصل لها المتنزلة الرفيعة في قلوب الرجال.

(١) في نسخة: «الْسُّمَنَّى».

(٢) وفي «الفتح» (٩/٥٧٣) عن «النسائي»: «كأحسن الشحم». (ش).

(٢١) باب^(١): في الكهان^(٢)

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَّا حَمَادٌ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا،

(٢١) (باب: في الكهان)

والكافن: من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار، فمنهم من له تابع من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على موقعها من كلام أو فعل أو حال، وبخصوص باسم العراف^(٣)، وهو الذي يتعاطى مكان المسروق، ومكان الضالة ونحوهما، وحديث: «من أتى كاهناً» يشمل الكافن والعراف والمنجم، قالوا: وينبغى للمحتسب منهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطي

٤ - (حدثنا موسى بن اسماعيل، نا حماد، ح: ونا مسدد، نا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم) البصري، قال البخاري: لا يتابع في حديثه يعني عن أبي تميمة عن أبي هريرة، ولا نعرف لأبي تميمة سمعاً من أبي هريرة، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث.

(عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهناً،

(١) في نسخة: «كتاب الكهانة والتظير، باب النهي عن إتيان الكهان».

(٢) في نسخة: «الكافن».

(٣) وفي «كتاب الأنوار» (ص ٦٣٠) في سلك المالكية: المنجم: هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، والكافن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة، والعراف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك، وبسط ابن عابدين في حكم الكافن من القتل والكفر. (ثم). [انظر: «رد المحتار» ٦/٣٦٨].

قال موسى في حديثه: «فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ»^(١)، أو أتى امرأةً. قال مسدد: «امرأته حائضًا، أو أتى امرأةً». قال مسدد: «امرأته في ذيروها: فقد بريء مما أنزل على محمدٍ ﷺ». [أن ١٣٥، جه ٦٣٩، حم ٤٠٨/٢]

قال موسى) شيخ المصنف (في حديثه: فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة، قال مسدد: امرأته حائضًا أي: في فرجها، (أو أتى امرأة، قال مسدد: امرأته في ذيروها، فقد بريء مما أنزل على محمدٍ ﷺ).

وهذا محمول على المستحلب، أو تغليظ، واختلفوا في وجوب الكفارة في إثبات الحائض، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه شيء، بل يستحب أن يتصدق إن وطئ في أول الحيض بدينار، وفي آخره بنصف الدينار، ويستغفر الله تعالى، وأما تحريم الوطء في الذبر فهو أغلظ تحريمًا من وطء الحائض، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة، وتحريم الذبر أولى لأن نجاسته لازمة.

وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه: أن ناساً يتحدثون عنه أنه يجوز وطء المرأة في ذيروها، فبعد من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، وقال: كذبوا علي ثلاثة، ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: «يَتَكَوَّلُونَ حَرْجٌ لَّكُمْ»^(٢)؟ وهل يكون الحرج إلا في موضع المثبت، قاله ابن رسلان.

قلت: وهذه المسألة متفق عليها في جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم، وخالف فيها الروافض، فإنهم جوزوها، ونقلوا جوازها عن أئمتهم، وهو كذب على الأئمة - رضي الله عنهم - .

(١) زاد في نسخة: «ثم اتفقا».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٤٤) باب^(١): في النجوم

٣٩٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالا: نَأْيُخِي، عن عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ، اقْتَبَسَ شُغْبَةً مِنَ السُّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». [جه ٣٧٦]

[٤٤/١]

(٤٤) باب: في النجوم

٣٩٠٥ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالا: نَأْيُخِي، عن عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ زَادَ مِنَ الْقَبِيسِ شُغْبَةً مِنَ السُّحْرِ)، زاد ما زاد) أي: من زاد في علم النجوم زاد من السحر بقدر ما زاد، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام، فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام، والمنهي عنه ما يدعوه أهل التنجيم من علم الحوادث والكواكب التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به.

وأما علم النجوم الذي يعرف به الرواى وجهة القبلة، فغير داخل فيما نهي عنه، ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار.

وفي قوله: «زاد ما زاد»، النهي عن الزرايدة على قدر الحاجة من القبلة والوقت، قاله ابن رسلان.

(١) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٢) أجمل صاحب «حياة العيون»، على حقيقة السحر وحكمه. (ش).

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنَّمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَثْرٍ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَضْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ^(١)»، ،

٣٩٠٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: صلّى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وخفّة المثناة تحت قبل الباء عند بعض المحققين، وقال أكثر المحدثين بتشديدها، سميت بيشر هناك عند شجرة الرضوان.

(في أثر) بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وبكسر الهمزة وسكون المثلثة (سماء) أي: مطر (كانت من الليل) وسُنَّ المطر سماء لأنّه ينزل من السماء، (فلما انصرف) أي: من الصلاة (أقبل على الناس) أي: توجه بوجهه إليهم (فقال: هل تذرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم) وهذا حسن الأدب من الصحابة - رضي الله عنهم - .

(قال) رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: (اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) قال القرطبي: ظاهره أنه الكفر الحقيقي لأنه قابل المؤمن الحقيقي، فيحمل على من اعتقاد أن المطر من فعل الكواكب، وخلقها، لا من فعل الله كما يعقله بعض جهال المنجمين والطبايعين، فاما من اعتقاد أن الله هو خالق المطر، ثم تكلم بهذا القول فليس بكافر لكنه مخطيء.

(١) زاد في نسخة: «بالكوكب».

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ^(١) مُؤْمِنٌ بِي،
 (٢) كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرُّنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ
 كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». [خ ١٠٣٨، م ٧١، ن ١٥٢٥]

(فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي)
 وَ(كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ)، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ مِنْ مَخْلُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ لَهُ تَدْبِيرٌ
 وَلَا خَلْقٌ وَلَا ضَرٌّ وَلَا نَفْعٌ.

(وَأَمَّا مَنْ قَالَ^(٤): مُطِرُّنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا) النَّوْءُ لِغَةً: هُوَ النَّهْوُ وَضُ
 بَثْقَلُ، يَقُولُ: نَاءٌ بِكَذَا أَنْهَضَ بِهِ مُتَشَاقِلاً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَئِنْتُمْ
 بِالْمُضْبَكَةِ»^(٣) أَيْ: لِتَشَقَّلُهُمْ عَنْهُ النَّهْوُ وَضُ
 بَثْقَلُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ: إِذَا طَلَعَ
 نَجْمٌ مِنَ الْمَشْرِقِ وَسَقَطَ أَخْرَى مِنَ الْمَغْرِبِ، يَحْدُثُ عَنْهُ ذَلِكَ مَطْرٌ أَوْ رِيحٌ،
 فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى الطَّالِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى الْغَارِبِ وَالثَّانِيِّ،
 فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِشَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي نَطْقِهِمْ. (فَذَلِكَ كَافِرٌ^(٤) بِي،
 مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ).

(١) فِي نَسْخَةٍ: «فَذَاكَ».

(٢) زَادَ فِي نَسْخَةٍ: «وَ».

(٢) وَكَانَ الْقَائِلُ إِذَا ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَنَافِ، وَيُشَكَّلُ عَلَى الْحَدِيثِ
 قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَسْقِيْتُ بِمَجَادِيْعِ السَّمَاءِ»، وَالْجَوابُ فِي «الأُوْجَزِ»
 (١٣٢/٤). (ش).

(٣) سُورَةُ الْقَصْصِ: الْآيَةُ ٧٦.

(٤) اخْتَلَفَ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَفْرِ كَفْرُ التَّشْرِيكِ أَوْ كَفْرُ النَّعْمَةِ؟ عَلَى الْأَوْلِ حَمْلِ الْقَرْطَبِيِّ،
 وَكَذَا الشَّافِعِيُّ أَيْضًا، وَقَالَ: عَلَى مَا كَانُوا يَظْنُونَ أَهْلَ الشَّرِكَ، أَمَّا مَنْ قَالَ عَلَى مَعْنَى
 مُطِرُّنَا وَقْتَ كَذَا، فَلَا يَكُونُ كَفِرًا، لَكِنْ لَا أَحَبُّ حَسْمًا لِلْمَادَةِ، وَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: الْمَرَادُ
 مِنَ الْكَفْرِ الْأَعْمَمِ، فَمَنْ قَالَ اعْتِقَادًا فَلَهُ كَفْرُ التَّشْرِيكِ، وَإِلَّا فَكَفْرُ النَّعْمَةِ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ
 (١/٢٣٤): كَلَامًا كَفِرَ، أَمَا الْأَوْلَى: فَلَأَنَّهُ جَعَلَهُمْ خَالِقًا، وَالثَّانِي: فَإِنَّهُ ادْعَى النَّعْبَ،
 وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ، نَعَمْ، مَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِ السَّبِّ
 فَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَى آخِرِ مَا فِي «الأُوْجَزِ» (٤/١٥٥). (ش).

(٢٣) [بابٌ : في الخطأ وَزَجْرِ الطَّيْرِ]

٣٩٠٧ - حدثنا مسدد، نا يحيى، نا عوف، نا حيان - قال غير مسدد: ابن العلاء - قال: نا قطن بن قبيصة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العيافة والطيرة».....

(٢٣) (بابٌ : في الخطأ وَزَجْرِ الطَّيْرِ)

هذه الترجمة مذكورة على الحاشية، وفي بعض النسخ في المتن

٣٩٠٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، نا عوف، نا حيان، قال غير مسدد) ولم يذكره من هو من شيوخ المصنف: (ابن العلاء) أي: حيان بن العلاء نسبة إلى أبيه، وأما مسدد فقال: حيان فقط، ولم ينسبه إلى أبيه، قال في «تهذيب التهذيب»: حيان بن العلاء، عن قطن بن قبيصة حديث العيافة والطيرة والطرق من الجب، وقيل: عن حيان لم ينسب، وقيل: عن حيان أبي العلاء، وقيل: عن حيان ابن عمير، وقال إسحاق بن منصور عن أحمد وبحري: ليس هو ابن عمير، وقال ابن حبان في «الثقات»: حيان بن مخارق أبو العلاء، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه.

(قال: نا قطن بن قبيصة) بن المخارق الهلالي، أبو سهلة البصري، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، له عندهما حديث في الطيرة، (عن أبيه) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي البصري، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، كنيته أبو بشر، كانت له دار بالبصرة.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العيافة) بكسر العين المهملة وفاء بعد الألف، هي زجر الطير والتغافل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيراً، ومنه قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

(والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثلثة تحت، وقد تسكن، وهي التشاويم بالشيء، وكان هذا يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه، وأبطل أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.

والطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ. [ح١٦٠/٥]

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخْطَّ^(١) فِي الْأَرْضِ».

[ق١٣٩/٨]

(٢٤) بَابُ: فِي الطَّيْرَةِ وَالْخَطِّ

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

(والطرق) بالطاء المهملة المفتوحة وسكون الراء، وهو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء (من الجبـتـ) المذكور في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالْطَّقْبَوْنِ﴾^(٢)، فالجبـتـ: إيليس، والطاغوت: أولياوه، والمراد أن هذه الثلاث مما يosoـسـ به إيلـيسـ ويأمرـ به أولـياـوهـ الذين يـطـيعـونـهـ.

قال أبو داود: (الطرق: الزجر^(٤)) للطـيرـ، فإذا زـجـرـوهاـ تـامـنـواـ إذا طـارـتـ لـجـهـ الـيـمـينـ، وـتـشـاعـمـواـ بـهـ إـذـاـ طـارـتـ لـلـشـمـالـ، يـتـفـاءـلـونـ بـطـيرـانـهاـ كالـسـانـحـ والـبـادـحـ، وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـكـهـانـةـ (والـعـيـافـةـ: الـخـطـ) أيـ: فـيـ الرـمـلـ.

٣٩٠٨ - (حدـثـناـ اـبـنـ بشـارـ قـالـ: قـالـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ: قـالـ عـوـفـ: العـيـافـةـ: زـجـرـ الطـيـرـ، وـالـطـرـقـ: الـخـطـ يـخـطـ فـيـ الـأـرـضـ) أيـ: فـيـ الرـمـلـ، أوـ يـؤـخذـ منـهاـ وـيـسـطـ فـيـ التـحـتـ، كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ لـلـمـنـجـمـينـ، قـالـهـ اـبـنـ رـسـلـانـ.

(٢٤) بَابُ: فِي الطَّيْرَةِ وَالْخَطِّ

٣٩٠٩ - (حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ، أـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ

(١) في نسخة: «الخط».

(٢) واختلف أهل التفسير في المراد بهما في الآية على أقوال كما في «الجمل» (٦٦/٢).

(ش).

(٣) سورة النساء: الآية: ٥١.

(٤) وذكر القولين في تفسير الطرق أهل اللغة «المجمع» و «القاموس». (ش).

كَهِيلٌ، عن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ^(١) قَالَ: «الطِّيرَةُ شِرْكٌ، الطِّيرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثَةٌ - وَمَا مِنَ إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُ بِالْتَّوْكِلِ». [ك/٦٤، حب ٦١٢٢، جه ٣٥٣٨، ف ١٣٩/٨، حم ١٣٨٩/١]

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ؟

كهيل، عن عيسى بن عاصم (الأستدي الكوفي)، قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، له عندهم حديث زر، عن عبد الله في الطيرة، قلت: وقال الحاكم: كوفي ثقة، (عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله^ﷺ) قال: الطيرة شرك، الطيرة شرك، ثلاثة) أي: قال هذه الكلمة ثلاثة.

(وما منا أحد (إلا) أي: إلا ويعترف شيء منه في أول الأمر قبل التأمل فيختلج في صدره، (ولكن الله تعالى (يذهب بالتوكل) على الله سبحانه وتعالى).

٣٩١٠ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن العجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنْ رِجَالٍ يَخْطُونَ؟) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: الخط هو الذي يخطه الحازمي، بالحاء المهملة والزاي، هو الحزاء، وهو الذي ينظر في المعينيات بظنه، وهو علم قد تركه الناس، ف يأتي صاحب الحاجة إلى الحازمي فيعطيه حلواناً، فيقول له: أقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازمي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها

(١) في نسخة: «النبي».

قالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْكُمُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطْهُ، فَدَاكَ». [م ٥٣٧، ت ١٦١٤، ج ٣٥٣٨، ح ٣٨٩/١]

٣٩١١ - حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني والحسن بن علي
قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدُوٌّ.....

خطوطاً كثيرة في أربعة أسطر بالعجلة لنلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطرين خطرين وغلامه يقول للتفاؤل: أي عيان أسرع البيان^(١)، فإن بقي خطنان فهو علامه النجع^(٢)، وإن بقي خط واحد فهو علامه الخيبة.

وهذا علم معروف، للناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن
ويستخرجون به الضمير، وهو ضرب من الكهانة.

(قال: كان نبيًّا من الأنبياء يحْكُمُ، فمن وافق خطه) خطه بالنصب (فذاك)
مصيب، لكن لا يدرى الموافقة^(٣)، فلا يباح، أو فلا يعرف المصيب، فلا ينبغي
الاشغال بمثله، والحاصل أنه منع عن ذلك.

٣٩١١ - (حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني والحسن بن علي قالا:
نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: لَا عَدُوٌّ..... العدوى مجاوزة العلة من أصحابها إلى غيره
بالمجاورة والقرب، ويظاهره يخالف ما يأتي من أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
«لَا يوردن ممرض على مصحٍّ»، وأيضاً وقع في «البخاري»^(٤) وغيره: «فَرَّ من

(١) كذا في الأصل، والصواب: «ابن عيَّان أسرعَ عيَّاناً»، كما في «النهاية» (٤٧/٢).

(٢) في الأصل: «النجم»، وهو تحريف.

(٣) قال النووي (٢٣/٥): لَا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، فعل ذلك
النبي له كان جائزًا لتأييد الوحي له، وسمى هذا النبي إدريس عليه الصلاة والسلام،
لكنه ياستاد شبه موضوع.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٧٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٠).

وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ

المجدوم فرارك من الأسد، وهذا الحديث يثبتان العدوى، فاختلفوا في وجه الجمع بينهما، فقال بعضهم: نفي العدوى هو الأصل، وأما الحديث الآخران فهما محمولان على سد الذرائع لا على إثبات العدوى، وقال بعضهم: إن الأصل فيه هذان الحديثان، أي بأن الله سبحانه على جري عادته يعدي المرض من حيوان إلى آخر بسبب المخالطة، ونفي العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات، بل هو بجري عادة الله سبحانه وتعالى^(١).

(ولا صَفَر) بفتح الفاء، قيل: هو ما كانت الجاهلية تعتقد، أن في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الآدمي وتؤذيه، فأبطله الإسلام، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الله في الإسلام.

(ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبي التشديد، وفيه تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البومة، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رأها ناعية له بعينه أو بعض أهله، هذا تفسير مالك.

والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن^(٢) روح الآدمي، وقيل: عظامه تقلب هامة يطير ويسمونها الصدى. وقيل: روح القتيل الذي لا تدرك بثاره يصير هامة، فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت، والثاني قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان.

(١) رحكي في «أنفاس عيسى» عن حضرة الشيخ التهانوي - نور الله مرقده - في العدوى ثلاثة مذاهب: الأول: أن العدوى ثابت، ولا يتوقف على مشيئة الله تعالى، وهذا كفر صريح، والثاني: اعتقاد ثبوت العدوى بالمشيئة، لكن المشيئة ضرورية، وهذا المذهب باطل، لكنه ليس بكافر، والثالث: أنه مقيد بالمشيئة، والمشيئة ليست بضرورية إن شاء الله يعدي وإنما فلا، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن العدوى ليس بشيء، (ش).

(٢) الظاهر بذلك: أنها.

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ،
فِي خَالِطِهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى^{١)}
الْأَوَّلَ؟»

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورَدُنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَّ»، قَالَ:
فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى،
وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ؟»

(فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء) أي: من حسن جسمها، (فيغالطها البعير الأجرب فيجريها؟) ولفظ مسلم: «فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجريها كلها»، وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم وأعداهم، وكذلك في الإبل فأبطله النبي ﷺ، ثم إنهم لما أوردوا على النبي ﷺ الشبهة العارضة لهم على ذلك في الإبل، فأقطع النبي ﷺ حجتهم، وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهي (قال: فمن أعدى) الجمل (الأول؟) ومعنى ذلك أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح على زعمهم، من أين جاءه التجرب؟ من قبل نفسه؟ أم من بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، فظهور أن الذي فعل الأول والثاني هو الله تعالى الخالق لكل شيء.

(قال معمر: قال الزهرى: فحدثنى رجل، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يوردن ممرض) بكسر الراء، ومفعول لا يوردن محذوف، أي: لا يورد صاحب الإبل المراض إليه المراض (على مصح) بكسر الصاد، على صاحب الإبل الصحاح.

(قال: فراجعه) أي أبا هريرة (الرجل) الراوى عنه (فقال) أي الرجل: (أليس قد حدثنا) قبل ذلك (أن النبي ﷺ) قال: لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة؟

(١) في نسخة: «رسول الله».

قال: لم أَحْدُثْكُمُوهُ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ^(١)
يَهُ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ. [خ ٥٧١٧، م ٢٢٢٠، ح ٢٦٧/٢]

- ٣٩١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ،
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
«لَا عَدُوِّي، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرٌ». [م ٢٢٢٠، ح ٣٩٧/٢]
- ٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ قَالَ:

والآن تحدث خلاف ذلك، لا يوردن ممرض على مصح (قال) أبو هريرة:
(لم أحدثكموه، قال الزهرى: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة
نبي حديثاً قط غيره).

٣٩١٢ - (حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن العلاء،
عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا عدو، ولا هامة، ولا نوء)
وهي ثمانية وعشرون متزلاة، ينزل القمر كل ليلة في متزلة منها، ويسقط في المغرب
كل ثلاثة عشر ليلة متزلاة مع طلوع الفجر، ويطلع آخرى مقابلها^(٢) ذلك الوقت في
الشرق، فتسقط جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط متزلاة
وطلوع رقبتها يكون مطر، فينسبون إليها ويقولون: مطرنا بنوء كذلك^(٣).

(ولا صفر) تقدم معناه.

٣٩١٣ - (حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي) بفتح الباء الموحدة
وسكون الراء، (أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أبىوب قال:

(١) في نسخة: «حدثت».

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر: يطلع آخر مقابلة.

(٣) انظر: «مرقة المفاتيح» ٤/٩ - ٥.

حدَثَنِي أَبْنُ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمَ وَرَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا غُولَ».

٣٩١٤ - قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكيين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: سُلِّمَ مالك عن قوله: «لَا صَفَرَ»، قال: إنَّ أهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحَلِّوْنَ صَفَرًا، يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٥ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَيُعَجِّبُنِي الْفَأْلُ

حدثني ابن عجلان قال: حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا غول (بضم الغين)، نوع من الجن كانوا يرون أن له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك، وأنه يتصور بصور مختلفة، فتفى الشارع التأثير، وليس هذا نفياً لعين الغول وجوده فقد جاء: إن الأذان يدفع الغيلان.

٣٩١٤ - (قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكيين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: سُلِّمَ مالك عن قوله: لا صفر، قال: إنَّ أهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحَلِّوْنَ صَفَرًا أي: يجعلونه حلاً (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) كان العرب يحرمون الأشهر الأربع، وكانتوا أصحاب حروب، وإنما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متالية لا يغزوون فيها، فكانوا يؤخرن تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمونه، ثم يردون التحرير إلى المحرم، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم).

(فقال النبي ﷺ: لا صفر) أي: لا يؤخر المحرم إلى صفر.

٣٩١٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَيُعَجِّبُنِي الْفَأْلُ

الصالح، والفال الصالح: الكلمة الحسنة. [حمد ١٣٠ / ٣، خ ٥٧٥٦، م ٣٥٣٧، ج ٢٢٢٤، ت ١٦١٥]

٣٩١٦ - حديثنا محمد بن المصنفى، نا بقية قال: قلت لمحمد بن راشد: قوله: «هامة»؟ قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة. قلت: فقوله «صفر»؟ قال: سمعنا^(١) أن أهل الجاهلية^(٢) يستشمون بصفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو واجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: «لا صفر».

٣٩١٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل، نا وهب، عن سهيل،

الصالح، والفال الصالح: الكلمة الحسنة) يسمعها الإنسان.

٣٩١٦ - حديثنا محمد بن المصنفى، نا بقية قال: قلت لمحمد بن راشد المكحول^(٣): (قوله: هامة) أي: ما معناه؟ (قال) أي: محمد بن راشد: (كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: قوله: صفر؟ قال) محمد بن راشد: (سمينا أن أهل الجاهلية يستشمون) أي: يتشارمون (بصفر، فقال النبي ﷺ: لا صفر، قال) محمد بن راشد: (وقد سمعنا من يقول: هو واجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: لا صفر).

٣٩١٧ - (حديثنا موسى بن إسماعيل، نا وهب، عن سهيل،

(١) في نسخة: «سمعت».

(٢) زاد في نسخة: «كانوا».

(٣) كما في «التفريغ» (٢/ ١٦٠)، والصواب: المكحولي، كما في «التهذيب» (٩/ ١٥٨). (ش). [قلت: «المكحول» في الطبعة القديمة «للتفريغ»، أما في الطبعة الجديدة ففيها: «المكحولي»].

عن رَجُلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١) سَمِعَ كَلِمَةً، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ». [حم ٢٨٨/٢]

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَّا أَبُو عَاصِمٍ، نَّا ابْنُ جَرَيْحٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: «يَقُولُ نَاسٌ»: الصَّفَرُ^(٢) وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ^(٣)؟ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ: هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ».

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَبَّيْةَ، الْمَعْنَى،

عن رجل) لم يسم، (عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ سمع كلمة، فأعجبته) أي الكلمة لحسناها (فقال) رسول الله ﷺ: (أخذنا فألك من فيك) تقريره: قد أخذنا فألك الحسن أيها المتكلّم من فيك، وإن لم تقصد خطابنا، وإنما يعجبه الفأل لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى، وفي الطيرة وغيرها سوء الظن بالله بوقوع البلاء، فأبطله.

٣٩١٨ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن عطاء قال: يقول ناس: الصفر وجع يأخذ في البطن، قلت: فما الهمامة؟) هذا قول ابن جريج (قال) عطاء: (يقول ناس: الهمامة التي تصرخ: هامة الناس) أي التي تصرخ لهم وتنزل في بيوتهم يتشارعون بها.

(وليس بهاماً الإنسان) التي تخرج من عظام الميت أو رأسه، وتتقلب فتصير هاماً تطير، ويسمى ذلك الطائر: الصدي، (إنما هي دابة) معروفة تسمى: البويم.

٣٩١٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «الصفر».

(٣) في نسخة بدلها: «اما هاماً».

قالاً : نَا وَكِبْرُ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَخْمَدُ : الْقُرَشِيُّ - قَالَ : ذُكِرَتْ^(١) الطِّيرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَخْسَنَهَا الْفَأْلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [ف ٨ / ١٣٩]

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَهِّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا^(٢)

قالاً : نَا وَكِبْرُ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ (القرشي)، ويقال: الجهنمي المكي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الطيرة، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً، والظاهر أن روایة حبيب عنه غفلة.

(قال أَحْمَد) بن حنبل شيخ المصنف: (القرشي) أي عروة بن عامر القرشي، (قال) أي عروة، (ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ)، فَقَالَ : أَخْسَنَهَا الْفَأْلُ) قال في «النهاية»^(٣): جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفال بمعنى النوع (ولا ترد) الطيرة (مسلمًا) عن المضي فيما يقصده.

(فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُلْ : «اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ») أي : إِلَّا بِقَدْرِكَ وَتَوْفِيقِكَ.

٣٩٢٠ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَهِّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا

(١) في نسخة بدله: «الذكر».

(٢) في نسخة: «غلاماً».

(٣) «النهاية» (٤٠٦/٣).

سأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرَحَ بِهِ، وَرُتِئَ بِشُرُّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.
وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُتِئَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ
عَنْ اسْمِهَا، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرَحَ بِهَا، وَرُتِئَ بِشُرُّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.
وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا، رُتِئَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ». [حم ٥/٣٤٧]

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَّا أَبْيَانُ قَالَ:
حَدَّثَنِي يَحْيَى، أَنَّ الْحَضْرَمَيِّ بْنَ لَاحِقٍ

سأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرَحَ بِهِ، وَرُتِئَ بِشُرُّ ذَلِكَ (فِي
وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُتِئَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ) لِانْتِفَاءِ التَّفَاقُولَ لِلتَّشَافُعِ وَالتَّطِيرِ.
(وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرَحَ بِهَا، وَرُتِئَ بِشُرُّ
ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُتِئَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ).

قال محيي السنّة^(١): ينبغي أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء
الحسنة، فإن الأسماء المكرورة قد تتوافق القدر، فإن رجلاً لو سمى ابنه
بخسار، فربما جرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار، فيعتقد
بعض الناس أنه بسبب اسمه فيتشاءمون به، فيحتزرون عنه، ويصير معروفاً
بالشّؤم، فلا ينبغي أن يسمى باسم ليصير بسيه مبغوضاً.

وبسبب كراحته الاسم القبيح للقرية؛ لذا يحصل لهم في القرية مكرورة،
فيحدث لهم الشّاؤم.

٣٩٢١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا أبيان قال: حدثني يحيى، أَنَّ
الْحَضْرَمَيِّ بْنَ لَاحِقٍ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ الْأَعْرَجُ الْيَمَامِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى:
لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَضْرَمَيِّ بْنَ لَاحِقٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: الْحَضْرَمَيِّ
الْيَمَامِيُّ، وَحَضْرَمَيِّ بْنَ لَاحِقٍ هُمَا عَنْدِي وَاحِدٌ، وَقَالَ عَكْرَمَةُ بْنُ عُمَارَ: كَانَ
فَقِيهَا، وَخَرَجَتْ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ سَنَةَ مَائَةَ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»،

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٩/١٠).

حدَّثَنَا، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ، وَلَا عَذْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الظُّبِيرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [حم ١٨٠]

٣٩٢٢ - حدثنا القعنبي، نا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة

قلت: وفرق بين الحضرمي بن لاحق وحضرمي الذي يروي عنه سليمان التيمي، فقال في الثاني: لا أدرى من هو؟ ولا ابن من هو؟ انتهى كلامه.

وكذلك قال ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجھول، وكان قاصاً، وليس هو بحضرمي بن لاحق.

قلت: والذي يظهر لي أنهما اثنان.

(حدثه عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار).

قال القرطبي: لا نظن أن الذي رخص فيه من الطيرة في هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد، كأنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجهه، فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشاءم الناس ويتطيرون بها للازمتها الفرس التي يرتبطونها للجهاد ونحوه، والمرأة التي يتزوجونها خصوصاً إن جاء منها أولاد، والدار التي يسكنونها، فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك.

٣٩٢٢ - (حدثنا القعنبي، نا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة^(١))

(١) أورد الترمذى (٢٨٢٤) على ذكر حمزة في هذا الحديث، وتعقب الحافظ على كلام الترمذى. [انظر: «فتح البارى» (٦١/٦)، ح (٢٨٥٨)]. (ش).

وَسَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسٍ» . [خ ٥٧٥٣، م ٢٢٢٥، ن ٣٥٦٩، ح ١١٥/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَبْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكُ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ؟ قَالَ: «كُمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ^(١) فَهَلَكُوا؟! ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ، فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَقْسِيرٌ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

وَسَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ).

(قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: كم من دار سكنتها قوم فهلوكوا؟! ثم سكنتها آخرون، فهلوكوا، فهذا تفسير^(٣) فيما نرى، والله أعلم).

اختلت الروايتان بظاهرهما، فإن أولاهما تقتضي نفي الشؤم والطيرة في الفرس والدار والمرأة، والثانية تثبتها.

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتي^(٤)، والنحوية الخلقية منتفية حيث أوردها بلفظ «إن» الشرطية الدالة على أنه غير واقع، فالمعنى لو تحقق الشؤم بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة، لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في

(١) في نسخة: «ناس».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقال عمر: حصیر في البيت خير من امرأة لا تلد». [قلت: هذا القول أورده الغزالى في «الإحياء» (٢٦٧/٢)].

(٣) ويسط الحافظ في شرح كلام مالك. [انظر: «فتح الباري» (٦٢/٦)]. (ش).

(٤) وبهذا جزم الشيخ في «الكتوب الدرى» (٤١٨/٣) أيضاً. (ش).

٣٩٢٣ - حدثنا مخلد بن خالد وعباس العتبي^(١) قالا :
 نا عبد الرزاق ، أنا معمراً ، عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال :
 أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال : قلت : يا رسول الله !
 أرض عندنا يقال لها أرض أبين ، هي أرض ريفنا وميرتنا ، وإنها ويتة
 - أو قال : وباؤها شديد . فقال النبي ﷺ : « دعها عنك ، فإن من القرف
 التلف ». [حم ٤٥١ / ٣]

شيء ، وأما الشرم بمعنى ما يلحق من المضار أحياناً أو قلة الجندي في بعض
 أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفي ، بل أثبته بعد قوله : الشرم في
 الدار إلى آخره .

فالحاصل أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئاً لا إلى شيء واحد ،
 فلا تعارض ، وعلى هذا يحمل قوله : « كم من دار سكنها قوم فهلوكوا » ، فإن
 هلاكهم ليس لأثر ذاتي في نفس الدار ، بل لما عارضها من أمور معترضة من
 كافة الهواء وخيانة الأرض وغير ذلك .

٣٩٢٣ - (حدثنا مخلد بن خالد وعباس العتبي قالا : نا عبد الرزاق ،
 أنا معمراً ، عن يحيى بن عبد الله بن بحير) بفتح المودحة وكسر المهملة ، ابن ريسان
 المرادي اليماني ، ابن أبي وائل الفاقد ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

(قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال : قلت : يا رسول الله ! أرض
 عندنا يقال لها أرض أبين) أي : اسمها هذا (هي أرض ريفنا) أي : زرعننا
 (وميرتنا) أي : طعامنا (إنها ويتة) أي : كثيرة الوباء (أو قال : وباؤها شديد ،
 فقال النبي ﷺ : دعها) أي : الأرض (عنك ، فإن من القرف) بفتحتين ملابسة
 الداء وملاقة المرض (التلف) هو الهلاك يعني من قارب متلفاً يتلف ، يعني إذا
 لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً لك فاتركها ، وليس هذا من باب العدوى ،

(١) زاد في نسخة : « المعنى » .

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، نَা بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدْدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلَنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقُلْ فِيهَا عَدْدُنَا، وَقَلْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

[ف ١٤٠ / ٨]

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَा يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَा مُفَضْلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،

إنما هو من باب الطه، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأقسام^(١).

٣٩٢٤ - (حدثنا الحسن بن يحيى، نا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ، إننا كنا في دار كثير فيها عدتنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عدتنا، وقل فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذمية).

هذا أيضاً ليس من الطيرة ولا العدوى، بل من الطه، فإن الهواء مختلف، فبعضها توافق الطابع، وبعضها تختلفها، والأرض الأولى كان هواها وماؤها ونباتها كانت موافقة لهم، والدار الثانية التي انتقلوا إليها مخالفة لهم، وأمرهم أن يتركوها إرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية، ومعنى قوله: ذمية، أي: اتركوا هذه الدار فإنها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة.

٣٩٢٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المندر،

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/٥٠٩).

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ يَدَ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِاللَّهِ، وَتَوَكِّلَا عَلَيْهِ»^(١). [ت ١٨١٧]

[٣٥٤٢] جه

آخر كتاب الطهارة

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ يَدَ مَجْذُومٍ، وهذا المجدوم هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسى^(٢)، حليف بني أمية، من مهاجرة الحبشة.

(فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ)، وهذا فعله لبيان الجواز، وأما قوله^(٣): «فَرِّ من المجدوم، كفاراك من الأسد»، فمحمول على الاحتياط. (وقال: كل) بِسْمِ اللَّهِ، ثَقَةٌ^(٤) بِاللَّهِ، وَتَوَكِّلٌ^(٥) عَلَيْهِ).

آخر كتاب الطهارة

(١) في نسخة: «توكلاً على الله».

(٢) زاد في نسخة: «آخر الجزء الرابع والعشرين، وأول الجزء الخامس والعشرين من أصل الخطيب».

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/١٧٦) رقم (٥٠٥٩).

(٤) ويسط العيني في الجمع بينهما. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/٦٩٢)]. (ش).

(٥) وأورد عليه في «الكتوكي الدربي» (٢/١٧) بأن ظاهره مشكل، فإن المجدوم لا يخاف شيئاً حتى يثق بالله، وإنما الخائف من يأكل معه، والجواب أنه أيضاً ربما يخاف على نفسه أن يلعقه عار بإعطاء مرضه إلى غيره، وأيضاً ربما به هو في أكله مع من يحبه كولده وزوجته، وهما من هذا القبيل، فإن المجدوم لما أشفق على النبي ﷺ لم يشه أنه يأكل معه، فقال النبي ﷺ: كل، ثقة بالله، ولا تخاف على. (ش).

(٦) والله در الشیخ إذ قال في «الكتوکي الدربي» (٣/٧٨): إن التوکل على ثلاثة أنواع بمقابلة النص كشرب السم والتردى من الجيل فهو حرام، ومن الأسباب المظلونة كالدواء هو أعلى مراتب التوکل، وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة وهو من أعلى مراتب التوکل، وبترك ما لم يغلب الظن على السبية كالرقى فهو أعلى مراتب التوکل، فترك الرقبة من أدنى المراتب، فمن استرقى فليس له شيء من التوکل. ويسط الحافظ في «الفتح» (١٠/٢١١) في أن الرقي ينافي التوکل أم لا؟. (ش).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢٣) أَوَّلُ كِتَابٍ الْعِثْقِ^(١)

(١) أَبْوَابُ الْعِثْقِ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: نَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢٣) أَوَّلُ كِتَابٍ الْعِثْقِ^(٣)

(١) أَبْوَابُ الْعِثْقِ

٣٩٢٦ - (حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو بدر قال: حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم،

(١) في نسخة: «العنق».

(٢) زاد في نسخة: «وهرو».

(٣) وأورد المخالفون على المسلمين الرُّقِ في الإسلام، وأجاب عنه المسلمون بتصانيف مستقلة، منها: «غلامان محمد» و«إسلام مبن غلامي كي حقيقة»، كلاهما من منشورات ندوة المصطفين بدھلی، وفي «حياة الحيوان» قصة عجيبة في الموالى السود، فليرجع إليه. (ش).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته»^(١) درهم. [ق ١٠ / ٣٢٤]

٣٩٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، نا همام، نا عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد كاتب على مئة أوقية، فادها إلأ عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار، فادها إلأ عشرة دنانير، فهو عبد». [ت ١٢٦٠، جه ٢٥١٩، حم ١٨٤ / ٢]

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم).

٣٩٢٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، نا همام، نا عباس) بالموحدة والسين المهملة (الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مئة أوقية، فادها إلأ عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار، فادها) أي: إلى سيده (إلأ عشرة دنانير، فهو عبد)^(٢)، فهذا الحديث فيه حجة لمن عليه الجمهور^(٣)، أن المكاتب عبد وإن أدى أكثر ما عليه، ولا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه.

وقال علي - رضي الله عنه - : يعتق منه بقدر ما أدى، وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، فعجز

(١) في نسخة: «المكاتبته».

(٢) وبذلك استدل صاحب «البدائع» (٥٩٧ / ٣) وسكت عن الجواب عن حديث ابن عباس. (ش).

(٣) منهم الأئمة الأربع، وكان الخلاف فيه في السلف، كذا في «التعليق الممجد» (٣٥٤ / ٣). (ش).

.....

[عن] ريعها يعتق، لأنه يجب رده إليه، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه، واستدلوا بحديث^(١) ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى، دية حر، وما بقي، دية عبد»، رواه الترمذى^(٢) وقال: حديث حسن.

وروي عن عمر وعلي أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه، وروي ذلك عن النخعى، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى قدر قيمته فهو غريم، وقضى به شريح، وقال الحسن في المكاتب: إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، قاله ابن رسلان.

(قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه شيخ آخر).

هذه العبارة في نسخة ابن رسلان، ونسخة أبي داود التي عليها المتنذري، وعلى حاشية المجتبائة موجودة، وليس في الكافنورية ولا المصرية ولا المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية، فلو كانت هذه العبارة من أبي داود صحيحة، فكأنه أشار إلى أن رواية عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب غير محفوظة، فكأنه رجل غير عباس الجريري، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عباس الجريري: روى عن أبي عثمان النهدي والحسن البصري وعمرو بن شعيب إن كان محفوظاً. ولم يذكر الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب عباس الجريري في تلامذته.

(١) في «الكوكب البدري» (٢/٣١١): أنه منسوخ عند الجمهور بالحديث المار، إلا أن فيه جزءاً لم ينسخ وهو تجزئة الرق، لأن قوله: «ما عتق منه» صلة، والصلات تكون أخباراً، والخبر لا يتحمل النسخ. وأجاد القاري (٥٧٦/٦) بأنه على صحته يعتق عتقاً موقوفاً، والطحاوى على أن مقتضى النظر أن لا يعتق إلا بعد الأداء، وأشار الترمذى (١٢٥٩) إلى الاختلاف فيه على عكرمة، وكذلك أبو داود كما سيأتي في «باب في دية المكاتب». (ش).

(٢) «سنن الترمذى» (١٢٥٩).

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرَهٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبَهَانَ - مُكَاتِبٌ لِأَمِّ سَلَمَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِخْدَائِنَ مُكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». [ت ١٢٦١، ج ٢٥٢٠، حم ٢٨٩/٦]

٣٩٢٨ - (حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا سفيان، عن الزهرى، عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (مكاتب لأم سلمة) نبهان المخزومى، أبو يحيى المدنى، مولى أم سلمة ومكاتبها، ذكره ابن حبان في «الثقافات».

(قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا كان لإحداكم مكاتب، فكان عنده ما يؤدي^(١)، فلتتحجب عنه).

قال الخطابي^(٢): وفي هذا دلالة على أنه^(٣) إذا مات وترك وفاء كتابته كان حراً، وقد يتأنى أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجداً لها.

قال المنذري^(٤): وحديث نبهان. قال الترمذى فيه: حسن صحيح، وذكر فيه معمراً سماع الزهرى من نبهان، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، واحتج به مسلم في «صحيحه».

(١) وحمله الطحاوى في «مشكل الآثار» (١/٢٧٥) على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدي لثلا تقطع العلاقتين بينه وبين سبنته، وهكذا في الرخص التي تختص بها الإمام من العدة والحجاب وغيرها. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/٦٤).

(٣) وهو إحدى الروايتين لأحمد والأخرى له، وذهب الجمهور لا يعتق إلا بالأداء، كذا في «المغني» (١٤/٤٦٥). (ش).

(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥/٣٨٩).

(٢) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا فُسِّخَتِ الْمُكَاتَبَةُ^(١)

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا : نَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ بَرِيرَةَ

قال مولانا الشيخ عبد الغني في «إنجاح الحاجة»: قالوا: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، أي الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجـه ﷺ، وأما غيرهن فالاحتياط لهن من مواليهن بعد الأداء، وفيه دليل على أن عبد المرأة محظوظـها، وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

قال قاضي خان^(٢): والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي، فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتياط المفترط، فإن العبد لكتـرة دخوله وخروجه وخدمته لسيده لا تحتجب عنه حق احتياطـ، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه، كما تحتجب من غيره من الأجانب.

ذكر في «المدارك»^(٣) في تفسير قوله تعالى: «أَفَ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَهُنَّ»^(٤)، قال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم سورة النور، فإنـها في الإماء دون الذكور، انتهى.

(٢) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا فُسِّخَتِ الْمُكَاتَبَةُ

٣٩٢٩ - (حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: نـا الـليـث^(٥)) عن ابن شهـاب، عـن عـروـة، عـن عـائـشـةـ أـخـبرـتـهـ: أـنـ بـرـيرـةـ

(١) في نسخة: «الكتـابة».

(٢) انظر: «الفتـواـيـ» لـقـاضـيـ خـانـ (٣٦٧/٢).

(٣) انظر: «تفـيـرـ النـسـفيـ» (١٤١/٣).

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

(٥) هذا هو المحفوظـ، ووقع الوهمـ في رواية «البـخارـيـ» (٢٥٦٠)، راجـعـ: «الفـتحـ» (١٨٥/٥). (شـ).

جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: أرجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك، ويكون ولاوك لي فعلت. فذكرت ذلك ببريره لأهلها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحيط به عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاوك.

فذكرت ذلك لرسول الله^(١) ﷺ، فقال لها رسول الله^(٢) ﷺ: «ابتعي فأعتفي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله^(٣) ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترون شرطاً ليست في كتاب الله، فليس له وإن شرطه مئة مرة! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن شرطه مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق». [خ ٢٥٦١، م ١٥٠٤، ت ٢١٢٥، جه ٢٥٢١، ن ٢٦١٤، حم ٤٢/٦]

جاءت عائشة) - رضي الله عنها - ، وقيل: كانت مولاً لقوم من الأنصار (تستعينها في كتابتها، ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: أرجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك) بأن أشتريك بدل كتابتك (ويكون ولاوك لي فعلت، فذكرت ذلك ببريره لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحيط به عليك احتساباً^(٤) وطلبًا للثواب (فلتفعل، ويكون لنا ولاوك).

(ذكرت ذلك لرسول^(٥) ﷺ، فقال لها رسول الله^(٦) ﷺ: ابتعي فأعتفي، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله^(٧) ﷺ فقال: ما بال أناس يشترون شرطاً ليست في كتاب الله) وفي حكمه، (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن شرطه) أي: الشرط (مرة، شرط الله أحق وأوثق).

(١) في نسخة: «للنبي».

(٢) أنكره في «الكوكب الدربي» (١١٤/٣) يعني لأن الولاء إذ ذاك لا بد أن يكون لهم، فاي معنى لاشتراطهم ورد النبي^(٨) عليهم. (ش).

٣٩٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وَهِبْ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعين^(١) في مكانتيها^(٢)، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية^(٣)، فأعينبني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدّها عدة واحدة وأغuncك^(٤)، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت إلى أهلها، وساق^(٥) الحديث نحو الزهرى.

زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: ما بال رجال يقولون أحدهم: أغتنق يا فلان، والولاء لي، وإنما الولاء لمن أغتنق. [خ، ٢٥٦٣]

[١٥٠٤ م]

٣٩٣٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعين في مكانتتها فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينبني، فقالت) أي: عائشة (إن أحب أهلك أن أعدّها) أي: بدل الكتابة (عدة واحدة وأغuncك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهرى).

(زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: ما بال رجال يقولون أحدهم: أغتنق يا فلان والولاء لي، وإنما الولاء لمن أغتنق).

وقد اختلفت الروايات في قصة بريرة، ففي بعضها: أنها كاتبت على تسع أواق، في كل عام أوقية، وفي رواية: وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين، وفي رواية: ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وفي رواية عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - الماضية في أبواب المساجد: فقال أهلها: إن شئت أعطيت

(١) في نسخة: «الستعين»، وفي نسخة: «الستعيني».

(٢) في نسخة: «كتانتها».

(٣) في نسخة: «أوقية».

(٤) في نسخة: «أغuncك».

(٥) في نسخة: «وساق».

ما بقي، فجزم الإمام علي بأن رواية الخمس المعلقة غلط، ويمكن الجمع أن السبع أصل والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدت منها أربعة أواق، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبرى، ولكن يخالفها ما في رواية قتيبة بلفظ: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً»، ويحاجب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، فأدتها ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس، فمعنى قوله: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً»، أي: لم تكن أدت مما بقي من كتابتها شيئاً.

ثم هذه القصة مشكلة لما في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «واشتري لهم الولاء»، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في الشراء على شرط فاسد، فاختلَّ العلماء فيه، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فقال الخطابي في «المعالم»^(١): إن يحيى بن أكثم أنكر ذلك، وعن الشافعى في «الأم» الإشارة إلى تضعيف^(٢) رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لردِّه.

ثم اختلفوا في توجيهها، فزعم الطحاوى أن المزني حدثه به عن الشافعى بلفظ: «واشتري» بهمزة قطع بغير تاء مثناة، ثم وجهه بأن معناه: أظهرى لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم،

أي: أظهر نفسه، انتهى.

(١) انظر: (٥١٧/٣).

(٢) وكذا أنكر عياض في «الشفاء» (١٦/٥) هذه الزيادة، وبوط الكلام على هذه الرواية، وقال السندي على البخاري: هذا مشكل جداً، لأن شرط مفسد، ومع ذلك تغیر الباع والخديعة، وأولئك بعضهم لكن السوق ياباه، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة افتضنه، وللشارع التخصيص في مثله، وقرب منه ما قاله الوالد في «الكتوب الدرى» (٣٠٦/٣)، وقال الرازى في «التفسير الكبير» (١٣٦/٥): إن اللام بمعنى على، أي: اشترط عليهم الولاء. (ش).

وأنكر غيره هذه الرواية، والذي في «مختصر المزن尼» و«الأم» عن الشافعي كرواية الجمهور: «واشتريط» بصيغة الأمر المؤنث من الاشتراط، ثم حكى الطحاوي تأويل الرواية التي بلفظ اشتريط أن اللام في قوله: «اشترط لهم» بمعنى «على» كقوله تعالى: «وَإِنْ أَسْأَمْتُ فَلَهَا»^(١)، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزن尼 لا يصح، وقال النووي^(٢): تأويل «اللام» بمعنى «على» ه هنا ضعيف، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى «على» لم ينكره.

وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد، وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبية على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أيمن: «اشترطها ودعهم يشترطون ما شاؤوا»، وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي كقوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(٣).

وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاشي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن يعطّل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب، وقال غيره: معنى اشتريطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه، ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتجزير العق، لتشوف الشارع إليه، وقال النووي: أقوى الأجرة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية، وأن سبيه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسيح الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجّة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحجّ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص

(١) سورة الإسراء: الآية ٧.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٠٢/٥).

(٣) سورة نصّلت: الآية ٤٠.

٣٩٣١ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد - يعني ابن سلامة - ، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس،

لا يثبت إلا بدليل، وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعنى، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزًا فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته رسالة وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتن»، ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب، والله المستعان.

وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلامه النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه، ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: اشترطوا ودعهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك، لأن ذلك غير قادر في العقد، بل هو بمثابة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قوله شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في التكير وأوكد في التعبير، انتهى. وهو ينول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم، انتهى. كذا قاله الحافظ في «الفتح»^(١).

٣٩٣١ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد - يعني ابن سلامة - ، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق) ومصطلق من أجدادها من خزاعة (في سهم ثابت بن قيس بن شماس) وكانت قبل أن تسبى تحت ابن عم لها يقال له: سافع بن صفوان،

(١) «فتح الباري» (٥/١٩٠، ١٩١)، ح (٢٥٦٣).

أو ابن عم له، فكانت^(١) على نفسها، وكانت امرأة ملحة، تأخذها العين. قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا^(٢) جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك، وإنى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس^(٣)، وإنى كاتبت على نفسي، فجئتكم^(٤) أstalk في كتابتي. فقال رسول الله ﷺ: «فهل^(٥) لك

(أو) في سهم (ابن عم له) والمشهور أنه ثابت (فكتابت) ثابتًا (على نفسها، وكانت) أي: جويرية (امرأة ملحة) بضم الميم وتشديد اللام، أي: كثيرة الملاحة والحسن، أي كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في قلبه، (تأخذها العين) أي: تحب العين دوام النظر إليها وتكره انقطاع الرؤية عنها.

(قالت عائشة: فجاءت) جويرية (تسأل رسول الله ﷺ) أن يعينها (في كتابتها) التي كاتبت ثابتًا عليها (فلما قامت على الباب فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها) أي: من ملاحظتها وحسنها (مثل الذي رأيت) منها، (فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك) أي: من الاسترافق (ولاني وقعت في سهم) أي: نصيب ثابت بن قيس بن شماس، وإنى كاتبت) ثابتًا (على نفسي، فجئتكم أstalk أن تعيني بشيء (في كتابتي) ثابت بن قيس.

(فقال) لها (رسول الله ﷺ) عندما رآها من حسنها وملاحظتها، (فهل لك

(١) في نسخة: «وكانت».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) في نسخة: «الشمام».

(٤) في نسخة: «فجئت».

(٥) في نسخة: «هل».

إلى ما هو خير منه؟»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أؤدي عنك كتابتك، وأتزوجك»، قالت: قد فعلت. قالت: فتسامع - يعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبّي^(١) فأغتصبوا ماله، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أغتنق في سبّيها^(٢) مئة أهل بيته منبني المصطلق. [حم ٦/٢٧٧]

إلى ما هو خير) لك من الذي ذكرت وأنفع لك (منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال) رسول الله ﷺ: (أؤدي أي: أفضي (عنك) مال (كتابتك، وأتزوجك) وهذا هو الذي كرهته عائشة، وخافت من وقوعه (قال: قد فعلت) قال ابن رسلان: قد يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه ﷺ، وينعد بلاولي ولا شهود، إذ لو كان هناك ولد وشهود نقل، ويحتمل أنه دفع مال كتابتها تبرعاً، وأنه تزوجها بلا مهر، إذ لو كان مال الكتابة لقال: جعلت مال كتابتك صداقاً لك.

(قالت) عائشة: (فتسامع - يعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبّي) أي: من سبّايا بني المصطلق (فاغتصبوا ماله، وقالوا) أي: أصحاب رسول الله ﷺ، أي: بنو المصطلق قد صاروا به (اصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا) هذا قول عائشة (امرأة كانت أعظم برقة على قومها منها، أغتنق) بضم الهمزة وكسر الناء المثناة من فوق (في سبّيها) بالباءين الموحدين أي: بسبب تزوج رسول الله ﷺ إليها، وفي نسخة: «في سبّيها» بالباء الموحدة والباء المثناة من تحت، أي في السبّي التي كانت فيه (مئة أهل بيته) وأهل بيته الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته (من بني المصطلق) ووقع ذلك في غزوة المربيع.

(١) في نسخة: «ما بأيديهم».

(٢) في نسخة: «من بني المصطلق».

(٣) في نسخة: «سبّيها».

قال أبو داود: هذا حجّة في أنَّ الوليَّ هُوَ يُزْوِّجُ نَفْسَهُ.

(٣) بابٌ: في العنت على شرطٍ^(١)

٣٩٣٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا عبد الوارث، عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة قال: «كنت مملوكاً لأم سلامة فقلت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: وإن لم تشرطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فاعتني بي وأشترطت عليَّ». [جه ٢٥٢٦، حم ٢٢١/٥]

(قال أبو داود: هذا حجّة في أنَّ الوليَّ هو يزوج نفسه)^(٢) إذا أراد نكاح من لا ولّ لها.

قلت: وفي الحديث دلالة على أن المرأة ولية نفسها، ولو لا ذلك لما قبّلت جويرية، ولم تكن لها أن تقبل من دون أن تستأذن أحداً من هناك من قرابتها.

(٣) بابٌ: في العنت على شرطٍ

٣٩٣٢ - (حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا عبد الوارث، عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة قال: كنت مملوكاً لأم سلامة فقلت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت) أي: مدة حياتك (فقلت: وإن لم تشرطي عليَّ خدمته (ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فاعتني بي وأشترطت عليَّ)).

قال الخطابي: هذا وعده غيره باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العنت، لأنَّه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلَّا في إيجارة أو ما في معناها، وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين يثبت

(١) في نسخة: «الشرط».

(٢) خلافاً للشافعية وداود وغيرهما، وتقدم. (ش).

(٤) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوِكٍ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : نَا هَمَّامٌ ،

الشرط في مثل هذا، وسئل عنه أحمد قال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدرارهم؟ قال: نعم.

(٤) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ^(١) نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوِكٍ

٣٩٣٣ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: نا همام،

(١) عقد المصنف هنا بابين، الأول في إعناق المالك بعض مملوكه، والثاني في إعناق أحد الشركين نصيه من العبد، فالترجمة الأولى متعلقة بالعبد غير المشترك، والثانية في العبد المشترك، وفي المسألة اختلاف بين الأئمة الثلاثة والحنفية، وكذا بين الإمام وصاحبيه، وهي متفرعة على أصل كلي مختلف فيه، أعني تجزء العنق وعدمه، فالحنفية متافقون على عدم تجزئ العنق، ففي كل حال يعتق جميع العبد عندهم لا بعده. ثم اختلف الإمام واصحابه، فقاولا بعدم تجزئه مثل العنق. وأما الأئمة الثلاثة فيستفاد من حكمهم في المسألة أن العنق وكذا الإعناق كلاهما يتجزئان عندهم في صورة الإعسار، أي إعسار المعتن لقوله عليه السلام: «وَإِنْ قَدْ عَنِتْ مِنْهُ مَا عَنِتْ». والحنفية تكلموا على ثبوت هذه الكلمة. ولا يتجزئان في صورة البسار.

إذا علمت ذلك فاعلم: إذا أعتق أحد الشركين نصيه من العبد فإن كان المعتن موسراً فللشريك الآخر اختبارات ثلاثة عند الإمام: ١ - الإعناق. ٢ - الضمان. ٣ - الاستئفاء. وسقط الضمان لأجل عسره.

وأما عند الصاحبين ففي صورة البسار الضمان فقط، وفي ضده السمية فقط. وأما عند الأئمة الثلاثة ففي صورة بسار المعتن للشريك الآخر اختيار الضمان فقط، وفي صورة الإعسار عنق من العبد ما عنق، وهو لا الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالسمية مطلقاً. وهذا ملخص الاختلاف في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. (ع).

وقال النووي (٣٧٩/٥): إذا ملك الإنسان عبداً كاملاً، فأعنته بعضه فيعتق كله من العمال بغير استواء، وروي عن أبي حنيفة يستسعي في الباقى، وخالقه أصحابه، فقاولا مثل الجمهور، وحکى العياض عن جماعة ذكر أسماءهم مثل قول أبي حنيفة. وفي «الهداية» (٣٠١/٢): إذا أعتق المولى بعض عبده عنق ذلك القدر، ويسعى في البقية عند الإمام، وفلا: يعتن كله، وأصله إن الإعناق يتجزأ عنده لا عندهما، انتهى مختصراً. وحکى المؤون (٥٠٤/١٤) قول مالك مثل أبي حنيفة.

(ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ - قَالَ أَبُو دَاوُدُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدُ: عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَفِيقَصَا^(١) لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»

(ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدُ(شِيخُ الْمَصْنُفِ): (عَنْ أَبِيهِ) يَعْنِي عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ الْهَذَلِيِّ الْبَصْرِيِّ الصَّحَابِيِّ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ أَبِي الْمَلِيعِ، وَأَمَّا ابْنُ كَثِيرٍ شِيخُ الْمَصْنُفِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»^(٢) هَذَا الْحَدِيثُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السُّهِيْمِيُّ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَ حَدِيثَ هَمَّامَ مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ قَالَ: حَدِيثُ الشَّقِيقِ فِي الْعَبْدِ مُرْسَلٌ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ مُولَى بْنِ هَاشِمٍ، ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ.

(أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَفِيقَصَا لَهُ)(أَيْ): حَصَّةٌ وَنَصِيبًا (مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) زَادَ أَحْمَدُ: «فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ» (فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ) وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدٍ: «هُوَ حَرْ كَلَهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»، مَعْنَاهُ أَنَّ حَصَّةَ الْعَبْدِ لَمَا أَعْتَقَ وَصَارَ حَرًّا فَكَانَهُ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ فِيهَا حَقُّ لِعَبْدٍ، فَلَوْ أُبْقِيَتِ الْحَصَّةُ الَّتِي لَمْ تَعْتَقْ عَلَى الرَّقْبَةِ فَكَانَهُ صَارَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَبْقَى النَّصْفُ الْبَاقِي عَبْدًا، وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» وَغَيْرَهُمَا: «مِنْ أَعْتَقَ شَفِيقَصَا فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوْمٌ الْمَمْلُوكُ قِيمَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيبِهِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرُ مُشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

(١) فِي نَسْخَةِ: «شَفِيقَصَا».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «فَذَكَرَتْ».

(٣) اَنْظُرْ: «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٥/٧٤).

زاد ابنُ كثيِّر في حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ بِكَلْمَةٍ عَنْ قَنَادِهِ [٧٤/٥].

(٥) بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عنْ قَنَادَةَ،
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ شَقِيقًا»^(١)

فَبَيْنَ فِي هَاتِينَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ جَمِيعَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَسِيَّاطَةُ حَكْمِهِ.

(زاد) محمد (بن كثير في حديثه: فأجاز النبي بـكلمة عتقه) أي: أنفذ
النبي بـكلمة عتق جميعه، ولا يتوقف على عتق شريكه، وهذا عند من لا يقول
بتجزئ الإعتاق، وعند أبي حنيفة معناه حكم بأن يعتقه ترغيباً له في إعتاق الكل
أو معناه، فأجاز عتقه في حصته وحكم بأن يعتقه كله.

(٥) بَابٌ: فِيمَنْ^(٢) أَعْتَقَ نَصِيبًا مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

والفرق^(٣) بين هذا الباب والباب المتقدم أن الباب المتقدم
عام يشمل العبد الذي يكون مشتركاً بينه وبين غيره،
أو يكون لرجل واحد فيعتق منه حصة منه، وهذا الباب
مختص في العبد الذي يكون مشتركاً بين اثنين أو أكثر

٣٩٣٤ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، عن قنادة، عن
النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق شقيقاً)

(١) في نسخة: «الشَّقِيقَةُ».

(٢) قال النووي (٣٩٦/٥): إن كان المعتق موسراً فنبه ستة مذاهب، وإن كان معسراً فنبه
أربعة، فارجع إليه. وذكر العيني (٢٧٤/٩) في المسألة أربعة عشر مذهبًا، وفي
«الأوْجَز» عشرون مذهبًا (١١/٥٤٩). (ش).

(٣) والأوجه عندي أن الأول مختص بعتق بعض من مملوكيه، وهذا في العبد المشترك. (ش).

لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْ قَمَرٍ، وَغَرَمَهُ بَقِيَّةً ثُمَّنَهُ». [خ، ٢٤٩٢، م ١٥٠٢، ت ١٣٤٨، ج ٢٥٢٧، «السنن الكبرى»، ٤٩٦٦، حم ٢/٢٥٥]

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
 (ح): وَنَّا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَّا رَوْحٌ، قَالَ: نَّا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»، وَهَذَا لِفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [م ١٥٠٣، حم ٤٦٨/٢]

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَّا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. (ح): وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَّا رَوْحٌ قَالَ: نَّا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، عَنَّقَ مِنْ مَالِهِ

أي: نصيباً (له من غلام، فأجاز) أي: أنفذ (النبي ﷺ عنقه) بعض العبد،
 (وغرمه) أي: المعтик بكسر المثابة الفوقية (بقية ثمنه) لشريكه غير المعتق.

٣٩٣٥ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن جعفر، ح: ونا
 أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَّا رَوْحٌ، قَالَ: نَّا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ) **المتقدّم (عن النبي ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا) مُشْتَرِكًا (بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ)**
 أي على المعтик (خلاصه) أي: خلاص العبد بأداء ثمن حصته.
 (وهذا لفظ ابن سويد).

٣٩٣٦ - (حدثنا ابن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، ح:
 وحدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَّا رَوْحٌ قَالَ: نَّا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، عَنَّقَ مِنْ مَالِهِ).
 أي: عنق العبد كله، بعضه بالإعتاق وبعضه بالسرابة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر،
 ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض

إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ الْمُئْتَنِي النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ، وَهَذَا لَفْظُ أَبْنِ سُوَيْدٍ. [خ ٢٤٩٢، م ١٥٠٣، جه ٢٥٢٧، حم ٥٣١/٢، ق ٢٧٦/١٠]

المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيبوب حيث قال: فهو عتيق، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع، فكان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله، فالمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلأ بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبلأخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعى.

(إن كان له مال، ولم يذكر ابن المئنى النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد).

ومذهب الحنفية في ذلك أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله، وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيه عتق بقدر نصيه، فإن كان موسراً فشريكه بال الخيار بين ثلاث: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمنتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بال الخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين، وقالا: ليس له إلأ الضمان مع اليسار، والسعادة مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد، والولاء للمنتق.

والاختلاف في المسألة يُتّس على أصلين:

أحدهما: تجزىء الإعناق وعدمه، فإن الإعناق يتجزأ^(١) عند الإمام فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعى، فإذا صافته إلى البعض كإضافته إلى الكل، والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع سعادة العبد عنده، وعندهما يمنع، كذا في «الهداية»^(٢).

(١) ويؤيد الإمام أنهم قالوا بالتجزئ عند الإعسار، وأيضاً قالوا بعدم سراية العتق إذا ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة كما في «الفتح» (١٥٦/٥)، وكذلك ذكر له فيه نظائر. (ش).

(٢) «الهداية» (٣٠٢/٢).

(٦) بابُ مَنْ ذَكَرَ السُّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا أَبَانُ^(١) قَالَ: نَا^(٢) قَنَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا^(٣) فِي مَلْوِكِهِ^(٤)، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ،

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قال الإمام أبو حنيفة: للشريك الآخر فيه ثلاثة وجوه: الإعتاق، والاستبعاء، وإن كان المعتق موسراً فللآخر تضمينه أيضاً، ومن لم ير السعاية نظر إلى أن ضمان العداونات ليس فيه غير التضمين والعفو، فيسلك ه هنا بذلك السنة، وقول الإمام ألطاف، والحججة له ما في الروايات من ذكر السعاية، وتركه في بعضها لا يقتضي عدمه.

ومعنى قوله: «غرمه بقية ثمنه» أن الآخر لم يعتق، وكان المعتق موسراً فأحب الضمان، قوله: «فعليه خلاصه»، أي: إن أحب، والتقدير لا بد منه عند الفريقين فإنهم يسلمون أيضاً أن خلاصه في ماله إنما هو إذا لم يعتق الآخر نصبيه، فنحن نقدر أن لا يستسعني أيضاً، ومستدلهم في ذلك الروايات كما هو مستدلنا، انتهى.

(٦) بابُ مَنْ ذَكَرَ السُّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا أبان قال: نا قنادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من أعتق شقيقاً) أي: نصيباً له (في مملوكه)، فعلبه أن يعتقه كله إن كان له مال) ف يؤديه قيمة نصبيه إلى الشريك الآخر.

(١) زاد في نسخة: «يعني العطار».

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) في نسخة: «شخصاً».

(٤) في نسخة: «ملك».

وَالَّا اسْتُشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [خ ٢٤٩٢، م ١٥٠٣، ت ١٢٤٨، ح ٢٥٢٧، ج ٢٥٥ / ٢]

٣٩٣٨ - حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - .
 (ح) : ونا علي بن عبد الله قال: نا محمد بن بشر^(١) ، وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن التضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «من اعتق شفصاله ، أو شقيقه له ، في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، قوم العبد قيمة عدل ، ثم استشعى الصاحبه في قيمته

(وألا) أي: وإن لم يكن له مال (استشعى العبد) في حصة الشرك غير المعتق (غير مشفوق عليه) أي من غير أن يكلف المملوك في حال سعادته ما يشق عليه ، ولا يكلفه السيد أو الحاكم فعل ما لا يقدر عليه أو يشق عليه .

٣٩٣٨ - (حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - ، ح: ونا علي بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر ، وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن التضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: من اعتق شفصاله أو لشك من الرواية (شفيفاً له) أي: حصة له ونصيباً له (في مملوك ، فخلاصه) من نصيب الشرك الآخر (عليه) أي: على المعتق (في ماله) أي: إن أحب الآخر التضمين ، فيؤدي إليه قيمة حصته (إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال) وكان معسراً (قوم العبد قيمة عدل) أي: قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص .

(ثم استشعى) العبد (الصاحب) أي: للشرك غير المعتق (في قيمته) أي: قيمة

(١) في نسخة: «بشير».

عَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(١). [خ ٢٥٢٧، م ١٥٠٣، حم ٢٥٥/٢، ت ١٣٤٨، ج ٢٥٢٧]

قال أبو داود في حديثهما جمِيعاً: «فَاسْتَسْعِي عَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا يَعْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عن سعيد، بإسناده ومعناه. [انظر سابقه]

قال أبو داود: رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة،
لم يذكر السعاية. ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جمِيعاً،

العبد بقدر حصته (غير مشقوق عليه)، قال أبو داود: في حديث
نصر بن علي وعلي بن عبد الله (جميعاً: فاستسيغ غير مشقوق عليه) معناه: أن ذكر
القيمة لم يتفق الرأويان عليه، بل انفرد بها محمد بن بشر، والمتافق عليه في حديثهما
جميعاً هذل القدر، «فاستسيغ غير مشقوق عليه» من غير ذكر القيمة.

وقد أجبَ عن هذين الحديثين بجوابين، أحدهما: التأويل بأن معناه
استسيغ لمن بقي له الرق على قدر قيمة ما بقي له من الرق، سواء كان بالخدمة
أو غيرها، وتكون الخدمة بالمهابة، والثاني: بترجيح حديث ابن عمر كما
سيأتي، كذا في ابن رسلان.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا يَعْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عن سعيد، بإسناده ومعناه، قال أبو داود: رواه روح بن عبادة^(٢)، عن سعيد بن
أبي عروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف^(٣) جميعاً

(١) زاد في نسخة: «وهذا لفظ علي».

(٢) قلت: رواية روح أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٢٧٣) وفيه ذكر السعاية.

(٣) رواية جرير بن حازم أخرجها البخاري (٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣)، والطحاوي

(٣/١٠٧)، والدارقطني (٤/١٢٧)، والبيهقي (١٠/٢٨١).

ورواية موسى بن خلف علقها البخاري بعد الحديث رقم (٢٥٢٧) ووصلها الحافظ في
«تغليق التعليق» (٣/٣٤٢) وعزّاها إلى الخطيب في كتابه: «الفصل للوصل المدرج في
النقل» (١/٣٥٥).

عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع و معناه، و ذكرها فيه السعاية.

عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع المتقدم (ومعناه، و ذكرها) أي جرير بن حازم و موسى بن خلف (في السعاية).

قال ابن رسلان: قال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية، وقال الخطابي^(١): اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لم يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبيته، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر الآتي.

وقال الترمذى^(٢): روى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام الدستواني وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، ورويا بهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا، وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير: «وإن لم يكن له مال استمعي العبد غير مشقوك عليه» قول قتادة، قاله الزيلعى^(٣).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصلح من حديث غيره، لأنها كتبها إملاء، وقال الدارقطنى: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهمما أثبتت، ولم يذكرا فيه: «استمعي»، ووافقهما همام، وفصل الاستمعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبتت ممن ذكرها، وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستمعاء، وجعله من قول قتادة، و ميره من كلام

(١) «معالم السنن» (٤/٧٠).

(٢) انظر: «سنن الترمذى» (٣/٦٣١) رقم (١٣٤٨).

(٣) «نصب الراية» (٣/٢٨٢).

.....
النبي ﷺ، قاله الزيلعي في «نصب الراية»^(١) بعد نقل كلام هؤلاء الأئمة المضعفين ذكر السعاية، فقال: وفي قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسقاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، وهم: جرير بن حازم، وأبيان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الغراساني.

وروى الطبراني في «كتاب مسند الشاميين»: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه قال: زعم أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له وفأه فهو حر، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل، فإن لم يكن له شيء استعن العبد».

حديث آخر: أخرجه ابن عدي في «الكامل»^(٢): عن داود بن الزيرقان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شخصاً من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن مال استعن العبد»، انتهى. وأعلمه بدواود بن الزيرقان، وضعفه عن ابن معين والنائي، ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انتهى.

وقال في «الجوهر النقي»^(٣) في رد قول البيهقي: ويوهن أمر السعاية: أن هماماً رواه عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة، قلت: في «المحل»^(٤) لابن حزم: صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن عروبة وجرير

(١) «نصب الراية» (٢٨٣/٢).

(٢) «الكامل» (٩٦٤/٣).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٢٨٢/١٠).

(٤) «المحل» (١٨٥/٨).

(٧) بَابُ^(١) : فِيمَنْ رَوَى : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُسْتَسْعَى

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شَرْكَاهُ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطِيَ شَرْكَاهُ حِصْصَاهُ وَأَعْنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا

وأبيان بن موسى وغيرهم فأسنده عن قتادة، وقال شارح «العمدة»^(٢): الذين لم يقولوا بالاستدعاء تعللوا في تضعيه بتعللات لا تصير على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في الموضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات.

(٧) (بابٌ: في مَنْ رَوَى : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُسْتَسْعَى)

هكذا في المجتبائية ومن النسخة الأحمدية والمكتوبة المدنية، وفي متن النسخة التي عليها المنذري، وأما في نسخة ابن رسلان: «باب فيمن روی أنه لا يستسعى»، وحاشية النسخة المدنية، وحاشية النسخة الأحمدية، وحاشية النسخة المجتبائية، وحاشية النسخة التي عليها المنذري، وفي نسخة الخطابي^(٣): «باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع»، وفي الكافورية: «باب فيمن روی إن لم يكن له مال لا يستسعى»

٣٩٤٠ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من أعنق شركاً) أي نصياً (له في مملوك، أقيم) أي: قوم العبد (عليه) أي: على المعتق (قيمة العدل) أي: لا وكس ولا شطط.

(فأعطى) بالمعلوم أو بالجهول (شركاه حصصهم) أي: إن أحروا ذلك (وأعنق عليه) أي: على الشريك المعتق (العبد) كله (وإلا) أي: وإن

(١) في نسخة: «باب من روی أنه لا يستسعى».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٧٩/٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/٧١).

فَقَدْ^(١) أَغْتَقَ مِنْهُ مَا أَغْتَقَ. [خ ٢٥٢٢، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، ج ٢٥٢٨، ح ٤٦٩٩، ن ٥٦/١]

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ^(٢) قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعُ رَبِّيَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرَبِّيَا لَمْ يَقُلْهُ. [ح ١٥/٢، ت ١٣٤٦]

لم يكن للشريك المعتقد مال، وكان معسراً (فقد أعتق منه) أي: من العبد (ما أعتق) أي: إن كان المعتقد معسراً عتقاً من حصة من حصة بقدر حصته فقط، وقد يستعمل عتق مكان أعتق، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كان المعتقد معسراً عتق نصيبه فقط، ونصيب الشريك رقيق، فلا يكلف المعتقد إعتاقه ولا يستسعى العبد.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وابن أبي ليلى: إنه يستسعى العبد في حصة الشريك، وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند أبي حنيفة حر عند غيره، وقال أصحابه: لا يتجزأ مطلقاً، والحكم عند يسار المعتقد التضمين لا غير، وعند إعساره السعاية لا غير.

٣٩٤١ - (حدثنا مؤمل قال: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ) أي: بمعنى الحديث المتفق
(قال) أيوب: (وكان نافع ربيما قال: فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله).

قال ابن رسلان: تمسك بعضهم على أنه من قول نافع، لا من نفس الحديث، وهو متمسك ضعيف، كما سيأتي.

(١) في نسخة بدله: «فقد عتق منه ما عتق».

(٢) زاد في نسخة: «ابن هشام».

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ^(١)، نَا حَمَادَ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٢٥٢٤، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، ن ٤٦٩٩، ح ٥٦/١]

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ : «وَإِلَّا عَنَّهُ مَا عَنَّقَ».

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ : أَنَا عِيسَى^(٣) قَالَ : نَا عِبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٣٩٤٢ - (حدثنا سليمان بن داود، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما - ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـهذا الحديث، قال أيوب: فلا ادرى هو) أي قوله: عنق منه ما عنق (في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، او شيء) أي كلام (قاله نافع) من قبل نفسه، يعني قوله: (وإلا عنق منه ما عنق).

قال ابن رسلان: قال القاضي وابن دقيق العيد: ظاهره أنه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك رواه مالك وعبد الله العمري فوصله بالحديث من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما قاله مالك وعبد الله أولى، وهذا أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن، وإنما فقد سأله أيوب كما تقدم.

وقد رواه يحيى بن سعيد، عن نافع، وقال في هذا الموضوع: وإنما فقد جاز ما صنع، فجاء به على المعنى، وإنما ينبغي النظر فيما بقي بعد العنق، هل حكمه حكم الرق، أو يستسع العبد فيه؟

٣٩٤٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازبي قال: أنا عيسى
قال: نا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) زاد في نسخة: «العتكي».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن زيد».

(٣) زاد في نسخة: «يعني ابن يونس».

«منْ أَعْتَقَ شُرْكَاً مِنْ مَمْلُوكِ لَهُ، فَعَلَيْهِ عَتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا^(١) يَبْلُغُ ثُمَّنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ». [خ ٢٥٢٣، م ١٥٠١، حم ٥٦/١ و ١٥/٢]

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى إبراهيم بن موسى. [خ ٢٥٢٥، م ١٥٠١، حم ٥٦/١ و ١٥/٢]

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: نَا جُوَيْرِيَةُ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى مالك، ولم يذكر: «إِنَّمَا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انتهى حديثه إلى: «وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ». [خ ٢٥٠٣، م ١٥٠١، حم ٥٦/١ و ١٥/٢]

منْ أَعْتَقَ شُرْكَاً) أي: نصيباً (من مملوك له، فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه) أي: بقدر حصة الشريك، إن أحب ذلك الشريك.

(ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) بقدر ما يبلغ ثمنه (عتق نصيبيه) أي: نصيب المعتق فقط، وببقى حصة غير المعتق رقبة، فكانه يختار بين الأمرين المذكورين، وهو الإعتاق أو السعاية.

٣٩٤٤ - (حدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى إبراهيم بن موسى) أي الحديث المتقدم.

٣٩٤٥ - (حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: نَا جُوَيْرِيَةُ، بن أسماء، (عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى مالك) حديث (مالك، ولم يذكر) أي: جويرية: (إِنَّمَا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، انتهى) أي: تم (حديثه إلى: وأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، عَلَى مَعْنَاهُ).

(١) في نسخة: «مال».

(٢) في نسخة: «بمعنى عبيد الله».

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: نَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:
أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَّقَ مِنْهُ مَا يَقْرَبُ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا
يَقْرَبُ ثُمَّ نَمَّ عَبْدَهُ». [م ١٥٠١، ت ١٣٤٧، ن ٤٦٩٨، ح ١١/٢]

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو^(٢)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَتَلَقَّعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقْ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْسِراً يَقُولُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكُسَّ وَلَا شَطَطَ، لَمْ يُعْتَقْ». [خ ٢٥٢١، م ١٥٠١، ح ٢/ ١١]

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
..... قَالَ: نَا شَعْبَيْهُ،

٣٩٤٦ - (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: أنا معمراً عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من اعتق شركاً له في عبد، عتق منه ما يبقى) أي: من حصة العبد (في ماله) أي: مال المعتق (إذا كان له) أي: للمنتق (ما) أي: قدر ما (يبلغ ثمن العبد) بقدر حصة الشريك غير المعتق.

٣٩٤٧ - (حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَاهِيَةُ سَفِيَّانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوْسِرًا يَقُومُ أَيْ: الْعَبْدُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُعْتَقِ (قِيمَةُ لَا وَكِسْ وَلَا شَطَطْ) أَيْ: لَا نَقْصٌ وَلَا زِيَادَةٌ، أَيْ يَعْطِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الْغَيْرَ الْمُعْتَقَ بِقَدْرِ حَصْتِهِ .

^{٣٩٤٨} - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا محمد بن جعفر قال: نا عبد الله

Call 1-800-4-A-DOOR

الطبعة الأولى (٢)

عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلب^(١)، عن أبيه: «أنَّ رجلاً أعتق نصيباً له من مملوكي، فلم يضمنه النبي ﷺ». [ق ٢٨٤ / ١٠]
 قال أحمد: إنما هو بالباء - يعني التلب - ، وكان شعبة ألغى لم يبين الثناء من الثناء.

(٨) باب: فيمن ملك ذا رجم محرم

٣٩٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: نا حماد بن سلامة، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ:^(٢)

عن خالد، عن أبي بشر العنبري) وليد بن مسلم، (عن ابن التلب، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك) أي مشتركاً بينه وبين آخر. (فلم يضمن النبي ﷺ) وإنما لم يضمنه ﷺ، لأنه لعله كان معسراً، أو لأن الشركاء لم يحبوا أن يضمنوه فيعتق عليه بالتضمين، ويكون الولاء له.

(قال أحمد: إنما هو بالباء) المثنية الفرقية (يعني التلب، وكان شعبة راوي الحديث (ألغى لم يبين) حرف (الباء) المثنية (من) حرف (الباء) المثلثة.

(٨) باب: فيمن ملك ذا رجم محرم^(٣)

٣٩٤٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: نا حماد بن سلامة، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ):

(١) في نسخة: «التلب».

(٢) زاد في نسخة: «وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد: قال: قال رسول الله ﷺ».

(٣) بسط صاحب «الإتحاف» في «شرح الإحياء» (٢٨٥ / ٧) المذاهب في ذلك، وقال: فيه خمسة مذاهب. (ش).

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَتْخَرِمْ فَهُوَ حُرٌّ»^(١). [ت ١٣٦٥، حم ١٥/٥، جه ٢٥٢٤]

من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، والمحرم^(٢): من لا يحل نكاحها من الأقارب على التأييد كالاب والأخ والعم ومن في معناهم (فهو حر).

قال ابن الأثير^(٣): الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد^(٤) أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والأباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة.

وأجاب البيهقي^(٥) عن هذا الحديث، فقال: إن حماد بن سلمة تفرد به، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله، والتوجه

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث.

قال أبو داود: ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شدّ فيه.

وقد ذكر في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٠) هذا التعليق وقال: «حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم» وعزاه إلى باقي السنن.

(٢) قال صاحب «الإنجاف»: الرحم القرابة، فالشرط فيه اثنان: القرابة والمحرمية، فلو وجد أحدهما لم يعتق، أما القرابة بدون الثاني كابن العم، والمحممية بدون القرابة كالرضاع... إلخ. (ش).

(٣) «النهاية» (٢١١/٢).

(٤) صرّح به في «الروض المريع» (ص ٤٣٣)، و«المغني» (٩/٢٢٣). (ش).

(٥) وبسط الحافظ في «الفتح» على ضعف الحديث. [انظر: «فتح الباري» (٥/١٦٨)]. (ش).

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ:
نَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [٢٨٩/١٠]

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الْوَهَابِ،
عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ^(١)
فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ،
عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلِهِ^(٢).

الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن، عن سمرة بن جندب غير حديث العقيقة، ويقولون: إنه كتاب، لكن صحيح هذا الحديث ابن حزم وعبد الحق واين القطان.

٣٩٥٠ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: نا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: من ملك ذا رحم
محرم فهو حر) أي بمجرد الدخول في ملكه، فلا يحتاج إلى تلفظه بالعنق،
ومذهب الحنفية أن الولاء لم يعن عليه.

٣٩٥١ - (حدثنا محمد بن سليمان، نا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حر).

٣٩٥٢ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا أبو أُسَامَةَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلِهِ).

(١) زاد في نسخة: «محرم».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد».

(٩) بَابُ (١) : فِي عِنْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَامَةَ بْنِتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةً^(١) خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلَانَ - قَالَتْ: قَدِيمٌ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍ وَأَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَهُ: الآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ

(٩) بَابُ : فِي عِنْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٩٥٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح) بن صالح الأنصاري الظفرى (مولى الأنصار) أبو عمرو المدنى، أخوه داود بن محمد، قال البخارى: قال يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، قال الطبراني: تفرد ابن إسحاق بحديثه.

(عن أمها) لم يعرف اسمها، (عن سلامه) بتخفيف اللام (بنت معقل، امرأة) بالجر على البدلية أو بالرفع خبر مبتدأ (من خارجة قيس^(٢) عيلان) بفتح العين المهملة (قالت: قدم بي عمى في) أيام (الجاهلية، فباعني من العباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة (ابن عمرو) السلمي (أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن العباب، ثم هلك) أي مات (فقالت امرأته) أي: امرأة العباب (الآن والله تباعين في دينه) الذي عليه.

(١) زاد في نسخة: «ما جاء . . . إلخ».

(٢) زاد في نسخة: «من».

(٣) وفي «الإصابة» (١/٣٠١) في ترجمة العباب بلفظ: امرأة من خارجة قيس بن غيلان، فتأمل. (ش).

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ مِّنْ خَارِجَةِ عِيلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنَ عَمْرٍو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَيَ الْحَبَابِ؟»، قَبِيلٌ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ، فَأَنْثُونِي أَعْوَضُكُمْ مِّنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهُنِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَضَهُمْ مِّنِي غُلَامًا». [حم ٦/٣٦٠]

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِّنْ خَارِجَةِ عِيلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنَ عَمْرٍو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ)، وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيع الجارية وإن ولدت من مولاها، وقد روی عن علي وابن عباس وابن الزبير جواز بيع أمهات الأولاد.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلَيَ الْحَبَابِ؟) بن عَمْرٍو، ضبطها ابن رسلان بكسر اللام وتحقيق الياء فجعله بصيغة الماضي، ويحتمل أن يكون بتشديد الياء بالإضافة إلى الحباب على وزن فعل.

(قَبِيلٌ: وَلِيهِ أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، (فَبَعَثَ إِلَيْهِ) رَجُلًا يَدْعُوهُ، فَجَاءَ (فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا) لَأَنَّ وَلَدَهَا أَعْتَقَهَا، وَلَمَّا رُوِيَ أَبْنَ مَاجِهَ^(١) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حَرَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ».

(فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ) من الغنية أو غيرها (فَأَنْثُونِي أَعْوَضُكُمْ) بـسكون الصاد المعجمة، أي: أعطيكم بدل ما ذهب منكم بالعتق (منها)، قالت: فَأَعْتَقْتُهُنِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ) بعد ذلك (فَعَوَضَهُمْ مِّنِي غُلَامًا).

(١) انظر: «ستن ابن ماجه» (٢٥١٥).

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ قَيْسِ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يُغَنِّا أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَا نَهَا فَانْتَهَى». [١]

[ق ١٠، ٣٤٧، ك ١٨/٢، ج ٢٥١٧]

قال الخطابي^(١): ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم المولد فاسد، وإنما روی الخلاف في ذلك عن علي فقط، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها.

قال الشيخ: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نحن لا نورث ما تركنا صدقة»، وقد خلف ﷺ أم ولده مارية، فلو كانت مala لبيعت، وصار ثمنها صدقة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وجدنا حكم الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حرأ دل على حرية الأم، انتهى.

٣٩٥٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا) قال الخطابي^(٢): قال بعض أهل العلم: قد يتحمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادراً، وليس أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الملوك، فيكثر بيعهن وشراؤهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة وال العامة في ذلك.

وقد يتحمل أن يكون ذلك في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر

(١) «معالم السنن» (٣/٥٣٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/٥٣٤).

(١٠) بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُّرِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ رَبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْعَ بَسِيعَ مِئَةً، أَوْ بِتَسْعِ مِئَةً». [خ ٢١٤١، م ٩٩٧، ج ٢٥١٣، ن ٢٥٤٦]

[٣٦٨/٣]

مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم يقي الأمر على ذلك في عصر مدة من الزمان، ثم نهاية عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فنبهوا عليه^(١)، انتهى.

وقال ابن رسلان: ويرحمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك.

(١٠) (بَابُ : فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)

٣٩٥٥ - (حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُّرِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ رَبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْعَ بَسِيعَ مِئَةً، أَوْ بِتَسْعِ مِئَةً).

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «فانتهوا عنه».

(٢) واشتراء نعيم بن عبد الله، كذا في «التلقيع» (ص ٥٠٤)، وسيأتي قريباً. (ش).

(٣) قال الحافظ: انفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلّا ما في رواية أبي داود هذه .اهـ.

قلت: لكنها بالشك. [انظر: «فتح الباري» (٤/٤٢٢)]. (ش).

ذهب الإمام الشافعي إلى جواز بيع المدبر مطلقاً، وعند المالكية لا يجوز بيعه بغير دين متقدم على التدبير، وعند الحنفية أن التدبير وهو: إثبات العتق عن دبر نوعان: مطلق، ومقيد، أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً، وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته وشرط آخر، نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فانت حر، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم، فهو مدبر مقيد.

وحكم التدبير نوعان: نوع يرجع إلى حياة المدبر، ونوع يرجع إلى ما بعد موته، أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر، فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً، وهذا عندنا، وعند الشافعي لا حكم له في حال حياة المدبر رأساً، فلا تثبت حقيقة الحرية ولا حقها، وحكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه، وعلى هذا يعني بيع المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا، وعنده جائز، ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع.

وأما المدبر المطلق، فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سبيلاً للحال، لأن الأمر متعدد بين أن يموت في ذلك المرض وذلك السفر أو لا يموت، فكان الشرط محتمل الوجود والعدم، فلم يكن التعليق سبيلاً للحال كالتعليق بسائر الشروط، وهذا الحديث استدل به الإمام الشافعي، ولأبي حنيفة ما روي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال»، أخرجه الدارقطني^(١) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو من ابن عمر من قوله.

وأخرج الدارقطني^(٢) أيضاً عن علي بن ظبيان، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثلث»، وعلي بن

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٢٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/١٢٨).

ظبيان ضعيف، وعن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المدبر، وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - مثل مذهب الحنفية، وهو قول جماعة من التابعين، مثل شريح، ومسروق، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر محمد بن علي، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، وطاؤس، ومجاهد، وقتادة، حتى قال أبو حنيفة: لو لا قول هؤلاء الأجلة، لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر، كذا في «البدائع»^(١).

قال الزيلعي^(٢): ولنا عن ذلك جوابان:

أحدهما^(٣): إننا نحمله على المدبر المقيد، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه، إلا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً، وهم لا يقدرون على ذلك، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»^(٤) عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده وليس له مال، قال: يستسعن العبد في قيمته، ثم أخرج عن علي نحوه سواء، والأول مرسل، يشده هذا الموقف.

والجواب الثاني: إننا نحمله على بيع الخدمة والنفقة، لا بيع الرقبة، بدليل

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٥٧٦).

(٢) «نصب الراية» (٣/٢٨٦).

(٣) مع أنه لو قضى قاضي شافعى ببطلان التدبير ينقذ عندنا، صرخ به الشامي، فلا بد أن ينفذ قضاوه عليه السلام وهو سلطان القضاة، وهذا أوجه الأوجوبة عندي، وأجاد في «العرف الشذى» (ص ٣٨٥). في أجوبته، لكنها محتاجة إلى التنقير. [انظر: «رد المحتار» (٤٤٤)]. (ش).

(٤) «المصنف عبد الرزاق» ح (١٦٧٦).

٣٩٥٦ - حدثنا جعفر بن مسافر قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رياح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا. زاد: وقال يعني النبي ﷺ : «أنت أحق بشمنه، والله أعنى عنه». وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ.

ما أخرجه الدارقطني^(١)، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته، قال الدارقطني: وأبو جعفر هنا وإن كان من الثقات ولكن حديثه مرسل، قال عبد الحق في «أحكامه»: أخرجه ابن عدي، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله^(٢) في قصة هذا المدبر، وفيه: وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خدمته، قال عبد الحق: وعبد الغفار هذا يرمي بالكذب، وكان غالباً في التشيع، انتهى.

وقال ابنقطان في «كتابه»: حديث مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك ابن أبي سليمان العرمي، وهو ثقة، انتهى. وقال صاحب «التقيق»: وعبد الغفار من غلاة الشيعة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى^(٣).

٣٩٥٦ - (حدثنا جعفر بن مسافر قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رياح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا، زاد) أي: الأوزاعي: (وقال: يعني النبي ﷺ) للذي^(٤) دبر العبد: (أنت أحق بشمنه) من غيرك، لأنك المتطبع بتدبيره، (والله أعنى عنه) أي: غني عنه وعن جميع المخلوقات.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٧، ١٣٨).

(٢) في الأصل: «جابر بن عبد الرزاق» وهو تحريف.

(٣) نقله الشيخ من «نصب الرابعة» (٣/٢٨٦).

(٤) هذا وما في معناه صريحة في أنه بيع في حياة مولاه، مما في «الترمذى» (١٢١٩) من لفظ: «مات» وهم من ابن عينة، نبه عليه شراح البخاري سينا الحافظان. [انظر: «فتح الباري» (٥/١٦٦) و«عمدة القاري» (٨/٥٦)]. (ش).

٣٩٥٧ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ - أَعْتَقَ غَلَامًا^(١) - يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ^(٢) - عَنْ دِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِشَمَانٍ مِثْةً دِرْهَمًا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدِأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحْمِهِ^(٣)، وَإِنْ^(٤) كَانَ فَضْلًا^(٥) فَهُنَّا وَهُنَّا». [م ٩٩٧، ن ٢٥٤٦، ح ٣٦٨/٣، خزيمة ٢٤٤٥]

٣٩٥٧ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) مِنْ بَنِي عَذْرَةِ (يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غَلَامًا يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ) الْقَبْطِيِّ (عَنْ دِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ) أَيْ: الْعَبْدُ مَنِي؟ (فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ) الْقَرْشِيُّ الْعَدْوِيُّ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: الْمَشْهُورُ فِي الْرَوَايَةِ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ، وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: سُقُوطُ ابْنِ لَأْنَ نَعِيْمًا هُوَ النَّحَامُ لَا أَبُوهُ، سُمِيَ بِذَلِكَ لَسْعَلَةً كَانَتْ فِيهِ، وَلَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ نَحْمَتَهُ فِي الْجَنَّةِ، أَيْ: سَعَلَهُ.

(بِشَمَانٍ مِثْةً دِرْهَمًا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدِأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الْرَاوِيِّ (قَالَ: عَلَى ذِي رَحْمَةِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا) عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا (فَهُنَّا وَهُنَّا) أَيْ: فِي بَيْنِ

(١) زاد في نسخة: «لَهُ».

(٢) في نسخة بدلله: «يَعْفُرُ».

(٣) في نسخة: «ذِي رَحْمَةِ».

(٤) في نسخة: «فَإِنْ».

(٥) في نسخة: «فَضْلٌ».

(١١) بَابُ : فِيمَنْ أَعْنَقَ عَيْدَا لَهُ لَمْ يَلْغُثُمُ الْثُلُثُ

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : نَا حَمَادُ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ : «أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سِتَّةً أَغْبُدَ عِنْدَ مَوْتِهِ ،^(١) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَرَأَهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءَ ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً» . [م ١٦٦٨ ، ت ١٣٦٤ ، حم ٤٢٦ / ٤]

يديك ويمينك وشمالك في مصارف الخير، وفي سبيل الله، ولا تقتصر على جهة واحدة.

(١١) بَابُ : فِيمَنْ أَعْنَقَ عَيْدَا لَهُ لَمْ يَلْغُثُمُ الْثُلُثُ
أي: لا يخرجون من الثالث

٣٩٥٨ - (حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران^(٢) بن حصين: أن رجلاً لم أقف على اسمه (أعنت ستة عبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم)، وللفظ مسلم^(٣): «أن رجلاً أوصى عند موته فأعنت ستة مملوكيين»، قال القرطبي: ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه، ويجمع بين هاتين الروايتين أن بعض الرواية تجوز في لفظ: أوصى.

(بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً) أي: أغلط عليه بالوعيد والذم (ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) أي: فجعلهم اثنين اثنين، (فأفرغ بينهم، فأعنت اثنين) الذين خرج قرعة عتقهم^(٤)، و(أرق أربعة).

(١) زاد في نسخة: «و».

(٢) وتكلم ابن الهمام في حديث عمران هذا. (ش). (انظر: «شرح فتح القيمة» ٤ / ٢٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٨).

(٤) الظاهر بذلك: عتقهما.

٣٩٥٩ - حدثنا أبو كامل، نا عبد العزيز - يعني ابن المختار - ، نا خالد، عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، ولم يقل: «فقال له قوله شديداً»^(١). [م ١٦٦٨، ت ١٣٦٤، ن ١٩٥٨، ج ٢٤٥، ح ٤٤٦].

٣٩٦٠ - حدثنا وهب بن بقية، عن^(٢) خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أنَّ رجلاً من الأنصار، بمعناه، وقال - يعني النبي ﷺ - : «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين»^(٣).

ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن عندهم يعتق من كل واحد ثلاثة ويستعنون في الثلين، يعني يستسعى كل واحد منهم في ثلثيه، وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الإسلام قبل أن تنسخ القرعة، فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم.

٣٩٥٩ - (حدثنا أبو كامل، نا عبد العزيز - يعني ابن المختار - ، نا خالد، عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، ولم يقل: قوله قوله شديداً).

٣٩٦٠ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أنَّ رجلاً من الأنصار، بمعناه) أي: بمعنى الحديث المتقدم (وقال - يعني النبي ﷺ - : لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين)، ولفظ النسائي: «ولقد همت أن لا أصلني عليه».

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال عبد الوارث لأبي علية: ذهبت من عندنا وأمنت عالم، وجيتنا وأنت أمير، فقال: العيال والدَّين، فقال: أيساك الذي لا ينسى الذرة في حجرها، وكان ابن علية يتشبه بشمائل ابن عون، ولكنه بلي». (٢) في نسخة: «حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: خالد الحذاء هو أبو المنازل. وخالد بن عبد الله الواسطي، يقال له: الطحان أبو عروبة، اسمه مهران، وهو أبو سعيد بن أبي عروبة. والأعمش سليمان بن مهران، وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجسر، وابن علية تولى على عمل الصدقة، وحبسه هارون».

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتَيقٍ وَأَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيْرَةً أَغْبُدَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

[م ١٦٦٨، حم ٤٣٨/٤، ن ١٩٥٨]

(١٤) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ.

٣٩٦١ - (حدثنا مسلم قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة عبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأفرغ بينهم، فأعتق اثنين، وارق أربعة).

(١٤) بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيمة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال^(١) رسول الله ﷺ: من أعتق عبداً وله) أي للعبد (مال) والمراد عنده وفي يده مال (فمال العبد له) الضمير في «له» يجوز أن يعود إلى العبد، لأنه أقرب مذكور، ويدل عليه رواية الإمام

(١) وهذا الحديث ضعفه في «المغني» (١٤/٣٩٨)، وفي «المحلى على الموطأ»: قال الحافظ: إسناده صحيح. (ش).

إلا أن يشترطه^(١) السيد». [خ ٢٢٧٩، م ١٥٤٣، ت ١٣٤٤، ج ٢٥٢٩، ح ٩/٤، ن ٤٦٣٦]

أحمد: «من أعتق عبداً وله مال، فالمال للعبد»^(٢)، وعلى هذا فإذا صفت الضمير إليه مجاز، لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده، كما يقال: غنم الراعي، أو يحمل الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد، لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله، يعني تفضلاً منه عليه، وقيل للإمام في الحديث الذي رواه: كان هذا عندك على التفضل، قال: أي لعمري على التفضل قيل له: فكانه عندك للسيد، قال: نعم مثل البيع سواء.

وأخذ بظاهره مالك والحسن وأهل المدينة، ومذهب الشافعي والجمهور^(٣) أن ماله لسيده، وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير في «له» يعود إلى السيد، لا إلى العبد، للحديث المتفق عليه: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع»، ولما رواه الأثرم والبيهقي^(٤) عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: «يا عمير إني أريد [أن] أعتقك عتقاً هنيناً فأخبرني بمالك، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه».

ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقى ملكه للآخر كما لو باعه.

(إلا أن يشترطه السيد) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد، فتقديره إلا أن يشترط السيد أنه له، فيكون كثوب عليه أو معه، وإن قلنا بالثاني وهو قول الجمهور، فيكون القدير إلا أن يشترط السيد أن يهبه للعبد بعد العتق.

(١) في نسخة: «يشترط».

(٢) ما وجدت هذا الحديث في «مسند أحمد»، فليفتض. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤/٨).

(٣) وكذا مذهب الحنفية وأحمد. «المغني» (١٤/٣٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٣٢٦).

(١٣) بَابُ : فِي عَنْقٍ وَلَدِ الزَّنَى

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْيَلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: فَالَّرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ: «وَلَدُ الزَّنَى شَرُّ الْمُلَائِكَةِ»^(١)،

(١٣) بَابُ : فِي عَنْقٍ وَلَدِ الزَّنَى

٣٩٦٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة) قال ابن رسلان: ذهب بعضهم إلى أن هذا إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما كان شرًا من والديه، لأنهما قد يقام عليهما الحد، فيكون كفارة لهما بخلاف ولدهما، وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به، وقيل: هو شر الثلاثة أصلًا وعنصراً ونسباً ومولداً، لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث بخلاف والديه، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»، لأن الزانيان أخفيا فعلهما، وهم أنسيا وأنسي فعلهما، وهذا يذكر لهما الناس^(٢)، وإن كان المراد بولد الزنية الذي يكثر من الزنا، فصار كأنه ولد للزنا، والزنا أبوه أو أمه، ففيه إشارة إلى شدة ملابسته له بالزنا، فالنهي عن اعتاقه لثلا يكثر منه إذا استبدل بنفسه، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) حكاية الموقر في «المغني» (١٣/٥٢٧) عن الطحاوي، فقال في بحث إجزاء عنقه في الكفار: وروى عن عطاء وغيره: لا يجزي لها هذا الحديث، ولنا أنه مملوك مسلم، والأحاديث الواردة في ذمه اختلف فيها أهل العلم، فقال الطحاوي: ولد الزنا الملازم للزنا كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، ولد الليل الذي لا يهاب السرقة، وقال الخطابي (٤/٨٠): هو شر الثلاثة أصلًا وعنصراً ونسباً، وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة، وأما في أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته رببه وعنته. انتهى. (ش).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أَمْتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةَ. [حم ٣١١، ق ٥٧/١٠، ك ٢١٤/٢]

(١٤) باب : في ثواب العشق^(١)

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: نَا ضَمْرَةُ، عَنْ^(٢) ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْعَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ»

(وقال أبو هريرة^(٣): لأن أمنع) تقديره: والله لأن أنفع وأعطي راكب دابة (بسوط) يسوق بها الدابة (في سبيل الله) أي: الجهاد والحج (أحب إلي من ان اعтик ولد زنية) يقال: هو ولد الزينة كما يقال في نقشه: هو ولد رشدة، إذا كان من نكاح صحيح، - بفتح الزاء وكسرها - والفتح أوضح اللغتين.

(١٤) باب : في ثواب العشق

٣٩٦٤ - (حدثنا عيسى بن محمد الرملي، نا ضمرة) بن ربعة، (عن) إبراهيم (بن أبي عبدة، عن الغريف) بمعجمة مفتاحة وكسرا راء (ابن) عياش بن فيروز (الديلمي) ابن أخي الضحاك بن فيروز، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: هو من أهل الشام، له عند أبي داود والنسائي حديث في فضل العنق، قلت: وقال ابن حزم: مجھول، وذكره بالعين المهملة.

(قال: أتينا وائلة بن الأسعق فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة

(١) في نسخة: «براءة العنق».

(٢) زاد في نسخة: «إبراهيم».

(٣) وقد ورد هذا بطرق، وأنكرت عليه عائشة - رضي الله عنها -، فقالت: رحم الله أبا هريرة إنما كان هذا لما أنزل: **﴿فَكُلُّ رَقَبَةٍ﴾** [البلد: ١٣]، قال بعض المسلمين: ليس لنا رقبة نعتقها، وإنما لبعضنا الخرويدم . . . إلخ، وراجع: **«الدر المتشور»** (٨/٥٢٤). (مش).

وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِيبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَقْرَأُ وَمُصَحَّفَهُ مُعْلَقٌ فِي بَيْتِهِ، فَيُبَيِّنُ وَيَنْقُصُ! قُلْنَا^(١): إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ^(٢) ﷺ فِي صَاحِبِ لَنَا أُوجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ، يُعْتَقِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[حم ٤٩٠، ق ٨/١٣٢]

ولا نقصان، ففضب أي: علينا (وقال: إن أحدكم ليقرأ) من القرآن (ومصحفه معلق في بيته) وفيه أن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلاقة فإنه أصولن له من أن يكون على الأرض، أو على كرسي ونحوه، (فيزيد) في القراءة (وينقص) لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان (قلنا: إنما أردنا) أن تحدثنا (حديثاً) سمعته من رسول الله ﷺ ولا يكون فيه خلط ودخل للرأي والاجتهاد.

(قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل)، وفي رواية: «كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتاه نفر من بنى سليم فقالوا: إن صاحبنا أوجب»، أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار، يعني بقتل العمد لقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ»^(٣)، ويتحمل أن يكون المراد بالقتل أنه قتل نفسه.

(قال: أعتقوا عنه) أي: عن القاتل (يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)، وفي رواية الترمذى^(٤): «حتى فرجه بفرجه». قال ابن رسلان: وفيه دليل على تخلص الأدمى المغضوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه في منافعه على حسب إرادته من أعظم القرب، لأن الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفاراً للقتل، انتهى.

ويلزم أن يقيد أن هذا كان بعد أداء موجب القتل، وإلا فكيف يجتنزا

(١) في نسخة: «اقلنا».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٤) «سنن الترمذى» (١٥٤١).

(١٥) باب: في أي الرقاب أفضّل؟

٣٩٦٥ - حدثنا محمد بن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجح السلمي قال: حاصرنا^(١) مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف - قال معاذ: سمعت^(٢) أبي يقول: ينصر الطائف، بمحصن الطائف، كل ذلك - سمعت^(٤) رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة»

بتحرير الرقة من حق ولی المقتول، أو يحمل على أنه كان قتل نفسه، وفيه دلالة على أن الحدود غير كافية في تکفير الجنایة، إذ لو كانت فيها کفاية لما احتاج إلى اعتاق الرقة بعدها.

(١٥) (باب: في أي الرقاب أفضّل؟)

٣٩٦٥ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجح عيسى (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ) شيخ المصنف يقول مرة: بقصر الطائف، ومرة أخرى: (سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بمحصن الطائف، كل ذلك) سمعت يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ) بتشديد اللام، أي: العدو (بسهم في سبيل الله درجة) وللنثائي: عن كعب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ العدو بسهم، فقال له عبد الرحمن بن النحام: ما الدرجة يا رسول الله؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام».

(١) في نسخة: «حضرنا».

(٢) في نسخة: «القصر».

(٣) في نسخة: «فسمعت».

(٤) في نسخة: «فسمعت».

وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيْمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْنَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءً كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيْمَا امْرَأَةٌ أَعْنَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءً كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [ت ١٦٢٨، ن ٣٤٣، ح ١١٣/٤]

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: نَا بَقِيَّةُ قَالَ: نَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السُّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءً مِنَ النَّارِ». [ن ٣٤٢، ح ٢٨٦/٤]

(وساق الحديث، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم أعنق رجلاً مسلماً، فإن الله تعالى (جاعل وقاء) بكسر الواو وتحقيق الفاف، والبقاء ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه.

(كل عظم من عظامه) أي: العبد (عظماء من عظام محرره) بصيغة الفاعل (من النار، وأيما امرأة أعنقت امرأة مسلمة، فإن الله تعالى) تعالى (جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظيماء من عظام محررها من النار يوم القيمة)، وفيه أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً، وللمرأة امرأة، وفيه أنه يستحب أن لا يكون العبد المعتق خصيًّا ولا ناقص الأعضاء.

٣٩٦٧ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا بقية قال: نا صفوان بن عمرو قال: حدثني سليمان بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا) بصيغة الأمر (حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار) أي: فدية

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو نجع الشامي هو عمرو بن عبسة».

٣٩٦٧ - حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكتعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر معنى معاذ إلى قوله: «وأيما امرىء أعتق مسلماً، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة». وزاد: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فيكاهه من النار، يُجزى مكان كل عظمين منهمما عظم»^(١) من عظامه»^(٢). [جه ٢٥٢٢، حم ٤/٢٣٥]

له منها واحتذر من الكفارة، فإنه يصح عتقه، لكن لا يحصل فيه هذه الفضيلة، وأما من يخاف عليه المضي إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف على الرجل أن يقطع الطريق، والمرأة من زناها فيكره إعتاقه، وإن غلب على الظن إفضاوه كان محظياً، لأن التوسل إلى الحرام حرام.

٣٩٦٧ - (حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكتعب بن مرة أو مرة بن كعب) والأول أرجح، قاله ابن رسلان (حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر) شعبة (معنى) حديث (معاذ) بن هشام المتقدم (إلى قوله: وأيما امرىء أعتق مسلماً، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، وزاد: وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فيكاهه من النار، يُجزى) بضم الباء التحتانية وفتح الزاي، معناه: يقضى وينوب، ومنه قوله تعالى: «لَا يُجزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا»^(٣) (مكان كل عظمين منهمما) أي: من المرأتين (عظيم من عظامه) أي: الرجل.

(١) في نسخة: «عظماً».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٣.

(١٦) بَابُ : فِي فَضْلِ الْعِنْقِ فِي الصَّحَّةِ

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةِ الطَّالِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الَّذِي يُعْنِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثْلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَيْعَ». [ت ٢١٢٣، ن ٣٦١٤، ح ١٩٦/٥]

آخر كتاب العناق

(١٦) بَابُ : فِي فَضْلِ الْعِنْقِ فِي الصَّحَّةِ

٣٩٦٨ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطالي) روى عن أبي الدرداء حديث: «مثل الذي يهدي العنق عند الموت» الحديث، ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان في «الثقة»، (عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يعنق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شيع) من أكله.

وللنثاني^(١): «أوصى رجل بدنانير في سبيل الله، فسئل أبو الدرداء فحدث عن النبي ﷺ قال: مثل الذي يعنق أو يتصدق عند موته، مثل الذي يهدي بعد ما يشبع».

آخر كتاب العناق

^(١) «سن النثاني» ح (٣٦١٤).

تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ الْمَجْلِدُ الْمَحْادِيُّ عَشْرُ
وَيَتَلوُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَجْلِدُ الثَّانِيُّ عَشْرُ،
وَأَوْلَاهُ: «كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْقُرْءَاتِ»
وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فَهْرِسُ الْمُوْضُوعَاتِ (المجلد الحادي عشر)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	(١٧) كتاب البيوع
٥	(١) باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٨	(٢) باب في استخراج المعادن
١٠	(٣) باب في اجتناب الشبهات
١٣	ذكر صور الأمور المشتبهة
١٨	(٤) باب في أكل الربا ومؤكله
١٩	(٥) باب في وضع الربا
٢٠	(٦) باب في كراهة اليمين في البيع
٢١	(٧) باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
٢٤	(٨) باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة
٢٧	(٩) باب في التشديد في الدين
٣٠	بيان الكفالة عن الميت
٣٢	(١٠) باب في المطل
٣٣	(١١) باب في حسن القضاء

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٦	بيان حكم استقراض الحيوان
٣٨	(١٢) باب في الصرف
٤٢	(١٣) باب في حلية السيف تباع بالدرام
٤٦	(١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق
٤٨	(١٥) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٩	(١٦) باب في الرخصة
٥٢	(١٧) باب في ذلك إذا كان يدأ بيد
٥٢	(١٨) باب في التمر بالتمر
٥٩	(١٩) باب في المزابة
٦٠	(٢٠) باب في بيع العرايا
٦٢	(٢١) باب في مقدار العرية
٦٣	(٢٢) باب في تفسير العرايا
٦٥	(٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحتها
٧٠	(٢٤) باب في بيع السنين
٧١	(٢٥) باب في بيع الغرر
٧٥	(٢٦) باب في بيع المضطر
٧٧	(٢٧) باب في الشركة
٧٨	(٢٨) باب في المضارب يخالف
٨٣	(٢٩) باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه
٨٥	(٣٠) باب في الشركة على غير رأس المال

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٧	(٣١) باب في المزارعة
٩٥	(٣٢) باب في التشديد في ذلك
١٠٧	(٣٣) باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها
١٠٨	(٣٤) باب في المخابرة
١١١	(٣٥) باب في المساقاة
١١٥	(٣٦) باب في الخرص

كتاب الإجارة

١١٨	(٣٧) باب في كسب المعلم
١٢٢	(٣٨) باب في كسب الأطباء
١٢٧	(٣٩) باب في كسب العجام
١٣١	(٤٠) باب في كسب الإماماء
١٣٣	(٤١) باب في عسب الفحل
١٣٤	(٤٢) باب في الصائغ
١٣٧	(٤٣) باب في العبد يباع وله مال
١٤١	(٤٤) باب في التلقي
١٤٤	(٤٥) باب في النهي عن النجش
١٤٥	(٤٦) باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
١٤٨	(٤٧) باب من اشتري مصرة فكرهها
١٥٢	ذكر الوجوه الثمانية لترك حديث المصرة
١٥٩	(٤٨) باب في النهي عن الحكمة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٣	(٤٩) باب في كسر الدرام
١٦٤	(٥٠) باب في التسعير
١٦٦	(٥١) باب في النهي عن الغش
١٦٧	(٥٢) باب في خيار المتباعين
١٧٦	(٥٣) باب في فضل الإقالة
١٧٦	(٥٤) باب فيما باع بيعتين في بيعة
١٧٩	(٥٥) باب في النهي عن العينة
١٨٠	(٥٦) باب في السلف
١٨٩	(٥٧) باب في السلم في ثمرة بعينها
١٩٠	(٥٨) باب السلف لا يحول
١٩١	(٥٩) باب في وضع الجائحة
١٩٣	(٦٠) باب في تفسير الجائحة
١٩٤	(٦١) باب في منع الماء
١٩٩	(٦٢) باب في بيع فضل الماء
٢٠٠	(٦٣) باب في ثمن السنور
٢٠٢	(٦٤) باب في أثمان الكلاب
٢٠٥	(٦٥) باب في ثمن الخمر والميتة
٢١٠	(٦٦) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
٢١٦	(٦٧) باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة
٢٢٠	(٦٨) باب في العريان

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٢	(٦٩) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٢٢٥	(٧٠) باب في شرط في بيع
٢٢٧	ذكر القصة في المسألة المذكورة
٢٢٧	(٧١) باب في عهدة الرقيق
٢٢٩	(٧٢) باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً
٢٣٣	(٧٣) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٢٣٦	(٧٤) باب في الشفعة
٢٤٠	تحقيق الشفعة للحجار
٢٤٤	(٧٥) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
٢٥٠	(٧٦) باب فيمن أحيا حسيراً
٢٥٣	(٧٧) باب في الرهن
٢٥٣	بيان حكم الانتفاع من المرهون
٢٥٦	(٧٨) باب الرجل يأكل من مال ولده
٢٥٩	(٧٩) باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
٢٦٠	(٨٠) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٢٦٤	(٨١) باب في قبول الهدايا
٢٦٦	(٨٢) باب الرجوع في الهبة
٢٦٨	(٨٣) باب في الهدية لقضاء الحاجة
٢٦٩	(٨٤) باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
٢٧٤	(٨٥) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٧٦	(٨٦) باب في العمري
٢٧٨	(٨٧) باب من قال فيه ولعقبه
٢٨٣	(٨٨) باب في الرقبي
٢٨٥	(٨٩) باب في تضمين العارية
٢٩١	(٩٠) باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله
٢٩٤	(٩١) باب المواشي تفسد زرع قوم

(١٨) كتاب القضاء

٢٩٧	(١) باب في طلب القضاء
٢٩٩	(٢) باب في القاضي يخطيء
٣٠٥	(٣) باب في طلب القضاء والتسرع إليه
٣٠٥	(٤) باب في كراهة الرشوة
٣٠٦	(٥) باب في هدايا العمال
٣٠٧	(٦) باب كيف القضاء
٣٠٨	(٧) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
٣١٣	(٨) باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي
٣١٣	(٩) باب القاضي يقضي وهو غضبان
٣١٤	(١٠) باب الحكم بين أهل الذمة
٣١٦	(١١) باب اجتهد الرأي في القضاء
٣١٨	(١٢) باب في الصلح

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٢	(١٣) باب في الشهادات
٣٢٤	(١٤) باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٣٢٦	(١٥) باب في شهادة الزور
٣٢٧	(١٦) باب من ترد شهادته
٣٢٩	(١٧) باب شهادة البدوي على أهل الأ MCSAR
٣٣٠	(١٨) باب الشهادة على الرضاع
٣٣٣	(١٩) باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر
٣٣٦	بيان نزول آية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرُوا... إِلَخَ وَقْصَةٌ﴾
٣٣٧	(٢٠) باب إذا علم المحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به
٣٤٠	(٢١) باب القضاء باليمين والشاهد
٣٤٨	بيان حكم استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال
٣٥٠	(٢٢) باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة
٣٥٤	(٢٣) باب اليمين على المدعي عليه
٣٥٤	(٢٤) باب كيف اليمين؟
٣٥٥	(٢٥) باب إذا كان المدعي عليه ذمياً أيحلف
٣٥٦	(٢٦) باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
٣٥٨	(٢٧) باب الذمي كيف يستحلف
٣٦٠	(٢٨) باب الرجل يحلف على حقه
٣٦٠	(٢٩) باب في الدين هل يحبس به؟

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٦٤	(٣٠) باب في الوكالة
٣٦٥	(٣١) باب في القضاء
 (١٩) أول كتاب العلم	
٣٧٣	(١) باب في فضل العلم
٣٧٨	(٢) باب رواية حديث أهل الكتاب
٣٨٠	(٣) باب كتابة العلم
٣٨٢	(٤) باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
٣٨٣	(٥) باب الكلام في كتاب الله تعالى بلا علم
٣٨٤	(٦) باب تكرير الحديث
٣٨٦	(٧) باب في سرد الحديث
٣٨٧	(٨) باب التوقي في الفتيا
٣٩٠	(٩) باب في كراهة منع العلم
٣٩١	(١٠) باب فضل نشر العلم
٣٩٣	(١١) باب الحديث عن بنى إسرائيل
٣٩٥	(١٢) باب في طلب العلم لغير الله
٣٩٦	(١٣) باب في القصص
 (٢٠) كتاب الأشربة	
٤٠١	(١) باب تحريم الخمر
٤٠٧	(٢) باب العصير للخمر

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٠٩	(٣) باب ما جاء في الخمر تخلل
٤١٠	(٤) باب الخمر مما هي؟
٤١٢	(٥) باب ما جاء في السكر
٤١٥	ذكر الأشربة المباحة والاختلاف فيه
٤٢٢	(٦) باب في الداذبي
٤٢٤	(٧) باب في الأوعية
٤٣٥	(٨) باب في الخلطيين
٤٤٠	(٩) باب في نيء البسر
٤٤١	(١٠) باب في صفة النبيذ
٤٤٦	(١١) باب في شراب العسل
٤٤٨	(١٢) باب في النبيذ إذا غلى
٤٤٩	(١٣) باب في الشرب قائماً
٤٥٠	(١٤) باب الشراب من في السقاء
٤٥١	(١٥) باب في اختناث الأسقية
٤٥٢	(١٦) باب في الشرب من ثلمة القدح
٤٥٣	(١٧) باب في الشرب في آية الذهب والفضة
٤٥٥	(١٨) باب في الكرع
٤٥٦	(١٩) باب في الساقي متى يشرب؟
٤٥٨	(٢٠) باب في النفع في الشراب
٤٦٠	(٢١) باب ما يقول إذا شرب اللبن

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٦١	(٢٢) باب في إيكاء الآنية
(٢١) كتاب الأطعمة	
٤٦٦	(١) باب ما جاء في إجابة الدعوة
٤٧٠	(٢) باب في استحباب الوليمة للنكاح
٤٧٢	(٣) باب الطعام عند القدوم من السفر
٤٧٢	(٤) باب في الضيافة
٤٧٤	(٥) باب في كم تستحب الوليمة
٤٧٦	(٦) باب من الضيافة أيضاً
٤٧٨	(٧) باب في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره
٤٨١	(٨) باب في طعام المتبارين
٤٨٢	(٩) باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً
٤٨٤	(١٠) باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟
٤٨٥	(١١) باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
٤٨٧	(١٢) باب في غسل اليدين عند الطعام
٤٨٨	(١٣) باب غسل اليد قبل الطعام
٤٨٩	(١٤) باب في طعام الفجاءة
٤٩٠	(١٥) باب في كراهة ذم الطعام
٤٩٠	(١٦) باب في الاجتماع على الطعام
٤٩١	(١٧) باب التسمية على الطعام

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٩٦	(١٨) باب في الأكل متكتأ
٤٩٨	(١٩) باب في الأكل من أعلى الصحفة
٥٠٢	(٢٠) باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
٥٠٣	(٢١) باب الأكل باليمين
٥٠٤	(٢٢) باب في أكل اللحم
٥٠٦	(٢٣) باب في أكل الدباء
٥٠٧	(٢٤) باب في أكل الثريد
٥٠٨	(٢٥) باب في كراهة التقدّر للطعام
٥٠٩	(٢٦) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
٥١٠	(٢٧) باب في أكل لحوم الخيل
٥١٢	بيان حكم لحوم [الخيل] البغال والحرم
٥١٤	(٢٨) باب في أكل الأرانب
٥١٥	(٢٩) باب في أكل الضب
٥٢١	(٣٠) باب في أكل لحم الحباري
٥٢٢	(٣١) باب في أكل حشرات الأرض
٥٢٤	بيان أصل كلي للحرمة والحلة
٥٢٧	(٣٢) باب في أكل الضبع
٥٢٩	(٣٣) باب ما جاء في أكل السباع
٥٣٣	(٣٤) باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
٥٣٦	(٣٥) باب في أكل الجراد

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٣٩	(٣٦) باب في أكل الطافي من السمك
٥٤١	(٣٧) باب فيمن اضطر إلى الميّة
٥٤٥	(٣٨) باب الجمع بين لونين
٥٤٦	(٣٩) باب في أكل الجبن
٥٤٧	(٤٠) باب في الخل
٥٤٩	(٤١) باب في أكل الثوم
٥٥٦	(٤٢) باب في التمر
٥٥٧	(٤٣) باب تفتیش التمر عند الأكل
٥٥٨	(٤٤) باب الإقران في التمر عند الأكل
٥٥٩	(٤٥) باب في الجمع بين اللونين عند الأكل
٥٦١	(٤٦) باب في استعمال آية أهل الكتاب
٥٦٣	(٤٧) باب في دواب البحر
٥٦٦	(٤٨) باب في الفأرة تقع في السمن
٥٦٨	(٤٩) باب في النباب يقع في الطعام
٥٦٩	(٥٠) باب في اللقمة تسقط
٥٧٠	(٥١) باب في الخادم يأكل مع المولى
٥٧١	(٥٢) باب في المنديل
٥٧٢	(٥٣) باب ما يقول إذا طعم
٥٧٥	(٥٤) باب في غسل اليد من الطعام
٥٧٥	(٥٥) باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٧٧	(٥٦) باب في تمر العجوة
٥٧٨	(٥٧) باب ما لم يذكر تحريمها
(٢٢) كتاب الطب	
٥٨٢	(١) باب الرجل يتداوى
٥٨٤	(٢) باب في الحمية
٥٨٦	(٣) باب ما جاء في الحجامة
٥٨٧	(٤) باب في موضع الحجامة
٥٨٩	(٥) باب متى تستحب الحجامة
٥٨٩	(٦) باب في قطع العرق وموضع الحجم
٥٩٠	تحقيق اسم كيسة بنت أبي بكرة
٥٩٢	(٧) باب في الكي
٥٩٣	(٨) باب في السعوط
٥٩٤	(٩) باب في النشرة
٥٩٤	(١٠) باب في الترياق
٥٩٧	(١١) باب في الأدوية المكرروفة
٦٠٢	(١٢) باب في تمر العجوة
٦٠٣	(١٣) باب في العلاق
٦٠٥	(١٤) باب في الكحل
٦٠٥	(١٥) باب ما جاء في العين
٦٠٨	(١٦) باب في الغيل

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦١٠	بيان وجه التوفيق بين حديثي الإباحة والنهي عن الغيل
٦١١	(١٧) باب في تعليق التمام
٦١٣	(١٨) باب ما جاء في الرقى
٦١٩	(١٩) باب كيف الرقى؟
٦٢٨	بيان جوازأخذ الأجرة على الرقى والطب والتعليم
٦٣٠	(٢٠) باب في السمنة
٦٣٢	(٢١) باب في الكهان
٦٣٤	(٢٢) باب في النجوم
٦٣٧	(٢٣) باب في الخط وجزر الطير
٦٣٨	(٢٤) باب في الطيرة والخط
٦٤٠	بيان معنى الحديث: لا عدوى ولا صفر ولا هامة، والاختلاف فيه
(٢٣) كتاب العتق	
٦٥٤	(١) أبواب العتق
٦٥٨	بيان المذاهب في احتجاب النساء من موالايهن
٦٥٨	(٢) باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبنة
٦٦٠	ذكر الاختلاف في قصة بريرة رضي الله عنها
٦٦٦	(٣) باب في العتق على شرط
٦٦٧	(٤) باب فيمن أعتق نصياً له من مملوك
٦٦٩	(٥) باب فيمن أعتق نصياً من مملوك بينه وبين آخر
٦٧٢	(٦) باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٧٧	(٧) باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى
٦٨٢	(٨) باب فيمن ملك ذا رحم محرم
٦٨٥	(٩) باب في عتق أمهات الأولاد
٦٨٨	(١٠) باب في بيع المدبر
٦٩٣	(١١) باب فيمن أعتق عبداً له لم يلغفهم الثالث
٦٩٥	(١٢) باب فيمن أعتق عبداً وله مال
٦٩٧	(١٣) باب في عتق ولد الزنا
٦٩٨	(١٤) باب في ثواب العتق
٧٠٠	(١٥) باب في أي الرقاب أفضل؟
٧٠٣	(١٦) باب في فضل العتق في الصحة
٧٠٥	فهرس الكتاب

* * *